The Islamic University of Gaza	الجامعـــــــة الإســـــــلامية بغـــــزة
Deanship of Research & Graduate Studies	عمـادة البحـث العلمـي والدراسـات العليـا
Faculty of Osool Deen	كليـــــــة أصـــــــول الـــــــدين
PhD of Hadith & its Sciences	دكتـــوراه الحـــديث الشـــريف وعلومـــه

بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند أحمد

جمع وتخريج ودراسة

The Communications of Hadith Reporters in the Six Books and Musnad Ahmad: Assembling Documentation, and Studying

إعدَادُ البَاحِثِ:

عبد الله بن عبد المعطي بن صبحي مقاط

إِشرَافُ الدُكتُور:

أحمد بن إدريس بن رشيد عودة

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْدكتوراه
فِي الحديث الشريف وعلومه بِكُلِيةِ أصول الدِّين فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند أحمد

جمع وتخريج ودراسة

The Communications of Hadith Reporters in the Six Books and Musnad Ahmad: Assembling Documentation, and Studying

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	عبد الله عبد المعطي مقاط	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	/ /٢٠٢٠	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم ج.س.غ/35/..... Ref
التاريخ2020/07/08م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عبدالله عبدالمعطي صبحي مقاط** لنيل درجة الدكتوراة في كلية **أصول الدين**/ برنامج **أصول الدين/ الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند أحمد
جمع وتخريج ودراسة

The Communications of Hadith Reporters in the Six Books and Musnad Ahmad: Assembling Documentation, and Studying

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاربعاء 17 ذو القعدة 1441هـ** الموافق **2020/07/08م** الساعة **التاسعة صباحاً**، في **قاعة اجتماعات كلية أصول الدين** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. أحمد إدريس عودة	**مشرفاً ورئيساً**	.....
أ. د. هشام محمود زقوت	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. محمد رضوان أبو شعبان	**مناقشاً داخلياً**	.....
أ.د. محمد مصطفى نجم	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراة في **كلية أصول الدين/برنامج أصول الدين/ الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. بسام هاشم السقا

التاريخ: 22 / 7 /2020م | الرقم العام للنسخة 237447 | اللغة ع | ☐ ماجستير ☑ دكتوراه

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام النسخة الإلكترونية من رسالة

للطالب/ة/ عبد الله عبد المعطي صبحي صقاط

رقم جامعي: 120170185 قسم: الحديث النبوي كلية: أصول الدين

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

333

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

إدارة المكتبة المركزية

.....

توقيع الطالب

عبد الله صقاط

ملخص الرسالة

هذه الرسالة بعُنوان: «بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند أحمد: جمع وتخريج ودراسة».

وتهدف إلى جمع بلاغات الرُّواة من الكتب المذكورة، ومن ثم تخريجها وتتبع طرقها بما يساعد في دراستها وبيان أحوالها من حيث الاتصال والانقطاع، والقبول والرد.

واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التام في جمع بلاغات الرُّواة من خلال الكتب الستة ومسند أحمد، ومن ثم اجتهد في دراستها دراسة علمية، وذلك بتقسيم البلاغات على فصول الدراسة ومباحثها، مع إبراز البلاغ، وإثبات نسبته إلى قائله، وتتبع طرقه؛ وبيان ما اتصل إسناده، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار التي اشتملت على البلاغ من مصادرها الأصيلة، والحكم على أسانيدها، وبيان خلاصة القول في البلاغ، والوقوف على بعض الأحكام المترتبة عليه، مع التعريف بالأماكن والبلدان، وبمصطلحات علوم الحديث، وبيان الألفاظ الغريبة، وضبط الأسماء، والكلمات المُشكلة عند الحاجة.

وبدأ البحث بتمهيد فيه تعريف البلاغات لغة واصطلاحًا، وعلاقتها بالمنقطع عند المُحدِّثين، وحكمها، وأقسام بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وألفاظها، ثم كان الفصل الأول وفيه بلاغات الرواة في الصحيحين، والفصل الثاني وفيه بلاغات الرواة في السنن الأربعة، والفصل الثالث وفيه بلاغات الرواة في مسند أحمد.

ثم كانت الخاتمة واشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج، أولًا: البلاغات أصلها الانقطاع، ومنها ما يتصل إسناده من طريق صاحب البلاغ أو من طريق غيره، ومنها ما لا يتصل إسناده البتة، ثانيًا: البلاغات منها ما يؤثر على حكم الحديث قبولًا أو ردًا، ومنها ما لا يؤثر، وهذا راجع إلى موضعها وموضوعها. ثالثًا: بلاغات الصحابة كلها مقبولة فهي مظنة الاتصال، أما بلاغات غيرهم فتحتاج إلى دراسة، وقد تؤثر في قبول الحديث ورده.

ومن أهم التوصيات، أولًا: الاهتمام بالدراسات التطبيقية لمباحث علوم الحديث المتنوعة، وثانيًا: دراسة بلاغات الرواة في بقية كتب السنة النبوية والوقوف على أحوالها.

والحمد لله رب العالمين

Abstract

Reports of the Narrators in the Six Hadith Books and Ahmad's Musnad: Collection, Authentication, and Examination

This study aims at collecting narrators' Hadith reports from the books mentioned, and then checking its authenticity by following narrators' methods in a way that helps in studying them and clarifying their status in terms of continuity of, interruptions in, acceptance or rejection of the chain of narrators.

The researcher used the complete inductive approach to collect reports of narrators through the six Hadith books and Ahmad's Musnad. The study, then, examines in a scientific manner such reports and distributing them on the chapters of the study and its subjects, highlighting reports, and referring them to their narrators, and following its tracks. The study then authenticates the Prophetic traditions and the effects such reports from its original sources, judging its chain of narration, and explaining the finale rules relevant to such reports. This is in addition to examining some of the rulings on it, with the definition of places and countries, the terms of hadith sciences, the showing the strange words, names, and vowelized words when needed.

The study starts by introducing the definition of reports both linguistically and terminologically, its relationship to the interruption in chain of narration among narrators and its ruling. Then it shows the sections of reports among the narrators of the six books and Musnad of Imam Ahmad and its terms. The first chapter shows the narrators' reports in Al-Sahihin. The second illustrates the narrators' reports in the four Sunan. The third chapter explains the narrators' reports in Musnad Ahmad.

Then the conclusion included the most important findings and recommendations. Among the most important findings are: first: the origin of reports in discontinuity, including those whose chain of narrators continues through the reports' author or through others. Some of these reports are completely discontinued. Secondly: reports affect the ruling on acceptance or rejecting the hadith. Some reports don't affect the ruling due to its position and subject. Third: All the companions' reports are acceptable, because they are the source of continuity. As for the reports of others, they need to be studied, and they may affect the acceptance of the hadith or its rejection.

Among the most important recommendations of the study are: firstly: more interest should be given to applied studies of various hadith sciences, and secondly: the study of the reports of narrators in the rest of the books of the Sunnah of the Prophet should be studied to determine its status.

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

[التوبة: 105]

إهداء

- إلى من ربتني صغيرًا وكبيرًا.. إلى من نصحت وأرشدت وعلمت.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.. **(أمي الغالية)**.
- إلى قرة عيني وتاج رأسي.. إلى محبوب قلبي.. الذي وهبه الله الهيبة والوقار.. والعلم والحكمة والاستبصار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار.. **(والدي العزيز)**.
- إلى كنز حياتي.. وريحانة فؤادي.. إلى من ساندتني في علمي، وصبرت على تربية أبنائي في حضوري وغيابي.. **(زوجتي الحبيبة)**.
- إلى أبنائي وبناتي نور العين، وبهجة القلب، بناتي **(شفا، وآلاء، وهبة الرحمن، وعائشة)**، وولدي **(عبد المعطي)**، حفظهم الله ورعاهم وجعلهم من الصالحين المصلحين...
- إلى من هم سندي في حياتي.. وحُبهم يجري في عروقي.. ويلهج بذكراهم فؤادي، ثمانية أقمار هم إخوتي **(أبو عبد الرحمن، وأبو عبد المعطي، وأبو عبد المؤمن، وأبو الوليد، وأبو خالد، وأبو حاتم، وأبو عمر، وأبو جميل)**، وثلاث نجمات هن خواتي **(أم بلال، وأم زكريا، وأم وسام)**.. حفظكم الله ورعاكم وجعلكم سندًا دائمًا لي...
- إلى أعمامي وعماتيّ الذين أحبهم كثيرًا.. لأنهم اعتبروني ابنًا وصاحبًا.. ارتكزت عليهم في حياتي فساندوني ولم يقصروا.. فكل شيء لن أنساه لكم..
- إلى أخوالي أحبابي.. وإلى خالتي التي هي بمثابة أمي الثانية.. وكنزي الثاني.. نصحت وضحت.. ثم أعطتني كنزًا هي زوجتي فلذة كبدها.. فكانت نعمة الزوجة لأنها تربية صالحة من خالة صالحة نحسبها كذلك.. حفظك الله أمي الثانية..
- إلى من علموني حروفاً من ذهب، وكلمات من دُرر، شيوخي وأساتذتي...
- إلى أصدقائي الذين هم بمثابة إخواني.. وجهوا وما بخلوا.. نصحوا وما تفانوا.. دعوا وما ترددوا.. حضروا وما تأخروا.. أحبكم في الله جميعًا.
- إلى من علمني أو تعلمت على يديه.. إلى العلماء الذين دافعوا عن الأمة وأهلها.. ووجهوها إلى ما يحب الله ويرضى.. هم عماد الأمة.. حفظهم الله ووفقهم وسددهم وجمع كلمتهم على الحق ورفع راية الحق..

إلى هؤلاء جميعًا أُهدي هذا البحثَ المتواضع

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾[1] وامتثالاً لقول الرسول ﷺ: "لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"[2]، فالشكر والحمد لله الكريم الحكيم الذي أسبغ عليَّ النعم الظاهرة والباطنة، ووفق عبده الفقير إليه وحده لمعالجة هذا الموضوع، وهو أهل الثناء والمجد.

ومجددًا أعود لأشكر والديَّ الحبيبين الغاليين على قلبي على ما قدماه من راحة لي؛ وصبرًا عليَّ؛ حتى رأى بحثيَ النور، ولا أُوفيهما حقهما ولو قبلت أقدامهما، فأسال الله أن يطيل أعمارهما في طاعته ومرضاته، وأن يعينني على برهما، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وعرفانًا بالفضلِ لأهله فإنني أجدُ نَفسي مُلزمًا بالشكرِ الجزيلِ إلى كلِ من أسهمَ وساعدَ ونصحَ وشجّعَ في هذا البحث. فأتقدم بجزيل الشكرِ إلى مشرفي على هذه الرسالة وقد أشرفَ على رسالةِ الماجستير من قبل، الدكتور الفاضل الحبيب إلى قلبي/ **أحمد إدريس عودة** – أبو بلال– حفظه الله، على ما قدمه ليَ من إرشاداتٍ وتوجيهاتٍ وملاحظاتٍ ودررٍ قيمةٍ ساهمتْ في إخراجِ بحثيَ بهذه الصورة، سائلاً المولى عزَ وجلَ أنْ يَجزيَهُ خيرَ الجزاءِ، وأنْ يجعلَ ذلكَ في ميزانِ حسناتهِ يومَ القيامةِ، كما أشكرُ مناقشي الرسالة: فضيلةَ الدكتور: محمد رضوان أبو شعبان مناقشًا داخليًا، وفضيلة الأستاذ الدكتور: هشام محمود زقوت مناقشًا داخليًا، وفضيلة الأستاذ الدكتور: محمد مصطفى نجم مناقشًا خارجيًا، على قَبُولِهم مناقشتي، وعلى ما أضافُوه لي من ملحوظاتٍ وتوجيهاتٍ رائعةٍ من أجلِ إثراءِ الرسالةِ وخروجِها بهذا الشكلِ الرائعِ، فجزاهم الله خيرَ الجزاء.

ولن أنسى أن أشكر الصرح العظيم جامعتي الغراء، ممثلة برئيسها وعماداتها وكلياتها وأقسامها، وعلى رأسهم كلية أصول الدين وقسم الحديث النَّبوي الشريف الذي تشرفت بالدراسة فيه والاستفادة ممن في القسم من أعلام وعلماء، فجزاكم الله خير الجزاء على ما قدمتموه.

---

(١) سورة النمل (الآية: ٤٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ص٨٧٢، برقم (٤٨١١)، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه حديث صحيح، وذلك خلال حكمه على سنن أبي داود.

فهرس المحتويات

إقرار.....أ

نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة.....ب

ملخص الرسالة باللغة العربية.....ت

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.....ث

آية قرآنية.....ج

إهداء.....ح

شكرٌ وتقديرٌ.....خ

فهرس المحتويات.....د

مُقَدِّمَة.....١

أولًا: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:.....٣

ثانيًا: أهداف البحث:.....٤

ثالثًا: الدراسات السابقة:.....٤

رابعًا: حدود البحث:.....٥

خامسًا: منهج البحث وطبيعة العمل فيه:.....٦

سادسًا: خطّة البحث:.....٦

تمهيد: بلاغات الرُّواة دراسة نظرية.....٨

أولًا: تعريف البلاغات لغةً واصطلاحًا:.....٩

ثانيًا: علاقة البلاغات بالمنقطع عند المُحدِّثين:.....١١

ثالثًا: حكم البلاغات:.....١٣

رابعًا: أقسام بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد:.....١٥

خامسًا: ألفاظ بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد:.....١٩

الفصل الأول بلاغات الرُّواة في الصحيحين.....٢٣

المبحث الأول بلاغات الرُّواة في صحيح البخاري ٢٤
المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ: ٢٤
المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين: ٥٥
المطلب الثالث: بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين: ٦٤
المبحث الثاني بلاغات الرُّواة في صحيح مسلم ٦٦
المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة: ٦٦
المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين: ١١٦
المطلب الثالث: بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين: ١١٧
الفصل الثاني بلاغات الرُّواة في السنن الأربعة ١٢٥
المبحث الأول بلاغات الرُّواة في سنن أبي داود ١٢٦
المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة: ١٢٦
المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين: ١٥٢
المطلب الثالث: بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين: ١٥٥
المبحث الثاني بلاغات الرُّواة في سنن الترمذي ١٧١
المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة: ١٧١
المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين: ١٨٩
المطلب الثالث: بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين: ١٩١
المبحث الثالث بلاغات الرُّواة في سنن النسائي ٢٠٦
المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة: ٢٠٦
المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين: ٢١٣
المطلب الثالث: بلاغات ممن دون التابعين: ٢١٨
المبحث الرابع بلاغات الرُّواة في سنن ابن ماجه ٢٢٢
المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة: ٢٢٢

المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين: ٢٣٧
المطلب الثالث: بلاغات ممن دون التابعين: ٢٣٩
الفصل الثالث بلاغات الرُّواة في مسند أحمد بن حنبل ٢٤٧
المبحث الأول بلاغات الرُّواة من الصحابة ٢٤٨
المطلب الأول: بلاغات أنس بن مالك ﷺ: ٢٤٨
المطلب الثاني: بلاغات أبي هريرة ﷺ: ٢٥١
المطلب الثالث: بلاغات جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ٢٨٧
المطلب الرابع: بلاغات صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ﷺ: ٢٩٠
المطلب الخامس: بلاغات عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ٢٩٢
المطلب السادس: بلاغات عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ٢٩٦
المطلب السابع: بلاغات عبد الله بن مسعود ﷺ: ٢٩٨
المطلب الثامن: بلاغات عدي بن حاتم ﷺ، والرجل: ٣٠٠
المطلب التاسع: بلاغات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: ٣٠٣
المطلب العاشر: بلاغات عثمان بن عفان ﷺ: ٣٠٧
المطلب الحادي عشر: بلاغات سعد بن أبي وقاص ﷺ: ٣٠٧
المطلب الثاني عشر: بلاغات ابن عباس ﷺ: ٣٠٨
المطلب الثالث عشر: بلاغات أبي سعيد الخدري ﷺ: ٣١١
المطلب الرابع عشر: بلاغات عامر بن ربيعة ﷺ: ٣١٣
المطلب الخامس عشر: بلاغات سهل بن أبي حثمة ﷺ: ٣١٣
المطلب السادس عشر: بلاغات أبي طلحة ﷺ: ٣١٤
المطلب السابع عشر: بلاغات جبير بن مطعم ﷺ: ٣١٥
المطلب الثامن عشر: بلاغات عبد الرحمن بن غنم ﷺ: ٣١٦
المطلب التاسع عشر: بلاغات أبي ذر الغفاري ﷺ: ٣١٩

المطلب العشرون: بلاغات عبادة بن الصامت ﷺ:..... ٣٢١
المطلب الواحد والعشرون: بلاغات كعب بن مالك ﷺ:..... ٣٢٢
المطلب الثاني والعشرون: بلاغات أبي الدرداء ﷺ:..... ٣٢٣
المطلب الثالث والعشرون: بلاغات معاوية بن أبي سفيان ﷺ: ٣٢٥
المبحث الثاني بلاغات الرُّواة من التابعين..... ٣٢٨
المطلب الأول: بلاغات إبراهيم التيمي بن يزيد رحمه الله:..... ٣٢٨
المطلب الثاني: بلاغات ابْنِ الْأَحْمَسِي أو الأحمس:..... ٣٢٩
المطلب الثالث: بلاغات عبد الملك بن جريج رحمه الله: ٣٣٢
المطلب الرابع: بلاغات عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ:..... ٣٣٣
المطلب الخامس: بلاغات إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر:..... ٣٣٥
المطلب السادس: بلاغات الحسن البصري رحمه الله:..... ٣٣٦
المطلب السابع: بلاغات سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ- رحمه الله-:..... ٣٤٩
المطلب الثامن: بلاغات سليمان بن مهران الأعمش رحمه الله:..... ٣٥١
المطلب التاسع: بلاغات عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ:..... ٣٥٢
المطلب العاشر: بلاغات عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ رحمه الله:..... ٣٥٥
المطلب الحادي عشر: بلاغات عروة بن الزبير ﷺ:..... ٣٥٧
المطلب الثاني عشر: بلاغات مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّير رحمه الله:..... ٣٥٨
المطلب الثالث عشر: بلاغات يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رحمه الله: ٣٦١
المبحث الثالث بلاغات ممن دون التابعين..... ٣٦٤
المطلب الأول: بلاغات أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمه الله:..... ٣٦٤
المطلب الثاني: بلاغات عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأَوْزَاعِيُّ رحمهم الله:. ٣٦٧
المطلب الثالث: بلاغات جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ رحمه الله:..... ٣٧٠
المطلب الرابع: بلاغات عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ رحمه الله: ٣٧٣

المطلب الخامس: بلاغات عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- رحمه الله-:..... ٣٧٧
الخاتمة..... ٣٨٠
إحصائية بعدد البلاغات في الكتب الستة ومسند أحمد..... ٣٨٤
المصادر والمراجع..... ٣٨٨
الفهارس العامة..... ٤٢٧
فهرس الآيات الكريمة..... ٤٢٨
فهرس الأحاديث النبوية..... ٤٣١
فهرس الأعلام..... ٤٣٩
فهرس الرواة..... ٤٤٣
فهرس البلدان والأماكن..... ٤٤٦

مُقَدِّمَة

مُقدِّمَة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله ﷻ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور مُحدثاتها، وكل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[4].

هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ﷺ، وكان السلف الصالح يفتتحون بها خطبهم في دروسهم وكتبهم، فأحببت أن أبدأ بما بدأ به رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ما يحبه الرسول ﷺ يحبه الله ﷻ، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5].

من المعلوم أنَّ اتصال الإسناد يُعدُّ شرطًا أساسيًا من شروط قبول الحديث عند أهل العلم؛ فلا يقبل الحديث إلا إذا اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله من أوله إلى منتهاه، أو بنقل العدل الذي خف ضبطه من غير شذوذ ولا علَّة، وإنَّ اتصال الإسناد يُعرف بقرائن عدّة، من أهمها: "ألفاظ أداء الحديث"، فإذا رُوي الحديث بألفاظ تدل على الاتصال مثل: "حدثني وأخبرني" حُكم باتصال إسناده ابتداءً، وأمَّا إذا رُوي الحديث بألفاظ تدل على الانقطاع أو لا تدل صراحة على الاتصال، مثل: بلغني، ويبلغ به"، فلا يجزم بثبوته، بل إنَّ الأصل فيها الضعف لانقطاع إسنادها أولًا، ولجهالة الرُّواة المحذوفين من الإسناد ثانيًا، وفي هذه الحالة لابَّد أن يُبحث عن

---

(١) سورة: (آل عمران: ١٠٢).

(٢) سورة: (النساء: ١).

(٣) سورة: (الأحزاب: ٧٠-٧١).

(٤) هذه الخطبة تسمى: خطبة الحاجة، وهي مأثورة عن النبي ﷺ، وهي تشرع بين يدي كل حاجة، وقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٣٣٦، ٢/٥٩٢-٥٩٣).

(٥) سورة: (آل عمران: ٣١).

أصول لهذا البلاغ، فإذا وجدنا لبلاغ الرَّاوي أصلًا ووقفنا على إسناده درسناه بطريقة علمية ووفق قواعد مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل، وحكمنا عليه بما يناسب من الصحة أو الحسن أو الضعف وإلا فيبقى على أصله وهو الضعف.

وقد وردت في كتب السنة النبوية المشرفة كثير من بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ والتابعين ومن تبعهم، ولاقت هذه البلاغات اهتمام كثير من أهل العلم، مثال ذلك: أورد الإمام مالك في كتابه الموطأ بلاغات عدَّة رواة كما سمعها، ولم تكن موصولة، وقام الحافظ ابن عبد البر في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، إلا أربعة بلاغات، لم يجد لها إسنادًا، ولا رآها في كتاب غير الموطأ؛ وقد وصلها ابن الصلاح في رسالة سماها: "وصل البلاغات الأربعة في الموطأ"، فبقيت بعض البلاغات لم توصل(١).

فرغبت أن أكتب في هذا الباب من أبواب علم الحديث، واخترت جزءًا من هذه البلاغات محصورًا في بعض كتب السُّنَّة النبوية، وكان عنوان أطروحتي: "**بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند أحمد: جمع وتخريج ودراسة**".

أسال الله ﷻ أن يكتب لي قبول هذا العمل، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم في كل مكان وزمان، إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

أولًا: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

تكمن في نقاط عدّة، هي:

١- يُعدُّ موضوع دراسة البلاغات في الأسانيد من صلب تخصص الحديث النبوي الشريف وعلومه ودقائقه؛ لما له من أثر عظيم في الحكم على الأسانيد.
٢- يُعدُّ الموضوع دراسة تطبيقية لأنواع من علوم الحديث التي لم تتصل أسانيدها كالمعلق، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمدلَّس، والإرسال الخفي.
٣- كثرة وجود البلاغات في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وعددُ البلاغاتِ فيه ثمانيةٌ وثمانون، وقد تنوعت ما بين بلاغات الصحابة، أو التابعين، أو الأتباع، أو تبع الأتباع، مما ترتب عليه عدم الإفادة من هذه البلاغات، بالإضافة إلى أن تضييع الرَّاوي له أثر بالغ في تضييع المروي.
٤- الاشتغال في تتبع أسانيد البلاغات، والتعرف على أحوالها المختلفة، من حيث الوصل والقطع، والصحة والضعف.. ونحو ذلك؛ يورِثُ الباحث دقة في النظر، ودراية في العلل، ورويّةً وإنصافًا في الحكم على الرُّواة والأحاديث.

---

(١) انظر: وصل بلاغات الموطأ، لابن الصلاح، ص١.

٥- لم تفرد دراسة علمية مستقلة تبرز بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند أحمد- في حدود علمي- على غرار الدراسات السابقة التي جمعت بلاغات الإمام مالك، وبلاغات الإمام الزهري التي سوف أشير إليها في الدراسات السابقة. لذا آثرت الكتابة في هذا الموضوع.

٦- حث مشرفي الفاضل الدكتور أحمد إدريس عودة "أبو بلال"- حفظه الله- وتشجيعي للكتابة في هذا الموضوع، بعد أن سأل، واستشار بعض أهل العلم والاختصاص في القسم، وأثنوا على العنوان خيرًا، وكنت قد بحثت عن الموضوع فوجدته قويًا في بابه، فجزى الله ﷻ شيخي أبا بلال خير الجزاء، وجميع مشايخي العلماء الأجلاء.

٧- إنَّ الاشتغال بعلوم السُّنَّة النبوية فيه تقرب إلى الكريم المنان، فهو اشتغال بعلم من أشرف العلوم، فشرف العلم بشرف المعلوم، وتعدَّ هذه العلوم حاضنة متينة للسُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

٨- الصدقة الجارية التي حثنا عليها النبي ﷺ، ومن أعظم الصدقات الجارية أن يكون لك بصمة واضحة، ومفيدة في علم الحديث، الذي يخدم الحديث النّبوي وصاحبه ﷺ.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى أمور عدَّة، منها:

١- جمع بلاغات الرُّواة من بطون الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، باستثناء بلاغات الإمام الزهري في الكتب الستة؛ لأنَّها قد دُرست في رسائل وأبحاث علمية كما سأبيّن في الدراسات السابقة.

٢- الوقوف على بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند أحمد، والتعرف إلى مواضعها وموضوعاتها.

٣- التعرف إلى أصحاب البلاغات من الصحابة والتابعين ومن دونهم.

٤- تمييز بلاغات الرواة التي تتصل أسانيدها إلى قائل الأثر أو فاعله، والتي لم تتصل.

٥- إبراز أثر البلاغ في قبول الحديث أو ردّه عند أهل العلم.

٦- تتبع طرق الحديث وتمييز الطرق التي اشتملت على بلاغات مع بيان من أخرجها.

٧- بيان أحوال طرق الحديث من حيث الصحة والضعف.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

وقفت على عدد من الدراسات العلمية السابقة، لها علاقة بموضوع بلاغات الرُّواة في كتب السنة، وهي على قسمين:

القسم الأول: الكتب:

١- فتح المالك بترتيب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، ترتيب الأستاذ الدكتور: مصطفى صميدة، الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر في بالقاهرة، دار الكتب العلمية.

٢- تحقيق كتاب: "وصل بلاغات الموطأ"، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، وهو مَطبوع في آخر كِتابِ (تَوجيهِ النَّظَرِ إلى أُصولِ الأَثَرِ) للشَّيخِ طاهِرِ الجَزائِرِيِّ الدِّمَشقِي- رحمه الله تعالَى- في الصَّفَحاتِ (٩١١-٩٣٧)، والناشر: مكتب المطبوعاتِ الإسلامية بحلب.

٣- كتاب بعنوان: البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل، لأحمد بن الصديق الغماري- وهذا الكتاب لم أقف عليه مطبوعًا-[١].

القسم الثاني: الأبحاث العلمية:

١- رسالة دكتوراه بعنوان "بلاغات ابن شهاب الزهري وإدراجاته في الكتب الستة – جمع وتخريج ودراسة"، إعداد: د. عبدالحميد عبد الرزاق شيخون محمد، إشراف: أ. د. ناهد أحمد الشعراوي – د. ماجدة أحمد سليمان، وهذه الرسالة نوقشت في جامعة الإسكندرية – كلية الآداب، عام ٢٠١٧م.

٢- بحث محكم نشرته مجلة الجامعة الإسلامية بغزة في العدد الثاني (يونيو ٢٠١١م) بعنوان: "بلاغات الإمام الزُّهْرِيّ وإدراجاته في صحيح البخاري" للباحثة، د. سميحة حسن الأسود.

وهذه الدراسات رغم أهميتها، وأهمية موضوعها، إلا أنّها لم تتطرق لبلاغات الرُّواة عامة في جميع الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد؛ لذا أتشرف بخدمة هذا البحث، والتعمق فيه ما استطعت، خدمة لحفظ الحديث، راجيًا من الله ﷻ التوفيق والسداد.

رابعًا: حدود البحث:

تمثلت حدود البحث في دراسة بلاغات الرُّواة:

١- الواردة في الكتب الستة ومسند أحمد.

٢- التي جاءت بصيغ متنوعة تشترك في أصل الفعل "بلغ".

٣- المنسوبة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم سواء وردت في أسانيد الأحاديث أو تعليقاتهم على الروايات المتنوعة.

---

(١) انظر: https://www.facebook.com/105599336473951/posts/238392393194644

خامسًا: منهج البحث وطبيعة العمل فيه:

اتباع المنهج الاستقرائي التام في جمع بلاغات الرُّواة من خلال الكتب الستة ومسند أحمد، ومن ثم دراستها دراسة علمية، والقيام بما يأتي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٢- تقسيم البلاغات على فصول الدراسة ومباحثها بحسب الكتب التي وردت فيها؛ مبتدئًا بالبلاغات الواردة في الصحيحين، ثم في السنن الأربعة، ثم في مسند الإمام أحمد. ثم تقسيم البلاغات الواردة في كل كتاب بحسب أسماء الرُّواة، مع ترتيبها هجائيًا.
٣- اختصار الحديث الطويل- أحيانًا- مع الاكتفاء بذكر إسناده وطرف منه لإبراز البلاغ.
٤- إثبات نسبة البلاغ إلى قائله، مع الاجتهاد في نقل أقوال الأئمة التي تثبت ذلك إذا وجدت.
٥- الاجتهاد في تتبع طرق بلاغات الرُّواة؛ فإذا وجدت لها وصلًا بينت ذلك، واجتهدت في الحكم عليها بمجموع طرقها، وإذا لم أجد ذكرت ذلك بإيجاز.
٦- تخريج الأحاديث النبوية والآثار التي اشتملت على البلاغات من مصادرها الأصيلة، مع الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إذا كان فيهما، أو في أحدهما، والتوسع في تخريج الحديث من الكتب الستة إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما- بقدر الحاجة-.
٧- الحكم على أسانيد الأحاديث في السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد، بعد دراسة الرُّواة المختلف فيهم، مع الاستئناس بحكم المعاصرين- أحيانًا-.
٨- بيان خلاصة القول في البلاغ، وبيان بعض الأحكام المترتبة عليه- إذا وجدت-.
٩- القيام بجمع أقوال الأئمة في رواة أحاديث الدراسة، فإذا كان الراوي متفقًا على تعديله أو تجريحه بينت ذلك بإجمال، مع الإشارة إلى مواضع ترجمته في الحاشية. أما إذا كان مختلفًا فيه جرحًا وتعديلًا، اجتهدت في جمع أقوال أئمة الجرح والتعديل بما يساعد في الوصول إلى خلاصة القول فيه.
١٠- التعريف بالأماكن والبلدان، وبمصطلحات علوم الحديث، وبيان الألفاظ الغريبة، بالرجوع إلى الكتب المخصصة في ذلك.
١١- ضبط الأسماء، والكلمات المُشكلة التي يتوهم في ضبطها بأكثر من وجه.
١٢- التوثيق في الحاشية بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، وفي قائمة المراجع أفصل التوثيق.
١٣- تذييل الرسالة بفهارس علمية متنوعة.

سادسًا: خطّة البحث:

تتكون خطّة البحث الموسوم بـ: "**بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد: جمع وتخريج ودراسة**" من مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

- **مُقَدِّمة:** تشتمل على أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وطبيعة العمل فيه، وخطة البحث.
- **والتمهيد بعنوان: بلاغات الرُّواة – دراسة نظرية،** وفيه: تعريف البلاغات لغةً واصطلاحًا، وعلاقتها بالمنقطع عند المُحدِّثين، وحكمها، وأقسام بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وألفاظها.
- **والفصل الأول بعنوان: بلاغات الرُّواة في الصحيحين،** وفيه مبحثان: المبحث الأول: بلاغات الرُّواة في صحيح البخاري، والمبحث الثاني: بلاغات الرُّواة في صحيح مسلم.

وكل مبحث فيه ثلاثة مطالب؛ الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ، والثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين، والثالث: بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين.

- **والفصل الثاني بعنوان: بلاغات الرُّواة في السنن الأربعة،** وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: بلاغات الرُّواة في سنن أبي داود. والمبحث الثاني: بلاغات الرُّواة في سنن الترمذي، والمبحث الثالث: بلاغات الرُّواة في سنن النسائي، والمبحث الرابع: بلاغات الرُّواة في سنن ابن ماجه.

وكل مبحث فيه ثلاثة مطالب: الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ، والثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين، والثالث: بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين.

- **والفصل الثالث بعنوان: بلاغات الرُّواة في مسند أحمد بن حنبل،** فيه ثلاثة مباحث؛ الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ، والثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين، والثالث: بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين.
- ثم **الخاتمة،** وفيها: أهم النتائج والتوصيات.
- **وأخيرًا: الفهارس المتنوعة،** وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية والآثار، فهرس بلاغات الرُّواة، وفهرس الرُّواة المترجم لهم، وقائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

بلاغات الرُّواة

دراسة نظرية

تمهيد

بلاغات الرُّواة – دراسة نظرية

بادئ بَدْءٍ أعرض بصورة مختصرة بعض النقاط الأساسية المتعلقة ببلاغات الرُّواة في كتب السُّنَّة النبوية بشكل عام وفي الكتب الستة ومسند أحمد على وجه الخصوص، فأتكلم عن تعريف البلاغات، ثم علاقتها بالمنقطع عند المُحدِّثين وحكمها، ثم أقف على أهم أقسام البلاغات في الكتب الستة ومسند أحمد وأشهر ألفاظها.

أولًا: تعريف البلاغات لغةً واصطلاحًا:

١- البلاغات في اللغة:

قال ابن فارس: "الْبَاءُ وَاللَّامُ وَالْغَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْوُصُولُ إلى الشَّيْءِ. تَقُولُ بَلَغْتُ الْمَكَانَ، إِذَا وَصَلْتَ إِلَيْهِ. وَقَدْ تُسَمَّى الْمُشَارَفَةُ بُلُوغًا بِحَقِّ الْمُقَارَبَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(١)(٢)]".

وقال ابن منظور: "بلغ: بَلَغَ الشيءُ يَبْلُغُ بُلُوغًا وبَلاغًا: وصَلَ وانْتَهَى، وأَبْلَغَه هُوَ إِبْلاغًا وبَلَّغَه تَبْلِيغًا؛ وقولُ أَبي قَيْسِ بنِ الأَسْلَتِ السُّلَمِيِّ[(٣)]:

قالَتْ: ولَمْ تَقْصِدْ لِقِيلِ الخَنى... مَهْلًا فَقَدْ أَبْلَغْتَ أَسْماعي.

إِنما هُوَ مِنْ ذَلِكَ، أَي قَدِ انْتَهَيْتَ فِيهِ وأَنْعَمْتَ.

وتَبَلَّغَ بِالشَّيْءِ: وصَلَ إِلى مُرادِه، وبَلَغَ مَبْلَغَ فُلَانٍ ومَبْلَغَتَه... والبَلاغُ: مَا يُتَبَلَّغُ بِهِ ويُتَوَصَّلُ إِلى الشَّيْءِ الْمَطْلُوبِ. والبَلاغُ: مَا بَلَغَكَ. والبَلاغُ: الكِفايةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

تَزَجَّ مِنْ دُنْياكَ بالبَلاغِ،... وباكِرِ المِعْدةَ بالدِّباغِ.

وَتَقُولُ: لَهُ فِي هَذَا بَلاغٌ وبُلْغةٌ وتَبَلُّغٌ أَي كِفايةٌ، وبَلَّغْتُ الرِّسالةَ.

---

(١) سورة: (البقرة: ٢٣١).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٣٠١/١

(٣) صيفي بن الأسلت، أبو قيس الأنصاري، أحد بني وائل بن زيد، كان هو وأخوه وحوح قد سارا إلى مكة مع قريش فسكناها وأسلما يوم الفتح. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٧٣٤/٢.

والبَلاغُ: الإبْلاغُ. وفي التنزيل: ﴿إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسالاتِهِ﴾[1]، أَي لَا أَجِدُ مَنْجى إِلا أَن أُبَلِّغَ عَنِ اللهِ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ. والإِبلاغُ: الإِيصالُ، وَكَذَلِكَ التبْلِيغُ، وَالِاسْمُ مِنْهُ البَلاغُ، وبَلَّغْتُ الرِّسالةَ"[2].

فكل التعريفات اللغوية تدور حول إيصال الخبر، والبلاغ، إلى أحدهم.

٢- البلاغات في الاصطلاح:

وردت كلمة "البلاغات" بمشتقاتها في كلام الأئمة المتقدمين أمثال: مالك بن أنس، والمتأخرين أمثال: ابن الصلاح وابن حجر.

وقد عرفها القاضي الأشبيلي[3] (٥٤٣هـ) في شرحه لموطأ مالك فقال: "البلاغ: وهو أنّ يقول العالم: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، ولا يقف على من حدّثه، لكنه بلغه إمّا مشافهةً وإمّا سماعًا"[4].

واجتهد بعض أهل العلم من المعاصرين في تعريف البلاغات:

قال الدكتور محمد أبو شُهبة: "البلاغات: هي ما يقول فيها الإمام مالك: بلغني عن فلان مثل قوله: بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»[5].

وعرَّفها محققو الجامع الكبير: "والبلاغات هي أن يقول الرَّاوي بلغني عن الثقة"[6].

وقال الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي: "البلاغات: الأسانيد التي ورد فيها: (بلغني عن فلان). مثل بلاغات مالك وغيره"[7].

---

(١) سورة: (الجن: ٢٣).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج٨/٤١٩.

(٣) هو: مُحَمَّدِ بْن عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الله بْن أحمد الإمام أبو بكر ابن العربيّ، المَعَافِرِيّ، الأندلسيّ، الإشبيليّ، الحافظ [المتوفى: ٥٤٣ هـ]. تاريخ الإسلام، للذهبي، ج١١/٨٣٤.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي الإشبيلي، ج١/٣٤٨.

(٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، في الحاشية، ص٢٦٥. والحديث أخرجه مسلم، ج٣/١٢٨٤، برقم (١٦٦٢).

(٦) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، في الحاشية، ج٤/٤٣٥.

(٧) معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، تأليف محمد أبو الليث الخير آبادي، ص٣١.

وقالت الدكتورة سميحة الأسود: "هو ما يرويه المُحدِّث من الأحاديث أو الآثار، مؤديًا إياه بصيغة (بلغنا عن فلان)، ثم يذكر قائل ذلك الأثر أو فاعله بلا سند، أو يذكر قطعة من سنده قبل ذلك"[١].

وقال الدكتور عبد الحميد عبد الرزاق: "ما يرويه الراوي من أحاديث وآثار بصيغة بلغني عن فلان، أو نحوها كذُكر لي، أو رُوينا عن فلان، دون ذكر الواسطة بينه وبين قائل هذا الأثر أو فاعله"[٢].

والملاحظ أنَّ التعريفات السابقة تشترك في الفكرة وإن تنوعت عباراتها، ويمكن أن اجتهد من خلالها للوصول إلى تعريف جامع للبلاغات فأقول:

"البلاغات هي طريقة من طرق أداء الحديث يستعملها الرَّاوي في حال إسقاط الواسطة بينه وبين من يبلُغه عنه الحديث غالبًا، ومن أشهر صيغها قول الراوي: بلغني عن فلان كذا".

ثانيًا: علاقة البلاغات بالمنقطع عند المُحدِّثين:

تعدُّ البلاغات من قبيل المنقطع عند المُحدِّثين، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص؛ فكل بلاغ منقطع، وليس كل منقطع بلاغ.

وكما هو معلوم فإنَّ المنقطع على أنواع عدَّة عند أهل العلم بحسب الساقط من الإسناد؛ فلو كان الساقط اثنان فصاعدًا فهو المعضل[٣]، و"إذا أسقط التابعيُ الصحابيَ فهو المرسل[٤]، وإذا أُسقط من مبتدأ إسناده واحدٌ أو أكثر فهو المعلق[٥]، ولو كان السقط في أي موضع من السند فهو المنقطع، فيشمل المعضل والمرسل وغيرهما[٦].

وهذه التفريقات والاصطلاحات اشتهرت عند أهل الحديث، وبنوا عليها صنعتهم، وقد أدخلوا البلاغات في باب المعضل والمرسل، قال القاضي عياض: "وأمّا أصحاب الحديث فلهم تفريق في ذلك واصطلاحات بَنَوا عليها صنعتهم، ورتبوا أبوابهم وتراجمهم، فلا يطلقون المُرسل إلا على ما أرسله التابعي، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ، دون ذكر الصحابي، وقال أبو عبد الله

---

(١) بلاغات الإمام الزهري وإدراجاته في صحيح البخاري، الأسود، مجلة الجامعة الإسلامية، ص٥٧٧.

(٢) بلاغات ابن شهاب الزُّهْرِيّ وإدراجاته في الكتب الستة، لعبد الحميد عبد الرزاق، ص٩.

(٣) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ص٥٩.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص٢٥.

(٥) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ص٣٤.

(٦) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ص٥٨.

الحاكم في كتاب (علوم الحديث): لم يختلف مشايخ الحديث في هذا[١]، فأمّا ما أرسله الراوي دون التابعي فهو عندهم المنقطع، وكذلك يسمّون الحديث عن رجُل لم يُسمَّ، وذكر في كتابه (المدخل إلى كتاب الإكليل): المرسل أن يقول التابعي أو تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ[٢]، فإن كان بين المُرسِل وبين النبي ﷺ أكثر من رجُلٍ سَمَّوهُ مُعضَلاً، كذا لقَّبَهُ ابن المديني وغيرُه وأدخل البلاغات وشبَهها عندهم في باب المعضْل، وكل هذا بالحقيقة داخل في باب المرسل، إذْ أصل ذلك إضافة الراوي الحديثَ"[٣].

ولعل القاضي عياض– رحمه الله– أراد بقوله "وكل هذا بالحقيقة داخل في باب المرسل"، بيان أن كل انقطاع في السند على أي وجه كان الانقطاع يُسمّى عند جماعة من أهل العلم "مرسلًا"، كما قال النووي: "المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المُحدِّثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع"[٤]، والذي أميل إليه أن البلاغ قد يدخل في كل ما لا يتصل إسناده من الحديث سواءً المعضل أو المرسل أو المعلق..، وهذا الذي يظهر من خلال كلام أهل العلم وتطبيقاتهم العملية التي وقفت عليها، ويتميز البلاغ بقول الراوي: "بلغنا" أو "بلغني" أو "أُخبرت"، أو "أُعلمت"، وما شابهها من الألفاظ التي تُشعر بوجود الانقطاع في الإسناد.

فهذا الإمام ابن الصلاح في معرفة المعضل قال: "ذكر أبو نصر السِّجْزِيُّ الحافظ قول الراوي: "بلغني" نحو قول مالك: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ)[٥]. الحديث، وقال أصحاب الحديث يُسَمُّونه: المعضل"[٦].

والإمام البيهقي ذكر في سننه الكبرى حديثًا رواه أبو بكر ابن حزم، وقال: "أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنّما هو بلاغ بلغه"[٧]. وأبو

---

(١) عبارة الحاكم: مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ. معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص٢٥.

(٢) وَأَمَّا الْأَقْسَامُ الْخَمْسَةُ الْمَخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهَا، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: الْمَرَاسِيلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ أو تَابِعِ التَّابِعِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرْنٌ أو قَرْنَانِ، وَلَا يَذْكُرُ سَمَاعَهُ فِيهِ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ. المدخل إلى كتاب الإكليل، ص٤٣.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى، ج١/١٦٦.

(٤) شرح النووي على مسلم، ج١/٣٠.

(٥) الحديث أخرجه مسلم، ج٣/١٢٨٤، برقم (١٦٦٢).

(٦) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ص٦٠.

(٧) السنن الكبرى، للبيهقي، ج١/٥٣٢، برقم (١٦٩٤).

بكر ابن حزم من صغار التابعين[١] روى عن أبي مسعود الأنصاري الصحابي[٢]، فيحتمل أن يكون سقط من الإسناد رايًا واحدًا فيكون منقطعًا، أو أكثر من راو فيكون معضلًا.

وقال أيضًا في حديثٍ لابن سيرين وقتادة عن ابن عبّاس: هذا بلاغ بلغهما، فإنّهما لم يلقيا ابن عبّاس[٣].

ومحمد بن سيرين من الطبقة الوسطى من التابعين وقتادة من التي تلي الوسطى وكلاهما لم يسمع ابن عباس فإذا كان الساقط راو واحد فالحديث منقطع، وإذا أكثر من راو فالحديث معضل.

والدكتور حمزة المليباري من المعاصرين، قال: "ومن التعليق (البلاغات) التي كان يروي بها الإمام مالك كثيراً في كتابه الموطأ وهي قوله: (بلغني عن أبي هريرة)"[٤]. وقال الشيخ عبدالله الجديع: "ما يعرف بـ (البلاغات) في (الموطأ) للإمام مالك هي من قبيل المعلقات"[٥].

وبناءً عليه أقول: إنّ العلاقة هي السقط في السند، فالبلاغات أحد مسميات الحديث المنقطع، وتعريفه يتوقف على المصنف الذي استخدمه.

ثالثًا: حكم البلاغات:

علمنا أنَّ البلاغات من قبيل المنقطع عند المُحدِّثين، وعليه فحكمها كحكم الروايات المنقطعة التي لا يجزم بثبوتها، بل إنَّ الأصل فيها الضعف لانقطاع إسنادها أولًا، ولجهالة الرُّواة الساقطين من الإسناد ثانيًا.

ولكن لابُدّ أن يبحث عن أصول هذه البلاغات، فإذا وجدنا لبلاغ الراوي أصلًا ووقفنا على إسناده درسناه بطريقة علمية ووفق قواعد مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل، ومن ثم حكمنا عليه بالصحة أو الحسن أو الضعف.

وإلّا فإنَّ مجرد كون الحديث بلاغًا من الراوي فهذا معناه أن لا إسناد له، أو أن هناك انقطاعًا في الإسناد لا محالة، وبالتالي فهو من أقسام الضعيف. قالَ الزرقاني: "البلاغُ من

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٢٤.

(٢) انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ج١٠٧٤/٣.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، ج٢٦٦/١.

(٤) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، للمليباري، ص٨١.

(٥) تحرير علوم الحديث، للجديع، ج٨٥٥/٢.

أقسامِ الضعيفِ، وقَدْ قالَ سُفيانُ الثوري رَحمَه اللهُ: إذا قالَ مالكٌ بلغني فهو مِنْ أقسامِ الصحيحِ"[1]. ولعل استثناء بلاغات الإمام مالك والحكم بصحتها، كونه من المتثبتين في الرواية، قالَ الذهبي عن المنقطع: "فهذا النوعُ قلَّ مَن احتَجَّ به. وأجوَدُ ذلك ما قال فيه مالكُ: "بلَغَنِي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كذا وكذا. فإن مالكاً متثبتٌ، فلعلَّ بلاغاتَه أقوى من مراسيلِ مثل حُمَيد، وقَتادة"[2].

ولكن هذا الكلام غير مسلم به فقد نص بعض أهل العلم على أنَّ للإمام مالك بلاغات لا تُعرف وبالتالي لا يحكم بصحة بلاغاته ابتداءً، فقد نقل العراقي قول ابن الصلاح "أول من صنف الصحيح البخاري"[3]، ثم قال: "اعترض عليه بأن مالكًا صنف الصحيح قبله. والجواب أن مالكًا- رحمه الله- لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح إذًا، والله أعلم"[4]، وقال الكتاني: "وأول من صنّف في الصحيح المجرد على ما قاله غير واحد: الإمام أبو عبد الله البخاري وكانت الكتب قبله مجموعة ممزوجًا فيها الصحيح وغيره ولا يرد على هذا موطأ مالك فإنها قبل البخاري وهي مخصوصة بالصحيح أيضًا، لأن مالكا أدخل فيها المرسل والمنقطع والبلاغات، وليست من الصحيح على رأي جماعة خصوصًا المتأخرين"[5]. قال الشيخ عبد الله الجديع- من المعاصرين-: "ما يعرف بـ (البلاغات) في (الموطأ) للإمام مالك هي من قبيل المعلقات، فلا يُجزم بثبوتها، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع الإسناد، حتى توصل بإسناد ثابت، وقد وجد في بلاغات مالك كثير من البلاغات موصولاً بإسناد ضعيف، أو ضعيف جداً، وإن كان كثير منها ثابتاً"[6].

وهذا الحكم ينطبق على بلاغات الإمام مالك وغيره، قال الألباني: "أما البلاغات فهذه اشتهر بها بعض الأئمة كالإمام مالك بن أنس – رحمه الله – إمام دار الهجرة، فإنه في كثير من الأحيان يقول في موطأه: بلغني عن رسول الله ﷺ كذا، أو بلغني عن فلان أنه قال: قال رسول ﷺ كذا، هذه البلاغات سواء كانت من الإمام مالك – رحمه الله – أو من غيره هي في حكم الروايات المنقطعة، والتي لابدّ للعالم أن يبحث عن أصولها؛ فإن وجد لها أصلًا درسه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج١/٢٩٤.

(٢) الموقظة في مصطلح الحديث، للذهبي، ص٥٣.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ص٨٤.

(٤) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي، ص٢٥.

(٥) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة، الكتاني، ص٤.

(٦) تحرير علوم الحديث، للجديع، ج٢/٨٥٥.

على طريقة مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل، فما أوصله أو أوصلته إليه هذه الدراسة حكم على الحديث إما بالصحة، أو الحسن، أو الضعف؛ أما مجرد كون الحديث بلاغًا من المؤلف هذا معناه أنه لا إسناد له، ولذلك فقد نص علماء الحديث الذين تتبعوا موطأ مالك: أن فيه بلاغات كثيرة، قد وصّلت في كتب أخرى كالتمهيد مثلًا لابن عبد البر أو غيره من كتبه، فقد أوصل بأسانيد له كثيرًا من بلاغات الإمام مالك؛ لكن بقيت هناك قليل من الأحاديث التي لم يتمكن علماء الإسلام حتى اليوم ولن يتمكنوا من أن يوجدوا لها أسانيد[1]»[2].

رابعًا: أقسام بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد:

يمكن تقسيم بلاغات الرُّواة في الكتب الستة إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: بلاغات الرُّواة باعتبار صاحب البلاغ:

تنوعت بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد باعتبار صاحب البلاغ وقائله، فمنها ما ورد على ألسنة الرُّواة من الصحابة ﷺ، ومنها وما ورد على ألسنة الرُّواة التابعين، ومنها ما ورد على ألسنة الرَّواة ممن دون التابعين. وقد اعتمدت هذا الاعتبار في تقسيم بلاغات الرُّواة على فصول الرسالة الثلاثة.

أما البلاغات التي وردت على ألسنة الرُّواة من الصحابة ﷺ، فمثالها: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟، قَالَ: «لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»[3].

وأما البلاغات التي وردت على ألسنة الرُّواة من التابعين، مثالها: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ،

---

(١) قلت: بل وصلها ابن الصلاح رحمه الله، جاء في تدريب الراوي، ج١/٣٢٧: "إلا أربعةَ بلاغات، لم يجدْ لها إسناداً، ولا رآها في كتابٍ غيرِ الموطأ، فوصلَها ابنُ الصلاح في كتاب: "وصلُ بلاغاتِ الأربعةِ في الموطأ".

(٢) تفريغ سلسلة فتاوى جدة للشيخ الألباني – الإصدار (٤)، ج١٥/٨.

(٣) صحيح البخاري، ج١/٣٨، برقم (١٢٩). انظر: حديث رقم (١) من هذه الرسالة.

فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا القَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ"(١).

وأما البلاغات التي وردت على ألسنة الرُّواة ممن هم دون التابعين، مثالها: ما أخرجه الترمذي في سننه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ"، وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ(٢)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ"(٣).

القسم الثاني: بلاغات الرُّواة باعتبار حال الإسناد من حيث الاتصال والانقطاع:

تنوعت بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد باعتبار حال الإسناد من حيث الاتصال والانقطاع، فمنها ما اتصل إسناده في ذات الرواية أو في روايات أخرى، ومنها بلاغات منقطعة الإسناد لا تتصل بأي وجه من الوجوه.

أما البلاغات المتصلة الإسناد، مثالها: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ". قَالَ مُسْلِمٌ: "سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ، يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ"(٤).البلاغ في أصله متصل لا انقطاع فيه، "قال مسلم: سمعت

---

(١) صحيح البخاري، ج٥/١٧١، برقم (٤٣٧٨). انظر: حديث رقم (١٧) من هذه الرسالة.

(٢) هو: "عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل [قبل المائة] في ولاية الحجاج على العراق". تقريب التهذيب، لابن حجر،٤٣٣.

(٣) سنن الترمذي، ج٥/٢٥، برقم (٢٩١٠). انظر: حديث رقم (٩٨) من هذه الرسالة.

(٤) صحيح مسلم، ج١/٤٩٤، برقم (٧١٣). انظر: حديث رقم (٥٤) من هذه الرسالة.

يحيى بن يحيى يقول: كتبته من كتاب سليمان بن بلال قال: وبلغني أن يحيى الحماني يقول يعني عن سليمان بسنده المذكور عن أبي حميد وأبي أسيد"[١]. "يعني أن الحماني يقول عن سليمان المذكور: عن أبي حميد، وأبي أسيد، بواو العطف، وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد"[٢].

وأما البلاغات المنقطعة الإسناد، فمثالها: ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه، قال: حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدثني أيوبُ، قال: كَتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أهلِ البَصْرَةِ: بلغنا عن رسولِ الله ﷺ نحوَ حديثِ ابنِ عمر[٣]، عن النبي ﷺ، زاد: "وإن أحْسنَ ما يُقْدَرُ له إذا رأينا هِلالَ شعبانَ لكذا وكذا فالصومُ إن شاء الله لِكذا وكذا، إلا أن تَرَوا الهِلالَ قبلَ ذلك"[٤]. حديث أبي داود ضعيف من هذا الوجه، فإن في إسناده انقطاعًا فالبلاغ منقطع، ولم يُروَ موصولًا من جهة عمر بن عبد العزيز ولا من غيره، أما رجال الإسناد فهم ثقات.

القسم الثالث: بلاغات الرُّواة باعتبار موضوعها:

تنوعت بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد باعتبار موضعها فمنها ما يتعلق بالإسناد ومنها ما يتعلق بالمتن ومن حيث موضوعها، فمنها ما يتعلق برواية حديث نبوي، أو بيان غريب الألفاظ، أو بالترجمة للرواة أو بيان المبهم والمهمل من الرُّواة، أو بيان مسألة فقهية، وغيرها من الموضوعات.

أما البلاغات المتعلقة برواية حديث نبوي، فهي الأكثر، ولها نماذج متعددة في فصول الرسالة الثلاثة، ومثالها: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟، قَالَ: «لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»[٥].

وأما البلاغات المتعلقة ببيان غريب الألفاظ، فمثالها: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، قال: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعراقي، ج٢/٨٠٩.

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للإثيوبي، ج٩/١٥٢.

(٣) يقصد حديث ابن عمر الذي سبق هذا الحديث، ج٢/٢٩٧، برقم (٢٣٢٠).

(٤) سنن أبي داود، ج٤/١٤، برقم (٢٣٢١). انظر: حديث رقم (٧٣) من هذه الرسالة.

(٥) صحيح البخاري، ج١/٣٨، برقم (١٢٩). انظر: حديث رقم (١) من هذه الرسالة.

مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أو كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أو كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ"[1].

وما أخرجه الإمام أبو داود في سننه، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشِّعْرِ، «وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، قَالَ: كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلى قَوْلِهِ الْآخَرِ، فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ[2].

وأما البلاغات المتعلقة بالترجمة للرواة أو بيان المبهم والمهمل من الرُّواة، فمنها: ما أخرجه الإمام الترمذي في سننه، قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، وَبِالبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ». حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: رِبْعِيٌّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا الجَارُودُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رِبْعِيًّا، لَمْ يَكْذِبْ فِي الإِسْلاَمِ كِذْبَةً"[3].

وما أخرجه الإمام الترمذي في سننه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ». وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) صحيح مسلم، ج١/٥٥٣، برقم (٨٠٤). انظر: حديث رقم (٥٦) من هذه الرسالة.

(٢) سنن أبي داود، ج٧/٣٥٦، برقم (٥٠٠٩). انظر: حديث رقم (٧٥) من هذه الرسالة.

(٣) سنن الترمذي، ج٤/٢٠، برقم (٢١٤٥). انظر: حديث رقم (١٠١) من هذه الرسالة.

مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ"(١).

وأما البلاغات المتعلقة ببيان المسائل الفقهية، فمثالها: ما أخرجه الإمام الترمذي في سننه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟، قَالَ: «لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): "العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا. كُلُّهُ كَلاَمُ الشَّافِعِيِّ"(٣).

وسيأتي الكلام بمشيئة الله ﷻ عن هذه الأمثلة وغيرها من بلاغات الرواة الواردة في الكتب الستة ومسند أحمد، وذلك في فصول الرسالة الثلاثة.

خامسًا: ألفاظ بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد:

عرفنا أنّ البلاغات هي طريقة من طرق أداء الحديث يستعملها الرَّاوي في حال إسقاط الواسطة بينه وبين من يبلُغه عنه الحديث غالبًا، وألفاظ بلاغات الرُّواة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد كثيرة ومتنوعة، منها:

أولًا: لفظ "بلغني"، ومثاله: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَرْغَ حُدِّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيدًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي الشَّامِ، فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيٌّ، اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللهُ: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا بَالُ عُلْيَى قُرَيْشٍ؟! – يَعْنُونَ بَنِي فِهْرٍ – ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ

---

(١) سنن الترمذي، ج٥/٢٥، برقم (٢٩١٠). انظر: حديث رقم (١٠٠) من هذه الرسالة.

(٢) الأم، للشافعي، ج٢/١٤٤، المجموع شرح المهذب، للنووي، ج٧/١١.

(٣) سنن الترمذي، ج٢/٢٦٢– ٢٦٣، برقم (٩٣١). انظر: حديث رقم (١٠٠) من هذه الرسالة.

أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ، اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً»(١).

ثانيًا: لفظ "بلغنا"، ومثاله: ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه، قال: حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدثني أيوبُ، قال: كَتَبَ(٢) عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أهلِ البَصْرَةِ: بلغنا عن رسولِ الله ﷺ نحوَ حديثِ ابنِ عمر(٣)، عن النبي ﷺ، زاد: "وإن أحْسنَ ما يُقْدَرُ له إذا رأينا هِلالَ شعبانَ لكذا وكذا فالصومُ إن شاء الله لِكذا وكذا، إلا أن تَرَوا الهِلالَ قبلَ ذلك"(٤).

ثالثًا: لفظ "بلغ"، ومثاله: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»(٥).

رابعًا: لفظ "يبلغ به": ومثاله: ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»(٦).

فهذه الألفاظ وغيرها، وأمثال هذا الألفاظ إذا ذكرت عند الراوي الذي يروي الحديث عن النبي ﷺ فهي كناية على أن الحديث مرفوع، فإذا كان الراوي صحابيًا فالحديث مرفوع صراحة، وإذا كان الراوي تابعيًا فالحديث مرفوع مرسل، قال النووي: "فكل هذا وشبهه كناية عن رفع الحديث

---

(١) مسند أحمد، ج١/٢٦٣، برقم (١٠٨). انظر: حديث رقم (١٦٩) من هذه الرسالة.

(٢) فيه العمل بالمكاتبة... وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتب لك أو إليك ونحوه من عبارة الإجازة. التقريب والتيسير للنووي، ص٦٤.

(٣) يقصد حديث ابن عمر الذي سبق هذا الحديث، ج٢/٢٩٧، برقم (٢٣٢٠).

(٤) سنن أبي داود، ج٤/١٤، برقم (٢٣٢١). انظر: حديث رقم (٧٤) من هذه الرسالة.

(٥) صحيح البخاري، ج٣/٨٢، برقم (٢٢٢٣). انظر: حديث رقم (١٢) من هذه الرسالة.

(٦) سنن أبي داود، ج١/١٨٥، برقم (٦٩٥). انظر: حديث رقم (٥٩) من هذه الرسالة.

إلى رسول الله ﷺ وحكمه عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا"[١]، وقال ابن الصلاح: "مِنْ قبيلِ المرفوعِ؛ الأحاديثُ التي قِيْلَ في أسانيدِها عِندَ ذِكْرِ الصحابيِّ: (يَرْفُعُ الحديثَ، أو يبْلُغُ بهِ، أو يَنْمِيْهِ[٢]، أو رِوَايَةً)، مثالُ ذلكَ: سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عَنْ أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عنْ أبي هريرةَ، رِوَايةً: «تُقَاتِلُونَ قَوْماً صِغَارَ الأعيُنِ" ... الحديثَ[٣]. وبهِ عنْ أبي هريرةَ يَبْلُغُ بهِ، قالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ" ... الحديثَ[٤]، فكلُّ ذلكَ وأمثالُهُ كِنايةٌ عنْ رفعِ الصحابيِّ الحديثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وحكمُ ذلكَ عندَ أهلِ العلم حُكْمُ المرفوعِ صريحاً. قلتُ: وإذا قالَ الراوي عَنِ التابِعيِّ: (يَرْفُعُ الحديثَ أو يَبْلُغُ بهِ)، فذلكَ أيضاً مرفوعٌ، ولكنَّهُ مرفوعٌ مرسَلٌ، واللهُ أعلمُ"[٥].

وإذا جاءت هذه الألفاظ وأمثالها بين راويين في الإسناد فهذا دليل على الانقطاع بينهما، وستأتي في فصول هذه الرسالة أمثلة كثيرة تبيّن ذلك.

ويلحق بهذه الألفاظ ألفاظ صيغ التمريض، فهي صيغ أداء تدل على إسقاط الواسطة بين الراوي وبين صاحب الأثر لقصد ما، وهي نحو قول الرَّاوي بلغني؛ قال ابن حجر: "قَوْلُهُ ذُكِرَ لِي: هُوَ بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَلَمْ يُسَمِّ أَنَسٌ مَنْ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ"[٦]. وألفاظ صيغ التمريض في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد كثيرة ومتنوعة، منها:

خامسًا: لفظ "أُخبرت"، ومثاله: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ، لَمْ يُهَرَاقْ"[٧].

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق – صلى الله عليه وسلم –، للنووي، ج١/١٦٤.

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث، ج١/١٢٠: (الاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها: نميت الحديث إلى غيري نمياً: إذا أسندته ورفعته). وانظر: القاموس المحيط، ج٤/٣٩٧.

(٣) صحيح البخاري، ج٤/٥٢، برقم (٢٩٢٨)، وصحيح مسلم، ج٨/١٨٤، برقم (٢٩١٢).

(٤) صحيح البخاري، ج٤/٢١٧، برقم (٣٤٩٥)، وصحيح مسلم، ج٦/٢، برقم (١٨١٨).

(٥) معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ص١٢٥.

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ج١/٢٢٧.

(٧) مسند أحمد، ج٢/٢٨٨، برقم (٩٩٧).

سادسًا: لفظ "حُدثت"، ومثاله: ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه، قال: حُدِّثت، عن ابنِ وهب، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافعٍ عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يُوشِكُ المسلِمُونَ أن يُحاصَروا إلى المدينَةِ حتى يكون أبعدَ مسالحهم سَلاَحٌ"(١).

سابعًا: لفظ "ذُكر لي"، ومثاله: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، مُعلّقًا، قال: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِاليَمَنِ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ»(٢).

وأمثال هذه الألفاظ وغيرها توحي من الوهلة الأولى أنها بلاغ، والأمثلة كثيرة، سوف أكتفي بذكر بعضها دون توسع، خاصة أن حدود دراستي التطبيقية هي بلاغات الرُّواة الواردة في الكتب الستة ومسند أحمد، والتي جاءت بصيغ متنوعة تشترك في أصل الفعل "بلغ".

أسأل الله ﷻ أن يلهمني رُشدي، ويعصمني من شرِّ تحريف الكلِم، أو الوقوع في الوهم، {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: ٨٨].

وانتقل الآن إلى الدراسة التطبيقية في الرسالة...

---

(١) سنن أبي داود، ج٦/٣٠٤، برقم (٤٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري، ج٩/٤١، برقم (٧٠٣٤). انظر: حديث رقم (٣) من هذه الرسالة.

الفصل الأول

بلاغات الرُّواة في الصحيحين

الفصل الأول
بلاغات الرُّواة في الصحيحين

ويشتمل هذا الفصل على بلاغات الرُّواة الواردة في الصحيحين؛ صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وقد قسّمتها على مبحثين.

المبحث الأول
بلاغات الرُّواة في صحيح البخاري

ورد في صحيح البخاري عدد من بلاغات الرُّواة سواء كانوا من صحابة أو تابعين أو من دونهم، وقد جعلتها على مطالب:

المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ:

وفيه بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات أنس بن مالك ﷺ:

حديث (١): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟، قَالَ: «لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أنس بن مالك ﷺ، وقد قال "ذُكر لي" بصيغة المبني للمجهول وَلَمْ يُسَمِّ من ذكر، وهذه صيغة إداء تدل إسقاط الواسطة بينه وبين صاحب الأثر لقصد ما، وهي نحو قول الرَّاوي بلغني؛ قال ابن حجر: "قَوْلُهُ ذُكِرَ لِي: هُوَ بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَلَمْ يُسَمِّ أَنَسٌ مَنْ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ"[٣].

---

(١) قال المهلب: "فيه أنه يجب أن يُخَصَّ بالعلم قوم لما فيهم من الضبط وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لقصير فهمه، كما فعل ﷺ". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج١/٢٠٧.

(٢) صحيح البخاري، ج١/٣٨، برقم (١٢٩).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ج١/٢٢٧.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أنس ﷺ؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ أنس ﷺ إلى النبي ﷺ من حديث معاذ أو من حديث غيره من الصحابة ﷺ. ولكن يحتمل اتصال بلاغ أنس ﷺ برجلين؛ هما: عمرو بن ميمون، أو عبد الرحمن بن سَمُرة، وهما من تلاميذ أنس ومعاذٍ رضي الله عنهما، وقد ثبت أنهما سمعا هذا الحديث من معاذٍ ﷺ كالآتي:

أما الأول: عمرو بن ميمون ﷺ، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا»[1].

وأما الثاني: عبد الرحمن بن سَمُرة ﷺ، فقد أخرج الإمام النَّسائي في سننه الكبرى، قال: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ كَاهِلٍ[2]، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبٍ صِدْقٍ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهَا» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟ فَكَأَنَّ الْقَوْمَ عَنَّفُونِي، قَالَ: لَا تُعَنِّفُوهُ، أَنَا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ[3].

وهذا الاحتمال الذي رجحه غير واحد من الأئمة، قال ابن حجر: "وَلَمْ يُسَمِّ أَنَسٌ مَنْ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الطُّرُقِ، وَكَذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ عِنْدِ أَحْمَدَ[4]، لأن مُعَاذًا إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالشَّامِ، وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَشْهَدَاهُ، وَقَدْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ أَحَدُ الْمُخَضْرَمِينَ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا فِي سِيَاقِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، ثُمَّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) صحيح البخاري، ج٤/٢٩، برقم (٢٨٥٦)، مسند أحمد، ج٣٦/٣١٨، برقم (٢١٩٩٢).

(٢) هو: "هِصّان بن كاهن، ويقال بلام [باللام] بدل النون العدوي، "مقبول". انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٧٤.

(٣) السنن الكبرى، للنسائي، ج٩/٤١٦، برقم (١٠٩٠٩).

(٤) انظر: مسند أحمد، ج٣٦/٣١٨، برقم (٢١٩٩٢).

ابْنِ سَمُرَةَ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ أَيْضًا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَسَّرَ الْمُبْهَمُ بِأَحَدِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَنْبِيهٌ أَوْرَدَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ[1] هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ أَنَسٍ وَهُوَ مِنْ مَرَاسِيلِ أَنَسٍ وَكَانَ حَقَّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي الْمُبْهَمَاتِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ"[2].

وقال السيوطي: "(ذُكر لي): بالبناء للمفعول ولم يسمه أنس من ذكر له، وكذلك جابر بن عبد الله، فإنه رواه كذلك، أخرجه أحمد ومعاذ، إنما حدث به عند موته بالشام، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة، فلم يشهد، وقد سمع ذلك من معاذ عبد الرحمن بن سمرة الصحابي، كما أخرجه النسائي وعمرو بن ميمون الأزدي أحد المخضرمين، فيحتمل أن يكون الذاكر لأنس وجابر أحدهما"[3].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث معاذ ﷺ لم أقف عليه موصولًا من طريق صاحب البلاغ "أنس ﷺ"، وقد أخرجه من طريق صاحب البلاغ... البخاري، وأحمد كما تقدّم.

وأخرجه من غير طريق صاحب البلاغ بطرق متصلة الأئمة: مسلم والنسائي وأحمد...

وعليه فالحديث صحيح.

ورواية الإمام البخاري من طريق صاحب البلاغ "أنس ﷺ" مقبولة، وصحيحة، وإن بقي البلاغ دون اتصال، وذلك لأسباب عدّة منها: أن متن الحديث ثابت من طرق أخرى، وأنس صحابي ولا يروي إلا عن ثقة سواء روى عن صحابي أو تابعي، قَالَ الْكرْمَانِي: "فَإِن قلت لفظ ذكر يَقْتَضِي أَن يكون هَذَا تَعْلِيقا من أنس وَلما لم يكن الذاكر لَهُ مَعْلُوما كَانَ من بَاب الرِّوَايَة عَن الْمَجْهُول فَهَل هُوَ قَادِح فِي الحَدِيث قلت التَّعْلِيق لَا يُنَافِي الصِّحَّة إِذا كَانَ الْمَتْن ثَابتا من طَرِيق آخر وَكَذَا الْجَهَالَة إِذْ مَعْلُوم أَن أنسا لَا يروي إِلَّا عَن الْعدْل سَوَاء رَوَاهُ عَن الصَّحَابِيّ أو غَيره فَفِي الْجُمْلَة يحْتَمل فِي المتابعات والشواهد مَا لَا يحْتَمل فِي الْأُصُول قلت هَذَا لَيْسَ بتعليق أصلا والذاكر لَهُ مَعْلُوم عِنْده غير أَنه أبهمه عِنْد رِوَايَته وَلَيْسَ ذَلِك قادحا فِي رِوَايَة الصَّحَابِيّ"[4]، وقال زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ): "(ذكر لي) بالبناءِ للمفعول، ولا يقدح في صحة الحديث عدم تسمية أنس للذاكر؛ لأنَّ المتن ثابت من طريق آخر، وأيضًا فأنس لا

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، ج١/٢٣٣، برقم (٨٨٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ج١/٢٢٧.

(٣) التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي، ج١/٢٩٩.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢/٢٠٩.

يروي إلا عن عدل صحابيٍّ، أو غيره، فلا تضر الجهالة، وأيضًا يغتفر في المتابعة ما لا يغتفر في الأصولِ، ويحتمل أن المحذوف معاذ صاحب القصة"[1].

حديث الإمام البخاري صحيح من هذا الوجه؛ لأن بلاغ أنس لا يضر لأنه صحابي، والبلاغ هنا إرسال، ومرسل الصحابي صحيح، وأصله في صحيح مسلم من غير طريق صاحب البلاغ. أخرجه مسلم في صحيحه، ج١/٩٤، برقم (٩٣)، قال: وحدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله، وحجاج بن الشاعر، قالا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا قرة، عن أبي الزبير، حدثنا جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار» قال أبو أيوب: قال أبو الزبير: عن جابر.

المقصد الثاني: بلاغات أبي ذر الغفاري رضي الله عنه[2]:

حديث (٢): قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا المُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ[3]: ارْكَبْ إِلى هَذَا الوَادِي[4] فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج١/٣٨٦.

(٢) هو: "جُنْدُبٌ أبو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ وَنَسَبِهِ. فَقِيلَ: جُنْدُبٌ، وَقِيلَ: بُرَيْرٌ، وَقِيلَ: جُنَادَةُ، وَالثَّابِتُ الْمَشْهُورُ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ غِفَارِ بْنِ مُلَيْلِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ وَقِيلَ: جُنَادَةُ بْنُ السَّكَنِ، وَقِيلَ: بُرَيْرُ بْنُ أَشْعَرَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ سَكَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَقِيلَ: بُرَيْرُ بْنُ عَشْرَقٍ. وَكَانَ يَتَعَبَّدُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، حَتَّى إِذْ كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ سَقَطَ كَأَنَّهُ خِرْقَةٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الدَّعْوَةِ، هُوَ رَابِعُ الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ مَنْ حَيَّا النَّبِيَّ ﷺ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٢/٥٥٧.

(٣) قوله: "إن أبا ذر قال لأخيه هو أنيس". فتح الباري، لابن حجر، ج٧/١٧٤. "أُنَيْسُ بْنُ جُنَادَةَ الْغِفَارِيُّ أَخُو أبي ذَرٍّ، رَوَى عَنْهُ أَخُوهُ أبو ذَرٍّ". معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج١/٢٤٦.

(٤) قوله: "اركب إلى هذا الوادي"، أي: وادي مكة". فتح الباري، لابن حجر، ج٧/١٧٤.

قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَكَلاَمًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ[١]، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ[٢]، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً[٣] لَهُ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَاضْطَجَعَ فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلى المَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ اليَوْمَ وَلاَ يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ[٤]؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لاَ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ[٥]، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ[٦] حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي»[٧] قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[٨]، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ،

---

(١) قال ابن حجر: "وفيه إشكال لأن الكلام لا يرى ويجاب عنه بأنه من قبيل علفتها تبنا وماء باردا وفيه الوجهان الإضمار أي وسقيتها أو ضمن العلف معنى الإعطاء وهنا يمكن أن يقال التقدير رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وسمعته يقول كلاما ما هو بالشعر أو ضمن الرؤية معنى الأخذ عنه". فتح الباري، لابن حجر، ج١٧٤/٧.

(٢) أي: "ما بلغت مرادي والشفاء الدواء ومنه". فتح الباري، لابن حجر، ج١٧٤/٧.

(٣) الشِّنَانُ: "الأسْقِيَة الخلقَة، واحدُها شَنٌّ وشَنَّةٌ، وَهِيَ أشدُّ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ مِنَ الْجُدُدِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قِيَامِ اللَّيْلِ «فَقَامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقة» أَيْ قِرْبة". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٥٠٦/٢.

(٤) أي: "أن يعلم منزله أي مقصده ويحتمل أن يكون علي أشار بذلك إلى دعوته إلى بيته لضيافته ثانيا وتكون إضافة المنزل إليه مجازية لكونه قد نزل به مرة". فتح الباري، لابن حجر، ج١٧٤/٧.

(٥) أي: "أني أصلح نعلي ويحمل على أنه قالهما جميعًا". فتح الباري، لابن حجر، ج١٧٥/٧.

(٦) أي: "يتبعه". فتح الباري، لابن حجر، ج١٧٥/٧.

(٧) أي: "اكتم هذا الأمر وارجع إلى قومك فأخبرهم فإذا بلغك ظهورنا فأقبل وفي رواية عبد الله بن الصامت إنه قد وجهت لي أرض ذات نخل فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك فذكر قصة إسلام أخيه أنيس وأمه وأنهم توجهوا إلى قومهم غفار فأسلم نصفهم الحديث". فتح الباري، لابن حجر، ج١٧٥/٧.

(٨) أي: "بكلمة التوحيد والمراد أنه يرفع صوته جهارا بين المشركين وكأنه فهم أن أمر النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب بل على سبيل الشفقة عليه فأعلمه أن به قوة على ذلك ولهذا أقره النبي ﷺ على ذلك ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله وإن كان السكوت جائزا والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه". فتح الباري، لابن حجر، ج١٧٥/٧.

فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ القَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ[1]، وَأَتَى العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ[2]، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ العَبَّاسُ عَلَيْهِ[3]"[4].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو ذر الغفاري ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي ذر ﷺ؟

لم يتصل سند بلاغ أبي ذر ابتداءً، فلم أقف على من أخبره بمبعث النبي ﷺ، ولكن هذا لا يضر، فإن الخبر تأكد عندما أرسل أبو ذر أخاه.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٤/١٨٤، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/١٩٢٣، برقم (٢٤٧٤)، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، ج٣/١٠٨، برقم (٢٦٣٣)، وفي المعجم الكبير ج١٢/٢٢٦، برقم (١٢٩٥٩)، وأخرجه الإمام أبي نعيم في معرفة الصحابة، ج٢/٥٧٠، برقم (١٥٧٥)، أربعتهم من طريق المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) قال ابن حجر: "وكانوا يسمون من أسلم صابيًا، لأنه من صبا يصبو إذا انتقل من شيء إلى شيء قوله فضربوه حتى أوجعوه". فتح الباري، لابن حجر، ج٧/١٧٦.

(٢) غفار: "أحد بطون بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، والتي كانت مضاربها على طريق القوافل بين اليمن والشام، واشتهرت بالسطو على القوافل. أما اسمه ونسبه فقد تضاربت فيه عدة أقوال فقيل أن اسمه هو جندب بن جنادة". جمهرة أنساب العرب، تأليف: أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، ص١٥.

(٣) قال ابن حجر: "وفي الحديث ما يدل على حسن تأتي العباس وجودة فطنته حيث توصل إلى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه أن يقاصوهم بأن يقطعوا طرق متجرهم وكان عيشهم من التجارة فلذلك بادروا إلى الكف عنه وفي الحديث دلالة على تقدم إسلام أبي ذر لكن الظاهر أن ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن علي كما قدمناه ومن قوله أيضًا في رواية عبد الله بن الصامت إني وجهت لي أرض ذات نخل فإن ذلك يشعر بأن وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله أعلم". فتح الباري، لابن حجر، ج٧/١٧٦.

(٤) صحيح البخاري، ج٥/٤٧، برقم (٣٨٦١).

المقصد الثالث: بلاغات عبد الله بن عباسﷺ:

حديث (٣): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ،... قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفُظِعْتُهُمَا[١] وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ[٢]» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ[٣]، الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ[٤] بِاليَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ[٥]"[٦].

وقال البخاري في موضع آخر: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) هكذا رُوي متعدِّيا حملًا على المعنى، لأنه بمعنى أكبرتهما وخفتهما. والمعروف: فظعت به أو منه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، ج٣/٤٥٩.

(٢) قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها، وإنما هي على ضرب المثل، وإنما أولهما النبي بالكذابين؛ لأن الكذب إنما هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضعه في غير موضوعه، فلما رآهما في ذراعيه وليسا موضعًا للسوارين؛ لأنهما ليسا من حلية الرجال علم أنه سيقضى على يدى النبي – يعنى على أوامره ونواهيه – من يدعى ما ليس له، كما وضعا حيث ليس لهما، وكونهما من ذهب، والذهب منهى عنه في الدين دليل على الكذب من وجوه: أحدها: وضع الشيء غير موضوعه. والثاني: كون الذهب مستعملاً في الرجال وهو منهى عنه والذهب مشتق منه الذهاب، فعلم أنه شيء يذهب عنه ولا يبقى، ثم وكد له الأمر فأذن له في نفخهما فطارًا عباره أنهما لا يثبت لهما أمر، وأن كلامه عليه السلام بالوحي الذى جاءه به يزيلهما. الذي قاما فيه، والنفخ دليل على الكلام. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٩/٥٤٨.

(٣) هو: الأسود العنسي، واسمه عَيْهلَة، وقيل: عَبْهلة بن كعب بن عوف العنسي، وكان يلقب ذا الخمار لأنه كان معتماً متخمراً أبداً، ادعى النبوة، وكان مشعبذاً يريهم الأعاجيب فاتبعته مذحج، وكانت ردته أول ردة في الإسلام. غزا نجران، وسار إلى صنعاء، واستتب للأسود ملك اليمن واستطار أمره كالحريق، قتله فيروز ابن عم زوجته سنة إحدى عشرة للهجرة. انظر: تاريخ الطبري، ج٣/١٨٤ – ١٨٧، ٢٢٩ – ٢٤٠، ٣٢٦ – ٣٢٨، والكامل في التاريخ ج٢/٣٣٦ – ٣٤١، والعبر ج١/١٢ – ١٥.

(٤) هو: "فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ ابْنُ أُخْتِ النَّجَاشِيِّ، قَاتِلُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْمُتَنَبِّئِ، خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، سَكَنَ الشَّامَ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ، يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٤/٢٢٩٧.

(٥) هو: مسيلمة بن حبيب الذي نزل في دار ابنه الحارث عندما وفد على رسول الله ﷺ ثم عاد إلى اليمامة وتنبأ، وادعى أنه شريك رسول الله ﷺ. انظر: تاريخ الطبري، ج٣/٢٧١–٢٧٤، ٢٨١–٢٩٤، والكامل في التاريخ، ج٣/٣٥٤ – ٣٥٧، ٣٦٠ – ٣٦٧.

(٦) صحيح البخاري، ج٥/١٧١، برقم (٤٣٧٩).

عَبْدِاللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِاليَمَنِ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ»[1].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد قال "ذُكر لي" بصيغة المبني للمجهول وَلَمْ يُسَمِّ من ذكر، قال ابن حجر: "قَوْله: "فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: "ذُكِرَ لِي كَذَا"، بِضَمِّ الذَّالِ مِنْ ذَكَرَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ"[2]، وهذه صيغة إداء تدل إسقاط الواسطة بينه وبين صاحب الأثر لقصد ما، وهي نحو قول الرَّاوي بلغني.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ ابن عباس رضي الله عنهما؟

يتصل البلاغ من وجه ثابت عن النبي ﷺ، فقد "وَضَحَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ"[3]"، كما قال ابن حجر رحمه الله تعالى، ويعني: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ، مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي " أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ"[4].

---

(١) صحيح البخاري، ج٩/٤١، برقم (٧٠٣٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ج٨/٩٣.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ج٨/٩٣.

(٤) فَأَخْبَرَنِي أبو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي" أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. صحيح البخاري، ج٥/١٧٠، برقم (٤٣٧٣).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث البخاري صحيح، ولا يضر بلاغ ابن عباس فهو مرسل صحابي، وقد أخرجه البخاري في صحيحه موصولًا، عن أَبي اليَمَانِ، عن شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عن نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

جاء موصولًا من طريق صاحب البلاغ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٤/٢٠٣، برقم (٣٦٢٠)، ج٥/١٧٠، برقم (٤٣٧٣)، قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت».

وكذلك جاء بنفس السند عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٤/٢٠٣، برقم (٣٦٢١)، فقال: فأخبرني أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "بينما أنا نائم، رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحي إلي في المنام: أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين، يخرجان بعدي" فكان أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة الكذاب، صاحب اليمامة.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ج٤/١٧٨٠، برقم (٢٢٧٣)، موصولًا لنفسه، "عن مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، عن أبي الْيَمَانِ، عن شُعَيْب، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عن نَافِع بْن جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ،... الحديث".

حديث (٤): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى

أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ[1]»[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

البلاغ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال السند فقد قيل عند ذكر ابن عباس: "يبلغ النبي ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ ابن عباس رضي الله عنه؟

قوله عند ذكر الصحابي "يبلغ به النبي ﷺ" يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند وأن الصحابي سمع الحديث مباشرة من النبي ﷺ"، وهذا لا يضر؛ لأنّ الصحابة عدول كلهم، وقد ذكره الإمام البخاري في كتابه الصحيح بالعنعنة[3]، ومسلم في صحيحه[4]، وغيرهما، دون ذكر لفظ البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٤/١٢٤، برقم (٣٢٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٢/١٠٥٨، برقم (١٤٣٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، ج٢/٢٤٩، برقم (٢١٦١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ج١/٦١٨، برقم (١٩١٩)، أربعتهم من طريق جرير، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٣/٣٩٣، برقم (١٠٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣/٣٩١، برقم (١٩٠٨)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، مرفوعًا.

---

(١) قال العيني في عمدة القارئ، ج٢/٢٦٦: "لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالي، ومع ذلك تسن التسمية ففي سائر الأحوال بطريق الأولي، فذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء". وقريب منه قول الحافظ في فتح الباري، انظر: ج١/٢٤٢.

(٢) صحيح البخاري، ج١/٤٠، برقم (١٤١).

(٣) انظر: صحيح البخاري، ج٤/١٢٤، برقم (٣٢٨٣).

(٤) انظر: صحيح مسلم، ج٢/١٠٥٨، برقم (١٤٣٤).

المقصد الرابع: بلاغات عبد الله بن عباس، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

حديث (٥): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[١]، عَنْ بُكَيْرٍ[٢]، عَنْ كُرَيْبٍ[٣]، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ، أَرْسَلُوهُ إِلى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا[٤] عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ[٥]، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٦]، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ[٧]، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[٨].

---

(١) هو: "عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو [أمية] أيوب، "ثقة فقيه حافظ"، من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤١٩.

(٢) هو: "بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر، "ثقة"، من الخامسة مات سنة عشرين وقيل بعدها". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٢٨.

(٣) هو: "كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى بن عباس، "ثقة"، من الثالثة مات [قبل المائة] سنة ثمان وتسعين". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٦١.

(٤) قوله: (وإنا أخبرنا)، بضم الهمزة وسكون الخاء على صيغة المجهول". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢١/١٨. "قيل: كان المخبر عبد الله بن الزبير". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٣١٥/٧.

(٥) قوله: (سل أم سلمة) بفتح اللام، واسمها: هند بنت أبي أمية المخزومية". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢١/١٨.

(٦) "وفى حديث عائشة جواز استماع المصلى إلى ما يخبره به من ليس في الصلاة". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٢٣٢/٣.

(٧) اختلف العلماء في الإشارة التي تفهم في الصلاة، فقال مالك والشافعي: لا تقطع الصلاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تقطع الصلاة، وحكمها حكم الكلام. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٢٣١/٣.

قلت: الراجح الجواز عند الضرورة والحاجة، والله أعلم.

(٨) صحيح البخاري، ج٦٩/٢، برقم (١٢٣٣).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

أصحاب البلاغ هم عبد الله بن عباس، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ، كما هو ظاهر من السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ ابن عباس، وَالمِسْوَرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ عبد الله بن عباس، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَزْهَرَ ﷺ إلى عائشة رضي الله عنها، وعدم الاتصال لا يضر؛ لأن الصحابة عدول، وقد أرسلوا إليها ثقة وهو التابعي "كريب، وقالوا له: "سَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا[1] عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث الإمام البخاري كذلك في صحيحه، ج١٦٩/٥، برقم (٤٣٧٠)، عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمرو، وقال: بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن كريبًا، مولى ابن عباس، حدثه أن ابن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج٣٠٢/١، برقم (١٨٠٨)، عن علي بن عبد الرحمن، قال: عن عبد الله بن صالح، قال: عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن كريبًا، مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه: أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها.

---

(١) قوله: (وإنا أخبرنا)، بضم الهمزة وسكون الخاء على صيغة المجهول". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢١/١٨. "قيل: كان المخبر عبد الله بن الزبير". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٣١٥/٧.

المقصد الخامس: بلاغات سعد بن مالك أبي سعيد الخدري ﷺ:

حديث (٦): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ[١] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[٢]»[٣].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو سعيد الخدري ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند فقد قيل عند ذكر الصحابي: "يبلغ به النبي ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ سعد بن مالك أبي سعيد الخدري ﷺ؟

قوله عند ذكر الصحابي "يبلغ به النبي ﷺ" يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند وأن الصحابي سمع الحديث مباشرة من النبي ﷺ"، وهذا لا يضر؛ لأنّ الصحابة عدول كلهم، وقد وصله الإمام البخاري في صحيحه[٤]، والإمام مسلم في صحيحه[٥]، وغيرهما دون ذكر لفظ البلاغ.

---

(١) وبين المباركفوري حكم الغسل فأجمله فقال: " وقد اختلفوا في ذلك، والراجح عندي أن غسل الجمعة واجب مستقل في نفسه لهذه الأحاديث، وليس شرطاً في صحة الصلاة، فمن لم يأت به صحت صلاته، وكان مقصراً في الواجب عليه". مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٢/٢٣٦.

قلت: الراجح والله أعلم أن غسل الجمعة له علاقة برائحة المصلي، فمن كانت رائحته سيئة وجب عليه الغسل، ويأثم إن قصر، ومن كانت رائحته مقبولة وطيبة، فلا إثم إن ترك الغسل.

(٢) قال ابن بطال: "أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذى تلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره، وأن من بلغ الحلم فأونس منه الرشد جازت شهادته ولزمته الفرائض وأحكام الشريعة". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٨/٤٩.

وقد حدد الكشميري سن البلوغ فقال: "وسِنُّ البلوغِ عندنا من اثني عشَر إلى خمسةَ عشرَ عامًا، وبَعْدَه يُعَدُّ بالغًا حُكْمًا، ويُمكِنُ بعد العشرةِ أيضًا؛ فإنَّ البلوغِ يختلِف باختلاف الأزمان، والبلدان، والصبيان. وسِنُّ بلوغِها من تسعةٍ إلى خمسة عشرَ، وبعدها بالغة حُكْمًا، وفيما دونها لا يُحْكم عليهما بالبلوغِ إلا بالاحتلام، أو بأماة البُلوغِ سواه". فيض الباري على صحيح البخاري، للكشميري، ج٤/٨٩.

(٣) صحيح البخاري، ج٣/١٧٧، برقم (٢٦٦٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري، ج١/١٧١، برقم (٨٥٨). ج٢/٣، برقم (٨٧٩)، ج٢/٥، برقم (٨٩٥).

(٥) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٥٨٠، برقم (٨٤٦).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، ج١/١٧١، برقم (٨٥٨). ج٢/٣، برقم (٨٧٩)، ج٢/٥، برقم (٨٩٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج٢/٥٨٠، برقم (٨٤٦)، وأخرجه أبو داود في سننه، ج١/٩٤، برقم (٣٤١)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٣/٩٣، برقم (١٣٧٧)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٣٤٦، برقم (١٠٨٩)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، ج١/١٠٢، برقم (٤)، كلهم من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/٣، برقم (٨٨٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٥٨١، برقم (٨٤٦)، كلاهما من طريق أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، مرفوعًا.

المقصد السادس: بلاغات عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري ﷺ:

حديث (٧): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: بَلَغَنَا[1] مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ[2]، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ[3] – إِمَّا قَالَ:

(١) أي: "خروجه إلى المدينة، وليس المعنى: بلغنا مبعثه، لأنه يبعد جدا أن يتأخر بعد علمه بمبعثه سنين عديدة". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٧/١٥.

(٢) اسمه: "عامر بن قيس الأشعري. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج٥/٢١٧. قال أبو نعيم: "عَامِرُ بْنُ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ أبو بُرْدَةَ، أَخُو أبي مُوسَى. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: اسْمُهُ عَامِرٌ، ولَهُ صُحْبَةٌ". معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج٤/٢٠٥٧.

(٣) جاء في الفتح أن اسمه "مجدي"، "وأما أبو رهم فهو بضم الراء وسكون الهاء واسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله بن عبد البر وجزم بن حبان في الصحابة بأن اسمه محمد ويعكر عليه ما تقدم قبل من المغايرة بين أبي رهم ومحمد بن قيس وذكر بن قانع أن جماعة من الأشعريين أخبروه وحققوا له وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء". فتح الباري لابن حجر، ج٧/٤٨٥. وهذا الاختلاف في الاسم لا يضر؛ لأنه صحابي، قال أبو نعيم: "أَبُو رُهْمِ بْنُ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ أَخُو أبي مُوسَى، هَاجَرَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ مَعَ جَمَاعَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٥/٢٨٨٧.

فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ، أو اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي –، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا[1] إلى النَّجَاشِيِّ[2] بِالحَبَشَةِ[3]، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أو قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ[4]"[5].

---

(١) أي: "بسبب هيجان البحر والريح (إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب) ﷺ (فأقمنا معه) بالحبشة (حتى قدمنا) المدينة (فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر) سنة ست أو سبع (فقال النبي ﷺ): (لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان) هجرة من مكة إلى الحبشة، وهجرة من الحبشة إلى المدينة. وفي رواية مسلم فأسهم لنا وما قسم لأحد غاب عن خيبر منها شيئًا إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، وسقطت أداة النداء من قوله يا أهل السفينة". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج١٩٩/٦.

(٢) هو: "أَصْحَمَةُ النَّجَاشِيُّ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا". معرفة الصحابة، لابن منده، ص٢٠٠. واسمه بالعربية عطيّة. والنجاشيّ لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام". الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ج٣٤٧/١.

(٣) بلاد الحبشة: هي أرض واسعة شمالها الخليج البربري، وجنوبها البر، وشرقها الزنج، وغربها البجة. الحر بها شديد جداً، وسواد لونهم لشدة الاحتراق، وأكثر أهلها نصارى يعاقبه، والمسلمون بها قليل. وهم من أكثر الناس عدداً وأطولهم أرضاً، لكن بلادهم قليلة وأكثر أرضهم صحارى لعدم الماء وقلة الأمطار، وطعامهم الحنطة والدخن، وعندهم الموز والعنب والرمان، ولباسهم الجلود والقطن". آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني، ص٢٠. وهي أثيوبيا الأن. انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، في الحاشية، ج٤٧٤/٣. المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة، لشراب، ص٩٦.

(٤) "وأصحاب السفينة جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ، هاجروا من مكة إلي الحبشة، فلما هاجر ﷺ من مكة إلي المدينة وقوي دينه، فلما سمع جعفر ومن معه بذلك، هاجروا من الحبشة إلي المدينة، وكانوا راكبين في سفينة، فلما وافق قدومهم فتح خيبر، فرح رسول الله ﷺ بقدومهم وأعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم.

قوله: (إلا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد و(إلا أصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله: (لأحد)، ووهم بعضهم وزعم أن المراد بمن شهد معه أصحاب الحديبية، فيكون الاستثناء متصلًا وليس بذلك؛ لأن من حضر فتح خيبر هم أصحاب الحديبية لا غير". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٢٧٦٩/٩.

(٥) صحيح البخاري، ج٩٠/٤، برقم (٣١٣٦).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وهذا ظاهر من خلال سند الرواية فقد جاء فيه "عن أبي موسى ﷺ، قال بلغنا".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي موسى الأشعري ﷺ؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ أبي موسى ﷺ، ولكن البلاغ في أصله لا يضر في قبول الخبر؛ لأن موضوعه خبر خروج النبي ﷺ، ولا يؤثر من الذي أخبر به، ومع ذلك فقد جاء دون لفظ "بلغنا"، في حلية الأولياء، للأصبهاني[1]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَا: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: " قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَافَقْنَاهُ حِينَ فَتْحِ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا... الحديث".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه، ج٤/٩٠، برقم (٣١٣٦)، ج٥/٥١، برقم (٣٨٧٦)، عن محمد بن العلاء، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/١٩٤٦، برقم (٢٥٠٣)، كلاهما من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٥/١٣٨، برقم (٤٢٣٣)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن حفص بن غياث، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «قدمنا على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا».

---

(١) حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٢/٧٤.

المقصد السابع: بلاغات عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

حديث (٨): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرْنًا[١] لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالجُحْفَةَ[٢] لِأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الحُلَيْفَةِ[٣] لِأَهْلِ المَدِينَةِ»، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ[٤]»، وَذُكِرَ العِرَاقُ[٥] فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ[٦]"[٧].

---

(١) قرن المنازل: "وهو قرن الثعالب، بسكون الراء: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وهو قرن أيضًا غير مضاف وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير". معجم البلدان، للحموي، ج٣٣٢/٤.

(٢) الجُحْفَةُ: "بالضم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة، فإن مرّوا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام". معجم البلدان، لحموي، ج١١١/٢.

(٣) الحُلَيْفَةُ: "بالتصغير أيضا، والفاء، ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة". معجم البلدان، للحموي، ج٢٩٥/٢.

(٤) يَلَمْلَمُ: "ويقال: ألملم، والململم المجموع: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل". معجم البلدان، للحموي، ج٤٤١/٥.

(٥) وهو: وادٍ وراء ذات عرق بما يلي المشرق يقرب منها. انظر: "معجم البلدان، ج١٣٩/٤ – ١٤٠.
لأن من أحرم منه كان محرمًا منها ولا عكس، وكان مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق. انظر: تحفة الفقهاء، ج٣٩٤/١، الكافي لابن عبد البر، ص ١٤٨، الأم، ج٢/ ١١٨، المغني، ج٥٧/٥٦.

(٦) وقوله: "لم يكن عراق يومئذ أي: بأيدي المسلمين؛ فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب؛ فكأنه قال: لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم، ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقيين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس". فتح الباري، لابن حجر، ج٣١٢/١٣.

(٧) صحيح البخاري، ج١٠٦/٩، برقم (٧٣٤٤). وهذِه المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عمر ثابتة بالنص والإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في "مراتب الإجماع"، ص٧٥، وابن عبد البر في "التمهيد"، ج١٤٠/١٥.

مسألة: أحوال من يتجاوز الميقات بدون إحرام وفي نيته العمرة:

١- أن يحرم من ميقاته قبل أن يدخل جدة وهو بإحرامه ثم يؤدى العمرة متى شاء، ويكون قد أدى ما عليه إجماعًا.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر السند أن صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لقوله في آخر الحديث: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ»، وَذُكِرَ

٢- أن يرجع إلى ميقاته الأصلي ويحرم منه بعد انتهاء عمله، وهنا يكون قد أدى ما عليه اتفاقًا. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج١٦٥/٢، مواهب الجليل، للحطاب الرُّعيني، ج٤٣/٣، مغني المحتاج، للشربيني، ج٢٢٧/٢، كشاف القناع، للبهوتي، ج٤٠٤/٢.

قال ابن قدامة: "من جاوز الميقات مريدًا للنسك غير محرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه، إن أمكنه، سواء تجاوزه عالمًا به أو جاهلًا، علم تحريم ذلك أو جهله. فإن رجع إليه، فأحرم منه، فلا شيء عليه. لا نعلم في ذلك خلافًا". المغني، ج٢٥٢/٣.

٣- أن يرجع لميقات آخر ليس هو ميقاته الأصلي كمن يقدم من المدينة إلى جدة وبعد انتهاء عمله يحرم من قرن المنازل أو وادي محرم أو يلملم، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- فذهب الحنابلة والمالكية إلى أن عليه الرجوع إلى ميقاته. انظر: كشاف القناع، ج٤٠٤/٢، مواهب الجليل، ج٤٢/٣.

٢- وذهب الشافعية إلى أن عليه أن يرجع إلى ميقاته أو إلى مثل مسافته من ميقات آخر. انظر: مغني المحتاج، ج٢٢٧/٢، نهاية المحتاج، ج٢٦١/٣.

٣- وذهب الحنفية إلى أن له الرجوع إلى أي ميقات من المواقيت ولو كان أقرب ميقات. انظر: رد المحتار، ج٥٨٠/٢.

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم فيجوز له أن يعود لأقرب ميقات له ولو لم يكن هو ميقاته الأصلي؛ لأنه داخل عندئذ في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن".

أما إذا لم يرجع لأقرب ميقات له وأحرم من مكانه، فاتفق أهل العلم على أنه قد ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة وهو الإحرام من الميقات. انظر: انظر: حاشية الدسوقي، ج٢٤/٢، مغني المحتاج، ج٢٢٨/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٦٦/٣.

واختلفوا في وجوب الدم:

١- فذهب جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة على وجوب الدم عليه؛ لقول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا" (مالك ١٥٨٣، البيهقي ٨٩٢٥، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، ج٣٥٠/١: رواه مالك والبيهقي موقوفًا عليه بإسناد صحيح، ولا أعرفه مرفوعًا).

٢- وذهب عطاء والنخعي والحسن البصري إلى أنه لا شيء على من ترك الإحرام من الميقات وهو يريد الحج أو العمرة، انظر: طرح التثريب، للعراقي، ج٥/٥، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج١٩٢/٤.

وقول جمهور أهل العلم القائلين بالفدية أحوط وأبرأ للذمة.

العِرَاقُ' فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ"، قال ابن حجر: "في آخره وذُكِرَ العِرَاق فقال: لم يكن عِراقٌ يومئذ ذكر بضم أوله مبني للمجهول ولم يسم، والمجيب هو ابن عمر"[١].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؟

قول الصحابي: "وبلغني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ"، يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند وأن ابن عمر – رضي الله عنهما– سمع الحديث مباشرة من النبي ﷺ"، والذي أرجحه أن البلاغ غير متصل، فقد تعددت روايات الحديث، وتنوعت عبارات ابن عمر التي تفيد عدم سماعه هذا النص من النبي ﷺ مباشرة، منها: "وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» وَكَانَ يَقُولُ: لَا أَذْكُرُ ذَلِكَ"[٢]، "وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»"[٣]. "وذكر لي ولم أسمعه: «ويهل أهل اليمن من يلملم»"[٤]. "ونبئت «أنه وقت لأهل اليمن يلملم»"[٥]. "ويقولون: «وأهل اليمن من يلملم»"[٦]. "وحدثت أن رسول الله ﷺ قال: «ولأهل اليمن يلملم»"[٧]. "فقال الناس: «مهل أهل اليمن من يلملم»"[٨].

وقد نقل ابن عبد البر اتفاق أهل العلم على عدم سماع ابن عمر– رضي الله عنهما– البلاغ من النبي ﷺ، وأنّه يُعدُّ من قبيل مرسل الصحابي، وهو صحيح حُجَّة، فقال: "اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة"[٩]. وأكد الإمام العيني على أن بلاغ ابن عمر– رضي الله عنهما– حُجّة، وأن عدم اتصاله لا يقدح فيه، فقال: "وَفِيه: الْبَلَاغ، هَل هُوَ حجَّة أو هُوَ من قبيل الْمَجْهُول؟ لِأَن رَاوِيه غير مَعْلُوم، فَالَّذِي قَالَه أهل الْفَنّ: إِنَّه لَا يقْدَح بِهِ لِأَن الظَّاهِر أَنه لَا يرويهِ إِلاَّ عَن صَحَابِيّ آخر، وَالصَّحَابَة كلهم عدُول"[١٠].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج٣١٢/١٣.

(٢) مستخرج أبي عوانة، ج٤٢٩/٢، برقم (٣٧٠٩).

(٣) أحاديث إسماعيل بن جعفر، ص١٣٧.

(٤) مسند أحمد، ج١٥٨/٨.

(٥) مسند أحمد، ج٨٧/٩.

(٦) مسند أحمد، ج١٠٤/٩.

(٧) مسند أحمد، ج١٢١/٩.

(٨) مسند أحمد، ج٣٧٩/٩.

(٩) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ج١٣٩/١٥، وشرح الزرقاني، ج٣٢١/٢.

(١٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٤٢/٩.

وقد جاء البلاغ من طريق ابن عمر – رضي الله عنهما – دون ذكر لفظ البلاغ عند أبي داود الطيالسي في مسنده، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ»(١). وكذلك عند الحميدي في مسنده، قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٢).

وجاء موصولًا من طريق غيره من الصحابة ﷺ، قال ابن عبد البر: "وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبي عليه السلام(٣)"(٤).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/٣٨، برقم، (١٣٣)، ج٢/١٣٣، برقم (١٥٢٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٨٣٩، برقم (١١٨٢)، وأخرجه أبو داود في سننه، ج٢/١٤٣، برقم (١٧٣٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، ج٣/١٨٤، برقم (٨٤٦)، وأخرجه النسائي في سننه، ج٥/١٢٢، برقم (٢٦٥١)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج٤/١٥٥، برقم (٢٩١٤). وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج٩/٧٥، برقم (٣٧٦١)، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر.

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، ج٣/٤٣٠، برقم (٢٠٣٣)

(٢) مسند الحميدي، ج١/٥١٩، برقم (٦٣٥).

(٣) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها». صحيح البخاري، ج٢/١٣٤.
وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهم، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة، من مكة». صحيح مسلم، ج٢/٨٣٩.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ج١٥/١٣٩.

وأخرجه بنحوه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٣٣/٢، برقم (١٥٢٢)،(١٥٢٨)، ج١٠٦/٩، برقم (٧٣٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٨٤٠/٢، برقم (١١٨٢)، والإمام النسائي في سننه، ج١٢٥/٥، برقم (٢٦٥٥)، من طرق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٣٤/٢، برقم (١٥٢٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٨٤٠/٢، برقم (١١٨٢)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١٢٥/٥، برقم (٢٦٥٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١٥٨/٨، برقم (٤٥٥٥)، أربعتهم من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢٣/٨، برقم (٤٤٥٥)، من طريق نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٩٣/٤، من طريق جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأخرجه الأصبهاني كذلك في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٢٦٧/٧، من طريق مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

المقصد الثامن: بلاغات أبي هريرة ﷺ:

حديث (٩): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا[1] لِقَوْلِهِ، كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند، فقد قيل عند ذكر أبي هريرة: "يبلغ به إلى النبي ﷺ".

---

(١) قوله: (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين، أي: منقادين طائعين". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج١٩٢/٧.

(٢) أي: "القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة (على صفوان) بسكون الفاء وهو الحجر الأملس". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج١٩٢/٧.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

قوله عند ذكر الصحابي "يبلغ به النبي ﷺ" هذا دليل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند وأن الصحابي سمع الحديث مباشرة من النبي ﷺ"، قال القسطلاني: "(يبلغ به النبي ﷺ) لم يقل سمعت بدل يبلغ لاحتمال الواسطة أو نسي كيفية التحمل"(١). وهذا لا يضر؛ لأن الإمام البخاري وصله(٢)، والإمام أبو داود(٣)، والإمام الترمذي(٤)، والإمام ابن ماجه(٥).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٢٢/٦، برقم (٤٨٠٠)، ج١٤١/٩، برقم (٧٤٨١)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٣٤/٤، برقم (٣٩٨٩)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٣٦٢/٥، برقم (٣٢٢٣)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج٦٩/١، برقم (١٩٤)، أربعتهم من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

حديث (١٠): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لاَ يَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} [الواقعة: ٣٠]"(٦).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا واضح من خلال السند فقد قيل عند ذكر أبي هريرة: "يبلغ به إلى النبي ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

قوله عند ذكر الصحابي "يبلغ به النبي ﷺ" يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند وأن الصحابي سمع الحديث مباشرة من النبي ﷺ"، وقد جزم الإمام العيني هنا بسماع الصحابي مباشرة، فقال: "قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) ليدل على أنه سمعه من

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج١٩٢/٧.
(٢) انظر: صحيح البخاري، ج١٢٢/٦، برقم (٤٨٠٠).
(٣) انظر: سنن أبي داود، ج٣٤/٤، برقم (٣٩٨٩).
(٤) انظر: سنن الترمذي، ج٣٦٢/٥، برقم (٣٢٢٣).
(٥) انظر: سنن ابن ماجه، ج٦٩/١، برقم (١٩٤).
(٦) صحيح البخاري، ج١٤٦/٦، برقم (٤٨٨١).

النبي ﷺ جزمًا ويدفع به احتمال أنّه سمعه ممن سمع النبي ﷺ"[1]. وقد وصله الإمام البخاري في صحيحه[2]، والإمام مسلم في صحيحه[3] دون ذكر لفظ البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه، ج١١٩/٤، برقم (٣٢٥٢)، عن محمد بن سنان، حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢١٧٥/٤، برقم (٢٨٢٦)، قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٤٠٠/٥، برقم (٣٢٩٢)، عن عبدة بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١٤٥٠/٢، برقم (٤٣٣٥)، عن أبي عمر الضرير، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢٢١/١٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج١١٩/٤، برقم (٣٢٥٢).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج٢١٧٥/٤، برقم (٢٨٢٦).

المقصد التاسع: بلاغات أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ[1]:

حديث (١١): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ – ابن عيينة–، عَنْ إِسْمَاعِيلَ – ابن أبي خالد–، عَنْ قَيْسٍ – ابن أبي حازم–، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الفِتَنُ[2]، نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ[3] أَهْلِ الوَبَرِ[4]، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ[5]، فِي رَبِيعَةَ[6]، وَمُضَرَ[7]»[8].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو الصحابي أبو مسعود الأنصاري ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند فقد قيل عند ذكر أبي مسعود ﷺ: "يبلغ به إلى النبي ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ؟

قوله عند ذكر الصحابي "يبلغ به النبي ﷺ" يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند وأن الصحابي سمع الحديث مباشرة من النبي ﷺ"، قال العيني: "قوله: (يبلغ به النبي ﷺ)، إنما قال كذلك لأنه أعم من أنه: سمع من النبي ﷺ أو من غيره

---

(١) هو: "عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أبو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يُسَيْرَةَ، وَقِيلَ: أَسِيرَةُ بْنُ عَسِيرَةَ بْنِ جَدَارَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُكَنَّى أَبَا مَسْعُودٍ، يُعْرَفُ بِالْبَدْرِيِّ نَسَبَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ إلى أَنَّهُ بَدْرِيٌّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْبَدْرِيِّينِ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ، اسْتَخْلَفَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَخْرَجِهِ إلى صِفِّينَ عَلَى الْكُوفَةِ". معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج٤/٢١٤٧.

(٢) أي: "تجيء الفتن وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كأتى أمر الله وأشار بيده (نحو المشرق) بيان أو بدل من قوله هاهنا (والجفاء) بالجيم والمد وفي بدء الخلق والقسوة بدل الجفاء". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج٦/٥.

(٣) "بالتشديد، وهم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، وبالتخفيف: هي البقرة التي تحرث، واحدها: فدان مشددًا". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٦/٧١.

(٤) أي: "أهل البوادي، والوبر، بفتح الواو والباء الموحدة وفي آخره راء: هو وبر الإبل سمي بذلك لأنهم يتخذون بيوتهم منه". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٦/٧١.

(٥) وهو: "حال من المستكن في الفدادين". الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني، ج٦/٣٤٧.

(٦) رَبيعة: قرية بني ربيعة في أقصى الصعيد بين أسوان وبلاق، وهي قرية كبيرة جامعة. معجم البلدان، يقوت الحموي، ج٣/٢٧.

(٧) مضر: "بالضاد المعجمة: وهي ما كان في السهل بقرب من شرقي الفرات نحو حرّان والرّقّة وشمشاط وسروج وتلّ موزن". معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج٢/٤٩٤.

(٨) صحيح البخاري، ج٤/١٧٩، برقم (٣٤٩٨).

عنه"[1]. وقال ابن حجر: "قوله: يبلغ به النبي ﷺ هذا صريح في رفعه وليس صريحا في أن الصحابي سمعه من النبي ﷺ"[2]. وهذا لا يضر؛ لأن الصحابة عدول كلهم، وقد وصله الإمام البخاري في صحيحه[3]، دون ذكر لفظ البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه، ج١٢٨/٤، برقم (٣٣٠٢)، ج١٧٣/٥، برقم (٤٣٨٧)، ج٥٣/٧، برقم (٥٣٠٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٧١/١، برقم (٥١)، والإمام أحمد في مسنده، ج٢٩٨/٢٨، برقم (١٧٠٦٦)، ثلاثتهم من طريق قيس، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود، مرفوعًا.

المقصد العاشر: بلاغات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ:

حديث (١٢): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا[4] فَبَاعُوهَا»[5].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عمر بن الخطاب ﷺ، وقد ظهر ذلك من خلال السند، فهذا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عمر بن الخطاب ﷺ؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا لا يضر في قبول الحديث، لأنّ البلاغ يوضح سبب إيراد عمر ﷺ للحديث، ثم إن عمر ﷺ لن يقبل الخبر إلا من صحابي أو من ثقة بلا ريب، وقد أخرج البخاري في صحيحه رواية أخرى للحديث دون ذكر لفظ "بلغ"، فقال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، قال:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٧١/١٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ج٥٣١/٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ج١٢٨/٤، برقم (٣٣٠٢).

(٤) وقوله: " جملوها "، قال الإمام: معناه: أذابوها". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٢٥٦/٥.

(٥) صحيح البخاري، ج٨٢/٣، برقم (٢٢٢٣).

سمعت عمر ﷺ، يقول: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن النبي ﷺ، قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها»[1].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣/٨٢، برقم (٢٢٢٣)، ج٤/١٧٠، برقم (٣٤٦٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٢٠٧، برقم (١٥٨٢)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٧/١٧٧، برقم (٤٢٥٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١/٣٠٥، برقم (١٧٠)، أربعتهم من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعًا.

المقصد الحادي عشر: بلاغات معاوية بن أبي سفيان ﷺ:

حديث (١٣): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ[2]، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ[3] الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي

(١) صحيح البخاري، ج٤/١٧٠، برقم (٣٤٦٠).

(٢) هو "ابن عامر ابن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، عليه الصلاة والسلام، واسمه: مهزم، قاله ابن ماكولا، وقيل: قحطان بن هود، عليه الصلاة والسلام، وقيل: هو هود، وقيل: أخوه، وقيل: من ذريته، وقيل: هو من سلالة إسماعيل، عليه الصلاة والسلام، حكاه ابن إسحاق وغيره، وقال بعضهم: هو قحطان بن الهميسع بن تيمن بن قيذار بن نبت بن إسماعيل، عليه الصلاة والسلام. وبنو قحطان هم العرب العاربة، وعرب اليمن وهم حمير المشهور أنهم من قحطان، والعرب ثلاثة فرق: عرب عاربة، وعرب متعربة، وعرب مستعربة، فأما العرب العاربة فهم تسع قبائل من ولد إرم بن سام بن نوح: عاد وثمود وأميم وعبيل وطسم وجديس وعمليق وجرهم ووبار. وأما العرب المتعربة فهم: بنو قحطان، والعرب المستعربة هم بنو إسماعيل، عليه الصلاة والسلام. وزعمت العرب أن قحطان ولد يعرب، وإنما سميت العرب به إذ هو أول من تكلم بالعربية ونزل أرض اليمن، وأول من قيل له: أبيت اللعن، وأول من قيل له: عم صباحًا. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٦/٧٤.

(٣) "إياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج٦/٦.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ[1]»[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال قول محمد بن جبير بن مطعم: "بلغ معاوية".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ معاوية بن أبي سفيان ﷺ ؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ معاوية ﷺ، وهذا لا يضر في قبول الحديث، لأن البلاغ يوضح سبب إيراد معاوية ﷺ للحديث، ثم إن معاوية صحابي ﷺ ولن يقبل الخبر إلا من صحابي أو من ثقة بلا ريب.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه مطولًا، ج٦٢/٩، برقم (٧١٣٩)، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم، يحدث: أنه بلغ معاوية، وهو عنده في وفد من قريش: أن عبد الله بن عمرو، يحدث.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه مختصرًا، ج١٧٩/٤، برقم (٣٥٠١)، ج٦٢/٩، برقم (٧١٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١٤٥٢/٣، برقم (١٨٢٠)، كلاهما من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه، يقول: عن ابن عمر، مرفوعًا.

---

(١) أراد به الخلافة. قال الكرماني: "فإن قلت: فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش؟ قلت: في بلاد العرب الخلافة فيهم، وكذا في مصر خليفة. انتهى. قلت: هذا الذي ذكره ليس بشيء، فمن قال: إن في بلاد العرب خلافة، ومن هو هذا الخليفة؟ وليس في مصر إلا من يسمى خليفة بالاسم، وليس له حل ولا ربط، ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة فلا يجوز إلا خليفة واحد، لأن الشارع أمر ببيعة الإمام والوفاء ببيعته، ثم من نازعه أمر بضرب عنقه". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٧٤/١٦.

(٢) صحيح البخاري، ج١٧٩/٤، برقم (٣٥٠٠).

المقصد الثاني عشر: بلاغات مَخْرَمَةَ بن نوفل ﷺ[1]:

حديث (١٤): قال الإمام البخاري: وَقَالَ اللَّيْثُ[2]: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ[3] فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ ادْعُ لِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[4]»[5].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ مَخْرَمَة بن نوفل ﷺ؛ وقد قال لابنه المِسْوَر: "إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا"... وذكر الحديث.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ مَخْرَمَةﷺ؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ مَخْرَمَة ﷺ إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن مَخْرَمَة ﷺ شهد الواقعة فحدّث بها ولده المِسْوَر ﷺ؛ فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَسَمَ

---

(١) "مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أُمُّهُ رُقَيْقَةُ بِنْتُ أَبِي صَيْفِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، كَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ فِي لِسَانِهِ فَظَاظَةٌ، يُكْنَى أَبَا الْمِسْوَرِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَلَهُ تَسْعَوْنَ سَنَةً، وَقِيلَ: وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةِ سَنَةٍ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٥/٢٥٤٦.

(٢) قوله: "قال الليث" تعليق من البخاري، لأنه لم يدرك عصره. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ج٢١/٩٦. قال ابن حجر: "وَقَالَ اللَّيْثُ" وَصَلَهُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ اللَّيْثِ بِلَفْظِهِ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ كَامِلِ بْنِ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا قَرِيبًا وَفِي الْهِبَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ لَكِنْ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ". فتح الباري، لابن حجر، ج١٠/٣١٥. انظر: وصله في مسند أحمد، ٣١/٢٤١، برقم (١٨٩٢٧)، وفي صحيح البخاري، ج٣/١٦٠، برقم (٢٥٩٩).

(٣)"القباء من لباس الأعاجم، ويمكن أن يكون النبي نزعه من أجل ذلك". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٩/٨٨.

(٤) قال ابن بطال: "أهديت إليه أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها بين أصحابه، وعزل منها واحدًا لمخرمة، فجاء مخرمة إلى النبي، عَلَيْهِ السَّلام، فسمع صوته فتلقاه به، واستقبله بإزراره، فقال: يا أبا المسور، خبأت لك هذا، مرتين، وكان في خلقه شدة. وفي هذا من الفقه الاستئلاف لأهل اللسانة وغيرهم". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٧/١١٦.

(٥) صحيح البخاري، ج٧/١٥٥، برقم (٥٨٦٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

وهذه الرواية جاءت متصلة إلى النبي ﷺ من حديث مَخْرَمة ﷺ وقد أيدتها روايات عدّة وردت في الصحيحين وغيرهما كما سأبيّن في تخريج الحديث.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج حديث مَخْرَمَةَ مع ذكر البلاغ: البخاري في صحيحه، ج٧/١٥٥، برقم (٥٨٦٢)، وأحمد في مسنده، ج٣١/٢٤١، برقم (١٨٩٢٧)،

وأخرج حديث مَخْرَمَةَ دون ذكر البلاغ: البخاري في صحيحه، ج٣/١٦٠، برقم (٢٥٩٩)، ج٣/١٧٢، برقم (٢٦٥٧)، ج٧/١٤٤، برقم (٥٨٠٠)، ج٨/٣١، برقم (٦١٣٢)، ومسلم في صحيحه، ج٢/٧٣١، برقم (١٠٥٨)، وأبو داود في سننه، ج٤/٤٣، برقم (٤٠٢٨)، والنسائي في سننه، ج٨/٢٠٥، برقم (٥٣٢٤)، والترمذي في سننه، ج٥/١٢٣، برقم (٢٨١٨).

والحديث في الصحيحين، ولا يضر عدم اتصال البلاغ في رواية الإمام البخاري التي ذكرتها أولًا، فمَخْرَمة ﷺ صحابي، ومبلغه بلا شك صحابي حضر الواقعة.

وهنا لا يُعد انقطاعًا أو إرسالًا؛ لأنه إخبار من الوالد لولده، فكأنه هو الذي رأى الأقبية، أو سمع من الناس فأخبر مخرمة ولده بذلك، ويتضح ذلك بالطرق الآتية التي لا بلاغ فيها.

المقصد الثالث عشر: بلاغات أم يعقوب (امرأة من بنى أسد ﷺ)[1]:

حديث (١٥): قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ[2] الوَاشِمَاتِ[3] وَالمُوتَشِمَاتِ[4]، وَالمُتَنَمِّصَاتِ[5]، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[6]، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ[7]» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ[8]، فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ:

---

(١) هي: "أم يعقوب امرأة من بني أسد كأنها صحابية ولها قصة مع بن مسعود". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٧٥٩. وجاء في الفتح: قوله: "فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، لا يعرف اسمها، وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعده". فتح الباري، لابن حجر، ج٦٣٠/٨.

(٢) وقال الطيبي: "فيه إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشمات.. إلخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي، ج٢٨٢٠/٧.

(٣) الواشمات: "جمع واشمة من الوشم وهو غرز إبرة أو مسلة ونحوهما: في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة. ففاعل هذا واشم وواشمة والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له فإن فعل بطفلة فالإثم على الفاعلة لا على الطفلة لعدم تكليفها حينئذ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٢٥/١٩.

(٤) المؤتشمات: "جمع مؤتشمة، وهي التي يفعل فيها الوشم". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٢٥/١٩.

(٥) المتنمصات: "جمع متنمصة من التنمص بتاء مثناة من فوق، ثم نون وصاد مهملة وهو إزالة الشعر من الوجه مأخوذ من النماص بكسر الميم الأولى وهو المنقاش، والمنتمصة هي الطالبة إزالة شعر وجهها، والنامصة هي الفاعلة ذلك يعني المزيلة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٢٥/١٩.

(٦) المتلفجات: "جمع متفلجة بالفاء والجيم من التفلج وهو برد الأسنان الثنايا والرباعيات مأخوذ من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات. قوله: (للحسن)، يتعلق بالمتفلجات أي: لأجل الحسن، قيد به لأن الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن، أما إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٢٥/١٩.

(٧) المغيرات خلق الله: "يشمل ما ذكر قبله ولذلك قال: المغيرات بدون الواو: لأن ذلك كله تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس، وقيل: هذا صفة لازمه للتفلج". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٢٥/١٩.

(٨) كيت وكيت: "وَكَانَ مِنَ الأَمر كَيْتَ وكَيْتَ، وإِن شِئْتَ كَسَرْتَ التَّاءَ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ القِصَّة أَو الأُحْدوثة؛ حَكَاهَا سِيبَوَيْهِ. قَالَ اللَّيْثُ: تَقُولُ الْعَرَبُ كانَ مِنَ الأَمر كَيْتَ وكَيْتَ، قَالَ؛ وَهَذِهِ التَّاءُ فِي الأَصل هَاءٌ، مِثْلَ ذَيْتَ وذَيْتَ، وأَصلها كَيَّه وَذيَّه، بِالتَّشْدِيدِ، فَصَارَتْ تَاءً فِي الْوَصْلِ". لسان العرب، لابن منظور، ج٨٢/٢.

فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا"[1].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر السند أن صاحبة البلاغ هي أم يعقوب، لقولها: "بلغني عنك أنك قلت: كيت وكيت.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أم يعقوب ﷺ ؟

لم يظهر الذي أخبر المرأة من طريق أخرى، ولا يضر ذلك؛ لأنها صحابية ونقلت عن مثلها؛ لأن عبد الله بن مسعود ذكر لها الحديث كما بلغها تمامًا.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

وأخرج الحديث مطولًا ومختصرًا الإمام البخاري في صحيحه، ج٦/١٤٧، برقم (٤٨٨٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٦٧٨، برقم (٢١٢٥)، وأخرجه أبو داود في سننه، ج٤/٧٧، برقم (٤١٦٩)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٥/١٠٤، برقم (٢٧٨٢)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٨/١٨٨، برقم (٥٢٥٢)، (٥٢٥٣)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٦٤٠، برقم (١٩٨٩)، خمستهم من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، مرفوعًا.

(١) صحيح البخاري، ج٦/١٤٧، برقم (٤٨٨٦).

المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين:

وفيه بلاغات الرُّواة من التابعين، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات سليمان بن مهران الأعمش- رحمه الله-(١):

حديث (١٦): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا وَاللَّهِ(٢) أَبُو ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ(٣) قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةٍ(٤) المَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أو ثَلاَثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ(٥) لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ(٦)، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ» فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ(٧) لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ

---

(١) هو: "سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات [بالقراءة] ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين ع". تقريب التهذيب، لابن حجر: ص٢٥٤.

(٢) "ذكر الْقسم تَأْكِيدًا أو مُبَالغَة دفعا لما قيل لَهُ: إِن الرَّاوِي أبو الدَّرْدَاء لَا أبو ذَر، يشْعر بِهِ آخر الحَدِيث". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج٢٢/٢٥٦.

(٣) الربذة: "بِفَتْح الرَّاء وَالْبَاء الْمُوَحدَة والذال الْمُعْجَمَة مَوضِع على ثَلَاث مراحل من الْمَدِينَة قريب من ذَات عرق". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج٢٢/٢٥٦.

(٤) الحرة: "بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَتَشْديد الرَّاء هِيَ الأَرْض ذَات الْحِجَارَة السود وَهِي أَرض بِظَاهِر الْمَدِينَة فِيهَا حِجَارَة سود كَثِيرَة". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج٢٢/٢٥٦.

(٥) أَي: "لَا أعده وَهُوَ صفة للدينار، ويروى: إلاَّ أرصدة، بِكَلِمَة الِاسْتِثْنَاء". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج٢٢/٢٥٦.

(٦) قَوْله: "(الْأَكْثَرُونَ) أَي: من جِهَة المَال (هم الأقلون) ثَوَابًا". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج٢٢/٢٥٦.

(٧) قال العيني: "على صِيغَة الْمَجْهُول أَي: ظهر عَلَيْهِ أحد أو أَصَابَهُ آفَة". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج٢٢/٢٥٦.

مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِزَيْدٍ[1]: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ[2] أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ[3]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، نَحْوَهُ[4]، وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ[5]، عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاَثٍ»[6].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو الأعمش الراوي عن زيد بن وهب كما يظهر من السياق، وقد قال: "إنّه بلغني أَنّه أي راوي الحديث أبو الدرداء، فقال زيد، أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ- أي الحديث المذكور- أبو ذَرٍّ جندب بالرَّبَذَة، وأدخل اللام في لحدثنيه، لأن الشهادة في حكم القسم"[7].

قال الكوراني: هو الأعمش: (قلت لزيد: بلغني أبو الدرداء) القائل: الأعمش"[8].

وكذلك الأتيوبي، فقال: "وزاد حفص بن غياث في روايته، عن الأعمش، قال الأعمش: قلت لزيد بن وهب: إنه بلغني أنه أبو الدرداء، قال: أشهد لحدثنيه أبو ذر بالرَّبَذَة، قال الأعمش: وحدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء نحوه"[9].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الأعمش-رحمه الله-؟

يتصل بلاغ الأعمش من وجه ثابت عن أبي الدرداء ﷺ، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مِثْلَ حَدِيثِ

---

(١) قال العيني: "الْقَائِل هُوَ الْأَعْمَش، وَزيد هُوَ ابْن وهب الْمَذْكُور". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج٢٢/٢٥٦.

(٢) لحدثنيه: "إِنَّمَا دخلت اللَّام عَلَيْهِ، لِأَن الشَّهَادَة فِي حكم الْقسم". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج٢٢/٢٥٦.

(٣) أبو صَالح: هُوَ ذكْوَان السمان. عمدة القاري، العيني، ج٢٢/٢٥٦.

(٤) أخرج الحديث بهذا السند: أحمد في مسنده، ج٤٥/٥١٦، برقم ٢٧٥٢٧.

(٥) أَبُو شهَاب اسْمه عبد ربه الحناط بالمهملتين وَالنُّون الْمُشَدّدَة الْمَدَائِنِي. انظر: عمدة القاري، العيني، ج٢٢/٢٥٦.

(٦) صحيح البخاري، ج٨/٦٠، برقم (٦٢٦٨).

(٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ج٩/١٥٨.

(٨) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، ج١٠/٣٦.

(٩) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الأتيوبي، ج١٩/٢١٤.

زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: "وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ"[1].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي ذر ﷺ جاء متصلًا من طريق صاحب البلاغ (الأعمش) بوجوه عدّة:

فأخرجه البخاري في صحيحه، ج١١٩/٢، برقم (١٤٦٠)، ج١٣٠/٨، برقم (٦٦٣٨)، والنسائي في سننه، ج١٠/٥، برقم (٢٤٤٠)، من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

وأخرجه البخاري في صحيحه، ج١١٦/٣، برقم (٢٣٨٨)، ج٩٤/٨، برقم (٦٤٤٤)، وأحمد في مسنده، ج٣٤٣/٣٥، برقم (٢١٤٣٤)، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر ﷺ.

وله شاهد أخرجه أحمد في مسنده، ج٥١٦/٤٥ برقم (٢٧٥٢٧)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح عن الدرداء، وقد ذكره الإمام البخاري معلقًا في موضعين ج٦٠/٨، برقم (٦٢٦٨)، ٩٤/٨، برقم (٦٤٤٣)، وقال بعد الموضع الثاني معقبًا: "حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لاَ يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: "حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مُرْسَلٌ أيضًا لاَ يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ" وَقَالَ: "اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ المَوْتِ".

المقصد الثاني: بلاغات عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ- رحمه الله-[2]:

حديث (١٧): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ

(١) مسند أحمد، ج٥١٦/٤٥، برقم ٢٧٥٢٧.

(٢) هو: "عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، "ثقة فقيه ثبت"، من الثالثة مات [دون المائة] سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل: غير ذلك. تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٧٢.

الحَارِثِ[1]، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا القَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ[2]، وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ"[3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

البلاغ لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبيد الله بن عتبة -رحمه الله-؟

لم أقف طريق يتصل به بلاغ عبيد الله بن عتبة، فقد أخرجه البخاري، من طريق عبيد الله عتبة مرسلًا، قال ابن حجر: "وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الله وَهُوَ ابن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَاقَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا"[4]، وكذلك أخرجه البيهقي في دلائل النبوة مرسلًا كذلك[5].

ولقد وصله الشيخان في الصحيحين من غير طريق عبيد الله؛ فقال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ

---

(١) اختلفت أقوال أهل العلم في تعين بنت الحارث، فقال بعضهم: ابْنَة الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وقيل: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وقِيلَ الصَّوَابُ: أُمُّ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ لَا أُمُّهُ؛ فَإِنَّ أم ابن عَامِرٍ لَيْلَى بِنْتُ أبي حَثْمَةَ الْعَدَوِيَّةُ، قال ابن حجر: وَهُوَ اعْتِرَاضٌ مُتَّجَهٌ وَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ فَإِنَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَلَدًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ كَاسْمِ أَبِيهِ وَهُوَ مِنْ بِنْتِ الْحَارِثِ وَاسْمُهَا كَيِّسَةُ بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ وَلَهَا مِنْهُ أيضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَكَانَتْ كَيِّسَةُ قَبْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ تَحْتَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ظَهَرَ السِّرُّ فِي نُزُولِ مُسَيْلِمَةَ وَقَوْمِهِ عَلَيْهَا لِكَوْنِهَا كَانَتِ امْرَأَتَهُ. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج٨/٩٢.

(٢) هو: "ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، كَانَ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، جَهِيرَ الصَّوْتِ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، اسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ. معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج١/٤٦٤.

(٣) صحيح البخاري، ج٥/١٧١، برقم (٤٣٧٨).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ج٨/٩٢.

(٥) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي، ج٦/٣٥٨.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ، مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي" أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ[1].

وقال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ[2].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث من طريق صاحب البلاغ مرسلًا مع ذكر البلاغ: الإمام البخاري في صحيحه، ج٥/١٧١، برقم (٤٣٧٨)، والإمام البيهقي في دلائل النبوة ج٦/٣٥٨.

أخرج الحديث من غير طريق صاحب البلاغ متصلًا، الإمام البخاري في صحيحه، ج٥/١٧٠، برقم (٤٣٧٣)، ج٤/٢٠٣، برقم (٣٦٢٠)، ج٩/١٣٦، برقم (٧٤٦١)، ج٥/١٧١، برقم (٤٣٧٨). وكذلك الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/١٧٨٠، برقم (٢٢٧٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

وعليه فالحديث بمجموع طرقه صحيحه.

---

(١) صحيح البخاري، ج٥/١٧٠، برقم (٤٣٧٣).

(٢) صحيح مسلم، ج٤/١٧٨٠، برقم (٢٢٧٣).

المقصد الثالث: بلاغات قَتَادَة بن دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ- رحمه الله- [1]:

حديث (١٨): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ[2] قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا[3] المَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ[4] وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»[5]، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ[6]، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ[7]، وَقَطَعُوا

---

(١) هو: "قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، "ثقة ثبت"، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٥٣.

(٢) عُكْلٌ: مِنْ عَدْنَانَ، وعُرَيْنَةُ: مِنْ قَحْطَانَ، وَعُكْلٌ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ قَبِيلَةٌ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ، وعرينة: بِالْعينِ وَالرَّاء الْمُهْمَلَتَيْنِ وَالنُّون مُصَغرًا حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ، وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي، كَذَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ سَاقِطٍ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ؛ بَنِي فَزَارَةَ مِنْ مُضَرَ لَا يَجْتَمِعُونَ مَعَ عُكْلٍ وَلَا مَعَ عرينة أصلاً. فتح الباري لابن حجر، ج٣٣٧/١.

(٣) ومعنى (استوخموا): أي استثقلوها ولم يناسبهم سكناها. لسان العرب، لابن منظور، ج٢٤٥/١٥.

قَوْله: (واستوخموا الْمَدِينَة) من قَوْلهم: أَرض وخيمة: إِذا لم توَافق ساكنها. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢٣١/١٧.

(٤) قَوْله: "(بذود) بِفَتْح الذَّال الْمُعْجَمَة وَهُوَ من الْإِبِل مَا بَين الثَّلَاث إِلَى الْعشْرَة". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢٥٦/٢١.

(٥) وهذا الحديث يرشد إلى استعمال أبوال الإبل في التداوي من أمراض المعدة والكبد والأورام السرطانية، والجروح التي لا تستجيب للعلاج بسرعة. والله أعلم.

وقد أجاز جمهور العلماء التداوي بأبوال الإبل، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية وابن تيمية والشوكاني. انظر: الهداية، ج٢٤/١، بداية المجتهد، ج١٢٦/١، شرح النووي على مسلم، ج١٥٤/١١، المغني، ج٧٦٨/١، الدراري المضية، ج٣٩٤/١.

ومنع منه بعض الشافعية وأبو حنيفة. انظر: الهداية، ج٢٤/١، كفاية الأخيار، ج١٠٠/١، والصحيح هو جواز التداوي بها لطهارتها، وقال ابن تيمية: "ولست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل". فتاوى ابن تيمية، ج٥٦٢/٢١.

وجاء في تفسير ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧٣]، أنه قال: "(وَمَشَارِبُ) أي: من ألبانها وأبوالها لمن يتداوى، ونحو ذلك". تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج٥٩٢/٦.

(٦) الحَرة: أرض ذات حجارة سود ظاهر المدينة. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٣٨٢/٨.

(٧) فسمروا أعينهم، أي: "حموا المسامير ففقؤا بهَا أعينهم". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٣١/١٧.

أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ[1]، وَقَالَ شُعْبَةُ: وَأَبَانُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنْ عُرَيْنَةَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ"[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

هذا البلاغ من قول قتادة: "قَوْله: (بلغنَا) إلى آخِره، قَالَ الْكرْمَانِي: هَذَا من مُرْسل قَتَادَة"[3].

قال ابن حجر: "وَهَذَا الْبَلَاغُ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ فَسَّرَ الْمُرَادَ بِهِ وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِهِ الْآنَ وَكُنْتُ قَدْ أَغْفَلْتُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدَّمَةِ وَحَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِي الْفَصْلِ الْأَخِيرِ مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِ عَدَدِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ وَتَفْصِيلِهَا بِذِكْرِ كُلِّ صَحَابِيٍّ وَكَمْ وَرَدَ لَهُ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثٍ وَأَنْ يُذْكَرَ فِي الْمُبْهَمَاتِ مِنَ الْفَصْلِ الْمَذْكُورِ"[4].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ قتادة بن دعامة- رحمه الله-؟

يتصل بلاغ قتادة من وجه ثابت عن النبي ﷺ من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وعمرو سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، فقد أخرجه أَبُو دَاوُد في سننه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ». فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ»[5].

وأخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ هَيَّاجَ بْنَ عِمْرَانَ، أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ نَذَرَ لَئِنْ قَدَرَ عَلَى غُلَامِهِ لَيَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَابِقًا أو لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَقَالَ: قُلْ لِأَبِيكَ: يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَقْطَعْ مِنْهُ طَابِقًا؛ فَإِنَّ

---

(١) المثلة بِضَم الْمِيم الاسم، يُقَال: مثلت بِالْحَيَوَانِ أمثل بِهِ مثلا إذا قطعت أَطْرَافه وشوهت بِهِ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أَنفه أو أُذُنه أو مذاكيره أو شَيْئا من أَطْرَافه، وَأما: مثل، بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ للْمُبَالَغَة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢٣١/١٧.

(٢) صحيح البخاري، ج١٢٩/٥، برقم (٤١٩٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢٣١/١٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ج٤٥٩/٧.

(٥) سنن أبي داود، ج٥٣/٣، رقم ٢٦٦٧.

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ " يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ " ثُمَّ أَتَى سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ[1].

فَإِنَّهُ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ مُعْضَلًا، فَإِنَّ هَذَا الْمَتْنَ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ وَفِيهِ قِصَّةٌ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إلى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَفِيهِ الْقِصَّةُ وَلَفْظُهُ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَعَنْ سَمُرَةَ مِثْلُ ذَلِكَ وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوِيٌّ فَإِنَّ هَيَّاجًا بِتَحْتَانِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ وَآخِرُهُ جِيم هُوَ بن عمرَان الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ ابن سعد وابن حِبَّانَ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ"[2].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث من طريق صاحب مرسلًا، أحمد في المسند، ج٣٣/٢٠١، برقم (١٩٩٩٦)، والطبراني في الكبير، ج١٨/٢١٧، برقم (٥٤٢)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين... فأرسله.

وأخرج المرفوع منه الطيالسي، ج٢/١٧٤، برقم (٨٧٥)، وأحمد، ج٣٣/٩٠، برقم (١٩٨٥٧)، والبزار في "مسنده"، ج٩/٤٦، برقم (٣٥٦٦) و (٣٥٦٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ج٣/١٨٢، وفي "شرح مشكل الآثار"، ج٥/٦٩، برقم (١٨٢٠)، وابن حبان، ج١٠/٣٢٤، برقم (٤٤٧٣) و ج١٢/٤٣٤، برقم (٥٦١٦)، والطبراني في المعجم الكبير، ج١٨/١٥٠، برقم (٣٢٥)، والحاكم، ج٤/٣٣٨، برقم (٧٨٤٣)، كلهم من طريق أبي قلابة الجرمي، كلاهما عن عمران بن حصين. وقرن أبو قلابة بعمران سمرة بن جندب، والحسن وأبو قلابة لم يسمعا عمران بن حصين. ولم يسمع أبو قلابة من سمرة كذلك.

وأخرج الحديث من طريق صاحب البلاغ متصلًا، البخاري في صحيحه، ج٢/١٣٠، برقم (١٥٠١)، ج٥/١٢٩، برقم (٤١٩٢)، ج٦/٥٢، برقم (٤٦١٠)، ج٧/١٢٣، برقم (٥٦٨٦)، ج٧/١٢٩، برقم (٥٧٢٧)، ج٨/١٦٣، برقم (٦٨٠٤)، ج٩/٩، برقم (٦٨٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج٣/١٢٩٦، برقم (١٦٧١)، وأخرجه النسائي في سننه، ج١/١٥٨، برقم (٣٠٥)، ج١/١٦٠، برقم (٣٠٦)، ج٧/٩٣، برقم (٤٠٢٤)، ج٧/٩٥، برقم (٤٠٢٧)، (٤٠٢٨)،

(١) مسند أحمد، ج٣٣/٧٨، برقم (١٩٨٤٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر، ج٧/٤٥٩.

ج٩٦/٧، برقم (٤٠٢٩)، ج٩٧/٧، برقم (٤٠٣٤)، (٤٠٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه ج٨٦١/٢، برقم (٢٥٧٨)، ج١١٥٨/٢، برقم (٣٥٠٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، ج١٢٨/١، برقم (٧٢)، ج٤٥٣/٣، برقم (٢٠٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده، ج١٠٣/٢٠، برقم (١٢٦٦٨)، ج١٥١/٢٠، برقم (١٢٧٣٧)، ج١١٦/٢١، برقم (١٣٤٤٣)، ج٤٤٨/٢١، برقم (١٤٠٦١)، ج٤٦٢/٢١، برقم (١٤٠٨٦)، كلهم من طريق قتادة عن أنس بن مالك، مرفوعًا.

والحديث صحيح، وقال ابن حجر في حديث البخاري الذي تضمن البلاغ، "أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ مُعْضَلًا، فَإِنَّ هَذَا الْمَتْنَ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ وَفِيهِ قِصَّةٌ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَفِيهِ الْقِصَّةُ وَلَفْظُهُ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَعَنْ سَمُرَةَ مِثْلُ ذَلِكَ وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوِيٌّ فَإِنَّ هَيَّاجًا بِتَحْتَانِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ وَآخِرُهُ جِيم هُوَ بن عمرَان الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ ابن سعد وابن حِبَّانَ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ"[١].

حديث (١٩): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً»[٢]، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: «كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ» تَابَعَهُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ"[٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ج٤٥٩/٧.

(٢) يرتكز البلاغ على عدد الصحابة يوم الحديبية، وهم الذين شربوا من الماء الذي فار من بين أصابعه ﷺ، فقد اختلف العلماء في عددهم بناءً على اختلاف الروايات في ألف وأربعمائة وخمسمائة وثلاثمائة، ووجه الخلاف في العدد هو أن كل راوي يحكي عن ما ظنه، ولعل بعضهم اعتبر الأكابر، وبعضهم اعتبر الأوساط، وبعضهم الأصاغر أيضًا، والأكثر على أنهم ألف وأربعمائة كما قال الكرماني. يُنظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ج٦٧/١٦. وقال بذلك البيهقي. ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ج٢٣٥/٥.

ورجح الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) رواية الألف وخمسمائة، فقال: "فما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب إلى التحقيق من الروايات الباقية، لأنه أكده بقوله: "الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية"، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مجمع بن جارية الأنصاري، فإنه قال: وكان الجيش ألفًا وخمسمائة، وأيضًا التنصيص بعدد لا ينفي الزيادة، فليس أقل العدد مخالفًا للزيادة، بل هو داخل فيها، لأن عند الأكثر زيادة علم فيعتبر به ويؤخذ". بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري، ج٤٣٨/٩.

وجمع النووي بين الروايات فقال: "وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ وَكَسْرًا فَمَنْ قَالَ أَرْبَعُمِائَةٍ لَمْ يَعْتَبِرِ الْكَسْرَ وَمَنْ قَالَ خَمْسُمِائَةٍ اعْتَبَرَهُ وَمَنْ قَالَ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ تَرَكَ بَعْضَهُمْ لِكَوْنِهِ لَمْ يُتْقِنِ الْعَدَّ أو لِغَيْرِ ذَلِكَ". شرح النووي على مسلم، ج٢/١٣.

(٣) صحيح البخاري، ج١٢٣/٥، برقم (٤١٥٣).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ قَتَادَةَ بْن دِعَامَة السَّدُوسِيِّ، كما يظهر من سياق الحديث، حيث قال قَتَادَةَ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كان يقول: «كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً».

ثانيًا: هل يتصل بلاغ قَتَادَةَ- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ قتادةَ إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

وأخرج الحديث دون ذكر البلاغ ابن حبان في صحيحه، ج١١/٢٣٠، برقم (٤٨٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، ج١/١٠، برقم (١٨).

قلت: لا يضر بلاغ قتادة وعدم اتصاله إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صحة الحديث فإسناد الحديث متصل برواية الثقات.

المطلب الثالث: بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين:

وفيه بلاغ راوٍ ممن دون التابعين، وهو:

بلاغات محمد بن إسماعيل البخاري- رحمه الله-:

حديث (٢٠): قال الإمام البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، أو بَلَغَنِي عَنْهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ(١)، قَالَ: "وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢)، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا(٣)، فَرَجَعْنَا إلى المَنْزِلِ فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ فَأَتَيْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إلى

(١) يَعْنِي: "يتَكَلَّم بِكَلَام الغضبان، وَكَانَ سَبَب غَضَبه أَن لَا يرفع فَوق قدره وَلَا ينافس وَالِده". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٧/٥٥.

(٢) أَرَادَ عِنْد الْبيعَة، "قيل: لَعَلَّهَا بيعَة الرضْوَان، وَزعم الدَّاودِيّ أَنَّهَا بيعَة صدرت حِين قدم النَّبِي ﷺ، الْمَدِينَة. قيل: فِيهِ بُعْدٌ لِأَن ابْن عمر لم يكن حِينَئِذٍ فِي نسق من يُبَايع، وَقد عرض على النَّبِي ﷺ، بعد ذَلِك بِثَلَاث سِنِين يَوْم أحد فَلم يجزه، فَيحْتَمل أَن تكون الْبيعَة حِينَئِذٍ على غير الْقِتَال". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٧/٥٥.

(٣) "من القيلولة". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٧/٥٥.

عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً[1] حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ"[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

قال البخاري "بلغني" كما هو واضح في السند، "وهو نوع من الرواية عن المجهول"[3].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الإمام البخاري- رحمه الله-؟

قال ابن حجر: "وأما من بلَّغ البخاري عنه فيُحتمل أن يكون هو عَبَّاد بن الوليد، فقد أخرجه أبو نُعيم في المستخرج من طريقه عن محمد الصباح بلفظه[4]، وعبَّاد المذكور يُكَنَّى أبا بدر، وهو غُبَرِيٌّ – بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة، روى عنه ابن ماجه، وابن أبي حاتم، وقال: صدوق، ومات قبل سنة ستين أو بعدها"[5].

قلت: لم أقف على الرواية التي ذكرها ابن حجر، ولم أعثر طريق يتصل به بلاغ الإمام البخاري.

وهُوَ نوع من الرِّوَايَة عَن الْمَجْهُول بلا ريب[6]؛ وهذا لا يضر لأن الإمام البخاري روى عن محمد بن صباح في الصلاة والبيوع جازمًا بغير واسطة [7].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥/٦٤، برقم (٣٩١٦)، وأحمد في فضائل الصحابة ج١/٢٧٧، برقم (٣٦٧)، من طريق مُحَمَّدِ بْن الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيُّ عن إِسْمَاعِيل بْن زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عن ابن عمر عن عمر ﷺ.

ولا يضر بلاغ الإمام البخاري عن محمد بن صباح، وإن كان ظاهره الرواية عن مجهول، فقد فإن محمد بن صباح من شيوخ البخاري، وقد روى عنه البخاري جازمًا بغير واسطة في صحيحه[8].

---

(١) وَهِي: "السّير بَين الْمَشْي على مهل والعدْو". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٧/٥٥..

(٢) صحيح البخاري، ج٥/٦٤، برقم (٣٩١٦).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، ج١٥/١٣٠.

(٤) لم أجده في المستخرج.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ج٧/٢٥٦.

(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٧/٥٥.

(٧) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج٦/٢٢٥.

(٨) روى عنه البخاري في كتاب الجهاد ٤/٤٩، برقم (٢٩٥٥)، وفي كتاب الشهادات، ج٣/١٧٧، برقم (٢٦٦٣)، وفي كتاب الأدب، ج٨/١٨، برقم (٦٠٦٠)، ج٨/٢٢، برقم (٦٠٨٣).

المبحث الثاني
بلاغات الرُّواة في صحيح مسلم

ورد في صحيح مسلم عدد من بلاغات الرُّواة سواء كانوا من صحابة أو تابعين أو من دونهم، وقد جعلتها على مطالب:

المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة:

وفيه بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات أسماء بنت أبي بكر ﷺ:

حديث (٢١): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ[١]، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ[٢]، أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ[٣] عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا،

---

(١) قوله: "(على عقبة المدينة) يريد على عقبة في مكان واقعة على طريق المدينة وكان عبد الله بن الزبير مصلوباً". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، ج١٢/٣٨٣٧. وقال ابن الجوزي: "أَي: رَأَيْته مصلوبًا عَلَيْهَا. وَكَأَنَّهَا عقبَة يذهب مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَة فَإِن هَذَا كَانَ بِمَكَّة". كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج٤/٤٥٦.

(٢) قال القاضي عياض: "فيه جواز السلام على الموتى وشبهه، وقد مضى هذا في الطهارة، والجنائز، وثناؤه عليه لما علمه منه في جواز الثناء على الميت بما يعلم منه من خير". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٧/٥٨٨.

(٣) وقوله: "(أنهاك عن هذا) المشار إليه بهذا إلى صلبه، يعني كنت أنهاك عما يؤدي إلى ما أراك فيه فعلى هذا هو من وادي قوله تعالى: {إنما يأكلون في بطونهم ناراً}". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، ج١٢/٣٨٣٨.

أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّامًا، قَوَّامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ[١]، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ[٢]، ثُمَّ نَفَذَ[٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ[٤]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ[٥]، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أو لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ[٦]، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ[٧] فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ[٨]، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ

---

(١) وقوله: "(وصولًا للرحم): بفتح الواو، مح: قال القاضي عياض: هذا أصح من قول بعض الإخباريين ووصفه بالإمساك، وقد عده صاحب كتاب الأجواد فيهم، وهو المعروف من أحواله". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٣٨٣٨/١٢.

(٢) قوله: "(لأمة أنت شرها لأمة خير): هكذا هو مروي عن مشايخنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ونقله القاضي عن رواية السمرقندي: (لأمة سوء) قال: وهو خطأ وتصحيف". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٣٨٣٨/١٢.

(٣) ثم نفذ: أي: "مضى وذهب". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٣٨٣٨/١٢.

(٤) قال الطيبي: "وفيه منقبة عظيمة لابن عمر رضي الله عنهما لقوله الحق في الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج، لأنه يعلم أن مقامه وثناءه عليه يبلغه، فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: عدو الله، وظالم، ونحوه. فأراد ابن عمر رضي الله عنهما براءة ابن الزبير من الذي نسب إليه الحجاج، وإعلام الناس بمحاسنه. ومذهبنا أن ابن الزبير كان مظلوماً. والله أعلم بالصواب". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٣٨٤٠/١٢.

(٥) قَوْله: "وَأُلْقِي فِي مَقَابِرِ الْيَهُود. كَانَ الْيَهُود قَدِيما قد سكنوا الْحجاز". كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج٤٥٦/٤. وقال الهروي: "يريد على عقبة مكة واقعة في طريق أهل المدينة حين ينزلون مكة، وكان عبد الله بن الزبير مصلوبًا هناك". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي، ج٣٨٧٢/٩.

(٦) وقوله: "(من يسحبك بقرونك) أي: يجرك بضفائر شعرك. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٣٨٣٨/١٢.

(٧) "بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة من تحت هي النعل التي لا شعر عليها". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٣٨٣٨/١٢.

(٨) يتوذف: "بالواو والذال المعجمة، قال: أبو عبيد: معناه يسرع، وقيل: يتبختر". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٣٨٣٨/١٢.

دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ[1] أَنَا، وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا، «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا»[2]، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ[3]، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا"[4].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحبة البلاغ هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وهذا واضح من خلال قولها للحجاج: "بلغني أنك تقول له: "يا ابن ذات النطاقين".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه؟

لم يتصل البلاغ من هذا الوجه، ولم أقف على من أبلغ أسماء رضي الله عنها، ولكن هذا لا يضر؛ لأن أسماء رضي الله عنها نقلت للحجاج ما بلغها عنه مباشرة، ثم أجابته عن البلاغ.

---

(١) قوله: "(ذات النطاقين) النطاق: ما تشد به المرأة وسطها عند الأشغال لترفع به ثوبها، وسميت بذلك لأنها قطعت نطاقاً نصفين عند مهاجرة رسول الله ﷺ وشدت بأحدهما قربته وبالآخر سفرته، فسماها رسول الله ﷺ يومئذ (ذات النطاقين). وقيل: شدت بأحدهما سفرته وبالآخر وسطها للشغل، وكان الحجاج من خبثه حمل قوله ﷺ في حقها: (ذات النطاقين) على الذم وأنها خادمة خراجة ولّاجة تشد نطاقها للخدمة، والعرب تمدح بترك الانتطاق، قال امرؤ القيس:

وتضحي فتيت المسك فوق فراشها نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل كأنها سلمت أنها (ذات النطاقين) ولكن نطاق ليس هذا شأنه، وإليه الإشارة بقولها: (أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما... الخ) ونظيره قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } [التوبة: ٦١]، كأنه قيل: نعم هو أذن كما قلتهم، إلا أنه أذن خير لا أذن سوء فسلم لهم قولهم فيه، إلا أنه فسر بما هو مدح له وإن كانوا قصدوا به المذمة. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٣٨٣٨/١٢.

(٢) وقولها: "إن في ثقيف كذابًا ومبيرًا، أما الكذاب فرأيناه: "تعنى المختار بن أبى عبيد"، وأما المبير فإخالك هو: "تريد لكثرة قتله. والمبير: المهلك. والبوار: الهلاك، وفيها تأول الناس الحديث". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٥٨٩/٧.

(٣) قوله: "(فلا إخالك إلا إياه): الظاهر أن يقال: لا إخاله إلا إياك، فقدم ثاني مفعوليه اهتماماً وأن المحكوم عليه بهذا الحكم هو، لا أن المبير من هو، فهو ينظر إلى قوله تعالى: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ} [الأنعام: ١٠٠]، قدم شركاء وهو المفعول الثاني على الأول على الأول وهو الجن، وقدم أيضًا لله عليهما اهتماماً ومزيداً للإنكار". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٣٨٣٩/١٢.

(٤) صحيح مسلم، ج١٩٧١/٤، برقم (٢٥٤٥).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه مطولًا، الإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج٩٦/١٣، برقم (٢٣١)، وأخرجه الإمام البيهقي في دلائل النبوة، ج٤٨٥/٦، كلاهما من طريق الأسود بن شيبان، قال: حدثني أبو نوفل بن أبي عقرب العريجي.

وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، ج٥٧١/٤، برقم (٨٦٠٢)، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، عن إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن روح بن عبادة، عن عوف، عن أبي الصديق الناجي.

وأخرجه مختصرًا، الإمام أحمد في مسنده، ج٥٢٨/٤٤، برقم (٢٦٩٦٧)، عن إسحاق بن يوسف، عن عوف، عن أبي الصديق الناجي.

حديث (٢٢): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ(١)، وَمِيثَرَةَ(٢)

---

(١) قال القرطبي: "مَنعُ عبد الله العلم الحرير في الثوب؛ إنما كان لأنَّه تمسك بعموم النهي عن لبس الحرير، وكأنَّه لم يبلغه حديث عمر ﷺ؛ الذي رواه عنه سويد بن غفلة الآتي في آخر الباب. والصواب: إعمال ذلك المخصص في النهي العام. ولأجل هذا المخصص قال ابن حبيب: إنه يرخص في لبس العلم والصلاة فيه وإن عظم.

قلت: ويعني بقوله: وإن عظم: إذا بلغ أربع أصابع؛ الذي هو غاية الرخصة المذكورة في الحديث. وروي عن مالك اختلاف في قدر الإصبع من الحرير يكون في الثوب، فنهى عنه مرة، وأجازه أخرى". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ج٣٩٢/٥.

(٢) المِيثَرَة: "الثوبُ الَّذِي تُجَلَّلُ بِهِ الثِّيابُ فَيَعْلُوهَا. والمِيْثَرَة: هنَةٌ كَهَيْئَةِ المِرْفَقَةِ تُتَّخَذُ للسَّرْج كالصُّفَّة، وَهِيَ المَوَاثِرُ والمَيَاثِرُ". لسان العرب، لابن منظور، ج٢٧٨/٥.

الْأُرْجُوَانِ[1]، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ[2]، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ[3]؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ[4]، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ

---

(١) الأُرْجُوان: "هُوَ: الشَّدِيدُ الحُمْرة، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الحُمْرة أُرْجُوانٌ". لسان العرب، لابن منظور، ج١٢/٦٠.

(٢) قال النووي: "جَوَابُ اِبْن عُمَر فِي صَوْمِ رَجَبٍ إِنْكَارٌ مِنْهُ لِمَا بَلَغَهُ عَنْهُ مِنْ تَحْرِيمِه، وَإِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يَصُومُ رَجَبًا كُلَّه، وَأَنَّهُ يَصُومُ الْأَبَد، وَالْمُرَادُ بِالْأَبَدِ: مَا سِوَى أَيَّام الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيق، وَهَذَا مَذْهَبه، وَمَذْهَب أَبِيهِ عُمَر بْن الْخَطَّاب، وَعَائِشَة، وَأَبِي طَلْحَة وَغَيْرهمْ مِنْ سَلَف الْأُمَّة، وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ صَوْم الدَّهْر. شرح النووي على مسلم، ج٧/١٤٥.

(٣) قال النووي: "والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق". شرح النووي على مسلم، ج١٤/٤٣. "وقول ابن عمر في الجواب عن رجب: (فكيف بمن يصوم الأبد؟!) معناه: إذا كان صوم الأبد جائزًا، فكيف لا يكون صوم رجب كلَّه جائزًا. وهذا تكذيب لمن نقل عنه، وإبطال لقول من يقول بذلك. وقد تقدَّم في كتاب الصوم الاختلاف في صوم الأبد". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ج٥/٣٩٢.

قال الألباني: "فلعل التوفيق بين صومه لرجب، وكراهته لذلك، أن تحمل الكراهة على إفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به، فأما صيامه في جملة ما يصوم فليس مكروها عنده. والله أعلم.

لكننا نرى أن صوم الدهر لا يشرع ، ولو لم يكن فيها أيام العيد المنهى عن صيامها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صام ولا أفطر". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ج٤/١١٥.

(٤) قال النووي: "وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهى عن الحرير وأما المئثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه مئثرتي وهي أرجوان والمراد أنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أو غيره وقد سبق أنها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والحبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر ﷺ المذكور بعد هذا". شرح النووي على مسلم، ج١٤/٤٣.

جُبَّـةُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ[1]، فَأَخْرَجَـتْ إِلَـيَّ جُبَّـةَ طَيَالِسَـةٍ[2] كِسْـرَوَانِيَّةٍ لَهَـا لِبْنَـةُ دِيبَـاجٍ[3]، وَفَرْجَيْهَـا مَكْفُوفَيْنِ[4] بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا[5]"[6].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؟

---

(١) وقول أسماء: (هذه جبة رسول الله ﷺ): "تحتجُّ بذلك على جواز العلم من الحرير، فإنَّ الجبَّة كان فيها لبنة من حرير، وكانت مكفوفة بالحرير. ووجه الاحتجاج بذلك: أنه إذا كان القليل من الحرير المصمت المخيط في الثوب جائزًا، كان العلم بالجواز أولى، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك الحرير وضع في الجبة بعد موت رسول الله ﷺ؛ لأنَّه لو كان كذلك لما احتجت به أسماء، ولكان الواضع معروفًا عندهم، فإنَّ الاعتناء بتلك الجبَّة كان شديدًا، وتحفظهم بها كان عظيمًا؛ لأنَّها من آثار رسول الله ﷺ المتداولة عندهم للتذكر، والتبرك، والاستشفاء، فيبعد ذلك الاحتمال، بل يبطل بدليل قولها: (هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها)، إلى آخر الكلام. فتأمَّله، فإنَّه يدلّ على ذلك دلالة واضحة". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ج٥/٣٩٣.

(٢) طيالسة: أي: "غليظة. كأنَّها من طيلسان، وهو: الكساء الغليظ". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج٥/٣٩٣.

(٣) خسروانية: "بالخاء المنقوطة من فوقها، هي رواية ابن ماهان. وبالكاف، رواية غيره. وهي في الحالتين منسوبة إلى اسم أعجمي، كما قالوا: كسروانية فنسبوها إلى كسرى. والله تعالى أعلم". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج٥/٣٩٣.

(٤) وَقَوله: "وفرجيها مكفوفين بالديباج. الْفرج: الشق". كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج٤/٤٥٦. وقال الشوكانيّ – رَحِمَهُ اللهُ–: الفَرْجُ في الثوب: الشقّ الذي يكون أمام الثوب، وخلفه، في أسفلها، وهما المراد بقوله: "فرجيها". نيل الأوطار، ج٢/٧٩. "وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه والله أعلم". شرح النووي على مسلم، ج١٤/٤٤.

(٥) قال القرطبي: "الحديث إسناده ليس بذلك؛ لأن عبد الله مولى أسماء غير معروف ومثله لا يحتمل الانفراد بمثل هذا الحديث، وهو مما يخالف أحاديث الأئمة، ولو ثبت الحديث فإنما يحتمل أن يكون ذلك صنع به بعد لبس النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعد وفاته والله أعلم وأحكم". المنتقى شرح الموطأ، للقرطبي، ج٧/٢٢٢.

(٦) صحيح مسلم، ج٣/١٦٤١، برقم (٢٠٦٩).

لم أجد طريقًا يتصل به بلاغ أسماء من هذا الوجه، لكنه لا يضر، لأن أسماء صحابية وأرسلت صحابيًا أو ثقةً، وقد كان البلاغ سؤالًا وأجاب عبد الله عنه.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١٦٤١/٣، برقم (٢٠٦٩)، وأخرجه أبو داود في سننه، ج٣٢٨/٤، برقم (٤٠٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ج٩٤٢/٢، برقم (٢٨٢٠)، وأخرجه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده، ج١٢٣/٥، برقم (٢٢٤٨)، كلهم من طريق عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن عبد الله، مولى أسماء بنت أبي بكر، عن عبد الله بن عمر.

المقصد الثاني: بلاغات حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ ﷺ [1]:

حديث (٢٣): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ – وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ – قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أو خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ[2]؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أو أُنْثَى[3]؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا

---

(١) هو: "حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ أبو سَرِيحَةَ الْغِفَارِيُّ وَهُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ الْأَعْوَسِ، وَقِيلَ: ابْنُ عَمَّارِ بْنِ وَاقِعَةَ بْنِ حَرَامِ بْنِ غِفَارِ بْنِ مُلَيْلِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٦٩١/٢.

(٢) قال ابن رجب: "ففي هذا الحديث أنَّ السعادة والشقاوة قد سبقَ الكتابُ بهما، وأنَّ ذلك مُقدَّرٌ بحسب الأعمال، وأنَّ كلاً ميسر لما خُلق له من الأعمال التي هي سببٌ للسعادة أو الشقاوة". جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ج١٧٥/١.

(٣) ذكر القاضي عياض مجموعة من الأحاديث التي تذكر "أذكر أم أنثى" بصيغ متعددة، ثم قال: "يظهر من مجموع هذه الأحاديث أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة، وإعلام الله تعالى بانتقال حالاتها وهو أعلم، وأن لتصرف الملك في أمرها أوقاتاً؛ أحدها عند تحركها من النطفة إلى العلقة وهو أول انتقال أحوالها إلى حال الحمل، وعلم الملك بأنه ولد؛ إذ ليس كل نطفة تكون ولداً؛ ولهذا رأى أهل العلم أنه ليس لها في الأربعين حكم السقط.

ورأى بعضهم: أنها ليس لها حرمة ولا لها حكم المراد في الأربعين. خالفه غيره في هذا، ولم ير إباحة إفساد المني ولا سبب إخراجه بعد حصوله في الرحم بوجه قرب أو بعد، بخلاف العزل قبل حصوله فيه، وهو وقت سؤال الملك ربه حينئذ عن صفة خلقه ورزقه وأجله وشقاوته وسعادته، وذلك قبل تصويره وتخلقه، ألا تراه كيف قال: "أذكر أو أنثى؟". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج١٢٧/٨.

يُنْقَصُ[1]"[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو حذيفة بن أسيد ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ ﷺ؟

---

(١) وقد ذكر ابن رجب الحنبلي عدة أحاديث تذكر كتابة الملك للجنين، على أن كتابة الملك تكونُ بعد الأربعة أشهر، من هذه الأحاديث حديث ابْنِ مَسْعُودٍ وحديث أنس رضي الله عنهما: "النُّطْفَةُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ جَاءَهَا مَلَكٌ فَأَخَذَهَا بِكَفِّهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مُخَلَّقَةٌ أَمْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ فَإِنْ قِيلَ: غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ، لَمْ تَكُنْ نَسَمَةً، وَقَذَفَتْهَا الْأَرْحَامُ، وَإِنْ قِيلَ مُخَلَّقَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، مَا الْأَجَلُ وَمَا الْأَثَرُ؟، وَبِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لِلنُّطْفَةِ: مَنْ رَبُّكِ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُ، فَيُقَالُ: مَنْ رَازِقُكِ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُ، فَيُقَالُ: اذْهَبْ إِلى الْكِتَابِ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُ فِيهِ قِصَّةَ هَذِهِ النُّطْفَةَ، قَالَ: فَتُخْلَقُ، فَتَعِيشُ فِي أَجَلِهَا وَتَأْكُلُ فِي رِزْقِهَا، وَتَطَأُ فِي أَثَرِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا، مَاتَتْ، فَدُفِنَتْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ تَلَا الشَّعْبِيُّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]. فَإِذَا بَلَغَتْ مُضْغَةً، نُكِّسَتْ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ فَكَانَتْ نَسَمَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ، قَذَفَتْهَا الْأَرْحَامُ دَمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُخَلَّقَةً نُكِّسَتْ نَسَمَةً. صحيح البخاري، ج٨٧/١، برقم (٣١٨)، وصحيح مسلم، ج٤٦/٨، برقم (٢٦٤٦).

ثم قال: "وَهَذَا كُلُّهُ يُوَافِقُ مَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كِتَابَةَ الْمَلَكِ تَكُونُ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَنَّ إِسْنَادَهُ فِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَثْبَتَ الْكِتَابَةَ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ يُقَالُ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ إِحْدَاهُمَا فِي السَّمَاءِ وَالْأُخْرَى فِي بَطْنِ الْأُمِّ، وَالْأَظْهَرُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَجِنَّةِ، فَبَعْضُهُمْ يُكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى، وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ لَفْظَةَ " ثُمَّ " فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ تَرْتِيبُ الْإِخْبَارِ، لَا تَرْتِيبُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ فِي نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ رَجَّحَ أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ فِي أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَّرَ ذِكْرَهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلى مَا بَعْدَ ذِكْرِ الْمُضْغَةِ وَإِنْ ذُكِرَتْ بِلَفْظِ " ثُمَّ " لِئَلَّا يَنْقَطِعَ ذِكْرُ الْأَطْوَارِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَنْقَلِبُ فِيهَا الْجَنِينُ وَهُوَ كَوْنُهُ: نُطْفَةً وَعَلَقَةً وَمُضْغَةً، فَإِنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ أَعْجَبُ وَأَحْسَنُ، فَلِذَلِكَ أَخَّرَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَعْطُوفُ مُتَقَدِّمًا عَلَى بَعْضِهَا فِي التَّرْتِيبِ، وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ [السجدة: ٧–٩]". جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ج١٦٦/١. انظر: فتح الباري ٥٩٢/١١.

"وهذا الذي ذكره ابن رجب يكاد يكون متفقاً مع ما يقرره الأطباء حديثاً، وقد أصبحت الأجنة مشاهدة بواسطة آلات التصوير والمناظير، فصارت عند علماء الأجنة من الأطباء من الأمور الظاهرة، وعندهم التخليق يبدأ مبكراً من أيام الأربعين الأولى، وأحاديث رسول الله ﷺ لا تخالف الواقع، وإنما يأتي الغلط من عدم فهم مراده – ﷺ". شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، لعبد الله الغنيمان، ج٢١٥/٢.

(٢) صحيح مسلم، ج٢٠٣٧/٤، برقم (٢٦٤٤)

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنَّ قوله: "(يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفع بهذا الحديث إلى النبي ﷺ"[1].

وقد ذكره الإمام مسلم[2]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/٢٠٣٨، برقم (٢٦٤٥)، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، ج٧/٦٩٢، برقم (١٥٤٢٣)، وأخرجه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، ج٤/٢٤، برقم (١٤٠١)، ثلاثتهم من طريق أبي الطفيل، عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٤/١١١، برقم (٣٢٠٨)، ج٤/١٣٣، برقم (٣٣٣٢)، ج٩/١٣٥، برقم (٧٤٥٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/٢٠٣٦، برقم (٢٦٤٣)، كلاهما من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا" واللفظ لمسلم.

المقصد الثالث: بلاغات سَعْد بْن مَالِكٍ أبي سعيد الخدري ﷺ:

حديث (٢٤): قال الإمام مسلم: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: « مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ،

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج٢٤/٥١٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج٤/٢٠٣٨، برقم (٢٦٤٥).

فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ»... الحديث.

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ» قُلْنَا: لَا، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: «لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ"، فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ"[1][2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

قائل البلاغ إما أن يكون أبو سعيد الخدري ﷺ كما يظهر من سياق رواية الحديث عند الإمام مسلم في صحيحه[3]، وابن حبان في صحيحه[4]، والإمام الحميدي[5].

أو سعيد بن أبي هلال كما يظهر من سياق رواية الحديث عند الإمام عبد الله بن المبارك في الزهد[6]، والإمام الدارقطني في رؤية الله[7]، والإمام ابن منده في الإيمان[8]، والإمام البيهقي في شعب الإيمان[9].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي سعيد الخدري ﷺ؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ أبي سعيد أو سعيد بن أبي هلال، إلى النبي ﷺ. "قال أبو سعيد فيما رواه مسلم: بلغني أن الصراط أحدّ من السيف وأدق من الشعرة. وقال سعيد بن

---

(١) قلت: أهل السُّنَّة والجماعة على أن الإيمان بالصراط، ووصف هذا الصراط بأنه أدقُّ من الشعر، وأحَدُّ من السيف، وأحمى من الجمر، وأنه دحْض مزلَّة، وأن الناس يمشون على اختلافهم في صفة المشي؛ فمن الناس من يمشي واقفًا، ومن الناس من يمشي جاثيًا.

(٢) صحيح مسلم، ج١/١٦٧، برقم (١٨٣).

(٣) صحيح مسلم، ج١/١٦٧، برقم (١٨٣).

(٤) صحيح ابن حبان، ج١٦/٣٨٠، برقم (٧٣٧٧).

(٥) الجمع بن الصحيحين، للحميدي، ج٢/٣٢٧، برقم (١٧٥٤).

(٦) الزهد، لابن المبارك، ج٢/١٢٢.

(٧) رؤية الله، للدارقطني، ص١٠٢.

(٨) الإيمان، لابن منده، ج٢/٨٠٠.

(٩) شعب الإيمان، للبيهقي، ج١/٥٦٥، برقم (٣٦١).

أبي هلال عند ابن منده بلغني فذكره[١]، ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزومًا به[٢]، لكن في سنده لين[٣]..."[٤].

قال الأثيوبي: "قوله: "بلغني... إلخ " يحتمل أن يكون مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ، لكن لم يذكر الواسطة إليه، ويحتمل أن يكون مما نُقل من أخبار أهل الكتاب، والله تعالى أعلم"[٥].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه أحمد في مسنده، ج٤١/٣٠٢، برقم (٢٤٧٩٣)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج١٦/٣٧٧، برقم (٧٣٧٧)، والدارقطني في كتاب رؤية الله (ص٩٩)، برقم (٤)، وابن منده في كتاب الإيمان، ج٢/٨٠٠، برقم (٨١٧)، من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ج١/٥٦٤، برقم (٣٦١)، من طريق أنس بن مالك ﷺ.

وجاء بلفظ الصراط كحد السيف، أخرجه الطبراني في "الكبير، ج٩/٣٦١/٩٧٦٣، والحاكم، ج٢/٢٧٦، كلاهما عن عبدالسلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود ﷺ موقوفًا عليه.

والآجري في "تصديق النظر إلى الله – تعالى – في الآخرة، بإسناده من طريق وهب بن بقية، عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الأعلى بن أبي المُساوِر، عن المنهال به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

وجاء بلفظ: (... ويوضع الصراطُ مثل حد المُوسَى).

---

(١) الإيمان، لابن منده، ج٢/٨٠٠/٨٠٢، برقم (٨١٧).

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي، ج١/٥٦٤، برقم (٣٦١).

(٣) لأن فيه؛ سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ الْخُزَاعِيُّ، ويزيد الرقاشي، وهما ضعيفان؛ قال ابن حجر في سعيد: "منكر الحديث". تقريب التهذيب (ص٢٣٥)، وقال في يزيد: "زاهد ضعيف" تقريب التهذيب، ص٥٩٩، وقال البيهقي: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ غَيْرَ أَنَّ مَعْنَى مَا رُوِيَ فِيهِ مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذِكْرِ الصِّرَاطِ. شعب الإيمان، للبيهقي، ج١/٥٦٥.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج٩/٣٣٠.

(٥) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ج٥/١٩٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج٦٢٩/٤، وقال: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه ابن رجب، في التخويف من النار، ص١٦٩، فقال: المعروف أنه موقوفٌ على سلمان الفارسي من قوله.

وحديث سلمان الموقوف أخرجه أيضًا: الحسين المروزى في زوائده على الزهد لابن المبارك"، ج٤٧٨/١، برقم (١٣٥٧).

وقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ غَيْرَ أَنَّ مَعْنَى مَا رُوِيَ فِيهِ مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذِكْرِ الصِّرَاطِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْبَعْثِ " قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " قَوْلُهُ فِي الصِّرَاطِ أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ مَعْنَاهُ، أَنَّ أَمْرَ الصِّرَاطِ، وَالْجَوَازِ عَلَيْهِ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ أَيْ يَكُونُ يُسْرُهُ وَعُسْرُهُ عَلَى قَدْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَلَا يَعْلَمُ حُدُودَ ذَلِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِخَفَائِهَا وَغُمُوضِهَا وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَسْمِيَةِ الخامِضِ الْخَفِيِّ دَقِيقًا، وَضَرَبَ الْمَثَلَ لَهُ بِدِقَّةِ الشَّعْرَةِ، وَقَوْلُهُ: "إِنَّهُ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ" فَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ الدَّقِيقَ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْ عِنْدِ اللهِ إلى الْمَلَائِكَةِ فِي إِجَازَةِ النَّاسِ عَلَى الصِّرَاطِ يَكُونُ فِي نَفَاذِ حَدِّ السَّيْفِ وَمُضِيِّهِ إسراعًا مِنْهُمْ إلى طَاعَتِهِ، وَامْتِثَالِهِ وَلَا يَكُونُ لَهُ مَرَدٌّ كَمَا أَنَّ السَّيْفَ إِذَا نَفِذ بِحَدِّهِ وَقُوَّةِ ضَارِبِهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَدٌّ" قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ أَجِدْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ"[١].

ولكن البلاغ مع أنه في صحيح مسلم إلا أنه حسن لغيره، قال ابن كثير: (وقد أورده البيهقي بعد هذا من حديث حماد بن سلمة عن أبي عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فذكره موقوفاً)[٢].

ثم ذكر ابن كثير أن البيهقي أخرج أيضًا من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: (الصراط كحد الشعرة، أو كحد السيف.. الحديث) ثم قال ابن كثير: (ثم روى البيهقي من حديث سعيد بن زربي عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً نحو ما تقدم بأبسط منه وإسناد ضعيف ولكن يقوّى بما قبله والله أعلم)[٣]. لم يحكم عليه بالاضطراب ولكن قواه بتعدد طرقه.

---

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، ج٥٦٥/١.

(٢) أهوال يوم القيامة، لابن كثير، ص٢٠٩.

(٣) المصدر السابق.

وذكر ابن كثير في موضع آخر حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد[١] موقوفاً وفيه: (والصراط دحض مزلة[٢] عليه حسك كحسك السعدان حافتاه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس..) قال ابن كثير: (وله شواهد فيما مضى وما سيأتي إن شاء الله)[٣].

وفي موضع آخر ذكر ابن كثير ما رواه ابن أبي الدنيا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: يوضع الصراط يوم القيامة وله حد كحد الموسى، فتقول الملائكة: ربنا ومن يجيزنا على هذا؟ فيقول: من شئت من خلقي، فيقولون: ربنا ما عبدناك حق عبادتك"[٤].

نلاحظ أن ابن كثير وهو محدث ومفسر وفقيه لم يحكم على الحديث بالاضطراب، مع ظهور اختلاف الروايات بلفظ كحد السيف أو كحد الموسى، أو مثل السيف... بل إنه قوى الأحاديث ببعضها في رواية ابن مسعود، ورواية أنس بن مالك.

قال الشيخ الألباني: "يوضع الميزان يوم القيامة؛ فلو وزن فيه السموات والأرض لوسعت، فتقول الملائكة: يا رب! لمن يزن هذا ؟ فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي. فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك. ويوضع الصراط مثل حد الموسى، فتقول الملائكة: من تجيز على هذا؟ فيقول: من شئت من خلقي. فيقولون: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك"[٥].

والأحاديث الواردة في هذا كثيرة، لا سيما الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "بلغني أن الجسر أدقُّ من الشعر، وأحدُّ من السيف"؛ فهو العمدة عندهم، وأصح ما ورد في الصفة.

---

(١) ج١/٤٣٥.

(٢) ومعنى "دحض مزلة" أي: مزلقة لا يمكن الثبات عليها. انظر: مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار، الفَتَّنِي، ج٢/١٥٣.

(٣) أهوال يوم القيامة، لابن كثير، ص٢١٧.

(٤) أهوال يوم القيامة، لابن كثير، ص٢٣٠.

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، ج٢/٦١٩، برقم (٩٤١).

وقال العلماء: إن هذا لا يقال بمجرد الرأي؛ فإنه أمر غيبي، ولعله لم يقلْه أبو سعيد ﷺ إلا عن أثرٍ سمعه من النبي ﷺ[1]. وأجمعوا على أن الصراط جسر ممدود على جهنم يجوز عليه العبادُ بقدر أعمالهم، وأنهم يتفاوتون في السرعة والإبطاء على قدر ذلك"[2].

المقصد الرابع: بلاغات عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري ﷺ:

حديث (٢٥): قال الإمام مسلم رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ – إِمَّا قَالَ بِضْعًا وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أو اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي – قَالَ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أو قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا – يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ –: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ"[3].

هذا البلاغ مر في بلاغات صحيح البخاري من هذه الرسالة[4].

المقصد الخامس: بلاغات عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ:

حديث (٢٦): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) انظر: لامية شيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٩، شرح العقيدة الطحاوية؛ لعبدالعزيز الراجحي، ص٣١٦، وشرح لمعة الاعتقاد؛ لعبدالرحمن بن صالح المحمود (الدرس١٤)، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد؛ للشيخ صالح الفوزان، ص٢٧٤.

(٢) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري، ص٢٨٦، و"فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام" د. غالب العواجي، ج١/١٩٣.

(٣) صحيح مسلم، ج٤/١٩٤٦، برقم (٢٥٠٢).

(٤) انظر: حديث رقم (٧) من هذه الرسالة.

مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[1]»[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبادة بن الصامت ﷺ، قال الدكتور موسى لاشين: "فقام عبادة بن الصامت يبلغ عن الرسول ﷺ أنه قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[3].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، جاء في الكوكب الوهاج،....

هذا البلاغ لا يعني الانقطاع؛ بل هو الرفع، جاء في الكوكب الوهاج: "ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي، حالة كون عبادة بن الصامت (يبلغ به) أي بهذا الحديث (النبي ﷺ)، أي: يرفعه إلى النبي ﷺ وينسبه إليه يعني لم يقفه عليه إلا صلاة لمن لم يقرأ)"[4]. وقد ذكره الإمام البخاري دون ذكر "يبلغ به إلى النبي ﷺ"[5]. والإمام مسلم كذلك[6].

---

(١) قراءةُ الفاتحةِ للإمامِ والمنفردِ ركنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وهذا مذهبُ الجمهور: المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ، وجمهورِ أهلِ العِلمِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم. انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج٢/٢١١/٢١٢، نهاية المحتاج، للرملي، ج١/٤٧٦، الإقناع، للحجاوي، ج١/١٣٣.

قال النَّوويُّ: "مذهَبُنا أنَّ الفاتحة متعيِّنة، لا تَصِحُّ صلاةُ القادرِ عليها إلَّا بها، وبهذا قال جمهورُ العلماء، مِن الصحابة والتابعين فمَن بعدَهم، وقد حكاه ابنُ المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وخوات بن جبير، والزهري، وابن عون، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه أصحابنا عن الثوري وداود". المجموع، ج٣/٣٢٧. وانظر: التمهيد، لابن عبد البر، ج٢٠/١٩٢.

ولا تجبُ قراءةُ الفاتحةِ على المأمومِ في الصَّلاةِ الجَهريَّةِ، وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ، ومذهب الحنفية أنه لا تجب قراءتها، لا في الجهرية ولا في السرية. والمالكيَّةِ، والحنابلةِ، والقديمُ عند الشافعيَّةِ، وبه قال ابنُ تيميَّةَ. العناية، للبابرتي، ج١/٣٣٨، الكافي، لابن عبد البرِّ، ج١/٢٠١، الإنصاف، للمرداوي ج٢/١٦٣. المجموع، للنووي، ج٣/٣٦٤، مجموع الفتاوى، ج٢٢/٢٩٤-٢٩٥.

(٢) صحيح مسلم، ج١/٢٩٥، برقم (٣٩٤).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج٢/٤٨٤.

(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ج٧/٧١.

(٥) انظر: صحيح البخاري، ج١/١٥١، برقم (٧٥٦).

(٦) انظر: صحيح مسلم، ج١/٢٩٥، برقم (٣٩٤).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/١٥١، برقم (٧٥٦)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١/٢٩٥، برقم (٣٩٤)، ج١/٢٩٥، برقم (٣٩٤)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج١/٢١٧، برقم (٨٢٢)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٢/٢٥، برقم (٢٤٧)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٢/١٣٧، برقم (٩١٠)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٢٧٣، برقم (٨٣٧)، كلهم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، مرفوعًا.

المقصد السادس: بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ:

حديث (٢٧): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال قوله: "يبلغ به إلى النبي ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمر ﷺ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، جاء في الكوكب الوهاج: "(يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفع به إلى النبي ﷺ"[٣]. وقد ذكره الإمام البخاري دون ذكر "يبلغ به"[٤]، والإمام مسلم كذلك[٥].

---

(١) لا يجوز أن يمنع الزوج زوجه من المسجد إذا توفرت في الزوجة شروط وهي: "١. أَن لَا تكون متطيبة. ٢. وَلَا متزينة. ٣. وَلَا ذَات خلاخل يسمع صَوتهَا. ٤. وَلَا ثِيَاب فاخرة. ٥. وَلَا مختلطة بِالرِّجَالِ. ٦. وَلَا شَابة وَنَحْوهَا مِمَّن يفتتن بهَا. ٧. وَأَن لَا يكون فِي الطَّرِيق مَا يخَاف بِهِ مفْسدَة وَنَحْوهَا. وَإِذا لم يكن لَهَا زوج وَلَا سيد حرم الْمَنْع إِذا وجدت الشُّرُوط". شرح السيوطي على مسلم، ج٢/١٥٦.

(٢) صحيح مسلم، ج١/٣٢٦، برقم (٤٤٢).

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ج٧/٢٥٣.

(٤) انظر: صحيح البخاري، ج١/١٧٣، برقم (٨٧٥). ج٧/٣٨، برقم (٥٢٣٨).

(٥) انظر: صحيح مسلم، ج١/٣٢٧، برقم (٤٤٢)

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/١٧٣، برقم (٨٧٥)، ج٧/٣٨، برقم (٥٢٣٨)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٢/٤٢، برقم (٧٠٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٨/١١٦، برقم (٤٥٢٢)، ثلاثتهم من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/١٧٢، برقم (٨٦٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٣٢٧، برقم (٤٤٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١٠/٣٩١، برقم (٦٣٠٣)، ثلاثتهم من طريق حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج١/١٥٥، برقم (٥٦٨)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٢/٤٥٩، برقم (٥٧٠)، كلاهما من طريق الأعمش، عن مجاهد، قال: كنا عند ابن عمر، مرفوعًا.

حديث (٢٨): قال الإمام مسلم في صحيحه: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(١)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمْرٌو(٣): يَبْلُغُ بِهِ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَفَعَهُ(٤)"(٥).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال الأثيوبي: "وقوله: (قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ) أشار به إلى اختلاف شيخيه في صيغ الأداء، فقال

---

(١) "الَّذِي تفوته صَلَاة الْعَصْر قيل المُرَاد خُرُوجهَا عَن الْوَقْت وَقيل عَن الْوَقْت الْمُخْتَار وَقيل فَوَاتهَا فِي الْجَمَاعَة قَالَ بن عبد الْبر وَيلْحق بالعصر سَائِر الصَّلَوَات ورده النَّوَوِيّ، بِأَن الشَّرْع نَص على الْعَصْر وَلم تتَحَقَّق الْعلَّة فِي الحكم فَامْتنعَ الْإِلْحَاق كَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَاله بنصبهما فِي الْأَشْهر مَفْعُولا ثَانِيًا والنائب عَن الْفَاعِل ضمير الَّذِي وَمَعْنَاهُ نقص أَهله وَمَاله وسلبهم فَبَقيَ بِلَا أهل وَلَا مَال وَرُوِيَ برفعهما نَائِبا عَن الْفَاعِل وَمَعْنَاهُ انتزع مِنْهُ أَهله وَمَاله". شرح السيوطي على مسلم، ج٢/٢٧٥. انظر: شرح النووي على مسلم، ج٥/١٢٦.

(٢) سفيان بن عيينة.

(٣) هو: "عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان، البغدادي نزل الرقة، "ثقة حافظ"، وهم في حديث من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٢٦.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج١/٣٠١، برقم (٣٤٤٢).

(٥) صحيح مسلم ج١/٤٣٥، ج١/٤٣٦، برقم (٦٢٦).

عمرو الناقد: "يبلغ به"، والفاعل ضمير ابن عمر– رضي اللَّه عنهما–، وضمير "به" للحديث. والمعنى: أن ابن عمر– رضي اللَّه عنهما – رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ"[1].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمر ﷺ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، قال الإمام النووي: "قوله: قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه وهي عادة جميلة والله أعلم"[2].

والرواية المرفوعة: حدثنا أبو بكر قال: "حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رفعه قال: «إن الذي تفوته العصر فإنما وتر أهله وماله»[3].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ج١/١١، برقم (٢١)، عن يحيى، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/١١٥، برقم (٥٥٢)، عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه الإمام النسائي، ج١/٢٥٥، برقم (٥١٢)، عن قتيبة، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج١/١١٣، برقم (٤١٤)، عن عبد الله بن مسلمة، أربعتهم عن نافع، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٤٣٦، برقم (٦٢٦)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١/٢٥٤، برقم (٥١٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ج١/٢٢٤، برقم (٦٨٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٨/١٤٦، برقم (٤٥٤٥)، أربعتهم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج١/٣٣٠، برقم (١٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٨/٢٣٨، برقم (٤٦٢١)، كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.

المقصد السابع: بلاغات عائشة بنت أبي بكر ﷺ:

حديث (٢٩): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، مَارٌّ بِنَا إِلى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للأثيوبي، ج١٣/٥٥٥.
(٢) شرح النووي على مسلم، ج٥/١٢٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج١/٣٠١، برقم (٣٤٤٢).

النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالًا، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ[1]» قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ[2]»[3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحبة البلاغ هي عائشة رضي الله عنها، وهذا ظاهر خلال الرواية.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عائشة رضي الله عنها؟

لم أقف على طريق يتصل به بلاغ عائشة رضي الله عنها، ولا يضر من نقل لها الخبر، ولا أثر له في قبول الحديث أو ردّه، "بلغني"؛ لأنها تقصد وصلني خبر قدوم عمرو، وليس له علاقة بالحديث[4].

---

(١) "من أشراط الساعة وعلاماتها وأماراتها أن يرفع الله العلم وليس من صدور العلماء بل بموت العلماء فكل عالم يموت إن لم يورث علمه لتلميذ أو لتلاميذ يموت معه علمه وكلما بعد الناس عن مصدر التشريع وطال بهم الزمن كلما نضب معين العلم الديني وبردت حرارته في القلوب حتى ينتهي الأمر بقبض العلم وانتشار الجهل واستعلاء الجهلاء وتقمصهم دور العلماء يستفتون فيفتون بغير علم فيضلون في أنفسهم ويضلون غيرهم". فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، ج٢٠٨/١٠.

(٢) "وقول عائشة عن عبد الله بن عمرو: " ما أراه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه ولم ينقص ": ليس أنها اتهمته بالكذب، ولكنها لعلها نسبت إليه أنّه ما قرأه من الكتب عن غير النبي ﷺ إذ كان عبد الله بن عمرو قد طالع كثيراً من كتب أهل الكتاب، ألا تراها كيف قالت له: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا، فلما كرره مرة أخرى بحسبه، وأسنده عن النبي – عليه السلام – غلب على ظنها أنه جاء به على ما سمعه، ويبين هذا قوله في الرواية الأخرى: " فرد عليَّ الحديث كما حدث قال: سمعت رسول الله ﷺ". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج١٦٩/٨.

(٣) صحيح مسلم، ج٢٠٥٩/٤، برقم (٢٦٧٣).

(٤) انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ج٦٠٥/٢٤.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٩/١٠٠، برقم (٧٣٠٧)، ج١/٣١، برقم (١٠٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/٢٠٥٨، برقم (٢٦٧٣)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٥/٣١، برقم (٢٦٥٢)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٢٠، برقم (٥٢)، أربعتهم من طريق عروة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا.

حديث: (٣٠): قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إلى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إلى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ- كَأَنَّهُ يَعْرِضُ

عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ، فَيَنْهَاهُمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»[1]،

(١) قال ابن بطال: "اختلف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: (يعذب الميت ببكاء أهله عليه)، فقالت طائفة: معناه أن يوصى بذلك الميت، فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره، وإليه ذهب البخاري في قوله: إذا كان النوح من سنته، يعنى أن يوصى بذلك، وهو قول أهل الظاهر، وأنكروا قول عائشة، وأخذوا بحديث عمر، وابن عمر، والمغيرة أن الميت يعذب بما نيح.

وقال آخرون: معناه أن يُمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يُمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغارات والقدرة على الظلم، وغير ذلك من الأفعال التي هي عند الله ذنوب، فهم يبكون لفقدها ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها.

وقال آخرون: معناه أن الميت ليعذب ويحزن ببكاء أهله عليه، ويسوؤه إتيان ما يكره ربه". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٢٧٣/٣.

قال ابن الجوزي: "أما قَوْله: بِمَ نيح عَلَيْهِ: فَمَعْنَاه. بالنياحة عَلَيْهِ. وَقَوله: مَا نيح عَلَيْهِ أَي مُدَّة النِّيَاحَة. وعولت بِمَعْنى أعولت. وَقَالَت الْخطابِيّ: عول لَيْسَ بجيد، وَإِنَّمَا الصَّوَاب أعول.

فَإِن قيل: كَيفَ يعذب الْمَيِّت بِفعل غَيره وَقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تزر وَازِرَة وزر أُخْرَى﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٤] ؟ ثمَّ إِن الْإِنْسَان لَا يملك رد الْبكاء، وَقد بَكَى رَسُول الله على وَلَده، وَقَالَ: "إِن الْعين لتدمع"، فَإِذا جَازَ الْبكاء فِي حق الباكي وَمَا يُؤَاخذ بِهِ، فَكيف يُؤَاخذ بِهِ غَيره؟

فَالْجَوَاب: أما الْبكاء فِي قَوْله: "يعذب ببكاء الْحَيّ" فَلَيْسَ المُرَاد بِهِ دمع الْعين فَحسب، وَإِنَّمَا المُرَاد بِهِ الْبكاء الَّذِي يتبعهُ النّدب والنياحة، فَإِذا اجْتمع ذَلِك سمي بكاء؛ لِأَن النّدب على الْمَيِّت كالبكاء عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْرُوف فِي اللُّغَة، سَمِعت شَيخنَا أَبَا مَنْصُور اللّغَوِيّ يَقُول: يُقَال للبكاء إِذا تبعه الصَّوْت وَالنَّدْب بكاء، وَلَا يُقَال للنَّدْب إِذا خلا عَن بكاء بكاء. فَيكون المُرَاد بِالْحَدِيثِ الْبكاء الَّذِي يتبعهُ النّدب، لَا مُجَرّد الدمع، وَلَا إِشْكَال فِي مُؤَاخذَة الْحَيّ بالندب والنياحة؛ لِأَنَّهُ أَمر مَنْهِيّ عَنهُ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَال فِي مُؤَاخذَة الْمَيِّت بذلك.

وَجَوَاب هَذَا الْإِشْكَال من خَمْسَة أوجه:

أَحدهَا: أَن حَدِيث عمر مُجمل، وَقد فسرته عَائِشَة، فجَاء فِي الْمُتَّفق عَلَيْهِ من حَدِيثهَا: أَنه ذكر لَهَا حَدِيث ابْن عمر: "إِن الْمَيِّت ليعذب ببكاء الْحَيّ" فَقَالَت: يغْفر الله لأبي عبد الرَّحْمَن، أما إِنَّه لم يكذب، وَلكنه نسي أو أَخطَأ، إِنَّمَا مر رَسُول الله على يَهُودِيَّة يبكى عَلَيْهَا فَقَالَ "إِنَّه ليبكى عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لتعذب فِي قبرها".

وَفِي بعض أَلْفَاظ الحَدِيث عَن عَائِشَة أَنَّهَا قَالَت: إِنَّمَا قَالَ رَسُول الله: "إِن أهل الْمَيِّت يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ ليعذب بجرمه" فعلى هَذَا يكون التعذيب لَا لأجل النوح وَيكون الرَّاوِي: "بِمَا نيح عَلَيْهِ" غالطا فِي اللَّفْظ. وَقد كَانَت عَائِشَة تحفظ أَشْيَاء ترد بهَا على جمَاعَة من الصَّحَابَة، فيرجعون إِلى قَوْلهَا. وَمن ذَلِك مَا سَيَأْتِي فِي مُسْند ابْن عمر: أَنه سُئِلَ: هَل اعْتَمر رَسُول الله فِي رَجَب؟ فَقَالَ نعم. فَقَالَت عَائِشَة: مَا اعْتَمر قطّ فِي رَجَب، وَابْن عمر يسمع، فَلم يُنكر مَا قَالَت، وَمَا ذَاك إِلَّا أَنه علم أَنه غلط، فَرجع إِلى قَوْلهَا.

وَهَذَا الْجَواب لَا أعْتَمد عَلَيْهِ لثَلَاثَة أوجه: أَحدهَا أَن مَا روته عَائِشَة حَدِيث وَهَذَا حَدِيث، وَلَا تنَاقض بَينهمَا، بل لكل وَاحِد مِنْهُمَا حكمه. وَالثَّانِي: أَنَّهَا أنْكرت برأيها وَقَالَت بظنها، وَقَول الرَّسُول إِذا صَحَّ لَا يلْتَفت مَعَه إِلى رَأْي،

وَلَيْسَ هَذَا بِأَعْجَب من إنكارها الرُّؤْيَة لَيْلَة الْمِعْرَاج، وَإِنَّمَا يرجع إلى الروَاة المثبتين. وَالثَّالِث: أَن مَا ذكرته لم يحفظ إِلَّا عَنْهَا، وَذَلِكَ الحَدِيث مَحْفُوظ عَن عمر، وَابْن عمر، والمغيرة، وهم أولى بالضبط مِنْهَا.

وَالْوَجْه الثَّانِي: أَنه مَحْمُول على من أوصى بذلك، وَهَذَا مَشْهُور من عادات الْعَرَب: أَنهم كَانُوا يوصون بالندب والنياحة، كَمَا قَالَ عبد الْمطلب لبنَاته عِنْد وَفَاته: ابكينني وَأَنا أسمع، فبكته كل وَاحِدَة مِنْهُنَّ بِشعر، فَلَمَّا سمع أُمَيْمَة وَقد أمسك لِسَانه، جعل يُحَرك رَأسه: أَي قد صدقت، وَقد كنت كَذَلِك.

وَهَذَا كثير فِي أشعارهم. وعَلى هَذَا يلْزم الْمَيِّت الْعقُوبَة، لِأَنَّهُ أوصى بذلك وَأمر بِهِ.

وَالْوَجْه الثَّالِث: أَن "الْبَاء" فِي قَوْله: ببكاء أَهله بِمَعْنى "عِنْد"، كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ [آل عمرَان: ١٧] وَالْمعْنَى أَنه يعذب عِنْد وَقت النِّيَاحَة، وغالب النِّيَاحَة يَقع عِنْد قرب الْعَهْد، ومعظم عَذَاب المعذب فِي الْقَبْر يكون عِنْد نزُول اللَّحْد، ثمَّ يَدُوم مِنْهُ مَا يَدُوم، فَيكون الْعَذَاب وَاقعا حَال النوح لَا بِسَبَب النوح. حَكَاهُ أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ عَن بعض أهل الْعلم.

وَالْوَجْه الرَّابِع: أَن النوح يتَضَمَّن الثَّنَاء على الْمَيِّت بفضائله، وَكَانَ الْغَالِب على فَضَائِل الْجَاهِلِيَّة أَنهم يسْتَحقُّونَ التعذيب بهَا، فَإِنَّهُ قل أَن يرؤس مِنْهُم إِلَّا متجبر، وَكَانُوا يُغير بَعضهم على بعض، فَيصير لَهُم الْأَمْوَال من ذَلِك. فَإِذا قَالَت النائحة: يَا رئيساه، وَيَا جبلاه، عذب لكَونه رَأس بِغَيْر حق، وَعلا على وَجه التجبر، فيعذب بِمَا يمدح بِهِ، ويضاف الْعَذَاب إلى النوح لِأَنَّهُ السَّبَب فِي ظُهُور الْعَذَاب. وَنَحْو هَذَا قَوْله: ﴿ذُقْ إِنَّك أَنْت الْعَزِيز الْكَرِيم﴾ [الدُّخان: ٤٩] فَهَذَا مِمَّا يوبخ بِهِ أَبُو جهل فِي النَّار، لِأَنَّهُ عز بِغَيْر حق.

وَرُبمَا وَقع تَعْذِيب الْمُسلم بقوله النائحة: واعضداه، من جِهَة أَنه كَانَ يظنّ أَنه عضد لأَهله فِي بَاب الرزق، وَأَنه ركنهم فِي النَّصْر.

فعلى هَذَا الْوَجْه إِذا كَانَ الْمَيِّت كَافِرًا أَو عَاصِيا عذب، وَكَانَ النوح سَببا فِي تعذيبه بذنوبه، وَإِن كَانَ صَالحا أخبر بِمَا تَقول النائحة فيزيده ذَلِك ألما، لِأَنَّهُ يَرْجُو الاسْتِغْفَار، فَإِذا بلغه مَا يكرههُ كَانَ غمه عذَابا؛ لعلمه أَن الله تَعَالَى يكره ذَلِك.

وَقد أخبرنَا مُحَمَّد بن عبد الْبَاقِي قَالَ: أخبرنَا الْجَوْهَرِي قَالَ: أخبرنَا ابْن حيويه قَالَ: أخبرنَا أَحْمد بن مَعْرُوف قَالَ: أخبرنَا الْحُسَيْن ابْن الْفَهم قَالَ: حَدثنَا مُحَمَّد بن سعد قَالَ: أخبرنَا عُثْمَان بن عمر قَالَ: أخبرنَا يُونُس بن يزِيد عَن الزُّهْرِيّ عَن سعيد بن الْمسيب قَالَ: لما توفّي أَبُو بكر أَقَامَت عَائِشَة النوح، فَبلغ عمر، فجَاء فنهاهن عَن النوح على أبي بكر، فأبين أَن ينتهين، فَقَالَ لهشام بن الْوَلِيد: اخْرُج إِلى ابْنة أبي قُحَافَة، فعلاها بِالدرةِ ضربات، فَتفرق النوائح حِين سمعن ذَلِك، وَقَالَ: تردن أَن يعذب أَبُو بكر ببكائكن، إِن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: "إِن الْمَيِّت يعذب ببكاء أَهله عَلَيْهِ". قلت: ابْنة أبي قُحَافَة هِيَ أم فَرْوَة أُخْت أبي بكر، فَلَمَّا لم يُمكنهُ أَن يكلم عَائِشَة هَيْبَة لَهَا واحتراما، أدب هَذِه.

وَالْوَجْه الْخَامِس: أَنه يعذب بذنوبه، وَيذكر لَهُ النوح توبيخا، فَكَأَنَّهُ يُقَال لَهُ: أَيهَا الْمُسِيء الْمُسْتَحق للتعذيب، أمثلك ينْدب عَلَيْهِ؟ فَكلما ذكر لَهُ مَا نيح بِهِ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِك عذَابا، وَرب توبيخ زَاد على التعذيب". كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج١/٥٥.

قال ابن حجر: "وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الْجَمْعِ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْعُمُومَاتِ وَتَقْيِيدِ بَعْضِ الْمُطْلَقَاتِ فَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى تَعْذِيبِ كُلِّ مَيِّتٍ بِكُلِّ بُكَاءٍ لَكِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْبُكَاءِ كَمَا سَيَأْتِي تَوْجِيهُهُ وَتَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَنْ كَانَتْ تِلْكَ سُنَّتُهُ أو أَهْمَلَ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ فَالْمَعْنَى عَلَى

قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً، فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ[1]«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]". قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ، قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ[2]"[3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحبة البلاغ هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: طرق يتصل بها بلاغ عائشة؟

البلاغ متصل، فإنَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، هو الذي أبلغ عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنهما، وقد قال في الرواية: "فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/٧٩، برقم (١٢٨٦)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٤/١٨، برقم (١٨٥٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١/٣٨٦، برقم (٢٨٨)، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمر رضي، مرفوعًا.

هَذَا أَنَّ الَّذِي يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ تِلْكَ طَرِيقَتُهُ إِلَخْ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ أَيْ كَمَنْ كَانَ لَا شُعُورَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أو أَدَّى مَا عَلَيْهِ بِأَنْ نَهَاهُمْ فَهَذَا لَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ بِفِعْلِ غَيره". فتح الباري، لابن حجر، ج٣/١٥٣.

قال الخطابي: "قوله إن الميت يعذب ببكاء أهله أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لأنا لو جعلناه سببا لكان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] والله أعلم". معالم السنن، للخطابي، ج١/٣٠٤.

(١) قوله: "عن عائشة فقالت: لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء أحد في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان". شرح النووي على مسلم، ج٦/٢٣٢.

(٢) أي: "هما لا يتعمدان الكذب، ولا يليق بمسلم أن يكذبهما. (ولكن السمع يخطئ) تعتبر خطأ حكمهما في سمعهما لا في حفظهما". فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، ج٤/٢٠٠.

(٣) صحيح مسلم، ج٢/٦٤٠، برقم (٩٢٨)، (٩٢٩).

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٧٧/٥، برقم (٣٩٧٨)، عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٦٣٨/٢، برقم (٩٢٧)، من طريق محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن عبد الله.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٦٤٢/٢، برقم (٩٣٠)، عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد، عن سالم، حدثه عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٦٤٣/٢، برقم (٩٣٢)، عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٦٤٣/٢، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١٧/٤، برقم (١٨٥٦)، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا.

حديث: (٣١): قال الإمام مسلم رحمه الله: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ[١]، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[٢]»[٣].

---

(١) قال السندي: "تريد أنه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه". حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج٢١٠/١.

(٢) عامة الفقهاء كلهم يقولون: أن المرأة بأي وجه أوصلت الماء إلى أصول شعرها، وعمته بالغسل، أنها قد أدت ما عليها، وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: تمت لا، إنما كان يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات، وتغمري قرونك، فإذا أنت قد طهرت -. وحديث عائشة أصح إسنادًا غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة، وقد قال حماد قولاً جمع فيه بين الحديثين، فقال: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصب، فلتنقضه". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٤٤٢/١.

(٣) صحيح مسلم، ج٢٦٠/١، برقم (٣٣١).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحبة البلاغ هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهذا ظاهر من خلال سند الرواية.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أم المؤمنين عائشة ﵂؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ عائشة رضي الله عنها، ولا يضر ذلك، فهي صحابية، والصحابة عدول كلهم، ولا ينقلون إلا عن ثقات، وهنا أرادت عائشة رضي الله عنها أن تتأكد من أمر بلغها عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فأرسلت إليه تسأله فوافق كلامه كلام المبلغ، وكان هذا سبب إيرادها للحديث.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث في صحيح مسلم، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج١/٦٥، برقم (٢٥١)، والإمام الترمذي في سننه، ج١/١٧٥، برقم (١٠٥)، والإمام النسائي في سننه، ج١/١٣١، برقم (٢٤١)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/١٩٨، برقم (٦٠٤)، أربعتهم من طريق أيوب بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٤٣/٢٥٤، برقم (٢٦٤٧٧)، عن روح، عن أَبَان بن صَمْعَةَ الأَنْصَارِيّ البَصْرِيّ، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أبو داود في سننه، ج١/٦٦، برقم (٢٥٢)، من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فذكرته. ليس فيه عبد الله بن رافع.

المقصد الثامن: بلاغات عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄:

حديث (٣٢): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُور[1]، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا

(١) قوله ﷺ: "(إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)، أما قوله: "ولوا" فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون، وقد فسره في آخر الحديث، والأقساط والقسط بكسر القاف العدل، يقال: أقسط أقساطًا فهو مقسط إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ويقال: قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطًا وقسطًا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ

يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[1].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذا واضح من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، "هذه الصيغة من صيغ الرفع حكمًا، ورواه زهير بن حرب بلفظ: "قال: قال رسول الله ﷺ"، وهو صريح في الرفع"[2].

وقد ذكره الإمام النسائي[3]، والإمام أحمد[4]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٨/٢٢١، برقم (٥٣٧٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١١/٣٢، برقم (٦٤٩٢)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١١/٢٤، برقم (٦٤٨٥)، ج١١/٤٩٩، برقم (٦٨٩٧)، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، ج٤/١٠٠، برقم (٧٠٠٦)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا.

فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، وأما المنابر فجمع منبر، سمي به لارتفاعه". شرح النووي على مسلم، ج١٢/٢١١.

قال القاضي عياض: "على منابر من نور": أصل تسمية المنبر لارتفاعه، فيحتمل أن يكون "منابر" كما ذكر على وجهها، أو منازل رفيعة وأماكن علية". إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٦/٢٢٧.

(١) صحيح مسلم، ج٣/١٤٥٨، برقم (١٨٢٧).

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للأثيوبي، ج٣١/٧١٤.

(٣) انظر: سنن النسائي، ج٨/٢٢١، برقم (٥٣٧٩).

(٤) انظر: مسند أحمد، ج١١/٢٤، برقم (٦٤٨٥).

المقصد التاسع: بلاغات أبي هريرة ﷺ:

حديث (٣٣): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ(١) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ(٢)»(٣).

---

(١) قال النووي: "أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء". شرح النووي على مسلم، ج١٢٥/٣.

وقال السيوطي: "استجمر هُوَ مسح مَحل الْبَوْل وَالْغَائِط بالجمار وَهِي الْأَحْجَار الصغار وَقيل المُرَاد بهَا هُنَا فِي البخور أَن يُؤْخَذ مِنْهُ ثَلَاث قطع بمنخريه بِكَسْر الْمِيم وَالْخَاء وبفتح الْمِيم وَكسر الْخَاء". شرح السيوطي على مسلم، للسيوطي، ج٢٥/٢.

يجوزُ استخدامُ الحجارةِ لإزالةِ النَّجاسةِ مِن المَخرَجِ، مع وجود الماء. نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رشد، وابنُ تيميَّة، وابنُ مُفلِح. انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص٢٠. الاستذكار، لابن عبد البر، ج٢١٤/١، بداية المجتهد، لابن رشد، ج٨٣/١، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج١٦٧/٢٢، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن مفلح، ج٤٤/١.

(٢) جاء في إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٣٠/٢: "إذا توضأ أحدُكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر": يدُل أنهما مشروعان كما تقدم، وهما عندنا سُنَّتان، وقد عدَّهما بعض شيوخنا سنةً واحدةً، وقال ابن قتيبة: الاستنشاق والاستنثار سواء، مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف، ولم يقل شيئاً، بل الاستنشاق من التنشّق وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس، والنشوق الدواء الذى يُصبُّ في الأنف، والاستنثار من النثَرة وهو الطرحُ، وهو هنا طرح الماء الذى تَنَشّق قبل ليُخرجَ ما تعلق به من قذر الأنف، وقد فرَّق بينهُما النبي ﷺ بقوله: "فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر"، وقد احتج بعضهم بأمره ﷺ بهما على وجوبهما على المتوضئ، وذلك عند أكثر العلماء على الندب، وإلى أنهما سنتان في الوضوء والغسل ذهب مالك، وربيعةُ والأوزاعي، والشافعي، (فقالوا: إنه لا فَرْض في الوضوء واجبٌ إلَّا ما ذكر الله في القرآن، وذلك غسْلُ الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل الرجلين). انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ج٢٢٥/١٨، وذهب الكوفيون إلى وجوبهما في الغسل دون الوضوء، وذهب ابن أبى ليلى وغيره إلى وجوبهما فيهما، وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث. (وقالوا: من تركها ناسياً أو عامداً أعاد الوضوء). انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ج٤١/١.

(٣) صحيح مسلم، ج٢١٢/١، برقم (٢٣٧).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال قوله: "يبلغ به النبي ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ هنا لا يضر؛ لأنه من قول الصحابي، فإن لم يدل صراحة على الاتصال فإنّه يدل على الرفع إلى النبي ﷺ، جاء في منة المنعم: "قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفعه إليه ﷺ"[1]. وقد ذكره الإمام البخاري دون لفظ "يبلغ به"[2].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/٤٣، برقم (١٦١)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٢١٢، برقم (٢٣٧)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/١٤٣، برقم (٤٠٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١٢/١٥٤، برقم (٧٢٢١)، وأخرجه الإمام الموطأ، ج١/١٩، برقم (٣)، خمستهم من طريق ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرةﷺ، مرفوعًا.

حديث (٣٤): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا[3]، فَإِذَا

(١) منة المنعم في شرح صحيح مسلم، لصفي الدين المباركفوري، ج١/١٩٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج١/٤٣، برقم (١٦١).

(٣) القافية: "مؤخر الرأس، وقيل: القفا وآخر كلِّ شيء قافيته ومنه: قافية الشعر، وقيل في عقده هذا أنه حقيقة وأنه بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام، قال الله تعالى: {وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}، وأنه قول يقوله فيؤثر فيه كما يقول الساحر، ويحتمل أن يكون فعلاً يفعله، مثل النفاثات في العقد". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٣/١٤١.

اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ[1]، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ[2]»[3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال قوله: "يبلغ به إلى النبي ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، قال الدكتور موسى لاشين: "(عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ) هذه العبارة عبارة رفع للحديث عند جمهور المحدثين، وكأنه قال: قال رسول الله ﷺ"[4].

ولكن ذكره الإمام البخاري[5]، والإمام ابن ماجه[6]، والإمام أبو داود[7]، متصلًا دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/٥٢، برقم (١١٤٢)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٢/٣٢، برقم (١٣٠٦)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٣/٢٠٣، برقم (١٦٠٧)، ثلاثتهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

---

(١) قوله: "فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدةٌ " ثم ذكر مثل ذلك إذا توضأ، ثم مثله إذا صلى على ما تقدم إمَّا حل عقدة السحر، أو اعتقاد طول الليل أو انحلال ما نزع له به الشيطان وكفايته إياه. وقد اختلفت الرواية في الحرف الآخر بعد قوله: "فإذا صلى انحلت عقدةٌ" هل على الإفراد كالذي قبله أو "عُقَدَه" على الجمع، ومعناهما واحد؛ لأن بانحلال العقدة الآخرة انحلت جميع العقد كما رواه مسلم: "انحلت العُقدُ". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٣/١٤٢.

(٢) قوله: "فأصبح نشيطاً طيب النفس" لسروره بما قدَّمه ورجائه في ثواب عمله ونشاطه بزوال آخر سحر الشيطان عنه وكفايته إياه، ورجوعه خاسئاً عنه خائباً من كيده. وقوله: "وإلا أصبَح خبيثَ النفس كسلان" بتأثير سحر الشيطان وبلوغه غرضه فيه وهمه بما فاته من حزبه، وجاز عليه من كيد عدوهِ". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٣/١٤٢.

(٣) صحيح مسلم، ج١/٥٣٨، برقم (٧٧٦).

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج٣/٥٧٤.

(٥) انظر: صحيح البخاري، ج٢/ ٥٢، برقم (١١٤٢)، ج٤/١٢٢، برقم (٣٢٦٩).

(٦) انظر: سنن ابن ماجه، ج١/٤٢١، برقم (١٣٢٩).

(٧) انظر: سنن أبي داود، ج٢/ ٣٢، برقم (١٣٠٦).

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٢٢/٤، برقم (٣٢٦٩)، عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

حديث (٣٥): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ[١] لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ[٢]»[٣].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا واضح من خلال قوله: "يبلغ به إلى النبي ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، قال الدكتور موسى لاشين: "(عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفعه ويسنده إليه، كأنه قال: قال رسول الله ﷺ"[٤]. وقد جاء الحديث متصلًا عند البخاري[٥]، والإمام مسلم[٦]، دون ذكر "يبلغ به".

---

(١) "أذِن في اللغة بمعنى استمع، فأمَّا الاستماع الذى هو الإصغاء فلا يجوز على الله سبحانه فهو مجازُ هَاهنا، فكأنه عبَّر عن تقريبه للقارئ وإجزال ثوابه بالاستماع والقبول، وكذلك سماعُ الباري سبحانه للأشياء لا يختلف، وإنما المراد هاهنا أنه يُقَرِّبُ الحسن القراءة أكثَر من تقريب غيره، والتفاضل في التقريب وزيادة الأجور يختلف، فتعبيره عن ذلك بما يؤدى التفاضل في الاستماع مجاز". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج١٥٧/٣/١٥٨.

(٢) قوله: "يتغنى بالقرآن" فتأوَّله من يجيز قراءة القرآن بالألحان على ذلك المعنى، وقال الهروي: معنى "يتغنى به": يجهر به، ومثله قوله ﷺ: "ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن"، قال سفيان: معناه: من لم يستغن، يقال: تغنَّيتُ وتغانيتُ، بمعنى استغنيت، قال غيره: كل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناء، وقال الشافعي: معناه: تحزين القراءة، وترقيقها، ومما يُحقق ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: "زينوا القرآن بأصواتكم"، قال غيره: من ذهب إلى الاستغناء به فهو من الغنى ضد الفقر، وهو مقصور، ومن ذهب به إلى التطريب فهو من الغِناء الذى هو مد الصوت وهو ممدود". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج١٥٨/٣.

(٣) صحيح مسلم، ج٥٤٥/١، برقم (٧٩٢).

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، ج٥٩٧/٣.

(٥) انظر: صحيح البخاري، ج١٩١/٦، برقم (٥٠٢٣).

(٦) انظر: صحيح مسلم، ج٥٤٥/١، برقم (٧٩٢).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٩١/٦، برقم (٥٠٢٣)، (٥٠٢٤)، ج١٤١/٩، برقم (٧٤٨٢)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١٨٠/٢، برقم (١٠١٨)، كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٥٨/٩، برقم (٧٥٤٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٥٤٥/١، برقم (٧٩٢)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٧٥/٢، برقم (١٤٧٣)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١٨٠/٢، برقم (١٠١٧)، أربعتهم من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

حديث (٣٦): قال الإمام مسلم في صحيحه: وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، – قَالَ عَمْرٌو[(١)]–: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – وَقَالَ زُهَيْرٌ[(٢)]: يَبْلُغُ بِهِ – «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ[(٣)]»[(٤)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من سند الحديث.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، قال الأثيوبي: "وقوله: (قَالَ عَمْرٌو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ) أشار به – أي الإمام مسلم– إلى بيان اختلاف شيخيه في صيغ الأداء، فقال عمرو الناقد: "عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ"، وقال زهير بن حرب: "عن أبي هريرة يبلغ به"؛ أي: يرفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وهذه الصيغة من صيغ الرفع حكمًا، وإنما عدل عن الصيغة المعروفة، مثل "سمع"، أو "قال"، أو "عن" مثلًا لكونه نسي الصيغة التي سمعها من شيخه، مع أنه تأكّد من رفعه، فأتى بصيغة تحتمل كلّ

(١) عمرو الناقد وقد مر ذكره حديث رقم (٢٨) من هذه الرسالة.

(٢) هو: "زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد، "ثقة ثبت"، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين وهو بن أربع وسبعين". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢١٧.

(٣) قال القاضي عياض: "أصل في أن ما هو للقنية لا زكاة فيه، وأنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل المقتناة، بخلاف ما اتخذ للتجارة لإضافة التخصيص". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٤٦٩/٣.

(٤) صحيح مسلم، ج٦٧٦/٢، برقم (٩٨٢).

الصيغ، وهي قوله: "يبلغ به"، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى غير مرّة، فلا تكن من الغافلين"[1]. وقد ذكره الإمام البخاري[2]، والإمام مسلم[3]، من غير ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/١٢٠، برقم (١٤٦٣)، ج٢/١٢١، برقم (١٤٦٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٦٧٥، برقم (٩٨٢)، وأخرجه الإمام أبي داود في سننه، ج٢/١٠٨، برقم (١٥٩٤)، (١٥٩٥)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٥/٣٥، برقم (٢٤٦٧)، (٢٤٦٨)، (٢٤٦٩)، (٢٤٧٠)، ج٥/٣٦، برقم (٢٤٧١)، (٢٤٧٢)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٣/١٤، برقم (٦٢٨)، كلهم من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

حديث (٣٧): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[4]: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ. وَقَالَ «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى – وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ – سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ[5]»[6].

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للأثيوبي، ج١٩/٦٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج٢/١٢٠، برقم (١٤٦٣).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٦٧٥، (٩٨٢).

(٤) الحديث القدسيّ: "وهو ما يُسنده النبيّ ﷺ إلى الله تعالى على سبيل الحكاية"، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن متعبّد بلفظه، بخلاف هذا، فإنه لم يُتعبّد بتلاوته، فتتبّه". البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للأثيوبي، ج١٩/٢٣٦.

(٥) "في هذا الحديث من الفقه: أن يد الله بالخير ملأى، لا يغيضها الإنفاق، فذكر رسول الله ﷺ هذا لئلا يتوهم متوهم أن كثرة عطاء الله وإنعامه يؤثر، فيقصر به المنة على مقدار مبلغ سؤاله.

ومعنى سحاء: دائمة الليل والنهار فلا تعقب عطاياه للفقراء أبدًا، بل عطاء جامع بين التتابع والموالاة الليل والنهار، وجميع هذا مفسر لقوله في أول الحديث: (أنفق أنفق عليك)، فيا أهل الإنفاق، لا تظنوا أن ما أعطيتم كان من شيء يقبل النقص، فيمسك أحدكم عن إنفاقه، فإنه بقدر ما ينفق ينفق عليه لا أن يوكئ، فحينئذ يوكئ عليه؛ لأنه جنس مسيل العطاء من باب خرجه فانحبس من باب دخله، ولو لم يمسكه هاهنا لما أمسك عليه من هناك، وإنما أمسك عنه الفضل من حيث إنه منع الإنفاق، وأن الله سبحانه بحبه للإنفاق، يبعث الفضل إلى من ينفقه لا إلى من يمسكه. الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر الشيباني، ج٧/٢٥٨.

(٦) صحيح مسلم، ج٢/٦٩٠، برقم (٩٩٣).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، قال الأثيوبي: "قوله: (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) جملة حاليّة، ومعناها: يرفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وإنما عدل عن الصيغ المشهورة، مثل "قال"، أو "حدّث"، أو "أخبر"، ونحوها؛ لكونه نسي الصيغة، مع تأكّده بإسناده إلى النبيّ ﷺ، فأتى بصيغة تَحْتَمل الجميع، فتنبّه"[1].

وقد ذكره الإمام البخاري[2]، والإمام مسلم[3]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٦/٧٣، برقم (٤٦٨٤)، ج٩/١٢٢، برقم (٧٤١١)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٥/٢٥٠، برقم (٣٠٤٥)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٦٨٦، برقم (٢١٢٣)، ثلاثتهم من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٩/١٢٤، برقم (٧٤١٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٦٩١، برقم (٩٩٣)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، حدثنا أبو هريرة، مرفوعًا.

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للأثيوبي، ج١٩/٢٣٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج٦/٧٣، برقم (٤٦٨٤)، ج٩/١٢٢، برقم (٧٤١١)، ج٩/١٢٤، برقم (٧٤١٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٦٩١، برقم (٩٩٣).

حديث (٣٨): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ(١)، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ(٢)»(٣).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، قال القاضي عياض: "وقوله: عن أبي هريرة يبلغ به: "ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة": معناه: يبلغ بحديثه النبي ﷺ ويرفعه إليه، ويسنده عنه"(٤). ورجح الهرري رفعه فقال: "(يبلغ به) أي يوصل بهذا الحديث إلى رسول الله ﷺ ويرفعه ويسنده إليه، يعني: لم يوقفه على نفسه فكأنه قال: عن

---

(١) أفضل الصدقة المنيحة تغدو بعساء وتروح بعساء "ذكره ابن الأثير. في النهاية في غريب الحديث، قال: قال الخطابي: قال الحميدي: العساء العس، ولم أسمعه إلا في هذا الحديث. والحميدي من أهل اللسان. رواه أبو خيثمة، ثم قال: لو قال بعساس كان أجود فعلى هذا يكون جمع العسِّ أبدل الهمزة مع السين. قال الزمخشري: العِساء والعساس جمع عسٍ. انظر: غريب الحديث، لابن الأثير، ج٢٣٨/٣.

(٢) "ألا رجل": "صفة رجل، أي: يعطيهم ناقة يشربون لبنها وينتفعون بوبرها مدة من الزمان، ثم يردونها إليه، وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة ومنحة، وجملة قوله: (تغدو) أي: تدر وتحلب وقت الغدوة والصباح. (بعس) أي: بملء عس وقدح لبنًا صفة مادحة لناقة وكذا. قوله: (وتروح) أي: تدر وتحلب وقت الرواح والمساء. (بعس) أي: بملء عس لبنًا، وجملة إن في قوله: (إن أجرها) أي: إن أجره وثوابه عليها. (لعظيم) أي لجزيل كثير عند الله تعالى خبر المبتدأ الذي هو لفظ رجل والرابط محذوف كما قدرناه في الحل والعمس بضم العين وتشديد السين المهملتين القدح الكبير يجمع على أعساس كأقفال وعلى عساس كسهام، والقدح إناء يروى رجلين كما في المصباح والقاموس، وأما العساء بالمهملة والمد فقيل: بمعنى العس أيضًا". الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج٧٧/١٢.

وقد أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج١٤٨/١١، برقم (٦٢٦٨)، بلفظ: "عشاء بدلًا من عساس"، فقال: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ النَّاقَةَ يَغْدُو بِعَشَاءٍ وَيَرُوحُ بِعَشَاءٍ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»، قَالَ أبو خَيْثَمَةَ: لَوْ قَالَ بِعِسَاسٍ كَانَ أَجْوَدَ.

قال النووي: "العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة". شرح النووي على مسلم، ج١٠٦/٧. قال القاضي عياض: "والذى سمعناه من متقني شيوخنا في الكتاب: "بعس" وهو القدح الضخم، وهو الصواب المعروف". إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٥٤٣/٣.

(٣) صحيح مسلم، ج٧٠٧/٢، برقم (١٠١٩).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٥٤٣/٣.

الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا رجل يمنح) إلخ ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم."[1].

وقد ذكره الإمام البخاري[2]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٦٥/٣، برقم (٢٦٢٩)، ج١٠٩/٧، برقم (٥٦٠٨)، بمعناه، وأخرجه الحميدي في مسنده، ج٢٤١/٢، برقم (١٠٩٢)، وأخرجه الإمام الطحاوي في معرفة السنن والآثار، ج٢١٥/٦، برقم (٨٥١٩)، كلاهما بنحوه، ثلاثتهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

حديث (٣٩): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ[3]"[4].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، ورجح الهرري رفعه، فقال: "وقوله: (يبلغ به النبي ﷺ) أي: يوصله إلى النبي ﷺ ولا يقفه على نفسه بل يرفعه إلى النبي ﷺ"[5].

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج٧٧/١٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج١٦٥/٣، برقم (٢٦٢٩).

(٣) وقوله: "قلب الشيخ شاب على حب اثنين العيش والمال": فيه الإشارة إلى أن الإرادة في القلب، خلافاً لمن رأى أن ذلك في غير الأعضاء. قال القاضي: والعبارة ها هنا بالشباب عن كثرة الحرص، وبعد الأمل الذى هو في الشباب أكثر، وبهم أليق للرجاء في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٥٨٢/٣.

وقال النووي: "هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى". شرح النووي على مسلم، ج١٣٨/٧.

(٤) صحيح مسلم، ج٧٢٤/٢، برقم (١٠٤٦).

(٥) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج١٦٦/١٢.

وقد ذكره الإمام البخاري[1]، والإمام مسلم[2]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٨/٨٩، برقم (٦٤٢٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٧٢٤، برقم (١٠٤٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١٥/٦٣، برقم (٩١٢٣)، ثلاثتهم من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٤/٥٧٠، برقم (٢٣٣٨)، عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/١٤١٥، برقم (٤٢٣٣)، عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

حديث (٤٠): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،- قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً، وقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ[3]"[4].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج٨/٨٩، برقم (٦٤٢٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٧٢٤، برقم (١٠٤٦).

(٣) "أعمال البر النوافل يستحب إخفاؤها غالبًا، ولكن دعت الضرورة لذكر هذا فيها على جهة العذر؛ لئلا يحدث بتخلفه تشاجرًا أو بغضاء، إذا كان المراد أن يقول ذلك نطقًا ليعذر به.

قال القاضي: فيه حجة أن ليس للمتنفل إفساد نيته وفطر يومه لغير عذر، ولو كان الفطر مباحًا له ابتداء لم يُرشده إلى العذر بصومه، وسنذكره، وفيه الحض على حسن المعاشرة وحسن الصحبة، ومراعاة الألفة وحسن الاعتذار". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٤/١٠٨.

(٤) صحيح مسلم، ج٢/٨٠٥، برقم (١١٥٠).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، وقد رجح الهرري رفعه فقال: "قوله: "(يبلغ به النبي ﷺ) أي يصله ويسنده إليه (وقال زهير) في روايته عن أبي هريرة (عن النبي ﷺ) وهذا بيان لاختلافهم في كيفية رفع الحديث"[1]. وقد ذكره الإمام مسلم[2]، دون "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٢/٣١٧، برقم (٩٤٣٨)، عن سفيان بن عيينة، وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/١٠٥٤، برقم (١٤٣١)، وأخرجه أبو داود في سننه، ج٢/٣٣١، برقم (٢٤٦٠)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٣/١٤١، برقم (٧٨٠)، أربعتهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه أبو داود في سننه، ج٢/٣٣١، برقم (٢٤٦١)، وأخرجه الإمام الدارمي في سننه، ج٢/١٠٨٦، برقم (١٧٧٨)، كلاهما من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

حديث (٤١): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[3]»[4].

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج١٣/١١٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج٢/١٠٥٤، برقم (١٤٣١).

(٣) "اختلف الناس في المراد بهذا الاستثناء، فعندنا أن المراد إلا المسجد الحرام، فإن مسجدي يفضله بدون الألف، وهذا بناء على أن المدينة أفضل من مكة، وهو مذهب مالك، ويحتج له بما تقدم قبل هذا من الأحاديث المرغبة في سكناها، الدالة على فضلها. وقيل: إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل من مسجدي، وهذا على أن مكة أفضل من المدينة ما سوى قبره – عليه السلام.

قال القاضي: اجتمعوا على أن موضع قبره – عليه السلام – أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، ثم اختلفوا في أيّهما أفضل ما عدا موضع قبره – عليه السلام – فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة، وجعلوا الاستثناء على تفضيل الصلاة بألف على سائر المساجد إلا المسجد الحرام فبأقل من ألف، على ما تقدم عنهم، واحتجوا بما قال عمر: "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه". فيأتي فضل مسجد الرسول ﷺ بتسعمائة، وعلى غيره بألف. وذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكة، وهو قول ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا، وحكاه الساجي عن الشافعي، وحملوا الاستثناء على ظاهره، إلا المسجد الحرام فالصلاة فيه أفضل، واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ، وفيه: "وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي بمائة صلاة"، فيأتي فضل الصلاة في المسجد الحرام على غير مسجد النبي ﷺ بمائة ألف صلاة". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٤/٥١١.

(٤) صحيح مسلم، ج٢/١٠١٢، برقم (١٣٩٤).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، وقد رجح الهرري رفعه فقال: "وقوله: "(يبلغ به النبي ﷺ) أي: يرفع بهذا الحديث إلى النبي ﷺ"[1]. وقد ذكره الإمام البخاري[2]، والإمام مسلم[3]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ج١/١٩٦، برقم (٩)، عن زيد بن رباح، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/٦٠، برقم (١١٩٠)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٢/١٤٧، برقم (٣٢٥)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٤٥٠، برقم (١٤٠٤)، ثلاثتهم من طريق الإمام مالك، كلاهما من طريق عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٩/١٠٥، برقم (٧٣٣٥)، عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/١٠١٢، برقم (١٣٩٤)، عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن ابن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٢/٣٥، برقم (٦٩٤)، عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج١٥/١٧٢.
(٢) انظر: صحيح البخاري، ج٢/٦٠، برقم (١١٩٠)، ج٩/١٠٥، برقم (٧٣٣٥).
(٣) انظر: صحيح مسلم، ج٢/١٠١٢، برقم (١٣٩٤).

حديث (٤٢): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى[١]"[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، قال الهرري: "وقوله: "(يبلغ به النبي ﷺ) أي: يرفعه إليه"[٣]. وقد ذكره الإمام البخاري[٤]، والإمام مسلم[٥]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/٦٠، برقم (١١٨٩)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٤٥٢، برقم (١٤٠٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١٢/١١٦، برقم (٧١٩١)، ج١٢/١٩١، برقم (٧٢٤٩)، ثلاثتهم من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/١٠١٥، برقم (١٣٩٧)، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن سلمان

---

(١) قال القاضي: "وأن مقتضى شد الرحال إنما يكون فيما بَعُد لا فيما قرب؛ ولهذا فرق شيوخنا بين نذر ما قرب من ذلك وما بعد، فيما عدا هذه الثلاثة مساجد؛ لفضلها الزائد، ولكونها مساجد الأنبياء.
قال الإمام: إنما خص ﷺ هذه المساجد لفضلها على ما سواها، فمن قال: لله عليّ صلاة في أحدها، وهو في بلد غير بلادها، فعليه إتيانها، وإن قال: ماشياً، فلا يلزمه المشي إلا في حرم مكة خاصة. وأما المسجدان الآخران، فالمشهور عندنا أنه لا يلزمه المشي إليهما ويأتيهما راكباً إن شاء. وقال ابن وهب: بل يأتيهما ماشياً كما سمى، وهذا قياس على أصل المذهب؛ لاتفاقهم على أن من قال: عليَّ المشي إلى مكة، فعليه أن يمشي إليها. فدل ذلك على أن المشي طاعة". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٤/٥١٦.
(٢) صحيح مسلم، ج٢/١٠١٤، برقم (١٣٩٧).
(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج١٥/١٨٣.
(٤) انظر: صحيح البخاري، ج٢/٦٠، برقم (١١٨٩).
(٥) انظر: صحيح مسلم، ج٢/١٠١٥، برقم (١٣٩٧).

الأغر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بلفظ: "إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء".

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٢/٣٧، برقم (٧٠٠)، وأخرجه الإمام أبي داود في سننه، ج٢/٢١٦، برقم (٢٠٣٣)، كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

حديث (٤٣): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنَّ "وقوله: (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) أي: يبلغ بهذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، بمعنى أنه رفعه إليه، وهو من كلام ابن المسيِّب، وإنما عدل عن الصيغ المعروفة للرفع، مثل: "سمعت"، أو "حدّثني"، أو "أخبرني"، أو "عن النبيّ ﷺ"، إلى ما هذا؛ لشكّه في صيغة الرفع بعينها، هل هي "سمعت"، أو نحو ذلك، أو طلبًا للتخفيف، أو لغير ذلك"[٣].

---

(١) قال النووي: "والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى". شرح النووي على مسلم، ج١٠/١٦٤.

(٢) صحيح مسلم، ج٣/١١٥٧، برقم (١٥٢٠).

(٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للأثيوبي، ج٢٦/٦٧١.

وقد ذكره الإمام البخاري[١]، مسلم [٢]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٧١، برقم (٢١٥٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١١٥٥، برقم (١٥١٥)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٧٢، برقم (٢١٦٢)، عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، عن عبيد الله العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٧٢، برقم (٢٧٢٣)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٦/٧١، برقم (٣٢٣٩)، ج٧/٢٥٨، برقم (٤٥٠٦)، (٤٥٠٧)، ثلاثتهم من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١١٥٥، برقم (١٥١٥)، عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

حديث (٤٤): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ، ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: – وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً – «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ[٣]»[٤].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج٣/٧١، برقم (٢١٥٠)، ج٣/٧٢، برقم (٢١٦٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج٣/١١٥٥، برقم (١٥١٥).

(٣) ذكر القاضي عياض حديثنا وبعض الأحاديث التي في معناه، ثم قال: "هذه الأحاديث – وما في معناها في هذا الباب – حجة أن الخلافة لقريش، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم. وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة، فلم يدفعه أحد عنه. وقد عدها الناس في مسائل الإجماع؛ إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف، قولاً ولا عملاً قرناً بعد قرن إلا ذلك، وإنكار ما عداه. ولا اعتبار بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع: إنها تصح في غير قريش. ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدّم على القرشي، هو أن خلعه إذا وجب ذلك؛ إذ ليست له عشيرة تمنعه، وهذا كله هزؤ من القول ومخالفة لما عليه السلف وجماعة المسلمين". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٦/٢١٤.

(٤) صحيح مسلم، ج٣/١٤٥١، برقم (١٨١٨).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنَّ "قوله: (يبلغ به النَّبيُّ ﷺ) أي: قال أبو هريرة حالة كونه يوصل قوله ويسنده إلى رسول الله ﷺ، أراد به الدلالة على أن الحديث مرفوع، وكذلك المراد بقوله: رواية في قوله: (وقال عمرو) الناقد في روايته، قال: أبو هريرة (رواية) عن رسول الله ﷺ"[(١)].

وقد ذكره الإمام البخاري[(٢)]، والإمام مسلم[(٣)]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٧٨/٤، برقم (٣٤٩٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢٥٥/١٢، برقم (٧٣٠٦)، كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١٤٥١/٣، برقم (١٨١٨)، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٦٦/١٥، برقم (٩١٣٢)، عن هَوْذَةُ بنُ خليفة، عن عوف، عن خلاس، قال: قال أبو هريرة، مرفوعًا.

حديث (٤٥): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ[(٤)]وَلَمْ يَقُلْ يَتِيمٍ[(٥)]"[(٦)].

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج٤٣٤/١٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج١٧٨/٤، برقم (٣٤٩٥).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج١٤٥١/٣، برقم (١٨١٨).

(٤) قال القاضي عياض: "فيه أن هذه خصال حميدة في النساء من الحنو على أولادهن، وذلك يقتضى حسن تربيتهم، والرفق بهم، والإحسان والقيام عليهم في بيتهم، وترك التزويج بعد موت أبيهم". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٥٦٥/٧.

(٥) "(ولم يقل) عمرو الناقد لفظة (يتيم) وهذا بيان قال المخالفة بين الراويين". الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج١٩٢/٢٤.

(٦) صحيح مسلم، ج١٩٥٩/٤، برقم (٢٠٠).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وطاوُس- رحمه الله-.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، "وقوله: "(يبلغ به) أي يرفع بهذا الحديث ويوصله (النبي ﷺ) وقال سفيان بن عيينة أيضًا حدثنا عبد الله (ابن طاوس عن أبيه) حالة كون أبيه (يبلغ به) أي يصل بهذا الحديث إلى (النبي ﷺ) بواسطة أبي هريرة"[(١)].

وقد ذكره الإمام البخاري[(٢)]، والإمام مسلم[(٣)]، دون ذكر يبلغ به.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٦٤/٤، برقم (٣٤٣٤)، عن ابن وهب، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١٩٥٩/٤، برقم (٢٥٢٧)، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، كلاهما، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٦٦/٧، برقم (٥٣٦٥)، من طريق ابن طاوس، عن أبيه، وأبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١٩٥٩/٤، برقم (٢٥٢٧)، من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٦/٧، برقم (٥٠٨٢)، أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج١٩٢/٢٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج١٦٤/٤، برقم (٣٤٣٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج١٩٥٨/٤، برقم (٢٥٢٧).

حديث (٤٦): قال الإمام مسلم في صحيحه: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ[١]، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْآنُفِ[٢][٣]»[٤].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا واضح من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنّ "قوله: "(يبلغ به النبي ﷺ) أي يصل بهذا الحديث ويسنده إلى النبي ﷺ ولا يوقفه على نفسه"[٥].

وقد ذكره الإمام البخاري[٦]، والإمام مسلم[٧]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام وأخرجه البخاري، ج٤/٤٣، برقم (٢٩٢٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/٢٢٣٣، برقم (٢٩١٢)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٤/١١٢، برقم

---

(١) قوله: "(نعالهم الشعر) أي: يتخذون النعال من الشعر ويحتمل أن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال". حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج٢/٥٢٢.

(٢) ذلف: الذَّلَفُ، بِالتَّحْرِيكِ: قِصَرُ الأَنفِ وصِغَرُه، وَقِيلَ: قِصَرُ القصَبة وَصِغَرُ الأَرْنبة، وَقِيلَ: هُوَ كالخَنَس، وَقِيلَ: هُوَ غِلَظ واسْتِواء فِي طرَف الأَرنبة، وَقِيلَ: هُوَ كالهامةِ فِيهِ لَيْسَ بِحَدٍّ غَلِيظٍ وَهُوَ يَعْتَرِي الْمَلَاحَةَ، وَقِيلَ: هُوَ قِصَرٌ فِي الأَرنبة واستِواء فِي الْقَصَبَةِ مِنْ غَيْرِ نُتُوءٍ، والفَطَسُ لُصوق الْقَصَبَةِ بالأَنف مَعَ ضِخَم الأَرنبة، ذَلِفَ ذَلَفاً". لسان العرب، لابن منظور، ج٩/١١١.

(٣) "ولا شك في أن هذه الأوصاف هي أوصاف الترك غالبًا، وقد سماهم النبي ﷺ في الرواية الأخرى فقال: "يقاتل المسلمون الترك"، وهذا الخبر قد وقع على نحو ما أخبر فقد قاتلهم المسلمون في عراق العجم مع سلطان خوارزم رحمه الله تعالى، وكان الله تعالى قد نصره عليهم، ثم رجعت لهم الكرة فغلبوا على عراق العجم وغيرهم، وخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهم عن المسلمين إلا الله حتى كأنهم يأجوج ومأجوج أو مقدمتهم فنسأل الله تعالى أن يهلكهم ويبدد جمعهم، ولما علم النبي ﷺ عددهم وكثرتهم وحدة شوكتهم قال ﷺ: "اتركوا الترك ما تركوكم" رواه أبو داود والنسائي". الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج٢٦/١٦٩.

(٤) صحيح مسلم، ج٤/٢٢٣٣، برقم (٢٩١٢).

(٥) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج٢٦/١٦٩.

(٦) انظر: صحيح البخاري، ج٤/١٩٦، برقم (٣٥٩١).

(٧) انظر: صحيح مسلم، ج٤/٢٢٣٤، برقم (٢٩١٢).

(٤٣٠٤)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٤/٤٩٧، برقم (٢٢١٥)، أربعتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

ولفظه عندهم: "تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا كأن وجوههم المجان المطرقة".

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٤/١٩٦، برقم (٣٥٩١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/٢٢٣٤، برقم (٢٩١٢)، من طريق قيس بن أبي حازم، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٤/١٩٦، برقم (٣٥٩٠) من طريق همام بن منبه، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٤/١١٢، برقم (٤٣٠٣)، كلهم من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

ولفظه كاللفظ السابق لكنه زاد عند مسلم: "حمر الوجوه، صغار الأعين" وكذلك قال همام وزاد: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزًا وكَرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف" ولفظ أبي صالح كاللفظ السابق أيضًا لكنه زاد: "يقاتل المسلمون الترك" فسماهم الترك.

حديث (٤٧): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ[١]، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلِطُ[٢] فِي حَوْضِهِ[٣]، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ[٤]»[٥].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) اللِّقْحَةُ: "بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بالنِّتاج. وَنَاقَةٌ لاقِحٌ إذا كَانَتْ حَامِلًا". لسان العرب، لابن منظور: ج٢/٥٨١.

(٢) ليط: "لاطَ حُبُّه بِقَلْبِي يَلوط ويَلِيط لَيْطاً ولِيطاً: لزِق. وإني لأَجد لَهُ فِي قَلْبِي لَوْطاً ولِيطاً، بِالْكَسْرِ، يَعْنِي الحُبَّ اللازِقَ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ أَلْوَطُ بِقَلْبِي وأَلْيَطُ، وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ بِهِ حُبّ الْوَلَدِ. وَهَذَا الأَمر لَا يَلِيطُ بصَفَرِي وَلَا يَلْتاطُ أَي لَا يَعْلَقُ وَلَا يَلْزَقُ. والتاطَ فُلَانٌ وَلَدًا: ادَّعاه وَاسْتَلْحَقَهُ. ولاطَ الْقَاضِي فُلَانًا بِفُلَانٍ: أَلحقه بِهِ". لسان العرب، لابن منظور، ج٧/٣٩٦. وقال القرطبي: "ويلوط حوضه ويتلوط في حوضه؛ أي يصلحه ويطينه، ويروى: يلط حوضه، بمعناه. ويقال: لاط حوضه يلوطه، وهي المعروفة، ويقال: ألاط حوضه يليطه: إذا طينه". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ج٧/٣٠٦.

(٣) وقوله: "(وهو يليط حوضه)، يقال: لاط فلان حوضه وألاطه ويلوطه ويليطه، إذا طانه بالطين، وسد خروقه ليحفظ الماء". الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ج٧/٢٢٠.

(٤) وحاصل هذا الحديث: "أن الساعة تقوم بغتة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]، و(قوله: ما بين النفختين أربعون) يعني: نفختي الصعق والبعث، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرضِ إلا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾. [الزمر: ٦٨]". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ج٧/٣٠٦.

(٥) صحيح مسلم، ج٤/٢٢٧٠، برقم (٢٩٥٤).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنَّ "قوله: "(يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفع ويسند إلى النبي ﷺ بهذا الحديث"[(١)].

وقد ذكره الإمام ابن المبارك [(٢)]، والإمام الحميدي[(٣)]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام نعيم بن حماد في الفتن، ج٦٤٥/٢، برقم (١٨٠٩)، عن سفيان بن عيينة، وأخرجه الإمام عبد الله بن المبارك في الزهد، ج٥٥٩/١، برقم (١٦٠٣)، وأخرجه الإمام الحميدي في مسنده، ج٢٦٢/٢، برقم (١١٣٤)، ج٣٠٠/٢، برقم (١٢١٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٤١٩/١٤، برقم (٨٨٢٤)، وأخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده، ج١٥٢/١١، برقم (٦٢٧١)، خمستهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

المقصد الثامن عشر: بلاغات عثمان بن عفان ﷺ:

حديث (٤٨): قال الإمام مسلم في صحيحه: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ[(٤)]»[(١)].

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج٣٢١/٢٦.

(٢) انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ج٥٥٩/١، برقم (١٦٠٣).

(٣) انظر: مسند الحميدي، ج٢٦٢/٢، برقم (١١٣٤).

(٤) "قوله ﷺ: "ولا ينكح" فمعناه: ولا يعقد على غيره، ووجهه أنه لما كان ممنوعًا نكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولاً تلك المدة عن أن يعقد لغيره، وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها.

قال القاضي: الذى صححه أهل الحديث تزوجها حلالاً، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم، ولم يأت عن أحدٍ منهم أنه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده، وبحديثه أخذ الكوفيون في جواز ذلك، وخالفهم سائر الفقهاء وأئمة الفتوى، فمنعوا ذلك وردوه، إذا وقع، وقد قال بعضهم: إن النبي ﷺ كان بعث مولاه أبا رافع بعقد نكاحها بمكة بوكالته، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، ثم وافى النبي ﷺ محرمًا، فبنى بها بسرف حلالاً، واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها وحلوله بها. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٥٥٢/٤.

مسألة: اختلف الفقهاء في حكم الخطبة للمحرم لنفسه ولغيره:

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عثمان بن عفان ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عثمان بن عفان ﷺ ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنّ "وقوله: "(يبلغ) أي يرفع (به) أي بهذا الحديث (النبي ﷺ) أي إلى النبي ﷺ"[٢].

وقد ذكره الإمام مسلم[٣]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ج١/٣٤٨، برقم (٧٠)، عن نافع، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/١٠٣٠، برقم (١٤٠٩)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٥/١٩٢، برقم (٢٨٤٢)، (٢٨٤٣)، ج٦/٨٨، برقم (٣٢٧٥)، ثلاثتهم من طريق ابن وهب، عن عمر بن عبيد الله، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٥/١٩٢، برقم (٢٨٤٤)، عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان مرفوعًا.

القول الأول: تُكْرَه الخِطْبةُ للمُحْرِم، والمُحْرِمةِ، ويُكْرَه للمُحْرِم أن يخطُبَ للمُحِلِّينَ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، واختيارُ ابنِ قُدامة، انظر: المجموع، للنووي، ج٧/٢٨٣، ٢٨٤، الإنصاف، للمرداوي، ج٣/٣٥٠، المغني، لابن قُدامة ج٣/٣٠٨.

القول الثاني: أنَّه تَحْرُمُ خِطبَةُ المُحْرِمِ، وهو مَذْهَبُ المالِكِيَّة، واختيارُ ابنِ حَزْم، وابنِ تيميَّة، والصنعانيِّ، والشِّنْقيطيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين. انظر: حاشية العدوي، ج٢/٩٧، المحلى، لابن حزم، ج٥/٢١١، شرح العمدة، لابن تيمية، ج٣/٢١٦، سبل السلام، للصنعاني، ج١/٦٢١، أضواء البيان، للشنقيطي، ج٥/٢٨، مجموع الفتاوى، لابن باز، ج١٦/٥٨، الشرح الممتع، لابن عثيمين، ج٧/١٥٤.

القول الراجح: هو القول الثاني القائل بالتحريم، قال ابن تيمية: "أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الجميعِ نهيًا واحدًا ولم يُفَصِّلْ، وموجِبُ النَّهيِ التحريمُ، وليس لنا ما يعارِضُ ذلك مِنْ أثَرٍ ولا نظَرٍ". شرح العمدة، لابن تيميَّة، ج٣/٢١٦.

(١) صحيح مسلم، ج٢/١٠٣١، برقم (١٤٠٩).

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج١٥/٢٦٠.

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج٢/١٠٣٠، برقم (١٤٠٩).

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٦/٨٨، برقم (٣٢٧٦)، عن أبي الأشعث، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن مطر، ويعلى بن حكيم، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

المقصد الثامن: بلاغات عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ:

حديث (٤٩): قال الأمام مسلم رحمه الله: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[(١)].

وقد مر هذا البلاغ في بلاغات الإمام البخاري في صحيحه[(٢)].

(١) صحيح مسلم، ج١/٥٧١، برقم (٨٣٤).

(٢) انظر: حديث رقم (٥) من هذه الرسالة.

المقصد التاسع: بلاغات رجل من الصحابة ﷺ [1]:

حديث (٥٠): قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ[2]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» – فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ – قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ[4] مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ[5]، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ[6]»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ،

---

(١) قوله: "(إذ جاء رجل): "لم أر من ذكر اسمه". الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج١٨/٣٨٦.

(٢) نسع: "النِّسْعُ: سَيْرٌ يُضْفَرُ عَلَى هَيْئَةِ أَعِنَّةِ النِّعالِ تُشَدُّ بِهِ الرِّحالُ، وَالْجَمْعُ أَنْساعٌ ونُسُوعٌ ونُسْعٌ، والقِطْعَةُ مِنْهُ نِسْعَةٌ، وَقِيلَ: النِّسْعَةُ الَّتِي تُنْسَجُ عَرِيضًا لِلتَّصْدِيرِ. والأَنْساعُ: الحِبالُ، وَاحِدُهَا نِسْعٌ". لسان العرب، لابن منظور، ج٨/٣٥٢.

(٣) وفي سنن أبي داود، ج٤/١٧٠، برقم (٤٥٠١). بلفظ: "ابن أخي".

(٤) الخبط: "هو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها". النهاية، لابن الأثير، ج٢/٧.

(٥) قرنه: جانب رأسه.

(٦) قال النووي: الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه؛ فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل الثناء في الدنيا، وقيل: هو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة؛ لكونهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو؛ وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خاف فعفا، والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما؛ لقوله ﷺ: "يبوء بإثمك وإثم صاحبك" وفيه مصلحة للجاني، وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض. انظر: شرح صحيح مسلم، ج٧/١٩١.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ[1]؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ – لَعَلَّهُ قَالَ – بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ[2]"[3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو "رجل" لم يُعرف؛ لكنه صحابي رأى النبي ﷺ وخاطبه كما لا يخفى.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الرجل رضي الله عنه ؟

لم أجد وجه يتصل به هذا البلاغ؛ لكن هذا البلاغ لا يضر، لأن الرجل صاحب البلاغ سمع من رجل كان عند النبي ﷺ، فهو بلاغ من صحابي إلى صحابي. قال الهرري: (إذ جاء رجل): "لم أر من ذكر اسمه"[4].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٣٠٨، برقم (١٦٨٠)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٨/١٣، برقم (٤٧٢٣)، ج٨/١٤، برقم (٤٧٢٤)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٤/١٦٩، برقم (٤٤٩٩)، ج٤/١٧٠، برقم (٤٥٠١)، ثلاثتهم من طريق علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر، مرفوعًا.

---

(١) قال النووي: "قيل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلاف مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه – صلى الله عليه وسلم – في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاصٍ لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء: يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً". شرح صحيح مسلم، ج٧/١٩٢.

(٢) وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في أخذ الدية من قاتل العمد، فذهب جماعة إلى إجبار القاتل عليها إرث للولي، وهو مذهب الليث والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وروى عن ابن المسيب وعطاء والحسن. وقيل: ألا يكون ذلك إلا برضاهما معاً، وهى الرواية الأخرى عن مالك، وبه قال الكوفيون. انظر: المغنى، لابن قدامة، ج١٢/١٤،١٣.

قلت: وهذا الحديث لا يُعمل بظاهره، لأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال إسحاق: سمعت مالك بن أنس يقول: "سمعت من ابن شهاب أحاديث لم أحدث بها إلى اليوم، قلت: لما يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكن العمل عليها فتركتها". حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٦/٣٢٢.

(٣) صحيح مسلم، ج٣/١٣٠٧، برقم (١٦٨٠).

(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج١٨/٣٨٦.

المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين:

وفيه بلاغ راوٍ من التابعين:

بلاغ عبد الله بن الصامت رحمه الله[1]:

حديث (٥١): قال الإمام مسلم: وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِي[2]، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً[3]»، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرّ"[4].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ عبد الله بن الصَّامت ﷺ، وقد قال "ذُكر لي" بصيغة المبني للمعلوم.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن الصامت- رحمه الله-؟

يفهم من ظاهر قول عبد اللَّه بن الصامت "ذُكر لي" أنه لم يسمع الحديثَ من أبي ذرّ ﷺ، وإنّما سمعه من غيره.

---

(١) هو: "عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، "ثقة"، من الثالثة، مات دون المائة بعد السبعين. تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٠٨.

(٢) "هذا هو النوع المسمى في مصطلح المحدثين بالمسلسل قولاً، وفعلاً، حيث تسلسل بقول كلّ من عبد الله بن الصامت، وأبي ذرّ: "سألت، كما سألتني، وضرب فخذي، كما ضربت فخذك". ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ج٩/٦٢٤.

(٣) قال الدكتور موسى لاشين: "حرص الرسول الكريم ﷺ على أن يحث أمته على المبادرة بالصلاة في أول وقتها بالأسوة الحسنة ومواظبته ﷺ على ذلك. وبالقول بأن أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها، ولم يكتف بذلك وبالتزام الصحابة بإشارته بغاية الدقة والاتباع، فحذرهم من زمن يأتي، تغلب الدنيا على أمرائهم، ويخلف من بعدهم خلف يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات، ولقد حمل هذا التحذير من رسول الله ﷺ الصحابي الجليل أبو ذر، إذ بينما هو جالس مع رسول الله ﷺ إذ ضرب الرسول ﷺ على فخذه، فانتبه واشرأبت نفسه لسماع ما يلقي عليه، فقال له: كيف حالك وماذا تفعل يا أبا ذر لو أدركك زمن يضيع فيه الأمراء وقت الصلاة فيؤخرونها؟ قال: بماذا تأمرني أن أفعل يا رسول الله إذا أدركت هذا الابتلاء؟ قال: تصلي الصلاة في أول وقتها منفردًا، فإذا أقاموا الصلاة فلا تعرض نفسك لأذاهم ولا تعلن مغاضبتك لهم، ولا تقل لهم: لا أصلي لأني صليت، بل صل معهم مرة ثانية، تحسب لك نافلة ولها أجرها، وإن لم تحضرهم وخرجت من المسجد قبل أن يجتمعوا ويصلون أديت فرضك وأدركت الصلاة في أول وقتها ولك أجرك". فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ج٣/٣٦٤.

(٤) صحيح مسلم، ج١/٤٤٩، برقم (٦٤٨).

لكن تقدّم في رواية أيوب السختيانيّ، عن أبي العالية أنه سمعه من أبي ذرّ ﷺ، قال الإمام مسلم: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنُ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»[1].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث مسلم كذلك في صحيحه، ج١/٤٤٨، برقم (٦٤٨)، وأبو داود في سننه، ج١/١١٧، برقم (٤٣١)، وابن ماجه، ج١/٣٩٨، برقم (١٢٥٦)، وأخرجه أحمد، ج٣٥/٢٥١، برقم (٢١٣٢٤)، كلهم من طريق عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعًا.

وبلاغ عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ بلاغ متصل لا انقطاع فيه، ولا يضر في صحة الحديث.

المطلب الثالث: بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين:

وفيه بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات سفيان بن عيينة رحمه الله[2]:

حديث (٥٢): قال الإمام مسلم: حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، "فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى[3]، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى

---

(١) انظر: صحيح مسلم، ج١/٤٤٩، برقم، (٦٤٨).

(٢) هو: "سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أبي عِمْرَانَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُوَيْبَةَ مِنْ بَنِي هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ". الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج٥/٤٩٧.

(٣) قال ابن حجر: "الحديث يدل على "أن ابن عباسٍ توضأ كما توضأ النبي ﷺ، ثم قام إلى جانب النبي ﷺ يصلي معه، وأنه لما قام عن يساره ولم يكن موقفاً للمأموم حوله عن يمينه إلى موقف المأموم، فهذا يدل على صحة طهارة الصبي وصلاته، وإئتمامه بالإمام، ومصافته للإمام". فتح الباري، لابن رجب، ج٨/٣١.

نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ[1]"[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

البلاغ هنا لسفيان بن عيينة، كما هو ظاهر في السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ سفيان بن عيينة- رحمه الله-؟

البلاغ متصل فالذي أبلغ سفيان هو عمرو بن دينار، وهذا ظاهر في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى- وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى-" ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ – عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ –، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ – فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: "رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ

---

(١) قوله: "(كان تنام عيناه) كغيره. (ولا ينام قلبه) كغيره فيبقى إدراكه لما رد عليه كإدراكه في اليقظة ورؤياه وحي إن قيل: قد نام في الوادي حتى فاتته الصلاة ولو كان قلبه يقظاناً لما فاتته، أجيب: بأنه يجوز أن إدراك الوقت من خواص العين ورؤيتها لا القلب وقيل بل لأن قلبه كان مستغرقا حينئذ بالوحي". التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ). ج٨/٤٦٦.

وقال ابن بطال: "وفي الحديث دليل على أن من نام من سائر البشر حتى نفخ لا يصلى حتى يتوضأ، والنوم إنما يجب منه الوضوء إذا خامر القلب وغلب عليه، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا ينام قلبه، فلذلك لم يتوضأ. وفيه: أنه توضأ بعد نوم نامه، ثم نومًا آخر، ولم يتوضأ، فدل ذلك على اختلاف أحواله في النوم، فمرة يستثقل نومًا، ولا يعلم حاله، ومرةً يعلم حاله من حدث وغيره. وفيه: جواز العمل الخفيف في الصلاة". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج١/٢٢٧.

(٢) صحيح مسلم، ج١/٥٢٨، برقم (٧٦٣).

قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]"[١]، فالقائل هو سفيان، والمخبر هو عمرو كما جاء في الفتح[٢].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه، ج١/٣٩، برقم (١٣٨)، ج١/٢٥٥، برقم (٨٥٩)، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٨/٦٩، برقم (٦٣١٦)، من طريق سفيان عن كريب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٥٢٥، برقم (٧٦٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وبلاغ سفيان عن عمرو بن دينار بلاغ متصل لا انقطاع فيه، ولا يضر في صحة الحديث.

المقصد الثاني: بلاغات سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ- رحمه الله-[٣]:

حديث (٥٣): قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[٤]، أو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ[٥]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ"[٦]. قَالَ مُسْلِمٌ: " سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ[١]، يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ"[٢].

---

(١) صحيح البخاري، ج١/٤٠، برقم (١٣٨).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج١/٢٨٨.

(٣) هو: "سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني، "ثقة"، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٥٠.

(٤) هو: "المنذر بْن سعد بْن المنذر، أبو حميد الساعدي. غلبت عَلَيْهِ كنيته. واختلف فِي اسمه. وقد ذكرناه فِي باب العين من كتابنا هَذَا، لأنه أصح مَا قيل فِي اسمه عَبْد الرَّحْمَنِ بْن سعد بْن المنذر". الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ج٤/١٤٤٨.

(٥) هو: "مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ، شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ، وَلَهُ ثِنْتَانِ وَتِسْعُونَ سَنَةً". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٥/٢٤٥٠.

(٦) قال النووي: "قَوْلُهُ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبواب رحمتك وإذا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذَا فِي سُنَنِ أبي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَقَدْ جَمَعْتُهَا مُفَصَّلَةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَمُخْتَصَرُ مَجْمُوعِهَا أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ سليمان بن بلال كما هو ظاهر من السياق، وهذا البلاغ خاص بواو العطف في الرواية، فقد قال الإمام مسلم بإثر الحديث: "سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الحِمَّاني يقول: وأبي أُسَيْد"، "يعني أن الحماني يقول عن سليمان المذكور: عن أبي حميد، وأبي أسيد، بواو العطف، وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد"[٣].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ- رحمه الله-؟

البلاغ في أصله متصل لا انقطاع فيه، "قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبته من كتاب سليمان بن بلال قال: وبلغني أن يحيى الحماني يقول يعني عن سليمان بسنده المذكور عن أبي حميد وأبي أسيد"[٤]. "يعني أن الحماني يقول عن سليمان المذكور: عن أبي حميد، وأبي أسيد، بواو العطف، وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد"[٥].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ج١/٤٩٤، برقم (٧١٣)، والنسائي في سننه، ج٢/٥٣، برقم (٧٢٩)، وفي السنن الكبرى، ج١/٤٠٠، برقم (٨١٠)، ج٩/٧٧، برقم (٩٩٣٤)، وعمل اليوم والليلة ص٢٢٠ برقم (١١٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ج٥/٣٩٨، برقم (٢٠٤٩)، وأبو عوانه في مستخرجه، ج١/٣٤٥ برقم (١٢٣٤)، وابن حبان في صحيحه، ج٥/٣٩٨، برقم (٢٠٤٩)، والطبراني في الدعاء، ص١٥٠ برقم (٤٢٦)، وأبو نُعيم في مستخرجه، ج٣٠٨، برقم ١٦٠٦، كلهم من طريقة ربيعة بن أبي عيد الرحمن عن عبد الملك بن سعد بن سويد الأنصاري عن أبي حُمَيْد وأبي أُسَيْد (بواو العطف) مرفوعًا.

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَفِي الخروج يَقُولُهُ لَكِنْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ". شرح النووي على مسلم، ج٥/٢٢٤.

(١) الْحِمَّانِيُّ: "بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ قَالَ السَّمْعَانِيُّ هِيَ نِسْبَةٌ إلى بَنِي حِمَّانَ قَبِيلَةٍ نَزَلَتِ الْكُوفَةَ". شرح النووي على مسلم، ج٥/٢٢٤.

(٢) صحيح مسلم، ج١/٤٩٤، برقم (٧١٣).

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للأثيوبي، ج٩/١٥٢.

(٤) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعراقي، ج٢/٨٠٩.

(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للإثيوبي، ج٩/١٥٢.

وأخرجه الدارمي في سننه، ج٨٧٦/٢، برقم (١٤٣٤)، ج١٧٦١/٣، برقم (٢٧٣٣)، وأبو داود في سننه، ج١٢٦/١، برقم (٤٦٥)، والبزار في مسنده، ج١٦٩/٩، برقم (٣٧٢٠)، وابن حبان في صحيحه، ج٣٩٧/٥ برقم (٢٠٤٨)، ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة، ص١٣٤، برقم (١٥٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير، ١٢٦/١، برقم (٦٦)، وفي السنن الصغير، ج١٨٩/١، برقم (٤٨٣)، وفي السنن الكبير، ج٦١٩/٢، برقم (٤٣١٧)، (٤٣١٩) كلهم من طريقة ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعد بن سويد الأنصاري عن أبي حُمَيْد أو أبي أُسَيْد (بأو التي للتردد) مرفوعًا.

وأخرجه غيرهم، والحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وهو حديث الباب، وقد جاء بطرق متعددة، وبلاغ سليمان عن الحماني والذي أردفه الإمام مسلم بعد الحديث بلاغ متصل صحيح، "ولم ينفرد الحماني بذلك، فقد أخرجه أحمد، عن أبي عامر العقدي، عن سليمان بواو العطف أيضًا[١]، وكذا أخرجه النسائي[٢]، وأبو يعلى[٣]، وابن حبان من رواية سليمان[٤]، ولم ينفرد به سليمان أيضًا، بل جاء من رواية عمارة بن غزية أيضًا[٥]"[٦].

المقصد الثالث: بلاغات مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ- رحمه الله-:

حديث (٥٤): قال الإمام مسلم: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا: «اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: " بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أو أَرْبَعَةٍ، أو كَمَا قَالَ[٧]"[١].

---

(١) انظر: مسند أحمد، ج٢١/٣٩، برقم (٢٣٦٠٧).

(٢) انظر: سنن النسائي، ج٥٣/٢، برقم (٧٢٩).

(٣) لم أجده.

(٤) انظر: صحيح ابن حبان، ج٣٩٨/٥، برقم (٢٠٤٩).

(٥) انظر: صحيح ابن حبان، ج٣٩٧/٥، برقم (٢٠٤٨).

(٦) نتائج الأفكار، لابن حجر، ج٢٧٧/٢٧٦/١.

(٧) قال النووي: "قَوْلُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يعلمهم السورة مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنَّ طَاوُسًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ ابْنَهُ حِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِيهَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ هَذَا الدُّعَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالْحَثِّ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ فَأَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ لِفَوَاتِهِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَعَلَّ طَاوُسًا أَرَادَ تَأْدِيبَ ابْنَهُ وَتَأْكِيدَ هَذَا الدُّعَاءِ

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

من خلال سياق الحديث يتضح أن البلاغ للإمام مسلم رحمه الله.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ الإمام مسلم إلى طاوس، ولكن وقفت على اتصاله من غير طريق صاحب البلاغ، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، قال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ: «أَقُلْتَهُنَّ فِي صَلَاتِكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَأَعِدْ صَلَاتَكَ» يَعْنِي هَذَا الْقَوْلَ(٢).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الحديث بدون ذكر البلاغ، أبو داود في سننه، ج٢٥٩/١، برقم (٩٨٤)، والطبراني في الدعاء، ص: ١٩٨، برقم (٦١٩) من طريق محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن جده، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، ج٢٠٨/٢، برقم (٣٠٨٦). من طريق عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر بعده البلاغ.

وقال الزرقاني: "وَهَذَا الْبَلَاغُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ"(٣).

فالحديث صحيح والبلاغ صحيح.

المقصد الرابع: بلاغات مُعَاوِيَةُ بْنَ سَلَّامٍ- رحمه الله-(٤):

حديث (٥٥): قال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ

عِنْدَهُ لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِعَاذَتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ عُوفِيَ مِنْهَا وَعُصِمَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَلْتَزِمَ خَوْفَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعْظَامَهُ وَالِافْتِقَارَ إِلَيْهِ وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ صِفَةَ الدُّعَاءِ وَالْمُهِمَّ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". شرح النووي على مسلم، ج٨٨/٥.

(١) صحيح مسلم، ج٤١٣/١، برقم (٥٩٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج٢٠٨/٢، برقم (٣٠٨٧).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، ج٥٣/٢.

(٤) هو: "معاوية بن سلام بن أبي سلام ممطور الدمشقي، وقال: "ثقة". انظر: الكاشف، للذهبي، ج٢٧٦/٢.

الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ[1]، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أو كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أو كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ"[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

القائل: "بلغني" هو مُعَاوِيَةُ بْنَ سَلَّامٍ كما يظهر من سياق الخبر.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ معاوية- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ معاوية.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث الإمام مسلم ج١/٥٥٣، برقم (٨٠٤)، والإمام أبو عوانة في مستخرجه ج٢/٤٨٥، (ح٣٩٣٣) من طريق معاوية بن سلَّام عن زيد بن سلَّام عن أبي سلَّام عن أبي أُمّامة الباهلي ﷺ.

ولا يضر عدم اتصال بلاغ معاوية في صحة الحديث، فهو تفسير مُدّرج أدرج معاوية في آخر الحديث، ولعله سمعه من بعض الناس[3].

وأخرج الحديث من غير طريق صاحب البلاغ: أحمد في مسنده، ج٣٦/٤٦٢، برقم (٢٢١٤٦)، ج٣٦/٤٨١، برقم (٢٢١٥٧)، ج/٥٤٦، برقم (٢٢٢١٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ.

---

(١) قال الإمام النووي: "قَالُوا سُمِّيَتَا الزهراوين لِنُورِهِمَا وَهِدَايَتِهِمَا وَعَظِيمِ أَجْرِهِمَا وَفِيهِ جَوَازُ قَوْلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةِ النِّسَاءِ وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ وَشَبَهِهَا وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَكَرِهَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَالَ إِنَّمَا يُقَالُ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَعْلُومٌ قَوْلُهُ ﷺ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أو كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْغَمَامَةُ وَالْغَيَايَةُ كُلُّ شَيْءٍ أَظَلَّ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَبَرَةٍ وَغَيْرِهِمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ أو كَأَنَّمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ من طير صاف الْفِرْقَانِ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَالْحِزْقَانِ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُمَا قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ يُقَالُ فِي الْوَاحِدِ فِرْقٌ وَحِزْقٌ وَحَزِيقَةٌ أَيْ جَمَاعَةٌ". شرح النووي على مسلم، ج٦/٨٩.

(٢) صحيح مسلم، ج١/٥٥٣، برقم (٨٠٤).

(٣) انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ج١٠/١٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٣٦/٥٣١، برقم (٢٢١٩٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج١/٧٥٢، برقم (٢٠٧١)، ج٢/٣١٥، برقم (٣١٣٥)، وابن حبان في صحيحه، ج١/٣٢٢، برقم (١١٦)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد سلّام، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ.

الفصل الثاني
بلاغات الرُّواة في السنن الأربعة

الفصل الثاني

بلاغات الرُّواة في السنن الأربعة

ويشتمل هذا الفصل على بلاغات الرُّواة الواردة في السنن الأربعة؛ أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقد قسّمتها على مباحث أربعة.

المبحث الأول

بلاغات الرُّواة في سنن أبي داود

ورد في سنن أبي داود عدد من بلاغات الرُّواة سواء كانوا من صحابة أو تابعين أو من دونهم، وقد جعلتها على مطالب:

المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة:

وفيه بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات جبير بن مطعم ﷺ[(١)]:

حديث (٥٦): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ[(٢)]»[(٣)].

---

(١) هو: "جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ أَسْلَمَ مَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْفَتْحِ، أُمُّهُ أُمُّ جَمِيلٍ. وَقِيلَ: أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ شُعْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ، وَأُمُّهَا أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبو عَدِيٍّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ، وَهُوَ وَهْمٌ وَكَانَ أَنْسَبَ قُرَيْشٍ لِقُرَيْشٍ وَلِلْعَرَبِ، وَقَالَ: أَخَذْتُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ أبو بَكْرٍ أَنْسَبَ الْعَرَبِ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٢/٥١٨.

(٢) قال القاضي عياض: "لا يدخل الجنة قاطع رحم" فمعناه: أمرًا ما أن جازاه الله وعاقبه، كما جاء في غير حديث في أصحاب الذنوب حتى يعاقبوا عليها إما بدخول النار أولاً، وإما بإمساكه مع أصحاب الأعراف، أو بطول حسابه ومناقشته على ذلك، والسابقون وأصحاب الجنة يتنعمون حينئذ، أو يكون فعل ذلك مستحلاً، كما قيل في غير ذلك من قاتل النفس، وغيره من المذنبين". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٨/٢٠. "ومعناه عند أهل السنة: لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله تعالى في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٩/٢٠٣. وقال الشيرازي: "إنْ قَطَعَ الرَّحِمَ عن اعتقادِ جَوَازِ قَطْعِها؛ لأنه كافرٌ باستحلاله الحرامَ، وإن لم يستحِلَّ قَطْعَ الرَّحِم، فمعنى هذا الحديث: أنه لا يدخلُ الجنةَ حتى يَطْهُرَ من ذنبِ قَطْعِ الرَّحِمِ، إما بأن يعفوَ الله عنه، أو يعذِّبَه بقَدْر ذنبه". المفاتيح في شرح المصابيح، للشيرازي، ج٥/٢٠٧.

(٣) سنن أبي داود، ج٢/١٣٣، برقم (١٦٩٦).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو جبير بن مطعم ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ جبير بن مطعم ﷺ ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنَّ "قوله: (يبلغ به النبي ﷺ)، هذه من الصيغ التي هي بمعنى: قال رسول الله ﷺ، ومنها أيضاً: يرفعه إلى النبي، أو ينميه إلى النبي، فكل هذه صيغ تعادل قولهم: قال رسول الله ﷺ كذا، فهي بمعنى المرفوع، فمعنى يبلغ به، أي: يوصله وينسبه ويضيفه إلى رسول الله ﷺ، فهو مرفوع"[1].

وقد ذكره الإمام مسلم[2]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود صحيح الإسناد، وكل رجال السند ثقات، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٨/٥، برقم (٥٩٨٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/١٩٨١، برقم (٢٥٥٦)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٤/٣١٦، برقم (١٩٠٩)، ثلاثتهم من طريق ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن جبير بن مطعم، مرفوعًا.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢٧/٢٩١، برقم (١٦٧٣٢)، عن سفيان، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/١٩٨١، برقم (٢٥٥٦)، من طريق سفيان، كلاهما من طريق الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعًا.

حديث (٥٧): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ

(١) شرح سنن أبي داود، للعباد، ج٢٠٥/٣٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج٤/١٩٨١، برقم (٢٥٥٦).

ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ[1]». قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا[2]"[3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو جبير بن مطعم ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ جبير بن مطعم ﷺ ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنَّ "قوله: (يبلغ به النبي ﷺ): هذه بمعنى المرفوع؛ لأن قول الراوي: يبلغ به النبي ﷺ، أو ينميه إلى النبي ﷺ، أو يرفعه إلى النبي ﷺ، كل هذه تدل على أنه من قبيل المرفوع إلى رسول الله ﷺ"[4].

وقد ذكره الإمام ابن ماجه[5]، دون ذكر "ويبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود حسن الإسناد. عبد الله بن باباه المكي، "ثقة"[6]، وأبو الزبير – وهو محمد بن مسلم بن تدرس، "صدوق إلا أنه يدلس"[7]، وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن المديني والعجلي والدولابي في الكنى وابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث[8]، وقال الساجي: صدوق حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجوا

---

(١) قال السندي: "قوله: "لا تمنعوا أحدا" إلخ الظاهر أن المعنى لا تمنعوا أحدًا دخل المسجد للطواف، والصلاة عند الدخول آية ساعة يريد الدخول، فقوله: "أي ساعة" ظرف لقوله: "لا تمنعوا" إلا طاف وصلّى، ففي دلالة الحديث على المطلوب بحث، وكيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة، بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيهما للرجال والله تعالى أعلم". فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للسندي، ج٣٦٨/٢.

(٢) "قوله: "وقال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال: (يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً). يعني: أن الفضل الذي هو الشيخ الثاني لـ أبي داود قال: (يا بني عبد مناف) ففيه تعيين من خوطب بهذا الكلام. (لا تمنعوا أحداً) يعني: طاف بالبيت". شرح سنن أبي داود، للعباد، ج٢٢٢/٨.

(٣) سنن أبي داود، ج١٨٠/٢، برقم (١٨٩٤).

(٤) شرح سنن أبي داود، للعباد، ج٢٢٢/٨.

(٥) انظر: سنن ابن ماجه، ج٣٩٨/١، برقم (١٢٥٤).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٩٦.

(٧) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٠٦.

(٨) انظر: الطبقات الكبير، لابن سعد، ج٤٢/٨.

به[١]. وروى عنه مالك في الموطأ وهو لا يروي إلا عن الثقات[٢]، ووثقة العجلي[٣]. وهو الذي عليه المتأخرون كالذهبي[٤].

وقد ضعفه بعض العلماء بسبب ليس مبررًا بهم في تضعيفه: قال أيوب السختياني: فقد كان إذا روى عنه قال: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير، قال أحمد: كأنه يضعفه بذلك. وقال ابن حجر: ولما ذكر الترمذي رواية سفيان عن أيوب حمله على أنه عنى حفظه وإتقانه، وقد رواه ابن عدي من طريقه وزاد: قال سفيان بيده، يضعفه[٥].

وقال ابن عيينة: فقد قال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير وهو أبو الزبير– أي كأنه يضعفه[٦]. وهذا أيضًا غير صريح. وقد يفسره قول ابن عيينة: كان أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه[٧].

وأبو حاتم: سأله ابنه عن أبي الزبير فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من سفيان[٨]. وأبو زرعة: سأله ابن أبي حاتم عن أبي الزبير فقال: روى عنه الناس، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات[٩]. وقال الشافعي: عندما احتج عليه رجل بحديث عن أبي الزبير فقال: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة[١٠].

وذكر الذهبي في السير عنه أنه قال: لا يحتج به[١١]، وقد أخرج له البخاري في صحيحه مقرونا بغيره، وأخرج له تعليقًا[١٢]. وقد نقل العقيلي أنه قال: ما كان أحد أحب إلي أن ألقه من

---

(١) انظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج٢٦/٤٠٩، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٣/٦٩٤-٦٩٥.
(٢) انظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج٢٦/٤٠٩.
(٣) انظر: الثقات، للعجلي، ص٤٨.
(٤) انظر: الكاشف، ج٢/٢١٦.
(٥) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٣/٦٩٤-٦٩٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٥/٣٨١.
(٦) انظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج٢٦/٤٠٧، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٣/٦٩٤-٦٩٥.
(٧) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٣/٦٩٤.
(٨) انظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج٢٦/٤٠٨.
(٩) انظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج٢٦/٤٠٨، الجرح والتعديل، ج٨/٣١٩.
(١٠) انظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج٢٦/٤٠٨، الجرح والتعديل، ج٨/٣١٩.
(١١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٥/٣٨١/٣٨٢.
(١٢) انظر: ديوان الضعفاء والمتروكين، للذهبي، ج٤/١٣٢.

أبي الزبير، حتى لقيته، ثم سكت[١]. وأما أسباب ترك شعبة لأبي الزبير فأربعة أسباب ذكرها العلماء في كتبهم، هي[٢]:

١. أنه يرجح في الوزن، فقد سأله ورقاء فقال: لم تركت حديث أبي الزبير؟ فقال: رأيته يزن ويترجح في الميزان.
٢. افتراؤه على رجل مسلم حال غضبه، فقد روى أبو داود عن شعبه قال: لم يكن شيء أحب إلي من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير. قال: فقدمت مكة، فسمعت من أبي الزبير فبينا أنا عنده إذ سأله رجل عن مسألة فرد عليه فافترى عليه، فقلت: تفتري يا أبا الزبير على رجل مسلم؟ فقال: إنه أغضبني. قلت: ومن يغضبك تفتري عليه! لا رويت لك أبدا. فكان شعبة يقول: في صدري لأبي الزبير أربع مئة حديث.
٣. لأنه رآه يسيء في صلاته، فقد قيل لشعبة: لم تركت أبا الزبير؟ قال: رأيته يسيء الصلاة فتركت الرواية عنه[٣].
٤. ولعل شعبة رأى منه ما لا يليق بالمحدث من الأمور التي مرت فترك الرواية عنه، بل إنه رأى مع هشيم كتابا سمعه من أبي الزبير فأخذه ومزقه[٤].

قلت: لا تنزل رتبته عن "صدوق يدلس"، وما صرح به لا يضر تدليسه، وقد صرح هنا بالسماع في مسند الإمام أحمد[٥]، فانتفت شبهة تدليسه. وسفيان بن عيينة، "ثقة".

والفضل بن يعقوب البصري المعروف بالجزري، "صدوق"[٦]، وقال ابن أبي حاتم: "محله الصدق"[٧]. وَقَال أَبُو بَكْر الخطيب: "كان صدوقًا"[٨]. وقد ذكره ابن حبان في الثقات[٩].

---

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي، ج١٣٢/٤.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج٤٠٧/٢٦، الضعفاء، للعقيلي ج١٩٩/٤، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٦٩٤/٣.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ج٣٨١/٥-٣٨٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٦٩٤/٣.

(٥) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن بابيه، يخبر، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ: «خير عطاء هذا يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف، إن كان إليكم من الأمر شيء فلأعرفن ما منعتم أحدا يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وقال ابن بكر: «أن يطوف بهذا البيت» مسند أحمد، ج٣٣٢/٢٧، برقم (١٦٧٧٤).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٤٧.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج٧٠/٧.

(٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ج٢٦٥/٢٣.

(٩) انظر: الثقات، لابن حبان، ص٢.

قلت: هو صدوق كما قال ابن حجر، وتابعه الحميدي بنفسه[1]، وهو ثقة.

وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المصري، "ثقة"[2].

وأخرج الحديث: الإمام النسائي في سننه، ج١/٢٨٤، برقم (٥٨٥)، ج٥/٢٢٣، برقم (٢٩٢٤)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٣/٢١١، برقم (٨٦٨)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٣٩٨، برقم (١٢٥٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢٧/٣٣٢، برقم (١٦٧٧٤)، وأخرجه الإمام الدارمي في سننه، ج٢/١٢٢٧، برقم (١٩٦٧)، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه، ج٤/٤٢٠، برقم (١٥٥٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، مرفوعًا.

المقصد الثاني: بلاغات سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ[3]:

حديث (٥٨): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ[4]»[5].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ، وهذا ظاهر من خلا السند.

---

(١) انظر: مسند الحميدي، ج١/٤٧٨، برقم (٥٧١).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٨٣.

(٣) هو: "سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ أبو يَحْيَى أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، وَقِيلَ: أبو مُحَمَّدٍ قَالَ الْوَاقِدِيُّ: اسْمُ أبي حَثْمَةَ عَامِرُ بْنُ سَاعِدَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَانَ دَلِيلَ النَّبِيِّ ﷺ إلى أُحُدٍ، وَشَهِدَ مَعَهُ الْمَشَاهِدَ، وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَ أبي حَثْمَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَاعِدَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ جُشَمَ مِنَ الْأَوْسِ، وَأُمُّهُ أُمُّ الرَّبِيعِ بِنْتُ سَالِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مَجْدَعَةَ، تُوُفِّيَ أَوَّلَ وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٣/١٣١١.

(٤) "قوله: "(لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ) خرج مخرج التعليل، ومعنى " قطع الشيطان صلاته عليه " إذا لم يدن من السّترة: أنه ربما يمر بينه وبينها أحد أو حيوان فيحصل له التشوش بذلك، ولا يدري كم صلى، فيحصل له وَسوسة فيقطع صلاته، وإنما نُسب إلى الشيطان، لأن قطع العبادة وإبطالها من أعمال الشيطان". شرح أبي داود، للعيني، ج٣/٢٥٥. قال ابن رسلان: "بحيث أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع جدارًا كان أو سارية أو عصا أو نحوها، وكذا بين الصفين، وهو مقدار مسجد على التوسع". شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، ج٤/٢١٨.

(٥) سنن أبي داود، ج١/١٨٥، برقم (٦٩٥).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنَّ "قوله: "(يبلغ به النبي ﷺ) أي: يرفعه إليه"[١].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود صحيح لغيره، لأن كل رجال السند ثقات، إلا محمد بن الصباح بن سفيان، فهو "صدوق"[٢]، وقد تابعه أبو داود نفسه، فأخذ عن سفيان بن عيينة شيخ محمد بن الصباح[٣]، وبهذا يرتقي الحديث إلى الصحة.

وقد أخرج الحديث الإمام النسائي في سننه، ج٢/٦٢، برقم (٧٤٨)، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في المصنف، ج١/٢٤٩، برقم (٢٨٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢٦/٩، برقم (١٦٠٩٠)، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج١/٤٥٨، برقم (٢٦٣٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج٦/٩٨، برقم (٥٦٢٤)، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، ج١/٣٨١، برقم (٩٢٢)، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه، ج٦/١٣٦، برقم (٢٣٧٣)، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ج٢/٣٨٦، برقم (٣٤٧٦)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، مرفوعًا.

المقصد الثاني: المقصد السادس: بلاغات عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ[٤]:

حديث (٥٩): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ[٥]»[١].

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود السبكي، ج٥/٨٧.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٨٤.

(٣) انظر: مسند أبي داود الطيالسي، ج٢/٦٧٨، برقم (١٤٣٩).

(٤) هو: "عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيُّ حَلِيفٌ لَهُمْ، ذُو الْهِجْرَتَيْنِ، شَهِدَ بَدْرًا، مُخْتَلَفٌ فِي نِسْبَتِهِ، فَقِيلَ: مِنْ عَنْزِ بْنِ وَائِلٍ، وَقِيلَ: مِنَ الْيَمَنِ، يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ حِينَ نَشَبُوا فِي الْفِتْنَةِ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٤/٢٠٤٩.

(٥) مسألة: اختلف أهلُ العلم في حُكْمِ القِيامِ للجِنازة إذا مَرَّت به؛ على قولين:

القول الأول: يُكره القيامُ للجِنازة إذا مَرَّت به، ولم يُرِدِ الذَّهابَ معها، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحَنفيَّة، والمالكية، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ج١/٢٤٤، مواهب الجليل، للحطاب، ج٣/٥٨، المجموع، للنووي، ج٥/٢٨٠، كشاف القناع، للبهوتي، ج٢/١٣٠.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنّ ""قوله: "(يبلغ به النبي ﷺ) مثل كلمة: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو سمعت رسول الله ﷺ، وذلك متصل، وهذه الصيغة تدل على رفع ذلك إلى النبي ﷺ"[٢].

وقد ذكره الإمام البخاري[٣]، والإمام مسلم[٤]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود صحيح الإسناد، لأنَّ رجال السند ثقات، وهم رجال مسلم، أخرجه الإمام سفيان بن عيينة في جزء حديث سفيان بن عيينة رواية المروزي، ص٤١، برقم (٩)، عن الزهري، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/٨٤، برقم (١٣٠٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٦٥٩، برقم (٩٥٨)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٤٩٢، برقم (١٥٤٢)، ثلاثتهم من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، مرفوعًا.

واستدلوا بقول عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، أنه قال: (قام رسولُ الله ﷺ، ثم قعَدَ). صحيح مسلم، ج٢/٦٦١، برقم (٩٦٢). وقال ابن قدامة: " أن آخِرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ القيامِ لها، والأخذُ بالآخِرِ مِن أَمْرِهِ أَوْلى". المغني، لابن قدامة، ج٢/٣٥٨.

القول الثاني: يُستحَبُّ القيامُ للجِنازة إذا مَرَّت به، وهو قولُ بعض الشَّافعيَّة، واختاره النوويُّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين. انظر: المجموع، للنووي، ج٥/٢٨٠. الإنصاف، للمرداوي، ج٢/٣٨٠، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج٥/٣٦١، زاد المعاد، لابن القيم، ج١/٥٠٢، مجموع فتاوى ابن باز، ج١٣/١٨٧، ١٨٨، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج١٧/١١.

واستدلوا بحديث أبي داود الذي ندرسه.

والراجح: أن القيام للجنازة مكروه، لحديث علي ﷺ، وهو آخر الأمرين. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود، ج٣/٢٠٣، برقم (٣١٧٢).

(٢) شرح سنن أبي داود، للعباد، ج٣٦/٣٦٧.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ج٢/٨٤، برقم (١٣٠٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٦٥٩، برقم (٩٥٨).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٦٦٠، برقم (٩٥٨)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٤/٤٤، برقم (١٩١٥)، (١٩١٦)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٣/٣٥١، برقم (١٠٤٢)، ثلاثتهم من طريق الليث، عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٦٦٠، برقم (٩٥٨)، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، عن الليث بن سعد، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، مرفوعًا.

المقصد الرابع: بلاغات عبادة بن الصامت ﷺ:

حديث (٦٠): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»، قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ"[١].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات الرّواة في صحيح مسلم[٢].

المقصد الخامس: بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ:

حديث (٦١): قال الإمام أبو داود في سننه: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا سعيدُ -يعني ابن أبي أيوب- أخبرني أبو صَخرٍ، عن نافعٍ قال: كان لابن عُمرَ صديقٌ من أهل الشام يُكاتِبُه، فكتبَ إليه من عبد الله بن عمر: إنّه بلغني أنَّك تكلمتَ في شيء من القَدَر، فإياكَ أن تكتب إليَّ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "**سيكون في أمتي أقوام يكذِّبون بالقَدَر**[٣]"[٤].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جاء في بذل المجهود: (فكتب إليه ابن عمر) رضي الله عنه: (إنه بلغني أنك تكلمتَ في شيء من القَدَر)[٥]. وأن ابن عمر ﷺ رد على الرجل بالمقاطعة بسبب قوله في القدر، وهذا منهج الهجر لأهل البدع.

---

(١) سنن أبي داو، ج١/٢١٧، برقم (٨٢٢).

(٢) انظر حديث (٢٦) من هذه الرسالة.

(٣) "الإيمان بالقَدَر فَرْضٌ ولازمٌ، فمن أنْكر من القَدَرِ شيئًا - خيرًا كان أو شرًّا - فقد خَرَجَ من الإيمان" بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، ج١٣/٢٥.

(٤) سنن أبي داود، ج٧/٢٤، برقم (٤٦١٣).

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري، ج١٣/٢٥.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمر ﷺ ؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الترمذي، ج٤/٤٥٦، برقم (٢١٥٢)، وأحمد، ج٩/٤٥٦، برقم (٥٦٣٩)، والحاكم، ج١/١٥٨، برقم (٢٨٥)، والدارمي، ج١/٣٨٨، برقم (٤٠٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، ج١٠/٣٤٥، برقم (٢٠٨٨١)، وفي "الدلائل"، ج٦/٥٤٨، من طريق عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد.

قلت: الحديث حسن؛ لأن أبا صخر "صدوق"، ومدار الحديث عليه، وهو: "حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط"[١].

قال ابن حجر: "صدوق يهم"[٢]، وضعفه ابن عدي[٣]، وابن شاهين[٤]، وقال الذهبي: "ضعفه ابن معين مرة، وقواه أخرى"[٥].

قال ابن معين[٦]، وأبو حاتم[٧]: ليس به بأس، وقال العجلي: "ثقة"[٨]، وذكره ابن حبان في الثقات[٩].

وبلاغ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يُضر في قبول الحديث وإن لم يتصل، ذلك أن عبد الله صحابي ولا يروي إلا عن ثقة.

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ج٣/٣٨٦.

(٤) انظر: تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين، ص٧٥.

(٥) ديوان الضعفاء، للذهبي، ص١٠٥.

(٦) انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدارمي، ص٩٥.

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٣/٢٢٢.

(٨) انظر: الثقات، للعجلي، ص١٣٤.

(٩) انظر: الثقات، لابن حبان، ج٦/١٨٨.

حديث (٦٢): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى[(١)]"[(٢)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمر ﷺ ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإن قوله: "يبلغ به" فهو يعني الرفع إلى النبي ﷺ، وقد ذكره الإمام أبو داود[(٣)]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود صحيح، فرجال سنده ثقات؛ الإمام أحمد، والإمام سفيان بن عيينة، والإمام أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي "ثقة"[(٤)]، ونافع كذلك.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٣/١٦٠، برقم (١٥٣١)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٧/٣٠، برقم (٣٨٥٥)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٣/٢٢٥، برقم (٣٢٦٢)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٦٨٠، برقم (٢١٠٦)، واخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٨/١٨٧، برقم (٤٥٨١)، وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة، ص١٧٣، برقم (١٠٥)، وأخرجه الإمام ابنُ الجارود في المنتقى، ص: ٢٣٣، برقم (٩٢٨)، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج٥/١٧٨، برقم (١٩٢٠)، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، ج٢/٢٩١، برقم (٢٠١٥)، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه، ج١٠/١٨٢، برقم (٤٣٣٩)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

---

(١) قال المباركفوري: "فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه بن العربي الإجماع قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا قال ولو جاز منفصلًا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة". تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٥/١٠٨.

(٢) سنن أبي داود، ج٣/٢٢٥، برقم (٣٢٦١).

(٣) انظر: سنن أبي داود، ج٣/٢٢٥، برقم (٣٢٦٢).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١١٩.

حديث (٦٣): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمر ﷺ ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنَّ "قوله: "يبلغ به النبي ﷺ". معناه: أنه يرفعه إلى النبي ﷺ، ويوصله إلى النبي ﷺ. ويحتمل أن يعبر بهذه العبارة عندما يكون الإنسان غير جازم بالصيغة التي قالها في إضافتها إلى النبي ﷺ، هل قال: (سمعت) أو قال: (قال) أو قال: (عن)، فإن كلمة (يبلغ به) هذه تحتمل هذه الأمور كلها، ومعناها أنه يرفعه إلى رسول الله ﷺ"[٣].

وقد ذكره الإمام البخاري[٤]، والإمام مسلم[٥]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود صحيح الإسناد، ورجاله ثقات، عبد الله بن عمر ﷺ صحابي، وولده سالم تابعي ثبت عابد فاضل، أحد الفقهاء السبعة، وعمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم "ثقة ثبت"[٦]، وسفيان بن عيينة، "ثقة"، وأحمد كذلك.

---

(١) قال ابن عبد البر: "إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فإن الشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق صاحبه وكان الولاء بينهما وإن شاء استسعى في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ويكون الولاء كله للشريك وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء وإن كان المعتق معسرا فالشريك الآخر بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما وقال أبو حنيفة العبد المستسعى ما دام عليه سعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه فإن مات أدى من ماله لسعايته والباقي لورثته". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ج١٤/٢٨٣.

(٢) سنن أبي داود، ج٤/٢٥، برقم (٣٩٤٧).

(٣) شرح سنن أبي داود، للعباد، ج٤٤٣/٢٧.

(٤) انظر: صحيح البخاري، ج٣/١٤٤، برقم (٢٥٢١).

(٥) انظر: صحيح مسلم، ج٣/١٢٨٧، برقم (١٥٠١).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٢١.

وأخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/١٤٤، برقم (٢٥٢١)، من طريق سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، ج٢/٧٧٢، برقم (١)، عن نافع، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/١٤٤، برقم (٢٥٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٢٨٦، برقم (١٥٠١)، وأخرجه الإمام أبي داود في سننه، ج٤/٢٤، برقم (٣٩٤٠)، ج٤/٢٥، برقم (٣٩٤٣)، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف، ج٩/١٥٠، برقم (١٦٧١٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٢٨٧، برقم (١٥٠١)، من طريق عبد الرزاق، كلهما من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعًا.

حديث (٦٤): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رِوَايَةً وَقَالَ: مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ[1]»[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) قال العراقي: "هذا النهي ليس للتحريم بل ولا للكراهة وإنما هو للإرشاد فهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك، أن ذلك لمصلحة دينية، والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية وقد بين – عليه الصلاة والسلام – المعنى في ذلك بقوله: في حديث جابر في الصحيحين: «وأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»، وأراد بالفويسقة: الفأرة لخروجها على الناس من جحرها بالفساد، وقوله (تضرم): بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعًا ومعناه: أنها تجر الفتيلة لما فيها من الدهن فتمر بالشيء فتحرقه والناس نيام لا يبادرون إلى طفئها فتنتشر النار وتحرق أهل البيت، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع". طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، ج٨/١١٨/١١٧.

(٢) سنن أبي داود، ج٤/٣٦٣، برقم (٥٢٤٦).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمر ﷺ ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، وقد قال عن سالم عن أبيه: "رواية"، وقال مرة: "يبلغ به"، وذكر الإمام البخاري(١)، والإمام مسلم(٢)، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود صحيح الإسناد، رجاله ثقات، رجال الإمام مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١٤٨/٨، برقم (٤٥٤٦)، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٢٦٣/٥، برقم (٢٥٩١٥)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، والإمام البخاري في صحيحه، ج٦٥/٨، برقم (٦٢٩٣)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١٥٩٦/٣، برقم (٢٠١٥)، والإمام الترمذي في سننه، ج٢٦٤/٤، برقم (١٨١٣)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج١٢٣٩/٢، برقم (٣٧٦٩)، أربعتهم من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

المقصد الثالث: بلاغات أبي هريرة ﷺ:

حديث (٦٥): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا(٣)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ"(٤).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج٦٥/٨، برقم (٦٢٩٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج١٥٩٦/٣، برقم (٢٠١٥).

(٣) قال الخطابي: أي: "نية وعزيمة وهو أن يصومه على وجه التصديق به، والرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير كارهة له، ولا مستثقلة لصيامه، أو مستطيلة لأيامه". الخطابي في أعلام الحديث، للخطابي، ج١٦٩/١.

(٤) سنن أبي داود، ج٤٩/٢، برقم (١٣٧٢).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرةﷺ ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، ولا يضر قوله: "يبلغ به"، لأنه قول الصحابي أبو هريرة عن النبي ﷺ، أو عن صحابي مثله.

وقد ذكره الإمام البخاري[1]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أبي داود صحيح، رجاله ثقات.

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٤٥، برقم (٢٠١٤)، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، ج١/١١٣، برقم (٢)، عن ابن شهاب، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/١٦، برقم (٣٧)، ج٣/٤٤، برقم (٢٠٠٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٥٢٣، برقم (٧٥٩)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٣/٢٠١، برقم (١٦٠٢)، (١٦٠٣)، وأخرجه الإمام أبي داود في سننه، ج٢/٤٩، برقم (٣٧١)، أربعتهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/١٦، برقم (٣٥)، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٢٦، برقم (١٩٠١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٥٢٣، برقم (٧٦٠)، كلاهما من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٤٤ـ برقم (٢٠٠٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٥٢٣، برقم (٧٥٩)، وأخرجه الإمام أبي داود في سننه، ج٤/١٥٥، برقم (٢١٩٤)، ثلاثتهم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٥٢٤، برقم (٧٦٠)، عن محمد بن رافع، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج٣/٤٥، برقم (٢٠١٤).

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١١٨/٨، برقم (٥٠٢٧)، عن أبي الأشعث، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٦/١، برقم (٣٨)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٣/، برقم (٦٨٣)، ج١٦٢/٣، برقم (٨٠٨)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج٤٢٠/١، برقم (١٣٢٦)، ج٥٢٦/١، برقم (١٦٤١)، كلاهما من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

حديث (٦٦): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا[١] بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ[٢]»[٣].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: طرق يتصل بها بلاغ أبي هريرة ﷺ ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنَّ "قوله: "(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) أي يرفع هذا الحديث، فيوصله إلى النبي ﷺ، والجملة في محل نصب على الحال، وهذه العبارة من صيغ الرفع حكمًا، وإنما لم يصرّح الراوي بصيغة، من الصيغ المستعملة للرفع، كـ"سمعت" و"حدثني"، ونحوهما، احتياطًا، حيث شك فيها، هل هي

(١) قال العيني: "أمر من الإسراع وليس المراد بالإسراع شدة الإسراع، بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١١٣/٨.

(٢) قال ابن رسلان: "(فإن تكُ) الجنازة (صالحةً فخيرٌ) هو خبر مبتدأ محذوف، أي: فالإسراع خير (تقدمونها إليه) ويحتمل الرفع على أن يكون مبتدأ حذف خبره المقدم عليه، أي: ففي الإسراع خير تقدمونها إليه، ويجوز في العربية نصب "خير" والتقدير: فليكن الإسراع خيرًا تقدمونها إليه كما في قراءة من قرأ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، بالنصب على تقدير: فليصم عدة (وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم) ومعناه: إنها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة في مصاحبتها. ويؤخذ منه ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين فلا تصحب إلا الصالحين، كما قال تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ}". شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، ج٤٤٩/١٣.

(٣) سنن أبي داود، ج٢٠٥/٣، برقم (٣١٨١).

"سمعت النبي ﷺ"، أو "قال النبي ﷺ"، أو "عن النبي ﷺ"، أو نحو ذلك، فأتى بصيغة تشمل جميع ذلك. واللَّه تعالى أعلم"[1].

وقد ذكره الإمام البخاري[2]، والإمام مسلم[3]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود صحيح الإسناد، وكل رجال السند ثقات، رجال الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/٨٦، برقم (١٣١٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٦٥١، برقم (٩٤٤)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٤/٤١،ب رقم (١٩١٠)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٣/٣٢٦، برقم (١٠١٥)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٤٧٤، برقم (١٤٧٧)، خمستهم من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٦٥٢، برقم (٩٤٤)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٤/٤٢، برقم (١٩١١)، كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للأثيوبي، ج١٩/٧٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج٢/٨٦، برقم (١٣١٥).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٦٥١، برقم (٩٤٤).

حديث (٦٧): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ[١] - أو خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[٢]- الْخِتَانُ[٣]، وَالِاسْتِحْدَادُ[٤]، وَنَتْفُ الْإِبِطِ[٥]، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ[٦]، وَقَصُّ الشَّارِبِ[٧]»[٨].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإن قوله: "يبلغ به" يعني الرفع، قال ابن حجر تعقيبًا على الرواية: "وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع"[٩].

وقد ذكره الإمام البخاري[١٠]، والإمام مسلم[١١]، دون ذكر "يبلغ به".

---

(١) قوله: (الفطرة خمس) أي: خمسة أشياء، وأراد بالفطرة السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جلى فطروا عليه". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢٢/٤٥.

(٢) وهذا: "شك من الراوي، وذكر الخمس لا ينافي الزائد". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢٢/٤٥.

(٣) حكم الختان: "الختان فرض لأنه شعار الدين كالكلمة وبه يتميز المسلم من الكافر ولولا أنه فرض لم يجز كشف العورة له والنظر إليها، والأربعة الباقية سنة، فما وجه الجمع بينهما؟ وأجيب: بأنه لا يمتنع قران الواجب مع غيره كقوله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢٢/٤٥.

(٤) هو: "استعمال الحديد في حلق العانة". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢٢/٤٥.

(٥) النص يأمر بالنتف، "فإن حلقه فقد خالف السنة". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢٢/٤٥.

(٦) وكيفية قصها: "أنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين يختصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندًا. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٢٢/٤٥.

(٧) أما الشارب: "سواء قصه بنفسه أو بيد غيره لحصول المقصود، بخلاف الإبط والعانة فلا يوليهما غيره".

(٨) سنن أبي داود، ج٤/٨٤، برقم (٤١٩٨).

(٩) فتح الباري، لابن حجر، ج١٠/٣٣٦.

(١٠) انظر: صحيح البخاري، ج٧/١٦٠، برقم (٥٨٨٩).

(١١) انظر: صحيح مسلم، ج١/٢٢١، برقم (٢٥٧).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود صحيح الإسناد، ورجال سنده ثقات، رجال الصحيحين، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢٠٣/١٢، برقم (٧٢٦١)، عن سفيان، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٦٠/٧، برقم (٥٨٨٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢٢١/١، برقم (٢٥٧)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١٥/١، برقم (١١)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١٠٧/١، برقم (٢٩٢)، أربعتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٦٠/٧، برقم (٥٨٩١)، ج٦٦/٨، برقم (٦٢٩٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه صحيح مسلم، ج٢٢٢/١، برقم (٢٥٧)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١٣/١، برقم (٩)، ثلاثتهم من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

حديث (٦٨): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ[١]»[٢].

---

(١) قال ابن حجر: "ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة، ثم إن المأذون فيه مقيد لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: "غيروه وجنبوه السواد" – قلنا يعني الحديث الآتي بعده – ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً: "يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة" فتح الباري، لابن حجر، ج٤٩٩/٦.

فائدة في قوله ﷺ: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم" وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة، وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه، وأول من خضب به من العرب عبد المطلب، وأما مطلقًا ففرعون لعنه الله تعالى". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج٤٦٦/٨.

فمسألة تغيير الشيب بأي لون فيها سعة، وقد نسب الشوكاني كلامًا للطبري فقال: "الصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ بَلْ الْأَمْرُ بِالتَّغْيِيرِ لِمَنْ شَيْبُهُ كَشَيْبِ أبي قُحَافَةَ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ لَهُ شَمَطٌ فَقَطْ قَالَ: وَاخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي فِعْلِ الْأَمْرَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ". نيل الأوطار، للشوكاني، ج١٥٢/١.

والخلاصة في فهم الحديث: "أَنَّ الْعِلَّةَ فِي شَرْعِيَّةِ الصِّبَاغِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ هِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَبِهَذَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الْخِضَابِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَالِغُ فِي مُخَالِفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَأْمُرُ بِهَا وَهَذِهِ السُّنَّةُ قَدْ كَثُرَ اشْتِغَالُ السَّلَفِ بِهَا، وَلِهَذَا تَرَى الْمُؤَرِّخِينَ فِي التَّرَاجِمِ لِهُمْ يَقُولُونَ: وَكَانَ يَخْضِبُ وَكَانَ لَا يَخْضِبُ". نيل الأوطار، للشوكاني، ج١٥٥/١.

(٢) سنن أبي داود، ج٨٥/٤، برقم (٤٢٠٣).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ويدل صراحة على اتصال السند، فإنَّ "قوله: "(يبلغ به) أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ"[1].

وقد ذكره الإمام البخاري[2]، والإمام مسلم[3]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢١٨/١٢، برقم (٧٢٧٤)، عن سفيان بن عيينة، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٦١/٧، برقم (٥٨٩٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١٦٦٣/٣، برقم (٢١٠٣)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١٨٥/٨، برقم (٥٢٤١)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١١٩٦/٢، برقم (٣٦٢١)، أربعتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع أبا سلمة، وسليمان بن يسار، يخبران عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٧٠/٤، برقم (٣٤٦٢)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١٣٧/٨، برقم (٥٠٦٩)، ج١٣٧/٨، برقم (٥٠٧١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٤٤٦/١٣، برقم (٨٠٨٣)، ثلاثتهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي، ج١٧٢/١١.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج١٦١/٧، برقم (٥٨٩٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج١٦٦٣/٣، برقم (٢١٠٣).

حديث (٦٩): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ[١] اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ[٢]» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْنَى[٣] اسْمٍ"[٤].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ويدل صراحة على اتصال السند، وقد ذكره الإمام البخاري[٥]، والإمام مسلم[٦]، دون ذكر "يبلغ به".

---

(١) أَي: "أَذَلَّها وأَوْضَعَها؛ أَراد بمَن اسْمَ مَن، والخُنْعة والخَناعةُ: الاِسْمُ، وَيُرْوَى: إِن أَنْخع، وَسَيُذْكَرُ. وَيُقَالُ لِلْجَمَلِ المُنَوَّقِ: مُخَنَّعٌ ومُوَضَّعٌ. وَرَجُلٌ ذُو خُنُعاتٍ إِذا كَانَ فِيهِ فَساد. وخَنَع فُلَانٌ إِلى الأَمر السيء إِذا مالَ إِليه. والخانعُ: الْفَاجِرُ. وخَنَع إِليها خَنْعاً وخُنوعاً: أَتاها لِلْفُجُورِ، وَقِيلَ: أَصْغَى إِليها. وَرَجُلٌ خَانِعٌ: مُرِيب فَاجِرٌ، وَالْجَمْعُ خَنَعة، وَكَذَلِكَ خَنُوعٌ، وَالْجَمْعُ خُنُعٌ. وَيُقَالُ: اطَّلَعْت مِنْهُ عَلَى خنْعةٍ أَي فَجْرةٍ". لسان العرب، لابن منظور، ج٨/٨٠. وقال القاضي عياض: "أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله": فسره أبو عمر، في الكتاب بمعنى: أوضع، أي أشد ذلاً وصغارًا. وفيه تجوز على حذف المضاف أن ذلك راجع إلى أصحابها والمسمين بها عند الله بقدر ما قصدوا من ضد ذلك، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى: "أغيظ رجلٍ على الله يوم القيامة". وقد يستدل بهذا على أن الاسم هو المسمى.

وقيل: "أخنع" بمعنى: أفجر، يقال: خنع الرجل إلى المرأة وخنعت إليه: إذا أتاها إلى الفجور، وهذا بمعنى "أخبث" في الرواية الأخرى، أي أكذب الأسماء، وقيل: أقبح وأفجر". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٧/١٨.

(٢) المعنى العام للحديث: قال ابن بطال: "أكره الأسماء إلى الله ملك الأملاك وإنما كان ملك الأملاك أبغض إلى الله وأكره إليه أن يسمى به مخلوق؛ لأنه صفة الله، ولا تليق بمخلوق صفاته ولا أسماؤه، ولا ينبغي أن يتسمى أحد بشيء من ذلك لأن العباد لا يصفون إلا بالذل والخضوع والعبودية". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٩/٣٥٣.

(٣) والخنا: الفحش ويكون أيضًا بمعنى: أهلك لصاحبه المسمى بذلك. والإخناء: الهلاك، يقال: أخنا عليه الدهر: أهلكه، وخنا الدهر: أماته، وقد ذكر أبو عبيد أنه روى: "أنخع"، أي أقتل وأهلك، والخنع: القتل الشديد. انظر: غريب الحديث، ج٢/١٧، ١٨.

(٤) سنن أبي داود، ج٤/٢٩٠، برقم (٤٩٦١).

(٥) انظر: صحيح البخاري، ج٨/٤٥، برقم (٦٢٠٦).

(٦) انظر: صحيح مسلم، ج٣/١٦٨٨، برقم (٢١٤٣).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٨/٤٥، برقم (٦٢٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٦٨٨، برقم (٢١٤٣)، والإمام الترمذي في سننه، ج٥/١٣٤، برقم (٢٨٣٧)، والإمام أحمد في مسنده، ج١٢/٢٨٢، برقم (٧٣٢٩)، والإمام ابن حبان في صحيحه، ج١٣/١٤٧، برقم (٥٨٣٥)، والحميدي في مسنده، ج٢/٢٧٣، برقم (١١٦١)، ستتهم من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا، بلفظ: «أخنع اسم عند الله» وبلفظ: «أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك».

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٨/٤٥، برقم (٦٢٠٥)، وأخرجه في الأدب المفرد، ص: ٢٨٥، برقم (٨١٧)، أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا، بلفظ: «أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك».

المقصد السادس: بلاغات عمرو بنُ أميّة الضَمري ﷺ[1]:

حديث (٧٠): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ، الْفَتْحِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ صَاحِبًا» قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ؟» قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: "إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ:

(١) هو: "عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ بْنِ نَاشِرَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ جُدَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ، يُكَنَّى أَبَا أُمَيَّةَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ عَيْنًا إِلَى قُرَيْشٍ فَحَلَّ حَبِيبَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ حَشْبَتِهِ، وَبَعَثَهُ وَكِيلًا وَرَسُولًا إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَعَقَدَ لَهُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، مُهَاجِرِيٌّ، قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَلِيفُ قُرَيْشٍ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَوْلَادِهِ جَعْفَرٍ، وَالْفَضْلِ، وَعَبْدِ اللهِ، وَابْنِ أَخِيهِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، تُوُفِّيَ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ السِّتِّينَ، وَأَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ بِئْرُ مُعَاوِيَةَ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٤/١٩٩٣.

أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ وَلَا تَأْمَنْهُ "[1] فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ[2]، فَتَلَبَّثْ لِي، قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أُوضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ[3] إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا، وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ[4].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه لعمرو بن أمية، لقول عمرو بن الفغواء: فجاءني عمرو بنُ أميّه الضَمريُّ، فقال: بلغني أنك تريدُ الخروجَ وتلتمسُ صاحباً..." الحديث.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عمرو بن أمية ﷺ ؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ عمرو بن أمية ﷺ إلى عمرو بن الفغواء ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه أحمد، ج١٥٩/٣٧، برقم (٢٢٤٩٢)، والطبراني في "المعجم الكبير"، ج٣٦/١٧، برقم (٧٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، ج٢١٩/١٠، برقم (٢٠٤١٧)، ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن سعد، قال: حدثنيه ابن إسحاق، عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي، عن أبيه، مرفوعًا.

---

(١) قوله: "(أخوك البكري) بكسر الموحدة أي الذي ولده أبواك أولًا وهذا على المبالغة في التحذير أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه (ولا تأمنه) فضلًا عن الأجنبي فالتحذير منه أبلغ فأخوك مبتدأ والبكري نعته والخبر يخاف منه مقدرا وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن فيمن لم يتحقق فيه حسن السيرة. قال الديلمي: وهذه كلمة جاهلية تمثل بها رسول الله ﷺ وقال العسكري: هذا من الحكم والأمثال. فيض القدير، للمناوي، ج٢٢٢/١.

(٢) **ودّان:** موضع تاريخي يقع في السعودية، يبعد ١٢ كلم إلى الجنوب الشرقي من مدينة مستورة، ويبعد عن المدينة المنورة نحو ٢٥٠ كلم. وقعت به معركة الأبواء والمعروفة أيضا باسم غزوة ودان، هي أولى المعارك التي خاضها النبي محمد ﷺ، وكانت في شهر صفر سنة ٢هـ/٦٢٣ م. انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) الأَصَافِرُ: جمع أصفر محمول على أحوص وأحاوص، وقد تقدّم: وهي ثنايا سلكها النبي ﷺ، في طريقه إلى بدر، وقيل: الأصافر جبال مجموعة تسمى بهذا الاسم، ويجوز أن تكون سميت بذلك لصفرها أي خلوّها. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج٢٠٦/١.

(٤) سنن أبي داود، ج٢٢٥/٧، برقم (٤٨٦١).

قلت: إسناده ضعيف، لجهالة حال عبد الله بن عمرو بن الفغواء. قال الذهبي: مجهول[١]، وقال ابن حجر: مستور[٢].

أما البلاغ فلا يضر إن لم يتصل؛ ذلك أن عمرو بن أمية صحابي، ولا يروي إلا عن ثقة.

المقصد الثاني عشر: بلاغات عبد الله بن عمرو﵄:

حديث (٧١): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى[٣]، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي قَابُوسَ[٤]، مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ[٥]» لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ"[١][٢].

---

(١) انظر: ديوان الضعفاء، للذهبي، ص٢٢٤.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣١٦.

(٣) "(قوله المعنى) راجع إلى روايتي مسدد وابن عيسى يعني أن ما ذكره المصنف هو لفظ أحمد ومعنى ما روى عن مسدد ومحمد بن عيسى". المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي، ج٢٩٥/١.

وقال السخاوي: "ومسدد، المعنى. وربما قال: المعنى واحد. كقوله: ثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، المعنى واحد. وهي أوضح، فربما يتوهم غير المميز كونه المعني، بكسر النون نسبة لمعن. ويتأكد حيث لم يقرن مع الراوي غيره. وقد يكون في حديث أحد الراويين أتقن، كقول أبي داود: ثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد، وأنا لحديثه أتقن. وممن سبق مسلما لنحو صنيعه شيخه الإمام أحمد، فهو حريص على تمييز الألفاظ في السند والمتن". فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، ج١٨٢/٣.

(٤) وهو: أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، "مقبول". انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١١٩٢.

(٥) الراحمون: "جمع راحم في هذا الحديث، ولم يقل الرحماء جمع رحيم؛ وإن كان غالب ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم، لأن الرحيم صفة مبالغة، فلو ذكره لاقتضى الاقتصار على المبالغ في الرحمة، فأتي بجمع راحم إشارة إلى من قلت رحمته داخل في هذا الحكم أيضًا". فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للسندي، ج٥٩٨/٤.

قال العباد: "وهذا لأن الجزاء من جنس العمل، فكما أنهم يَرحمون يُرحمون، فحينما حصلت منهم رحمة للخلق الذين يستحقون الرحمة فجزاؤهم أن يرحمهم الله تعالى".

"ومن العلماء من قال: إن المقصود بالسماء: السماء المبنية، ولكن (في) بمعنى (على)، ويكون معنى (في السماء) أي: فوقها، ويكون نظير قول الله عز وجل: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل؛ لأنه لن يصلبهم في وسط الجذوع بأن يحفر لهم ويدخلهم فيها، وإنما يصلبهم على الجذوع، فـ (في) بمعنى (على)، فإذا أريد بالسماء السماء المبنية فالله تعالى عليها، أي: فوقها وفوق كل شيء، وإن أريد بالسماء

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال السند.

العلو فهو على بابه، والله تعالى في السماء فوق العرش بائن من خلقه، والخلق بائنون منه، ليس حالاً فيهم، وليسوا حالين فيه سبحانه وتعالى". شرح سنن أبي داود، للعباد، ج٣/٥٦٢.

(١) (لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو) أي: بل اقتصر على أبي قابوس (وقال قال النبي ﷺ) أي لم يقل يبلغ به النبي ﷺ كما قال أبو بكر في روايته بل قال مكانه قال النبي ﷺ واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية". عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي، ج١٣/١٩٥. قال ابن الصلاح معلقًا على المسلسلات: "وَقَلَّمَا تَسْلَمُ الْمُسَلْسَلَاتُ مِنْ ضَعْفٍ، أَعْنِي فِي وَصْفِ التَّسَلْسُلِ لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ، وَمِنْ الْمُسَلْسَل مَا يَنْقَطِع تَسَلْسُله فِي وَسْط إسْنَاده وَذَلِكَ نَقْص فِيهِ وَهُوَ كَالْمُسَلْسَلِ بِأَوَّلِ حَدِيث سَمِعْته عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيح فِي ذَلِكَ اِنْتَهَى". معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ص٢٧٦.

وهذه الرواية من مسلسلات الأوليات: قال ابن حجر: إن سلسلة هذا الحديث تنتهي إلى سفيان بن عيينة فقط دون من فوقه، ومن رواه مسلسلًا إلى منتهاه فقد وهم. انظر: "شرح نخبة الفكر، للقاري، ص٦٥٩ – ٦٦٠، وقال السخاوي يؤيد هذا القول: "إنما يصح التسلسل فيه إلى ابن عيينة خاصة، ثم انقطع في من فوقه على القول المعتمد". فتح المغيث، للسخاوي، ج٣/٦٠. وهذا هو الصحيح المعتمد عند العلماء كما قال السهارنفوري. انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري، ج١٣/٣٤٣.

وهذا الحديث كانوا يسندونه للتلميذ قبل البدء بأي كتاب أو إسناد، فقد قال العراقي: " وَرَأَيْت أن أقدم قبل الأربعين إملاء الحَدِيث المسلسل بالأولية وَإِن لم يكن عشاريا ليحصل التسلسل لمن ابْتَدَأَ السماع من الصّبيان والغرباء وَالله اسْأَل أَن يحفظني من الزلل فِي القَوْل وَالْعَمَل إِنَّه الْمُسْتَعَان وَعَلِيهِ المتكل. حَدثنَا أبو الْفَتْح مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أبي الْقَاسِمِ بن عنان بن مُوسَى بن إسماعيل بن عبد الله بن مكي الْبكْرِيّ الْمَيْدُومِيُّ سَمَاعا من لَفظه وَهُوَ أول حَدِيث سمعته من لَفظه قَالَ حَدثنِي أبو الْفَرَج عبدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نصر الْحَرَّانِي وَهُوَ أول حَدِيث سمعته من لَفظه قَالَ أُخْبُرْنَا الْحَافِظ أبو الْفَرَج عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَليّ بن الْجَوْزِيّ وَهُوَ أول حَدِيث سمعته مِنْهُ قَالَ أخبرنَا الإمام أبو سعد إسماعيل بن أبي صَالح احْمَد بن عبد الْملك النَّيْسَابُورِي وَهُوَ أول حَدِيث سمعته مِنْهُ قَالَ أخبرنَا وَالِدي الإمام أبو صَالح احْمَد بن عبد الْملك الْمُؤَذّن وَهُوَ أول حَدِيث سمعته مِنْهُ قَالَ حَدثنَا الأستاذ أبو طاهر محمد ابْن مُحَمَّد بن محمش الزيَادي وَهُوَ أول حَدِيث سمعته مِنْهُ قَالَ حَدثنَا أبو حَامِد احْمَد بن مُحَمَّد بن يحيى بن بِلَال الْبَزَّاز وَهُوَ أول حَدِيث سمعته مِنْهُ قَالَ حَدثنَا عبد الرَّحْمَن بن بشر بن الحكم وَهُوَ أول حَدِيث سمعته مِنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهُوَ أول حَدِيث سمعته مِنْهُ عَن عَمْرو بن دِينَار عَن أبي قَابُوس مولى عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِي عَن عبد الله بن عَمْرو رَضِي الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الراحمون يرحمهم الرَّحْمَن تبَارك وَتَعَالَى ارحموا من فِي الأرض يَرْحَمكُمْ من فِي السَّمَاء هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من غير تسلسل فَرَوَاهُ أبو دَاوُد عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شيبَة ومسدد وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى ابْن أبي عمر الْعَدنِي ثَلَاثَتهمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَوَقَعَ لنا بَدَلا لَهما عَالِيا قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح". الأربعون العشارية، للعراقي، ص١٢٤.

(٢) سنن أبي داود، ج٤/٢٨٥، برقم (٤٩٤١).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمرو ﷺ ؟

هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، وذكره الإمام المروزي[١]، والإمام الحميدي[٢]، دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود صحيح الإسناد، رجاله ثقات، إلا أن في إسناده أبي قابوس، قال ابن حجر فيه: "مقبول"[٣]، لكن له متابعة رواها الإمام أحمد في مسنده[٤]، وله متابعة رواها الطبراني الكبير[٥]، وعقب السيوطي على الحديث بقوله: "قال الذهبي في العذب السلسل: هذا الحديث في أفراد سفيان، وهو في رتبة من يحتجّ بما ينفرد به لحفظه وأمانته، وكذلك شيخه عمرو بن دينار عالم أهل مكة مع عطاء متّفق على الاحتجاج بما ينفرد به، فأمَّا أبو قابوس فتابعي مقلّ محلّه الصدق، ما عنده غير هذا الحديث الواحد، ولجهالته لم يحتجّ به الشيخان ولا يعرف له اسم"[٦].

أخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٣٢٣/٤، برقم (١٩٢٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣٣/١١، برقم (٦٤٩٤)، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، ج٧١/٩، برقم (١٧٩٠٥)، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٢١٤/٥، برقم (٢٥٣٥٥)، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، ج٢٣/٩، برقم (٩٠١٣)، وأخرجه الإمام ابن وهب في الجامع، ص٢٢٠، برقم (١٤٦)، وأخرجه الإمام الحميدي في مسنده، ج٥٠٣/١، برقم (٦٠٢)، (٦٠٣)، وأخرجه الإمام الدارمي في الرد على الجهمية، ص٤٨، برقم (٦٩)، وأخرجه الإمام ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، ج٤٢٦/١، برقم (٢٥٧)، وأخرجه الإمام الرامهرمزي في

---

(١) انظر: البر والصلة، للمروزي، ص٦٧، برقم (١٢٨).

(٢) انظر: مسند الحميدي، ج٥٠٣/١، برقم (٦٠٢).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١١٩٢.

(٤) حدثنا يزيد، أخبرنا حريز، حدثنا حبان الشرعبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر: «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر الله لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون». مسند أحمد، ج٩٩/١١، برقم (٦٥٤١).

(٥) حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا محمد بن يزيد البكري الجوزجاني، ثنا أبو مطيع البلخي الحكم بن عبد الله، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن جرير ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». المعجم الكبير للطبراني، ج٣٥٥/٢، برقم (٢٤٩٥).

(٦) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للسيوطي، ج١٢٥٧/٣.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص٥٦٦، كلهم من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مرفوعًا.

المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين:

وفيه بلاغات الرُّواة من التابعين، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج رحمه الله[(١)]:

حديث (٧٢): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ[(٢)]»[(٣)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

القائل: "بلغني أن رسول الله ﷺ" هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كما يظهر من سياق الخبر.

---

(١) هو: "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٦٣.

وقد وصف بأمرين اثنين:

أ. الإرسال: أما إرساله في حديث أبي داود لأنه بلاغ، ولا يضر في الدارمي ولا البيهقي ولا الدارقطني؛ لأنه يرسل وصرح بالسماع.

ب. التدليس: لا شك أنه مدلس؛ لكن لا نرد عنعنته مطلقًا؛ لأنه روى تدليس، كروايته عن ابن أبي مليكة، قال ابن أبي حاتم: "حدثنا عبد الرحمن، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: أحاديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة كلها صحاح، وجعل يحدثني بها ويقول حدثنا ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة فقال في واحد منها: عن ابن أبي مليكة، فقلت: قل حدثني، قال: كلها صحاح". الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٢٤١/١.

وهذه الرواية رواها عن ثقة وهو "عبد الحميد بن جبير"، وقد روها بصيغة الإخبار كما في رواية الدارمي، والبيهقي، والدارقطني.

(٢) الحديث فيه دليل على أن المشروع في حق النساء التقصير في الحج والعمرة بخلاف الرجال؛ فإن الأفضل لهم الحلق. انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري، ج٢٧٠/٩.

(٣) سنن أبي داود، ج٣٤٠/٣، برقم (١٩٨٤).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ ابن جريج- رحمه الله-؟

يتصل بلاغ ابن جريج من وجه ثابت عن صفية بنت شيبة، قال المباركفوري: "فقول ابن جريج في رواية أبي داود: بلغني عن صفية بنت شيبة، تفسره الرواية التي بين فيها ابن جريج أن من بلغه عن صفية المذكورة هو عبد الحميد بن جبير بن شيبة، وهو ثقة معروف، وقد صرح في رواية الدارمي والدارقطني والبيهقي بما يدل على سماعه عن عبد الحميد بن جبير"(١).

فأما رواية الدارمي: فقد أخرجها في سننه، ج١٢١٢/٢، برقم (١٩٤٦)، فقال: أخبرنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

وأما رواية الدارقطني فقد أخرجها في سننه، ج٣٢٠/٣، برقم (٢٦٦٦)، فقال: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

ورواية البيهقي أخرجها في السنن الكبرى، ج١٦٩/٥، برقم (٩٤٠٤)، فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، ثنا هشام بن يوسف، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير يعني ابن شيبة، عن صفية بنت شيبة بن عثمان، عن أم عثمان بنت أبي سفيان ، أن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أبي داود ضعيف من هذا الوجه؛ فإن في إسناده انقطاع فالبلاغ منقطع، أما رجاله فهم ثقات، ولا يضر ما قيل في "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل"(٢)، فإنّه في طرق أخرى للحديث عن الدرامي والدارقطني والبيهقي في سننهم قد صرح بالسماع من عبد الحميد بن جبير كما بيّنت آنفًا.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، ج٢٧١/٩.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٦٣.

وأخرج الحديث من طرق أخرى، بإسناد متصل: الطبراني في المعجم الكبير، ج١٢/٢٥٠، برقم (١٣٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٥/١٦٩، برقم (٩٤٠٦)، والأصبهاني في من اسمه شعبة ص٦٥، برقم (٢٨)، ثلاثتهم أخرجه من طريق يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

المقصد الثاني: بلاغات عمرُ بنُ عبدِ العزيز – رحمه الله–[١]:

حديث (٧٣): قال الإمام أبو داود في سننه: حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدثني أيوبُ، قال: كَتَبَ[٢] عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أهلِ البَصْرَةِ: بلغنا عن رسولِ الله ﷺ نحوَ حديثِ ابنِ عمر[٣]، عن النبي ﷺ، زاد: "وإن أحْسنَ ما يُقْدَرُ له إذا رأينا هِلالَ شعبانَ لكذا وكذا فالصومُ إن شاء الله لِكذا وكذا، إلا أن تَرَوا الهِلالَ قبلَ ذلك"[٤].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

القائل: "بلغني عن رسول الله ﷺ" هو عمر بن عبد العزيز كما يظهر من سياق الخبر.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عمر بن عبد العزيز – رحمه الله–؟

لم أقف على وجه ثابت يتصل به، بلاغ عمر بن عبد العزيز، فعمر – رحمه الله تعالى– تابعي لم يسمع من النبي ﷺ؛ وقد أشار إلى حديث ابن عمر الذي رواه أبو داود في سننه، ج٢/٢٩٧، برقم (٢٣٢٠)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أو قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ.

---

(١) هو: "عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مَرْوَانَ الأُمَوِيُّ ابْنِ الحَكَمِ بنِ أبي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلاَبٍ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، المُجْتَهِدُ، الزَّاهِدُ، العَابِدُ، السَّيِّدُ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ حَقّاً، أبو حَفْصٍ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، المَدَنِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، الخَلِيْفَةُ، الزَّاهِدُ، الرَّاشِدُ، أَشَجُّ بَنِي أُمَيَّةَ". سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٥/١١٤.

(٢) فيه العمل بالمكاتبة... وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتب لك أو إليك ونحوه من عبارة الإجازة. التقريب والتيسير، للنووي، ص٦٤.

(٣) يقصد حديث ابن عمر الذي سبق هذا الحديث، ج٢/٢٩٧، برقم (٢٣٢٠).

(٤) سنن أبي داود، ج٤/١٤، برقم (٢٣٢١).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود ضعيف من هذا الوجه، فإن في إسناده انقطاع فالبلاغ منقطع، ولم يروى موصولًا من جهة عمر بن عبد العزيز ولا من غيره، أما رجال الإسناد فهم ثقات.

المطلب الثالث: بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين:

وفيه بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات أَحْمَد بْن محمد أَبُي سَعِيد ابن الأعرابيّ البصْريّ- رحمه الله-[1]:

حديث (٧٤): قال الإمام أبو داود في سننه: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا محمدُ بنُ دينار، حدَّثنا سعد بنُ أوسٍ العبديُّ، عن مِصدَعٍ أبي يحيى عن عائشة: أنَ النبي ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائِمٌ، ويَمُصُّ لِسانَها. قال ابنُ الأعرابي: بَلَغَنِي عن أبي داود أنه قال: ليس هذا الإسناد بصحيح[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

القائل: "بلغني عن أبي داود" هو ابن الأعرابي كما يظهر من سياق الخبر.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ ابن الأعرابي- رحمه الله-؟

صاحب البلاغ هو ابن الأعرابي تلميذ أبي داود، وقوله: "بلغني عن أبي داود أنه قال: ليس هذا الإسناد بصحيح" قد تفيد أنه سمع هذا الحكم من أبي داود مباشرة، أو سمعه بوسطة؛ وقد وردت هذه العبارة من كلام ابن الأعرابي نفسه في موطن آخر عند أبي داود في سننه، ج٢/٣١١، برقم (٢٣٨٦)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا»، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ».

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود؛ أخرجه أحمد في مسنده، ج٤١/٣٩٨، برقم (٢٤٩١٦)، ج/١١٧، برقم (٢٥٩٦٦)، وفي البيهقي في سننه الكبرى، ج٤/٣٩٤، برقم (٨١٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه، ج٣/٢٤٦، برقم (٢٠٠٣)؛ كلهم من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: "أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادِ بنِ بِشْرٍ الإِمَامُ، المُحَدِّثُ القُدْوَة الصَّدُوْق الحَافِظ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أبو سَعِيْدٍ بنُ الأَعْرَابِيِّ البَصْرِيّ الصُّوْفِيّ، نَزِيْلُ مَكَّةَ، وَشَيْخ الحرَم". سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٥/٤٠٧.

(٢) سنن أبي داود، ج٤/٦١، برقم (٢٣٨٦).

وإسناد الحديث ضعيف؛ لأجل:

١- "محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي بمهملتين أبو بكر بن أبي الفرات البصري "صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته"، من الثامنة"[١].

قلت: هو ضعيف، كما قال ابن معين[٢]، ومختلط، كما قال علاء الدين رضا: "ومحمد بن دينار الأزدي الطاحي، صدوق في نفسه ولكنه ضعيف الحديث سيء الحفظ صاحب وهم يرمي بالقدر، روى له الترمذي وأبو داود، وقد نص أبو داود على تغيره قبل موته، وهو ما نقله الحافظ برهان الدين الحلبي عن الميزان، وما نرى فائدة من تتبع وحصر الرُّواة عنه قبل التغير وبعده، فحديثه قبل التغير ليس بذاك. والله أعلم"[٣].

٢- "سعد بن أوس العدوي أو العبدي، أبو محمد البصري، "صدوق له أغاليط"، من الخامسة"[٤].

وثقه العجلي[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

وضعفه ابن معين[٧]، وابن شاهين[٨]، والذهبي[٩].

قلت: هو ضعيف، وقد قال بشار معروف والأرنؤوط بعد أن ساقا كلام ابن حجر: "بل: ضعيفٌ، ضعفه يحيى بن معين، وما وثَّقه كبيرُ أحد، وقال الترمذي عقب حديثه: غريبٌ"[١٠].

٣- و"مصدع أَبُو يحيى المُعَرقَب الْأَنْصَارِيّ، يروي عَن عَائِشَة وَابْن عَبَّاس، كَانَ صديقًا لعَمْرو بن دِينَار، روى عَنهُ سعد بن أَوْس وَأهل الْبَصْرَة وَهُوَ الَّذِي روى عَنهُ الْكُوفِيُّونَ

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٧٧.

(٢) المجروحين، لابن حبان، ج٢/٢٧٢.

(٣) الاغتباط بمن رمي من الرُّواة بالاختلاط، لسبط بن العجمي، ص٣٢١.

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٣٠.

(٥) الثقات، للعجلي، ص١٧٨.

(٦) الثقات، لابن حبان، ج٦/٣٧٧.

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٤/٨٠.

(٨) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين، ص٩٨.

(٩) الكاشف، للذهبي، ج/٤٢٨.

(١٠) تحرير تقريب التهذيب، ج٢/١٥.

وَيَقُولُونَ أَبُو يحيى الْأَعْرَج كَانَ مِمَّن يُخَالف الْأَثْبَات فِي الرويات وينفرد عَن الثِّقَات بِأَلْفَاظ الزِّيَادَات مِمَّا يُوجب ترك مَا انْفَرد مِنْهَا وَالِاعْتِبَار بِمَا وافقهم فِيهَا"[1].

قلت: هو ضعيف، قد انفرد بزيادة "ويمص لسانها"، قال ابن عدي: "وَهَذَا يَرْوِيهِ مُحَمد بْنُ دِينَارٍ عن سعد عن مصدع عن عَائِشَة فيزيد فِي متنه فيمص لسانها"[2]، وقال العيني: "قلت: كلمة: ويمص، لسانها غير مَحْفُوظَة، وَإِسْنَاده ضَعِيف، والآفة من مُحَمَّد بن دِينَار عَن سعد بن أَوْس عَن مصدع، وَتفرد بِهِ أَبُو دَاوُد، وَحكى ابْن الْأَعرَابِي عَن أبي دَاوُد أَنه قَالَ: هَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِصَحِيح"[3].

والثلاثة عليهم مدار الإسناد، ولم يتابعوا على حديثهم.

المقصد الثاني: بلاغات مُحَمَّد بْن أَحْمَد بن عَمرو، أبي علي اللؤلؤيُّ رحمه الله[4]:

حديث (٧٥): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشِّعْرِ، «وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»[5]، قَالَ: كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ

---

(١) المجروحين، لابن حبان، ج٣/٣٩.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ج٨/٢٣٠.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١١/٩.

(٤) هو: "مُحَمَّد بْن أَحْمَد بن عَمرو، أبو علي اللُّؤْلُؤِيّ، المتوفى: ٣٣٣ هـ، "بصريٌ مشهور ثقة". تاريخ الإسلام، للذهبي، ج٧/٦٧١.

(٥) قوله: "وإن من البيان لسحراً": قال: كأن المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قول، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سحر السامعين بذلك.

هذا الكلام فيما يتعلق بالشعر مطابق لما بوب به البخاري من أن المقصود هو الإكثار من الشعر بحيث يغلب ويطغى على غيره مما هو أهم منه، وأما إذا كان الغالب هو القرآن والحديث وما فيه ذكر الله عز وجل، وكان عنده شيء من الشعر وهو مغمور وليس هو الأكثر، فإنه ليس هو المذموم الذي قال فيه: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً)، فهذا لا بأس به إذا كان عنده شيء من الشعر، ولكنه ليس هو الغالب، بل الغالب عليه ما هو أهم منه وهو القرآن والحديث وما فيه اشتغال بالعلم النافع. ثم ذكر ما يتعلق بالسحر وقال: (إن من البيان لسحراً) وهو أن الإنسان بفصاحته وبلاغته يمكن أن يمدح إنساناً فيأتي به، ويذم إنساناً فيأتي به، ولكن المحمود منه فيما إذا كان بخير، والمذموم منه فيما إذا كان بشر". شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن بن حمد البدر، ج١٨/٥٦٩.

الْإِنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إلى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إلى قَوْلِهِ الْآخَرِ، فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ[1].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو علي اللؤلؤي، "(قال أبو علي) اللؤلؤي تلميذ المصنف: (بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهُه أن يمتلئ قلبُه)"[2]، وفي هذا البلاغ نلاحظ "نقل أبي علي اللؤلؤي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وجه الذم للمشتغل بالشعر ومعنى البيان وسحره"[3].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي علي اللؤلؤي- رحمه الله-؟

لم أقف على طريق يتصل بها بلاغ أبي علي اللؤلؤي عن أبي عبيد.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود صحيح الإسناد، رجاله ثقات، وقد أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه، ج٣٧/٨، برقم (٦١٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١٧٦٩/٤، برقم (٢٢٥٧)، كلاهما من طريق الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرًا».

المقصد الثالث: بلاغات سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني- رحمه الله-:

حديث (٧٦): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا[4]»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ[5].

---

(١) سنن أبي داود، ج٣٥٦/٧، برقم (٥٠٠٩).

(٢) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ج٤٠٧/١٣.

(٣) شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، ج٣٩٤/٢٨.

(٤) قال العباد: "وهذا فيه أن المسح يكون على ظهرهما -أي: الخفين- وعلى أسفلهما، لكن الحديث غير ثابت، وذلك من أجل ذكر الأسفل، وأما من حيث ذكر الأعلى فهذا ثابت عن رسول الله ﷺ، أي: أن الشيء الذي فيه المخالفة والذي فيه الضعف إنما هو من أجل ذكر الأسفل، وإلا فإن الطرف الآخر الذي هو الأعلى كل الأحاديث التي مرت وغيرها دالة على ثبوته عن رسول الله ﷺ، والإسناد ذُكرت فيه علل متعددة أشار أبو داود رحمه الله إلى واحدة منها". شرح سنن أبي داود، للعباد، ج٢٨/ ١١.

(٥) سنن أبي داود، ج١٢٠/١، برقم (١٦٥).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للإمام أبي داود – رحمه الله تعالى–، لقوله: "وبلغني أنَّه لم يسمع ثور هذا الحديثَ من رجاء"، وهنا بيّن الإمام أبو داود علّة قادحة من علل هذا الحديث.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي داود– رحمه الله–؟

لم أقف على طريق موصولة لهذا البلاغ؛ وقد جاء مرسلًا من نفس طريق صاحب البلاغ، أخرجه الترمذي في سننه، ج١/١٦٢، برقم (٩٧). قال: حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»، وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: "ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة".

وأخرجه ابن ماجه في سننه، ج١/١٨٣، برقم (٥٥٠)، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ».

وابن الجارود في المنتقى، ص٣٢، برقم (٨٤)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٥/١٧٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتَبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ رَجَاءٍ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا ثَوْرٌ.

وأيضًا: البيهقي في السنن، ج١/٥٨، برقم (١٢٨)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ الْحُلْوَانِيُّ، نا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتَبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُ».

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود لم يأت موصولًا من طريق صاحب البلاغ، وجاء موصولًا من غير طريق صاحب البلاغ: فقد أخرّجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/١٨٣، برقم (٥٥٠)، والترمذي في سننه، ج١/١٦٢، برقم (٩٧)، وابن الجارود في "المنتقى"، ص٣٢، برقم (٨٤)، والبيهقي في السنن الصغير، ج١/٥٨، برقم (١٢٨)، والبيهقي في الخلافيات، ج٣/٢٥٤، برقم (٩٩٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٥/١٧٦، كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة.

قال أبو نعيم: "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ رَجَاءٍ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا ثَوْرٌ"[١]، وقال العظيم آبادي: "واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل: العلة الأولى أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال: حُدِّثت، والثانية أنه مُرسل، قال الترمذي: سألت أبا زُرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ. الثالثة: تدليس وليد بن مُسلم. الرابعة: جهالة كاتِب المُغيرة. قلت: عِلَّة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت. قال الحافظ ابن القيم: وأيضًا فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وَرَّاد، وقد خَرّج له في الصحيحين، وإنَّما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنَّه وَرَّاد كاتبه"[٢].

حديث (٧٧): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِنْجَابَ[٣]، عَنْ قَرْثَعٍ[٤]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٥/١٧٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو: "سَهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي، "ثقة"". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٥٨.

(٤) هو: قرثع أحمد الضبي الكوفي، "صدوق"، من الثانية مخضرم، قتل في زمن عثمان قاله الخطيب. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٥٤.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ[1] أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، قَالَ: «لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ[2] بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ».

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للإمام أبي داود رحمه الله تعالى، لقوله: "بلغني عن يحيى بن سعيد القطَّان قال: لو حدَّثتُ عن عُبيدة بشيء لحدَّثت عنه بهذا الحديث". وهذا البلاغ حكم على الحديث بالضعف من طريق عبيد بن معتب أبو عبد الكريم الكوفي، قال المباركفوري: "وفيه أن هذا الحديث ضعيف؛ فإن في سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف، قال أبو داود بعد روايته ما لفظه: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف"[3].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي داود- رحمه الله-؟

لم أقف على طريق يتصل به بلاغ أبي داود عن يحيى بن سعيد القطان.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود إسناده ضعيف، لضعف عبيد، قال ابن حجر: "عبيدة بن مِعتب – بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة–، الضبي أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير، "ضعيف واختلط بأخرة"، من الثامنة"[4]. وقال أبو داود بعد أن ساق الحديث: "عُبيدةُ ضعيف. قال أبو داود: ابن مِنْجاب هو سهم"[5]، وقال البيهقي بعد أن ساق الحديث: "وقد رُوي من وجه آخر غير قوي، عن أبي أيوب"[6]، ويعني طريق علي بن الصلت عن أبي أيوب ﷺ.

وحديث أبي داود، أخرجه موصولًا من غير طريق صاحب البلاغ؛ الحميدي في مسنده، ج١/٣٧٤، برقم (٣٨٩)، وابن ماجه في سننه، ج١/٣٦٥، برقم (١١٥٧)، وابن خزيمة في

---

(١) قوله: "تفتح لهن": اللام فيه للتعليل، أي: لأجل صلاتها تفتح أبواب السماء، ويصعد عمله ذاك إليها". شرح أبي داود، للعيني، ج٥/١٦٢.

(٢) هو: عُبيدة بن مُعَتِّب الضَّبِّيُّ أبو عبد الرحيم الكُوفيُّ الضرير، "ضعيف واختلط بأخرة"، من الثامنة. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٧٩.

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفورى، ج٣/١٧١.

(٤) تقريب التهذيب، ص٣٧٩.

(٥) سنن أبي داود، ج٢/٤٤٩، برقم (١٢٧٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، ج٢/٦٨٨.

صحيحه، ج٢/٢٢١، برقم (١٢١٤)، والطبراني في معجمه الأوسط ج٢/٣١٤، برقم (٢٠٨٣)، ج٣/١٢١، برقم (٢٦٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٢/٦٨٧، برقم (٤٢٥٣)، كلهم من طريق عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قَزَعَة، عن قرْثَع، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده، ج٣٨/٥٣٢، برقم (٢٣٥٥١)، الطبراني في معجمه الكبير، ج٤/١٦٩، برقم (٤٠٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٢/٦٨٨، برقم (٤٢٥٤) من طريق شَرِيك، عن الأعمش، عن المُسيَّب بن رافع، عن عليَّ بن الصَّلت عن أبي أيوب ﷺ.

الحديث بمجموع طرقه حسن لغيره، قال الساعاتي: "قلت: الحديث روي من عدة طرق يعضد بعضها بعضًا والطريق الثانية من حديث الباب عند الإمام أحمد ليس فيها عبيدة وسندها جيد"(١).

حديث (٧٨): قال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ(٢) لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيًّا، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ"(٣).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الساعاتي، ج٤/٢٠٢.

(٢) قال ابن الأثير: "هَذِهِ اللَّفْظَةُ كَثِيرًا مَا تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُ المحدِّثين فِيهَا، فَيَقُولُونَ بَيرَحَاء بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَالْمَدِّ فِيهِمَا، وبفَتْحِهما والقصْر، وَهِيَ اسْمُ مالٍ ومَوْضع بِالْمَدِينَةِ". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ج١/١١٤، وقال الزمخشري: "هِي الأَرْض المنكشفة الظَّاهِرَة". الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ج١/٩٣.

(٣) سنن أبي داود، ج٣/١١٥، برقم (١٦٨٩).

ظاهر البلاغ أنه للإمام أبي داود رحمه الله تعالى، لقوله: "قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله"، شيخ البخاري، وقد نقل الإمام البخاري نحو هذا الكلام عن شيخه الأنصاري بعد ترجمة باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب في كتاب الوصايا[1]، مما يؤكد نسبته إليه.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي داود- رحمه الله-؟

بلاغ أبي داود لا يتصل من أي وجه إلى أبي طلحة محمد بن عبد الله، وهذا لا يؤثر في قبول الحديث، حيث إن "غرض المصنف بذلك، بيان قرابة أُبيّ وحسان من أبي طلحة (محمد بن عبد الله) ابن المثنى بن عبد الله بن أنس. و(زيد بن سهل) صحابي جليل شهد العقبة والمشاهد كلها أحد نقباء الأنصار. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه ابنه عبد الله وأنس بن مالك وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم"[2].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ج٢/٦٩٤، برقم (٩٩٨)، وأحمد مسند أحمد، ج٢٠/١٧٩، برقم (١٢٧٨١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ج٣/٢٨٩، برقم (٥٣٩٨)، كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، مرفوعًا.

حديث (٧٩): قال الإمام أبو داود في سننه: حدَّثنا العباسُ بن عبد العظيم، حدَّثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نُعَيم النَّخَعي، أخبرنا شريكٌ، عن إبراهيمَ بن مُهاجِرٍ، عن زياد بن حُدَيرٍ، قال: قال عليٌّ: لئن بقيتُ لِنصارى بني تغلِبَ لأَقْتُلَنَّ المقاتلة ولأسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فإني كتبتُ الكتابَ بينهم وبين النبيَّ ﷺ على أن لا يُنصِّرُوا أبناءهم[3]. قال أبو داود: هذا حديثٌ منكَر، بلغني عن أحمد أنه كان يُنكِر هذا الحديثَ إنكاراً شديداً. قال أبو علي: ولم يقرأْه أبو داود في العَرْضَةِ الثانية[4]"[1].

---

(١) صحيح البخاري، ج٤/٦.

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، ج١٠/٥.

(٣) قوله: (لئن بقيت) وطال عمري (لنصارى بني تغلب) أي لقتالهم (فإني كتبت الكتاب) أي كتاب العهد الذي كان (بينهم وبين النبي ﷺ فنقضوا المعاهدة (على) متعلق بكتبت (أن لا ينصروا أبناءهم) أي: لا يجعلون أبناءهم نصارى ولا يعلمون أبناءهم دين النصارى. عون المعبود وحاشية ابن القيم، شرف الحق العظيم آبادي، ج٨/٢٠٠.

(٤) قال الأرنؤوط: هو اللؤلؤي راوي "السنن"، وقوله: ولم يقرأه في العرضة الثانية، أي: لما عرض أبو داود كتابه "السنن" على الناس مرة ثانية لم يقرأ هذا الحديث فيها. انظر: سنن أبي داود، ج٤/٦٤٧، في الحاشية.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للإمام أبي داود رحمه الله تعالى، لقوله: "بلغني عن أحمد أنه كان يُنكِر هذا الحديثَ إنكاراً شديداً".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي داود- رحمه الله-؟

بلاغ أبي داود عن أحمد بن حنبل يؤكد حكمه على الحديث بالنكارة، فقد قال: "هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذه الحديث إنكاراً شديداً"، وهذا صحيح، فقد ذكر العقيلي في "الضعفاء"، ج٣٤٩/٢، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وقال العقيلي: لا يُتابع عليه.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أبي داود ضعيف الإسناد، ضعفه أبو داود، والعقيلي كما سيأتي، وكذلك ضعفه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى، ج١١٦/٣، ووافقه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام، ج١١٩/٣. والإمام الألباني في سنن أبي داود، ج١٦٧/٣. وقد انفرد الطبري بتصحيح إسناد هذا الحديث في تهذيب الآثار – مسند علي- ص٢٢٣، ولم يوافقه أحد.

وأخرج الحديث: الإمام الطبري في تهذيب الآثار، – مسند علي – ص٢٢٣، والإمام العقيلي في الضعفاء، ج٣٤٩/٢، والإمام أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ج١٩٨/٤، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، ج٢١٧/٩، كلهم من طريق أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ج٢٧٨/١، برقم (٣٣٢)، من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن أصبغ بن نُباتة، عن علي، مرفوعًا.

حديث (٨٠): قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) سنن أبي داود، ج٦٤٦/٤، برقم (٣٠٤٠).

وَسَلَّمَ: «قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ[1] عَبْدٍ أو أَمَةٍ» فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، زَادَ هَارُونُ فَشَهِدَ لَهُ يَعْنِي ضَرْبَ الرَّجُلِ بَطْنَ امْرَأَتِهِ[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: «إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلِقُهُ، قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ، وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ»[3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائلة:

ظاهر البلاغ أنه للإمام أبي داود رحمه الله تعالى، لقوله: قال أبو داود: "بلغني عن أبي عُبيد"، أي: القاسم بن سلام.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي داود- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ أبي داود، وهو من قول أبي عبيد يوضح فيه معنى "إملاص"، فقال: "ملص وَقَالَ أَبُو عبيد فِي حَدِيث آخر عَن عُمَر: إِنَّه سَأَلَ عَن إملاص الْمَرْأَة فَقَالَ الْمُغيرَة بْن شُعْبَة قضى فِيهِ رَسُول اللَّه ﷺ بغرة. فَهُوَ مثل هَذَا وَإِنَّمَا سَمَّاهُ إملاصا لِأَن الْمَرْأَة تزلقه قبل وَقت الْولادَة وَكَذَلِكَ كل مَا زَلِقَ من الْيَد أو غَيرهَا فقد مَلِصَ يملَص مَلَصاً وأنشدني الْأَحْمَر: [الرجز] فَرَّ وَأَعْطَانِي رِشاءً مَلِصاً. يَعْنِي رطبا يزلق من الْيَد فَإِذا فعلت أَنْت بذلك بِهِ قلت: أملصته إملاصًا فَذَلِك قَوْله: إملاص الْمَرْأَة - يَعْنِي أَنَّهَا تزلقه"[4].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٩/١١، برقم (٦٩٠٥)، (٦٩٠٧)، ج٩/١٠٢، برقم (٧٣١٧)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٣١١، برقم (١٦٨٩)، كلاهما عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر رضي الله عنه، مرفوعًا.

---

(١) قال ابن قتيبة: "والغرة الَّتِي يودى بهَا الْجَنِين هِيَ عبد أو أمة سميا بذلك لِأَنَّهُمَا غرَّة مَا يملك الرجل أَي أفضله وأشهره". غريب الحديث، لابن قتيبة، ج١/٢٢٢.

(٢) **قال الصنعاني:** "وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَنِينَ قَدْ تَخَلَّقَ وَجَرَى فِيهِ الرُّوحُ لِيَتَّصِفَ بِأَنَّهُ قَتَلَتْهُ الْجِنَايَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَسَرُّوهُ بِمَا ظَهَرَ فِيهِ صُورَةُ الْآدَمِيِّ مِنْ يَدٍ وَأُصْبُعٍ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ الصُّورَةُ وَيَشْهَدُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الْآدَمِيِّ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ إذَا كَانَتْ الصُّورَةُ خَفِيَّةً، وَإِنْ شَكَّ أَهْلُ الْخِبْرَةِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ اتِّفَاقًا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَى لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ". سبل السلام، للصنعاني، ج٢/٣٤٨.

(٣) سنن أبي داود، ج٦/٦٢٧، برقم (٤٥٧٠).

(٤) غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ج١/١٧٧. انظر: شرح السنة، للبغوي، ج١٠/٢٠٧.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٣١٠، (١٦٨١)، والإمام أبو داود، ج٤/١٩٠، برقم (٤٥٦٨)، والإمام النسائي في سننه، ج٨/٤٩، برقم (٤٨٢١)، ثلاثتهم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعًا.

المقصد الرابع: بلاغات حَيوةَ بن شُريح- رحمه الله-[١]:

حديث (٨١): قال الإمام أبو داود في سننه: حدَّثنا إسماعيلُ بن بِشر بن منصور، حدَّثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن عبد الله بن المُبارَك، عن حَيوةَ بن شُريح، قال: لَقِيتُ عُقبةَ بنَ مُسلِم فقلتُ. له: بلغني أنَّك حدَّثتَ عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن النبيّ ﷺ: أنه كانَ إذا دخلَ المَسجِدَ قال: "أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريم، وسُلطانِه القديم، من الشَّيطانِ الرَّجيم" قال: أَقَطْ؟ قلتُ: نعم، قال "فإذا قالَ ذلك قالَ الشَّيطانُ: حُفِظَ منِّي سائرَ اليَومِ"[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه لحيوة رحمه الله تعالى، لقوله: "عن حَيوةَ بن شُريح، قال: لَقِيتُ عُقبةَ بنَ مُسلِم فقلتُ. له: بلغني أنَّك حدَّثتَ عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن النبيّ ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ حيوة- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ حيوة عن عقبة بن مسلم، وهذا لا يؤثر في قبول الحديث، فإن حيوة قال: "(بلغني أنك حدثت) على صيغة المعلوم، (عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ)، كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبة بواسطة، فأحب أن يحدثه مشافهة فيسقط الواسطة، ويحصل له العلو في السند في هذا الحديث"[٣].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود إسناده حسن، لوجود إسماعيل بن بشر، وهو صدوق، قال الذهبي: "ثقة"[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، "وقال مسلمة في كتاب «الصلة»: ثقة"[٦].

---

(١) هو: "حَيْوَة بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري، "ثقة ثبت فقيه"، زاهد من السابعة مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٨٥.

(٢) سنن أبي داود، ج١/٣٤٩، برقم (٤٦٦).

(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، ج٣/١٩١.

(٤) الكاشف، للذهبي، ج١/٢٤٤.

(٥) انظر: الثقات، لابن حبان، ج٨/١٠٣.

(٦) سؤالات الآجري، ج٢/١٥٦.

وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال: "صدوق وكان قدريًا"[١]، وقال ابن حجر: "صدوق تكلم فيه للقدر"[٢].

أخرج الحديث: الإمام البيهقي في الدعوات الكبير، ج١/١٢٩، برقم (٦٨)، من طريق أبي داود، عن إسماعيل بن بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا.

المقصد الخامس: بلاغات مالك بن أنس- رحمه الله-:

حديث (٨٢): قال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ[٣]، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ[٤]:«لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسِ[٥] إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ، قَالَ: الْمُعَرَّسُ: عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ[٦]"[٧].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه لمالك رحمه الله تعالى، لقوله: "بلغني: أن رسول الله ﷺ عرَّس به".

ظاهر البلاغ أنه للإمام مالك بن أنس- رحمه الله-، حيث قال: "لا ينبغي لأحدٍ أن يُجاوزَ المعرَّسَ إذا قَفَلَ راجعاً إلى المدينة، حتى يُصَلِّيَ فيها ما بدا له، لأنه بلغني: أن رسول الله ﷺ عرَّس به".

---

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج١/٢٨٥.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٠٦.

(٣) هو: "أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ الحارثي المعروف بالقعنبي، كان من أهل المدينة، وأخذ العلم والحديث عن الإمام مالك ﷺ، وهو من جلة أصحابه وفضلائهم وثقاتهم وخيارهم، وهو أحد رواة "الموطأ" عنه". وفيات الأعيان، ابن خليكان، ج٣/٤٠.

(٤) موطأ مالك، ج٣/٥٩٤، برقم (١٥٢٠).

(٥) جاء في "معجم البلدان": المُعَرَّس بالضم ثم الفتح، وتشديد الراء وفتحها، مسجد ذي الحليفة: على ستة أميال من المدينة كان رسول الله ﷺ، يعرّس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها، والتعريس: نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور مع انفجار الصبح لوجهته. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج٥/١٥٥.

(٦) قال الزرقاني: "مراده ﷺ بالنزول بذي الحليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم كما نهى عن ذلك في غير هذا الحديث، حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، ويصلح النساء من شأنهن، لئلا تقع عين أو أنف على ما يكره، فيقدح ذلك في الألفة" شرح الزرقاني على الموطأ، ج٢/٥٥١.

(٧) سنن أبي داود، ج٣/٣٨٨، برقم (٢٠٤٥).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الإمام مالك- رحمه الله-؟

يتصل بلاغ الإمام مالك من وجه ثابت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ضي الله عنهما.

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ"(١).

وقال البخاري أيضًا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»(٢).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»(٣).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أصل الحديث في الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٣٥/٢، برقم (١٥٣٢)، ج١٤٥/٢، برقم (١٥٧٥)، ومسلم في صحيحه، ج٩٨١/٢، برقم (١٢٥٧)، كلاهما عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وأخرجه البخاري كذلك في صحيحه، ج١٣٥/٢، برقم (١٥٣٣)، ج٧/٣، برقم (١٧٩٩)، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

المقصد السادس: بلاغات قتادة بن دعامة السدوسي- رحمه الله-(٤):

حديث (٨٣): قال الإمام أبو داود في سننه: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادةُ، أنه بلغَه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قال: "هلالُ خَيرٍ ورُشدٍ، هلالُ خَيرٍ ورُشدٍ،

---

(١) صحيح البخاري، ج١٣٥/٢، برقم (١٥٣٢).

(٢) صحيح البخاري، ج١٤٥/٢، برقم (١٥٧٥).

(٣) صحيح مسلم، ج٩٨١/٢، برقم (١٢٥٧).

(٤) هو: "قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة. تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٥٣.

هلالُ خَيرٍ ورُشدٍ، آمنتُ بالذي خلقَكَ" ثلاثَ مراتٍ، ثم يقولُ: "الحمدُ للهِ الذي ذهبَ بشهرِ كذا، وجاءَ بشهرِ كذا"[1].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للإمام قتادة – رحمه الله تعالى–، لقول أبان: "حدّثنا قتادة، أنه بلغَه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قال ... الحديث".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ قتادة– رحمه الله–؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ قتادة إلى النبي ﷺ، وقد ذكره أبو داود في كتابه المراسيل فقال: "حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك» ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا» قال أبو داود: روي متصلًا[2]، ولا يصح"[3].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أبي داود من طريق قتادة مرسل ورجال إسناده ثقات، أخرجه عبد الرزاق، ج١٦٩/٤، برقم (٧٣٥٣)، ومن طريقه، أخرجه البغوي في "شرح السنة"، ج١٢٨/٥، برقم (١٣٣٥)، عن معمر قال: عن قتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال كبر ثلاثاً ثم قال: هلال خير ورشد ثلاثاً، ثم قال: آمنت بالذي خلقك ثلاثاً، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا.

وجاء مرفوعًا من طرق أخرى؛ أخرجه الترمذي في "سننه"، ج٥٠٤/٥، برقم (٣٤٥١)، وأحمد في "المسند"، ج١٧/٣، برقم (١٣٩٧)، والحاكم في "المستدرك"، ج٣١٧/٤، برقم (٧٧٦٧)، وقال الترمذي: "هذا الحديث حسن غريب"، والبزار في "المسند"، ج١٦١/٣، برقم (٩٤٧)، ثلاثتهم عن سليمان بن سفيان المديني، عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.

---

(١) سنن أبي داود، ج٤٢٣/٧، برقم (٥٠٩٢).

(٢) حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم، ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي، ثنا السميدع بن واهب، عن هشام بن زياد أبي المقدام، عن أخيه الوليد بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم اجعله هلال يمن وبركة». الدعاء للطبراني، ص٢٨٢، برقم (٩٠٤).

(٣) المراسيل لأبي داود، ص٣٥٥، برقم (٥٢٧).

وهذا إسناد ضعيف، لأن: سليمان بن سفيان؛ ضعْفه ابنُ معين[١]، وأبو حاتم[٢]، والنسائي[٣]، وابن حجر[٤]، "وبلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني؛ "لين"[٥].

و"عبيد الله بن تمام، أبو عاصم: عن التابعين، بصري؛ "ضعفوه"[٦].

وأخرجه الطبراني في "الدعاء"، ص٢٨٢، برقم (٩٠٥)، وابن السُنِّي في "عمل اليوم والليلة"، ص: ٥٩٦، برقم (٦٤٠)، كلاهما عن معمر بن سهل، عن عبيد الله بن تمام، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ﷺ، مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن: معمر بن سهل هو الأهوازي؛ لم أجد له ترجمة، وابن تمام؛ ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة[٧]، "كَانَ مِمَّن ينْفَرد عَن الثِّقَات بِمَا لَا يعرف من أَحَادِيثهم حَتَّى يشْهد من سَمعهَا مِمَّن كَانَ الحَدِيث صناعته أَنَّهَا معمولة أو مَقْلُوبَة لَا يحل الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ"[٨].

والحديث بمجموع طرقه حسن لغيره، سليمان بن سفيان ضعْفه ابنُ معين[٩]، وأبو حاتم[١٠]، والنسائي[١١]، وابن حجر[١٢]. و"بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، "لين"[١٣]. و"عبيد الله بن تمام، أبو عاصم: عن التابعين، بصري، "ضعفوه"[١٤].

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدوري، ج٣/٢٣٦.
(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٤/١١٩.
(٣) انظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ص٤٨.
(٤) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٥١.
(٥) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٢٩.
(٦) انظر: ديوان الضعفاء، للذهبي، ص٢٦٤.
(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٥/٣٠٩.
(٨) المجروحين، لابن حبان، ج٢/٦٧.
(٩) انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدوري، ج٣/٢٣٦.
(١٠) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٤/١١٩.
(١١) انظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ص٤٨.
(١٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٥١.
(١٣) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٢٩.
(١٤) انظر: ديوان الضعفاء، للذهبي، ص٢٦٤.

المبحث الثاني
بلاغات الرُّواة في سنن الترمذي

ورد في سنن الترمذي عدد من بلاغات الرُّواة سواء كانوا من الصحابة أو التابعين أو من دونهم، وقد جعلتها على مطالب:

المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة:

وفيه بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات أنس بن مالك ﷺ:

حديث (٨٤): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ[(١)] وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ[(٢)]. وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَقُولاَنِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فِي الجَمَاعَةِ"[(٣)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أنس بن مالك ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أنس بن مالك ﷺ؟

---

(١) قال العراقي: "في المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل، لا اسْتِوَاء الطعام أو غَرْفُهُ في الأوعية". قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي، ج١/١٧٢.

"ويؤيد ما قال العراقي من أن المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل حديث أنس عند البخاري بلفظ إذا قدم العشاء ولمسلم إذا قرب العشاء صحيح مسلم، ج١/٣٩٢، برقم (٥٥٧)، وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للآكل كما لو لم يقرب". تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٢/٢٨٠. عقب ابن حجر على الروايات فقال: "وقرب ووضع متقاربات المعنى فيحمل حضر عليها وإن كان معناها في الأصل أعم، والله أعلم". فتح الباري، لابن حجر، ج٩/٥٨٥.

(٢) "وكان ابن عمر: «يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام». صحيح البخاري، ج١/١٣٥.

(٣) سنن الترمذي، ج١/٤٥٧، برقم (٣٥٣).

قوله: "يبلغ به"، البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، ولا يضر ذلك لأنّ أنس ﷺ صحابي، وقد ذكر الإمام البخاري[1]، والإمام مسلم[2] الحديث دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث أخرجه: الإمام البخاري، ج١/١٣٥، برقم (٦٧٢)، وأخرجه الإمام مسلم، ج١/٣٩٢، (٥٥٧) ج١/٣٩٢، برقم (٥٥٧)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٢/١١١، برقم (٨٥٣)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٣٠١، برقم (٩٣٣)، أربعتهم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٧/٨٣، برقم (٥٤٦٣)، عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ، مرفوعًا.

المقصد الثاني: بلاغات سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ[3]:

حديث (٨٥): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ[4]، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ[5]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ[6]"[1].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج١/١٣٥، برقم (٦٧٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج١/٣٩٢، برقم (٥٥٧).

(٣) هو: "سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ وَهُوَ سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَجَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَيْمِ بْنِ ذُهْلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ ضَبَّةَ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَبِهَا مَاتَ، وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ ضَبِّيٌّ غَيْرُهُ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٣/١٣٣١.

(٤) (فليفطر على تمر): "قيل: لأنه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم". حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج١/٥١٩.

(٥) أي: "فإن الإفطار عليه ثوابا كثيرا فالأمر به شرعي وفيه شوب إرشاد لأن الصوم ينقص البصر ويفرقه والتمر يجمعه ويرد الذاهب لخاصية فيه ولأن التمر إن وصل إلى المعدة وهي خالية أغذى وإلا أخرج بقايا الطعام". فيض القدير، للمناوي، ج١/٢٩٠.

(٦) الأمر للندب، قال البخاري في صحيحه باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى قال سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا إلخ، صحيح البخاري، ج٣/٣٦، برقم (١٩٥٦)، قال الحافظ في الفتح: لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله: من وجد تمرًا فليفطر عليه

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو سلمان بن عامر ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، ولا يضر ذلك لأنّ صاحب البلاغ سلمان بن عامر ﷺ صحابي.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام الترمذي إسناده ضعيف، بسبب الرباب "مقبولة"[٢]، تفردت عن حفصة بنت سيرين[٣] بالرواية، عنها ولم يوثقها سوى ابن حبان في الثقات[٤].

والحديث أخرجه: الإمام أبو داود في سننه، ج٣٠٥/٢، برقم (٢٣٥٥)، والإمام الترمذي في سننه، ج٦٩/٣، برقم (٦٩٥)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٥٤٢/١، برقم (١٦٩٩)، والإمام أحمد في مسنده، ج١٦٤/٢٦، برقم (١٦٢٢٦)، ج١٦٧/٢٦، برقم (١٦٢٢٨)، ج١٦٩/٢٦، برقم (١٦٢٣١)، والإمام الدارمي في سننه، ج١٠٦١/٢، برقم (١٧٤٣)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج٢٧٢/٦، برقم (٦١٩٤)، كلهم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صليع، عن عمها سلمان بن عامر، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١٦٣/٢٦، برقم (١٦٢٢٥)، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج٢٧٢/٦، برقم (٦١٩٢)، كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، مرفوعًا.

ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء انتهى، فتح الباري لابن حجر، ج١٩٨/٤، (فإن الماء طهور) أي: بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن". تحفة الأحوذي، ج٣٠٩/٣.

قلت: الإفطار المسنون يكون على ما تيسر له، كما فعل النبي ﷺ، لأن الحديث الذي يحدد ضعيف، والصحيح ما تيسر كما في حديث الجدح.

(١) سنن الترمذي، ج٣٩/٢، برقم (٦٥٨).

(٢) تقريب التهذيب، ص٧٤٧.

(٣) هي: "حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية، البصرية، "ثقة"، من الثالثة، ماتت بعد المائة". تقريب التهذيب، ص٧٤٥.

(٤) انظر: الثقات، لابن حبان، ج٢٤٤/٤.

المقصد الثالث: بلاغات صَفِيَّة بِنْت حُيَيّ ﵂:

حديث (٨٦): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلاَمٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَلاَ قُلْتِ: فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونُ وَعَمِّي مُوسَى؟، وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ"[(١)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحبة البلاغ هي صفية رضي الله عنها، فقد قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلاَمٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ صفية﵂؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ صفية عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما، وهذا لا يضر فإنها فإن صفية تروي ما بلغها عن حفصة وعائشة في حضرة النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج حديث صفية – رضي الله عنها – مع ذكر البلاغ، الطبراني في "الأوسط"، ج٨/٢٣٦، برقم (٨٥٠٣)، وفي "الكبير"، ج٢٤/٧٥، برقم (١٩٦)، والحاكم في "المستدرك"، ج٤/٣١، برقم (٦٧٩٠)، كلهم من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة، عن صفية، مرفوعًا.

والحديث ضعيف؛ لأنّ مدار الحديث على هاشم بن سعيد، قال ابن حجر: "هاشم بن سعيد، أبو إسحاق الكوفي ثم البصري، ضعيف من الثامنة"[(٢)]. وضعف الحديث الإمام الترمذي عند روايته له فقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ" كما نقلت سابقًا.

---

(١) سنن الترمذي، ج٦/١٩١، برقم (٣٨٩٢).

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٧٠.

المقصد الرابع: بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ:

حديث (٨٧): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ(١)، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ(٢)، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أو فِي أُمَّتِي – الشَّكُّ مِنْهُ – خَسْفٌ أو مَسْخٌ أو قَذْفٌ فِي أَهْلِ القَدَرِ(٣)(٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ"(٥).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا يفهم من سياق القصة فإنّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: "إِنَّ فُلاَنًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ(٦)، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ(٧)، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ".

---

(١) قوله: "قَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ": أَبْلَغَهُ كَأَقْرَأَهُ، أو لَا يُقَالُ أَقْرَأَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّلَامُ مَكْتُوبًا". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي، ج١/١٩٠.

(٢) أحدث: أي: "من المحدثات والبدع، قال الهروي: "أَيِ: ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج١/١٩٠.

(٣) قال العظيم آبادي: "بدعة القدر معروفة منذ القدم، هي وغيرها من البدع، وقد حذر منها الصحابة ﷺ، جاء في عون المعبود: "وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهم والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة. وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حيا كعبد الله بن عمر وبن عباس وأمثالهما رضي الله عنهم، وأكثر ما يجيء من ذمتهم فإنما هو موقوف على الصحابة من قولهم فيه". عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي، ج١٢/٢٩٨.

(٤) "أن رجلًا بلغ ابن عمر من أحد السلام فقال ابن عمر: (إنه) أي ذلك الفلان قد أحدث في الدين ما ليس منه، وهو التكذيب في القدر، فإن كان هذا الخبر صادقًا فلا تُبلّغه مني السلامَ فإني برئت من مودّتي له، وفيه وجوب التبري من أخوة المبتدع في الدين ومودته التي كانت ثابتة. وقوله: (أو قذف) أي رمي بالحجارة من السماء و (أو) للشك". لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للدهلوي، ج١/٤٠٦.

(٥) سنن الترمذي، ج٤/٢٥، برقم (٢١٥٢).

(٦) قَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَبْلَغَهُ كَأَقْرَأَهُ، أو لَا يُقَالُ أَقْرَأَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّلَامُ مَكْتُوبًا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي، ج١/١٩٠.

(٧) أحدث: أي من المحدثات والبدع، قال الهروي: "أَيِ: ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج١/١٩٠.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمر ﷺ؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا لا يضر في صحة حديث، يبين سبب إيراد الحديث، حيث أورد الحديث لما بلغه خبر الرجل أنه قد أَحْدَث، قال الأثيوبي: (بلغني) أي: وَصَل إليَّ خَبَرُ "[1].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام الترمذي إسناده حسن صحيح كما قال؛ لأن أبا صخر صدوق يهم كما قال ابن حجر[2]، وهو مدار الحديث، وهو: "حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط"[3]. وضعفه ابن عدي[4]، وابن شاهين[5]، وقال الذهبي: "ضعفه ابن معين مرة، وقواه أخرى"[6].

قال ابن معين[7]، وأبو حاتم[8]: ليس به بأس، وقال العجلي: "ثقة"[9]، وذكره ابن حبان في الثقات[10].

وقد تابعه، عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان، وهو "ثقة"، كما قال ابن حجر[11]. وأخرج المتابعة عبد الله بن أحمد في كتاب السنة، ج٢/٤٣٣، برقم (٩٥٨).

وأخرج الحديث: الإمام أبو داود، ج٤/٢٠٤، برقم (٤٦١٣)، والإمام ابن ماجه، ج٢/١٣٥٠، برقم (٤٠٦١)، والإمام أحمد، ج٩/٤٥٦، برقم (٥٦٣٩)، والإمام اللالكائي في

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، للأثيوبي، ج٢٤/٣٢٠.

(٢) هو: "حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط صاحب العباء مدني سكن مصر ويقال: هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط وقيل إنهما اثنان، "صدوق يهم"، من السادسة مات سنة تسع وثمانين". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٨١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ج٣/٣٨٦.

(٥) انظر: تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين، ص٧٥.

(٦) ديوان الضعفاء، ص١٠٥.

(٧) انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدارمي، ص٩٥.

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٣/٢٢٢.

(٩) انظر: الثقات، للعجلي، ص١٣٤.

(١٠) انظر: الثقات، لابن حبان، ج٦/١٨٨.

(١١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤١٧.

"شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة"، ج٧٠١/٤، برقم (١١٣٥)، أربعتهم من طريق أبي صخر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المقصد الخامس: بلاغات أبي هريرة ﷺ:

حديث (٨٨): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ. وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"(١).

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات أبي هريرة ﷺ في سنن أبي داود(٢).

حديث (٨٩): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ(٣): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ(٤)، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ(٥). وَفِي البَاب

---

(١) سنن الترمذي، ج٣٢٦/٣، برقم (١٠١٥).

(٢) انظر حديث (٦٦) من هذه الرسالة.

(٣) أي: أَحْمَد بْن مَنِيعٍ.

(٤) "قال العلماء: البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبايع افسخ لأشتري منك بأزيد". تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٢٣٩/٤.

(٥) قال الشافعي: "الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، فَإِنَّ نَهْيَهُ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إذَا أَذِنَتِ الْمَرْأَةُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا بِلَا رِضَاهَا، فَدَلَّتِ السُّنَّةعَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ إذَا زَوَّجَ قَبْلَ إذْنِ الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إذَا زَوَّجَ بَعْدَ رِضَاهَا كَانَ النِّكَاحُ ثَابِتًا، وَتِلْكَ الْحَالُ الَّتِي إذَا زَوَّجَهَا فِيهَا الْوَلِيُّ ثَبَتَ عَلَيْهَا فِيهَا النِّكَاحُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ غَيْرُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَالَيْنِ لَهَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمَا فِي النِّكَاحِ فِيهِمَا غَيْرَهُمَا". اختلاف الحديث، للشافعي، ج٦٥٦/٨.

قَالَ الشَّافِعِيُّ أيضًا: وَمَا يُشْبِهُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَذَكَرَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَخَطَبَهَا عَلَى أُسَامَةَ وَتَزَوَّجَتْهُ، فَأَحَاطَ الْعِلْمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فِي حَالٍ يَخْطُبُ هُوَ فِيهَا". اختلاف الحديث، للشافعي، ج٦٧٨/٨.

وقال أبو عمر: "نهى رسول الله ﷺ: (أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه)، والبيع عندهم مكروه غير مفسوخ، فكذلك النكاح لأنه لم يملك بضعها بالركون دون العقد ولا كانت له بذلك زوجة يجب بينهما الميراث ويقع الطلاق ولو كان كذلك لقضى مالك بفسخه قبل الدخول وبعده، وفسخ النكاح عنده قبل الدخول من باب إعادة الصلاة في الوقت ليدرك العمل على سنته وكمال حسنه". الاستذكار، لابن عبد البر، ج٣٨٤/٥.

عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ"[1].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على الرفع، ولا يدل صراحة على الاتصال، فإنّ "قوله: "(قال قتيبة يبلغ به) أي: قال قتيبة في روايته يبلغ به أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله ﷺ. (وقال أحمد) أي: قال أحمد بن منيع في روايته (قال رسول الله ﷺ) فمعنى روايتهما واحد وإنما الفرق في اللفظ"[2].

وقد ذكره الإمام البخاري[3]، والإمام مسلم[4] الحديث دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام الترمذي صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين، "سعيد بن المسيب" من كبار التابعين والحفاظ، و"الزهري" متفق على إمامته، و"سفيان بن عيينة" إمام حافظ ثبت، و"أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم" ثقة حافظ[5]، و"قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء"، ثقة ثبت[6].

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٦٩، برقم (٢١٤٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/١٠٣٣، برقم (١٤١٣)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٦/٧١، برقم (٣٢٣٩)، وأخرجه الإمام أبي داود في سننه، ج٢/٢٢٨، برقم (٢٠٨٠)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٦٠٠، برقم (١٨٦٧)، خمستهم من طريق سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا.

---

(١) سنن الترمذي، ج٢/٤٣١، برقم (١١٣٤).
(٢) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٤/٢٣٩.
(٣) انظر: صحيح البخاري، ج٣/٦٩، برقم (٢١٤٠).
(٤) انظر: صحيح مسلم، ج٢/١٠٢٩، برقم (١٤٠٨).
(٥) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٨٥.
(٦) انظر: المصدر نفسه، ص٤٥٤.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١٠٢٩/٢، برقم (١٤٠٨)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٧٣/٦، برقم (٣٢٤٢)، كلاهما من طريق هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١٠٣٣/٢، برقم (١٤١٣)، من طريق يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا.

حديث (٩٠): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا[١]. وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٢]. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣]"[٤].

---

(١) قال ابن حبيب: "لم يبلغ العلماء بالشروط المكروهة إلى التحريم، وحملوا قوله عليه السلام: (لا تسأل المرأة طلاق أختها)، على الندب، لا إن فعل ذلك فاعل يكون النكاح مفسوخًا، وإنما هو استحسان من العمل به، وفضل في ترك ما كره رسول الله ﷺ من ذلك". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٢٧٢/٧. قال المؤلف: فإن قيل: قوله عليه السلام: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها)، على ما ثبت في هذا الباب يدل أن رواية من روى: (لا تسأل المرأة طلاق أختها)، يراد به التحريم والتحتم، وليس معناه الندب كما قال ابن حبيب، وأن الطلاق إذا وقع بذلك غير لازم. قيل له: ليس كما توهمت، وليس إعلامه ﷺ لنا تحريم ذلك على المرأة بموجب أن الطلاق إذا وقع غير لازم، وإنما فيه النهى للمرأة والتغليظ عليها ألا تسأل طلاق أختها، ولترض بما قسم الله لها، وليس سؤالها ذلك بزائد في رزقها شيئًا لم يقدر لها. ودل نهيه عليه السلام المرأة عن اشتراطها طلاق أختها أن الطلاق إذا وقع بذلك ماض جائز، ولئن لم يكن ماضيًا لم يكن لنهيه عليه السلام عن ذلك معنى، وكان اشتراطها ذلك كلا اشتراطها، وقد تقدم في كتاب الشروط، في باب الشروط في الطلاق شيء في هذا المعنى". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٢٧٣/٧.

قال المباركفوري: "الظاهر أن المراد بالأخت الأخت في الدين يوضح هذا ما رواه بن حبان، ج٣٧٨/٩، برقم (٤٠٧٠)، من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة"، (لتكفئ ما في إنائها) أي: لتقلب ما في إنائها قال في النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت علاقها انتهى. وفي رواية للبخاري، ج١٢٣/٨، برقم (٦٦٠٠)، "لتستفرغ صحيفتها فإنما لها ما قدر لها"، قال النووي: معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها انتهى". شرح النووي على مسلم، ج١٩٣/٩، وحمل ابن عبد البر: الأخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه إنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى". انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ج١٦٥/١٨، قال الحافظ: وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها". فتح الباري، لابن حجر، ج٢٢٠/٩. تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٣١٠/٣٠٩/٤.

(٢) قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) لينظر من أخرجه". تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٣١٠/٤.

(٣) قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم". تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٣١٠/٤.

(٤) سنن الترمذي، ج٤٨٦/٢، برقم (١١٩٠).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

قوله: "يبلغ به"، البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، ولا يضر ذلك فصاحب البلاغ صحابي، وقد أخرج الإمام البخاري[1]، والإمام مسلم[2] حديث أبي هريرة ﷺ دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام الترمذي سنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وأخرج الحديث: وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٩٢/٣، برقم (٢٧٢٧)، الإمام مسلم في صحيحه، ج١١٥٥/٣، برقم (١٥١٥)، كلاهما من طريق شُعْبَة، عَنْ عَدِيِّ بْن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحيه، ج١٠٢٩/٢، برقم (١٤٠٨)، ج١٠٣٠/٢، برقم (١٤٠٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١٠٣٣/٢، برقم (١٤١٣)، (١٤١٣)، والإمام أحمد في مسنده، ج١٩٠/١٢، برقم (٧٢٤٨)، كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٢١/٧، برقم (٥١٥٢)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٢٣/٨، برقم (٦٦٠٠)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٢٥٤/٢، برقم (٢١٧٦)، كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج١٩٢/٣، برقم (٢٧٢٧)

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج١٠٢٩/٢، برقم (١٤٠٨).

حديث (٩١): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تَنَاجَشُوا(١)". وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَأَنَسٍ(٣). حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا النَّجْشَ(٤).

وَالنَّجْشُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إلى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا يَسْتَامُ. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالبَيْعُ جَائِزٌ، لأَنَّ البَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ(٥)"(٦).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) النَّجْش: "بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُون الْجِيمِ: أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا ، لِيَقَع غَيْرُهُ فِيهَا". فتح الباري، لابن حجر، ج٦/٤٦٩.

(٢) قوله: (وفي الباب عن بن عمر): أخرجه البخاري ومسلم بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش". تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٤/٤٤٢. انظر: صحيح البخاري، ج٣/٦٩، برقم (٢١٤٢)، صحيح مسلم، ج٣/١١٥٦، برقم (١٥١٦).

(٣) يقصد والله أعمل حديث: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا». صحيح البخاري، ج٨/١٩، برقم (٦٠٦٦).

(٤) "واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل بن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه.

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسًا على المصراة.

والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية.

وقال الرافعي: أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهي.

وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم انتهى". تحفة الأحوذي، ج٤/٤٤٢.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ج٢/٢٦٤.

(٦) سنن الترمذي، ج٢/٥٨٨، برقم (١٣٠٤).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، وقول الترمذي: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ" أشار به إلى اختلاف شيخيه في صيغ الأداء، وقد أخرج الإمام البخاري(١)، والإمام مسلم(٢)، الحديث دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام الترمذي سنده صحيح، ورجال سنده ثقات، رجال الصحيحين، وقد أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٧١، برقم (٢١٥٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١١٥٥، برقم (١٥١٥)، كلاهما من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/١٠٣٣، برقم (١٤١٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ، عن هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/١٩٨٥، برقم (٢٥٦٣)، من طريق الْأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/١٩٨٦، برقم (٢٥٦٤)، من طريق دَاوُد بْن قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج٣/٧١، برقم (٢١٥٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج٢/١٠٣٣، برقم (١٤١٣).

حديث (٩٢): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانْ شَاهْ[١]، وَأَخْنَعُ: يَعْنِي وَأَقْبَحُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[٢].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات أبي هريرة ﷺ في سنن أبي داود[٣].

حديث (٩٣): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[٥].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب هذا البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، وقد أخرج الإمام البخاري[٦]، والإمام مسلم[٧]، حديث أبي هريرة ﷺ دون ذكر البلاغ.

---

(١) قال المباركفوري: "وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظية العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك. واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء وقيل يلتحق به أيضًا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار". تحفة الأحوذي، ج٨/١٠٢.

(٢) سنن الترمذي، ج٤/٤٣١، برقم (٢٨٣٧).

(٣) انظر حديث (٦٩) من هذه الرسالة.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٧.

(٥) سنن الترمذي، ج٥/١٩٩، برقم (٣١٩٧).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥١٣.

(٧) انظر: صحيح البخاري، ج٤/١١٨، برقم (٣٢٤٤).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام الترمذي سنده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، إلا "محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، "صدوق صنف المسند وكان لازم بن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة"[١]. وقال مرة: "الحافظ"[٢]، قلت: وهو من رجال مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال الذهبي: "الحافظ"[٤]، وحث الإمام أحمد بالكتابة عنه[٥]، ووثقه ابن حجر في الفتح[٦].

قال أبو حاتم: "كان رجلًا صالحًا وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق"[٧].

قلت: هو ثقة، جاء في التحرير: "بل: ثقةٌ، وثقه ابن معين، والدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، واحتج به مسلم في "الصحيح"، وحَثَّ أحمد المحدثين بالكتابة عنه، وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلًا صالحًا، وكان به غفلة ... وكان صدوقًا، ولقبه الذهبي، في "الكاشف" بالحافظ"[٨].

ومع ذلك تابعه الإمام الحميدي[٩]، والإمام علي بن عبد الله[١٠]، في صحيح البخاري.

وأخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج١١٨/٤، برقم (٣٢٤٤)، ج١١٥/٦، برقم (٤٧٧٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢١٧٤/٤، برقم (٢٨٢٤)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) انظر: صحيح مسلم، ج٢١٧٤/٤، برقم (٢٨٢٤).
(٢) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٥١٨/٩.
(٣) الثقات، لابن حبان، ص٢.
(٤) الكاشف، للذهبي، ج٢٣٠/٢.
(٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج١٢٥/٨.
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر، ج٦٠٣/٨.
(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج١٢٥/٨.
(٨) تحرير تقريب التهذيب، معروف، وشعيب، ج٣٣٣/٣.
(٩) انظر: صحيح البخاري، ج١١٨/٤، برقم (٣٢٤٤).
(١٠) انظر: صحيح البخاري، ج١١٥/٦، برقم (٤٧٧٩).

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١١٦/٦، برقم (٤٧٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٢١٧٥/٤، برقم (٢٨٢٤)، كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٤٤/٩، برقم (٧٤٩٨)، من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

حديث (٩٤): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ(١)"(٢).

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم(٣).

المقصد السادس: بلاغات عبد الله بن مسعود ﷺ:

حديث (٩٥): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٤) الآيَةَ(٥)، وقَالَ مَرَّةً: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ: {سَيُطَوَّقُونَ(٦) مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ}، وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

---

(١) قال النووي: "والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى". شرح النووي على مسلم، ج١٦٤/١٠.

(٢) سنن الترمذي، ج٥١٦/٢.

(٣) انظر حديث (٨٩) من هذه الرسالة.

(٤) سورة: (آل عمران: ١٨٠).

(٥) قال الواحدي: "أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٥٣/١٨.

(٦) (سيطوقون) تفسير لقوله: (بل هو شر لهم) أي: سيلزمون وبال ما يخلو به إلزام الطوق". المصدر نفسه.

بِيَمِينٍ لَقِيَ اللَّـهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّـهِ﴾[1] الآيَةَ[2][3]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "شُجَاعًا أَقْرَعَ"[4]، يَعْنِي: حَيَّةً[5]"[6].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن مسعود ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن مسعود ﷺ:

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، ولا يضر ذلك لأن عبد الله ﷺ صحابي، والصحابة كلهم عدول.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام الترمذي سنده صحيح، "شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي "ثقة"[7]. و"عبد الملك بن أعين الكوفي مولى بني شيبان، "صدوق شيعي" له في الصحيحين حديث واحد

---

(١) وهذا جزء من حديث في الصحيحين، صحيح البخاري، ج١٧٩/٣، برقم (٢٦٧٣)، صحيح مسلم، ج١٢٢/١، برقم (١٣٨).

(٢) سورة: (آل عمران: ١٨٠).

(٣) قال أبو عمر: "قد مضى القول في معنى مثل هذا الحديث أنه على الندب والإرشاد إلى الفضل أو تكون قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بفرض الزكاة لما ذكرنا من الدلائل وإذا كان قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان عاد كله فضلا وفضيلة بعد أن كان فريضة والله أعلم.

وهذا المعنى هو الذي خفي على من ذهب إلى ما ذهب إليه من أوجب في المال حقوقا سوى الزكاة من إيجاب إطعام الجائع وفك العاني والمواساة في حين المسغبة والعسرة وصلة الرحم والعطف على الجار ونحو هذا مما قد تقدم ذكره". الاستذكار، لابن عبد البر، ج١٧٨/٣.

(٤) قال القرطبي: "الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه قوله له زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أي خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه". فتح الباري لابن حجر، ج٢٧٠/٣.

(٥) ومعنى قوله: "شجاعًا أقرع يعني حية": لم يقع في رواية الترمذي المذكورة أقرع نعم وقع في حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره. صحيح البخاري، ج١٠٦/٢، برقم (١٤٠٣)، ومعناه: الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره". تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٢٨٩/٨.

(٦) سنن الترمذي، ج٨٢/٥، برقم (٣٠١٢).

(٧) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٦٨.

متابعة"[١]، وقال الذهبي: "شيعي صدوق روى له البخاري ومسلم مقرونًا بآخر"[٢]، وقال البخاري: "وكان شيعيًا، ... يُحْتَمَل في الحديث"[٣]. قال ابن شاهين: ليس بشيء[٤]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وكان يتشيع"[٥]، وقال ابن الجوزي: "لَيْسَ بِشَيْء"[٦]، وَقَالَ الرَّازِيّ: "صَالح الحَدِيث"[٧]، وقد جاء مقرونًا بغيره في نفس السند بـ " جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي، وهو: "ثقة فاضل"[٨].

قلت: هو صدوق يتشيع، ولا يضر ذلك في صحة سند الحديث؛ لأنه جاء مقرونًا بثقة، ولا يضر تشيعه؛ لأن الحديث لا ينصر بدعته.

و"سفيان بن عيينة ثقة فاضل"، و"محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، "صدوق صنف المسند وكان لازم بن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة"[٩]. وقال مرة: "الحافظ"[١٠]، وهو من رجال مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات[١١]، وقال الذهبي: "الحافظ"[١٢]، وحث الإمام أحمد بالكتابة عنه[١٣]، ووثقه ابن حجر في الفتح[١٤].

قال أبو حاتم: "كان رجلًا صالحًا وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق"[١٥].

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٦٢.
(٢) الكاشف، للذهبي، ج١/٦٦٣.
(٣) الضعفاء الصغير، للبخاري، ص٨٧، انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ج٥/٤٠٥.
(٤) انظر: تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين، ص٧٩.
(٥) الثقات، لابن حبان، ص٢.
(٦) الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، ج٢/١٤٨.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٣٧.
(٩) انظر: صحيح مسلم، ج٤/٢١٧٤، برقم (٢٨٢٤).
(١٠) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٩/٥١٨.
(١١) الثقات، لابن حبان، ص٢.
(١٢) الكاشف، للذهبي، ج٢/٢٣٠.
(١٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٨/١٢٥.
(١٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ج٨/٦٠٣.
(١٥) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٨/١٢٥.

قلت: هو ثقة، جاء في التحرير: "بل: ثقةٌ، وثقه ابن معين، والدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، واحتج به مسلم في "الصحيح"، وحَثَّ أحمد المحدثين بالكتابة عنه، وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلًا صالحًا، وكان به غفلة... وكان صدوقًا، ولقبه الذهبي، في "الكاشف" بالحافظ"[1].

والحديث أخرجه: الإمام النسائي في سننه، ج١١/٥، برقم (٢٤٤١)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٥٦٨/١، برقم (١٧٨٤)، والإمام الشافعي في السنن المأثورة، ص٣٣٣، برقم (٣٨٦)، والإمام البزار في مسنده، ج١٥٢/٥، برقم (١٧٤٤)، والإمام ابن خزيمة في صحيحه، ج١١/٤، برقم (٢٢٥٦)، والإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج٤٤٦/١٥، برقم (٦١٤٧)، والإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج١٠/٦، برقم (٧٨٣٦)، والإمام النسائي في السنن الكبرى، ج٥٥/١٠، برقم (١١٠١٨)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٠٦/٢، برقم (١٤٠٣)، عن علي بن عبد الله، عن هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا، بنحوه.

---

(١) تحرير تقريب التهذيب، معروف، وشعيب، ج٣٣٣/٣.

المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين:

وفيه بلاغات الرُّواة من التابعين، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات عمر بن عبد العزيز – رحمه الله–[١]:

حديث (٩٦): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ العَبَّاسِ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الحَبَشِيِّ[٢]، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى البَرِيدِ[٣]، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي البَرِيدُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلاَّمٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ، عَنْ ثَوْبَانَ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ أَبُو سَلاَّمٍ، حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلى عَمَّانَ[٥] البَلْقَاءِ[٦]، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا[٧]، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا

---

(١) هو: "عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مَرْوَانَ الأُمَوِيُّ ابْنِ الحَكَمِ بنِ أبي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلاَبٍ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، المُجْتَهِدُ، الزَّاهِدُ، العَابِدُ، السَّيِّدُ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ حَقّاً، أبو حَفْصٍ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، المَدَنِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، الخَلِيْفَةُ، الزَّاهِدُ، الرَّاشِدُ، أَشَجُّ بَنِي أُمَيَّةَ". سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٥/١١٤.

(٢) هو: "ممطور الأسود الحبشي أبو سلام، "ثقة يرسل"، من الثالثة". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٤٥. وهو مرسل عن ثوبان. انظر: جامع التحصيل، للعلائي، ص٢٨٦.

(٣) البريد: أي: على مركبي (بريد) أي: حملت بريده على مركبي، أو معي بريد. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج٢/٥٧٩.

(٤) هو: "ثَوْبَانُ بْنُ بُجْدُدٍ أبو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ ابْنُ جَحْدَرٍ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ حِمْيَرَ، أَصَابَهُ سِبَاءٌ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَهُ، سَكَنَ حِمْصَ، وَلَهُ بِهَا دَارُ الضِّيَافَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَلَهُ أيضًا دَارٌ بِالرَّمْلَةِ وَبِمِصْرَ أُخْرَى". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج١/٥٠١.

(٥) عَمّانُ: "بالفتح والتشديد وآخره نون: والمراد هنا، عمّان الأردن". المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، عبد الله سالم نجيب، ص٢٠٢.

(٦) البَلْقَاءُ: "إقليم في الأردن، تتوسطه مدينة عمّان ومن أشهر مدنه: عمّان والسلط ومأدبا والزرقاء، ويشرف على الغور الأردني غربًا". المصدر السابق، ص٥٣.

(٧) قال القاضي عياض: "ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض: "من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدًا"، يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار؛ لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار؛ ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظمأ بل بغيره. قلت: ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أبي بن كعب عند بن أبي عاصم في ذكر الحوض، ومن لم يشرب منه لم يرو أبدًا". فتح الباري، لابن حجر، ج١١/٤٦٦.

عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُءُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَلاَ تُفْتَحُ لَهُمُ أَبْوَابُ السُّدَدِ[1]"[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

القائل: "بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هو عمر بن عبد العزيز".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عمر بن عبد العزيز- رحمه الله-؟

اتصل بلاغ عمر بن عبد العزيز في نفس الحديث، فقد بلغ عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - حديث أَبِي سَلاَّمٍ الحَبَشِيِّ عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ بواسطة كما يفهم من السياق، ولكن عمر أرسل إلى أبي سلَّام وأحبَّ أن يسمع منه الحديث مشافهة دون واسطة فكان له ما أراد.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث مع ذكر البلاغ: الإمام ابن ماجه في سننه، ج١٤٣٨/٢، برقم (٤٣٠٣)، والإمام أحمد في مسنده، ج٥٠/٣٧، برقم (٢٢٣٦٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، ج٣٣٥/٢، برقم (١٠٨٨)، والإمام الحاكم في مستدركه، ج٢٠٤/٤، برقم (٧٣٧٤)، كلهم من طريق محمد بن المهاجر، عن العباس بْن سَالِمٍ اللَّخْمِيّ، عن أبي سلام الحبشي، عن ثوبان، مرفوعًا.

قلت: السند مسلسل بالثقات، إلا ممطور فهو مرسل[3]، عن ثوبان، وقد صرح هنا بالسماع من ثوبان، فقال: "حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"، وتابعه مسلم في صحيحه، ج١٧٩٩/٤، برقم (٢٣٠١)، فأخرج الحديث من طريق معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن ثوبان عن النبي ﷺ.

---

(١) (أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوسًا) أي: المغبرة رؤوسهم (الدنس ثيابًا) أي: الوسخة أثوابهم (الذين لا ينكحون) النساء (المتنعمات) بمثناة فنون فعين مهملة شديدة وفي رواية المنعمات بنون فعين مشددة وما ذكره من أن لفظ الحديث المتنعمات أو المنعمات هو ما في نسخ لا تحصى لكن رأيت في نسخة المصنف بخطه المتنعمات والظاهر أنه سبق قلم (ولا تفتح لهم السدد) جمع سدة وهي كالظلة على الباب لوقاية نحو مطر أو الباب نفسه أو الساحة أمامه أو الصفة أو السقيفة وأيًا ما كان فالمراد لا يؤذن لهم في الدخول على الكبراء ولا يؤهلون لمجالسة نحو الأمراء. فيض القدير، للمناوي، ج٤٤٨/٢.

(٢) سنن الترمذي، ج٢٠٩/٤، برقم (٢٤٤٤).

(٣) انظر: جامع التحصيل، للعلائي، ص٢٨٦.

المطلب الثالث: بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين:

وفيه بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأَوْزَاعِيُّ- رحمه الله-[1]:

حديث (٩٧): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَمُّ أَبِي قِلاَبَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قِلاَبَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ القَتْلَ عَلَى الفِدَاءِ وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[2] نَسَخَتْهَا ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[3]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أو يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الكَثِيرَ[4]"[5].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

القائل: "بلغني أن هذه الآية منسوخة هو الإمام الأوزاعي، كما يظهر من سياق الخبر.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الإمام الأوزاعي- رحمه الله-؟

لم أقف على طريق يتصل بها بلاغ الإمام الأوزاعي.

---

(١) هو: "عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو، "الفقيه ثقة جليل"، من السابعة مات سنة سبع وخمسين ع". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٤٧.

(٢) سورة: (محمد: ٤).

(٣) سورة: (البقرة: ١٩١).

(٤) قال الخطابي: "أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء وإن شاء فاداهم بمال معلوم وإن شاء قتلهم أي ذلك كان أصلح ومن أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري". معالم السنن، للخطابي، ج٢/٢٨٩.

(٥) سنن الترمذي، ج٣/١٨٧، برقم (١٥٦٨).

قلت: بلاغ الإمام الأوزاعي، هو رأيه الفقهي المبني على فهم الآية والحديث، ولا يؤثر في حكم الحديث، قال الإمام البغوي: "وَذهب قَوْمٌ إِلى أَنّهُ لَا يجوز الْفِدَاء والمنُّ، وهُو قَوْل الأَوْزاعِي، وأَصْحاب الرَّأْي، حُكي عنِ الأَوْزاعِي، قَالَ: بَلغنِي أَن هَذِه الْآيَة مَنْسُوخَة قَوْله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [مُحَمَّد: ٤]، نسخهَا قَوْله سُبْحانهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩١]"[(١)].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه دون ذكر البلاغ، ج١٢٦٢/٣، برقم (١٦٤١)، وأبو داود في سننه، ج٢٣٩/٣، برقم (٣٣١٦)، والدارقطني في سننه، ج٣٢٣/٥، برقم (٤٣٩١)، وأخرجه أحمد في مسنده، ج٩٥/٣٣، برقم (١٩٨٦٣)، كلهم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، مرفوعًا.

المقصد الثاني: بلاغات قُتَيْبَة بْن سَعِيد- رحمه الله-[(٢)]:

حديث (٩٨): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ[(٣)]".

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) شرح السنة، للبغوي، ج٧٩/١١.

(٢) هو: "قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، "ثقة ثبت"، من العاشرة، مات سنة أربعين عن تسعين سنة. تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٥٤.

(٣) "لا أقول ألم حرفٌ، ولكنْ أَلِفٌ [حرف] ولامٌ حرفٌ وميم حرفٌ". قال الطيبي: "يعني مسمَّى ميم – وهو مَهْ- حرف، لما تقرر أنَّ لفظة ميم اسم لهذا المسمَّى، فحمل الحرف في هذا الحديث على المذكورات مجازًا؛ لأنَّ المراد منه في مثل "ضرب" في "ضرب الله مثلاً" كل واحدٍ من "ضَهْ، ورَهْ، وَبَهْ". فعلى هذا إن أريد بـ "ألم" مفتتح سُورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين، وإن أريد به مفتتح سُورة البقرة، وشبهها يبلغ العدد تسعين. قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي، ج٧٣٠/٢.

قلت: خلاف كبير بين العلماء في مفهوم الحرف، بيين قائل أن الحرف هو أحد حروف الهجاء أو الكلمة، والمقصود بالحرف في هذا الحديث أحد حروف الهجاء، وليس الكلمة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ"(١).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

البلاغ هنا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، كما هو ظاهر في السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ قتيبة بن سعيد، ولكن هذا البلاغ لا يؤثر في قبول الحديث، فهو يأتي في سياق ترجمة الراوي، ولعله وهم من قتيبة بن سعيد، فمحمد بن كعب لم يولد في حياة الصحابة مطلقًا، لأن الذي ولد في حياة النَّبِيِّ ﷺ هو كعب والد محمد، قال الإمام البخاري: "مُحَمَّد بْن كعب أَبُو حمزة القرظي مديني سَمِعَ ابْن عَبَّاس وزيد بْن أرقم، قَالَ أَبُو نعيم مات سنة ثمان ومائة، سَمِعَ منه الحكم بْن عتيبة وابْن عجلان، ويقَالَ مُحَمَّد بْن كعب بْن سليم وكان أبوه ممن لم يُنبت يوم قريظة فتُرك"(٢).

والراجح أنه ولد في خلافة علي ﷺ، قال الإمام المزي: "وَقَال يعقوب بن شَيْبَة السدوسي: يعد في الطبقة الثالثة ممن روى عَن أبي هُرَيْرة، وأبي سَعِيد، وابن عُمَر، وابن عباس، وولد في آخر خلافة عَلِيّ بْن أَبي طَالِب في سنة أربعين، ولم يسمع من العباس، توفي العباس في خلافة عثمان"(٣).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث ابن مسعود ﷺ هذا يرويه عنه جماعة من الرُّواة واختلف عليه فيه وقفًا ورفعًا:

أما رواية الرفع أخرجها الإمام البيهقي في شعب الإيمان، ج٥٤٨/٤، برقم (١٨٣١) والإمام ابن مندة في "الرد على من يقول الم حرف"، ص٥٤، برقم (١٤)، كلاهما من طريق محمد بن كعب عن ابن مسعود مرفوعًا.

ورواية الرفع هنا مرسلة؛ لأن محمد بن كعب لم يسمع من ابن مسعود، قال ابن حجر: "محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، "ثقة عالم"، من الثالثة ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي صَلَّى اللهُ

(١) سنن الترمذي، ج٢٥/٥، برقم (٢٩١٠).
(٢) التاريخ الكبير، للبخاري، ج٢١٦/١.
(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ج٣٤٤/٢٦.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قال البخاري إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة، مات محمد سنة عشرين وقيل قبل ذلك"[١].

وأيوب بن موسى "ثقة"، قال ابن حجر: "وأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي، "ثقة"، من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين"[٢].

والضحاك "صدوق يهم"، قال ابن حجر: "الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بكسر أوله وبالزاي أبو عثمان المدني، "صدوق يهم"، من السابعة"[٣]. وقال العجلي: "جائز الحديث"[٤]، وقال أبو زرعة: "ليس بقوى"[٥]. ولكن ذكره ابن حبان في الثقات[٦]، ووثقه ابن سعد[٧].

قلت: الضحاك "صدوق"، والحديث مرسلًا.

وأما رواية الوقف أخرجها ابن المبارك في الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد، لنعيم بن حماد، ج١/٢٧٩، برقم (٨٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير، ج٩/١٣٠، برقم (٨٦٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، ج٦/١١٨، برقم (٢٩٩٣٤)، والدارمي في سننه، ج٤/٢٠٨٤، برقم (٣٣٥١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج١/٧٤١، برقم (٢٠٤٠)، كلهم من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، موقوفًا.

وأبو الأحوص ثقة، قال ابن حجر: "عوف بن مالك بن نضلة – بفتح النون وسكون المعجمة – الجُشَمي – بضم الجيم وفتح المعجمة–، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، "ثقة"، من الثالثة، قتل قبل المائة في ولاية الحجاج على العراق"[٨]. وهي أقوى الروايات ويعضدها ما يأتي.

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ص١١٩.

(٣) المصدر السابق، ص٢٧٩.

(٤) الثقات للعجلي، ص٢٣١.

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٤/٤٦٠.

(٦) انظر: الثقات، لابن حبان، ص٢.

(٧) انظر: الطبقات الكبرى – متمم التابعين، ص٣٩٨.

(٨) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٣٣.

أخرجها الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ج١١٨/٦، برقم (٢٩٩٣٢)، من طريق قيس بن السكن، عن عبد الله بن مسعود، موقوفًا. و"قيس بن السكن الأسدي الكوفي، "ثقة"، من الثانية مات قبل السبعين"[١].

وأخرجها الإمام عبد الرزاق في المصنف، ج٣٦٧/٣، برقم (٥٩٩٣)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج١٣٠/٩، برقم (٨٦٤٧)، كلاهما من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه موقوفًا.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر كوفي، وهو ثقة[٢]؛ لكن لا يصح سماعه من أبيه[٣].

قلت: هذ الروايات الموقوفة قوية وصحية كما تبين من روايتي أبي الأحوص، وقيس بن السكن.

أما رواية الرفع فسندها لا يصح؛ لأن محمد بن كعب لم يثبت له السماع من ابن مسعود ﷺ، وقد روى الحديث الإمام البخاري في التاريخ الكبير، بسنده إلى محمد بن كعب قال: سمعت عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ فذكره. قال البخاري: لا أدري حفظه أم لا ؟[٤].

وبالرجوع إلى ترجمة محمد بن كعب نجد أن ولادته في سنة (٤٠هـ)[٥]، أي بعد وفاة ابن مسعود بثمان سنين، واختلف في سنة وفاته على أقوال تنحصر بين (١٠٨–١٢٩ هـ)، وعمره (٧٨ سنة)[٦]، وعلى أقل الأقوال نجعل وفاته سنة (١٠٨هـ)، فيكون مولده سنة (٣٠هـ)، أي: كان عمره حين وفاة ابن مسعود سنتين فيبعد أن يتحمل عنه في هذا السن.

كل ما جاء في وفاته من أقوال فهو متقارب، وأي ذلك كان صوابًا فإنه إما ولد بعد موت عبد الله بن مسعود أو كانت قبل وفاته فيكون قد ولد قبل وفاته ولا يمكنه التحمل إطلاقًا.

فتكون روايته عنه مرسلة، ورواية الوقف صحيحة، وتأخذ حكم الرفع؛ لأنَّها لا تقال من قَبيل العقل.

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٥٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٦٥٦.

(٣) انظر: جامع التحصيل، للعلائي، ص٢٠٤.

(٤) انظر: ج٢١٦/١.

(٥) انظر: الكاشف، للذهبي، ج٢١٣/٢، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٠٤.

(٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٦٧/٨، وتاريخ ابن معين، ج٥٣٦/٢، والثقات لابن حبان، ج٣٥١/٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٦٨/٦٥/٥، والبداية والنهاية، لابن كثير، ج٢٥٧/٩.

المقصد الثالث: بلاغات مالك بن أنس- رحمه الله-:

حديث (٩٩): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ(١)، وَفِي القُفُولِ الثُّلُثَ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الخُمُسِ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا(٢)، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الخُمُسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ الخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ وَلاَ يُجَاوِزُ هَذَا(٣).

---

(١) قال ابن الأثير: "أَرَادَ بِالبَدْأَةِ ابْتِداء الغَزْو، وَبِالرَّجْعَةِ القُفُول مِنْهُ. وَالْمَعْنَى: كَانَ إِذَا نَهَضت سَرِيَّةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ المقْبل عَلَى الْعَدُوِّ فأوْقَعت بِهِمْ نَفَّلَها الرُّبُعَ مِمَّا غنِمت، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ عِنْدَ عَوْدِ العسكَر نَفَّلَهَا الثُّلُثَ، لِأَنَّ الكَرَّة الثَّانِيَةَ أَشَقّ عَلَيْهِمْ والخَطَرَ فِيهَا أَعْظَمُ، وَذَلِكَ لقُوّة الظَّهْر عِنْدَ دُخُولِهِمْ وَضَعْفِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ، وَهُمْ فِي الْأَوَّلِ أنشَط وأشْهَى لِلسَّيْرِ وَالْإِمْعَانِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، وَهُمْ عِنْدَ القُفول أَضْعَفُ وأفتَر وأشْهَى لِلرُّجُوعِ إلى أَوْطَانِهِمْ فزادَهم لِذَلِكَ". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج١/١٠٣.

(٢) قال ابن عبد البر: "سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن رسول الله نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده". الاستذكار، لابن عبد البر، ج٥/٧٢.

(٣) وقوله: "ولم يبلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفل في مغازية كلها يقتضي نفي ذلك من وجهين: أحدهما: أن يروى عن أحد من الثقات أنه نفل في مغازيه.

والثاني: أن يروى عن ثقة أنه نفل يوم أحد ويوم كذا حتى يستوعب ذلك مغازيه وهذا اللفظ يقتضي نفي الوجهين وإنما أثبت أنه بلغه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل في بعضها وهو يوم حنين وإنما أراد أن يثبت أن ذلك أمر غير لازم بالشرع وإنما هو بحسب ما يراه الإمام ويأذن فيه في بعض المواطن دون بعض ولو كان الأمر لازما في كل غزوة لحكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – في سائر مغازيه كما حكم به يوم حنين ولما

وهَذَا الحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ، قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ"[1].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، لقوله: "وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ مالك بن أنس- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ مالك بن أنس إلى النبي ﷺ، وقد سُئل مالك عن النفل، هل يكون في أول مغنم؟، فقال: ذلك على وجه الاجتهاد من الوالي، ليس عندنا في ذلك أمر معروف، إلا الاجتهاد من السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، في أول المغنم، وآخره"[2].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام الترمذي ضعيف من هذا الوجه؛ ولم يروه أحد موصولًا من جهة مالك بن أنس، والبلاغ هنا "منقطع"؛ ولكن جاء الحديث من طرق أخرى حسنة.

أخرج الحديث: الإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/٩٣٩، برقم (٢٨٠٨)، والإمام أحمد في مسنده، ج٤/٢٥٩، برقم (٢٤٤٥)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، ج٣/٤١، برقم (٤٣٤٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج٣/٣٠٢، برقم (٥٤٢٧)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج١٠/٣٠٣، برقم (١٠٧٣٣)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعمى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنه، مرفوعًا.

قلت: ومدار الحديث على عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ قال ابن حجر: "عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش، "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد"، وكان فقيهًا، من السابعة ولي خراج المدينة فحمد مات سنة أربع وسبعين وله أربع وسبعون سنة"[3].

وثقه العجلي[1]. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "وقال ابن معين – فيما حكاه الساجي: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، حجة"[2].

ثبت أنه حكم به في بعض المواطن ولم يبلغنا أنه حكم به في غيرها ولو حكم به لبلغنا كما بلغ حكمه بذلك يوم حنين ثبت أنه إنما يحكم به في بعض المواطن لما كان يرى فيه من المصلحة في ذلك اليوم ولا يحكم به في غيره لما كان يرى من المصلحة في ترك الحكم به في ذلك اليوم". المنتقى شرح الموطأ، للقرطبي، ج٣/١٩٥.

(١) سنن الترمذي، ج٣/١٨٣/١٨٢، برقم (١٥٦١).

(٢) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، ج١/٣٧١، برقم (٩٤٤).

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٤٠.

وقال الذهبي في "المغني في الضعفاء": "مشهور، وثق، وضعفه النسائي"[٣].

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال": "أحد العلماء الكبار، وأَخْيَرُ المحدثين لهشام بن عروة... قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه ... وقد روى أرباب السنن الأربعة له، وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية"[٤].

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": "وقال الترمذي، والعجلي: ثقة. وصحح الترمذي عدة من أحاديثه. وقال في اللباس: ثقة حافظ"[٥].

وضعفه النسائي[٦]، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"[٧]. وقال أحمد: "مضطرب الحديث"[٨]. وقال ابن حبان: "كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به"[٩]. ترجمه البخاري في الكبير ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً[١٠]، وقال عباس الدوري في تاريخ ابن معين: "سمعت يحيى بن معين يقول: وابن أبي الزناد لا يحتج بحديثه"[١١]. وقال الدارمي في تاريخه: "قلت: فعبد الرحمن بن أي الزناد؟. قال: ضعيف"[١٢]. وقال ابن محرز في "معرفة أحوال الرجال": وقد سئل يحيى عن أبي الزناد ثم "قيل: فابنه عبد الرحمن؟. قال: لم يكن بثبت، ضعيف الحديث[١٣]، وقال الخطيب: "وَقَال عَبد اللَّه بْن عَلِيّ بْن المديني، عَن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد، أفسده البغداديون، ورأيت عَبْد الرَّحْمَن، يعني ابن

---

(١) انظر: الثقات، للعجلي، ج٢/٧٦.

(٢) ج٦/١٧٢.

(٣) ج٢/٣٨٢.

(٤) ج٢/٥٧٥/٥٧٦.

(٥) ج٦/١٧٣.

(٦) انظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ص٦٨.

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٥/٢٥٢.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المجروحين، لابن حبان، ج٢/٥٦.

(١٠) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ج٥/٣١٥.

(١١) انظر: ج٣/٢٥٨ برقم (١٢١١).

(١٢) ص١٥٢.

(١٣) انظر: ج١/٧٢/٧٣.

مهدي، خطط على أحاديث عَبْد الرحمن بْن أَبي الزناد. وكان يقول فِي حديثه عَنْ مشيختهم، ولقنه البغداديون عَنْ فقهائهم، عدهم، فلان وفلان وفلان"[١].

قلت: وهذا من أحاديث المدينة فهو حسن.

المقصد الرابع: بلاغات الإمام محمد بن إدريس الشافعي- رحمه الله-:

حديث (١٠٠): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا[٣]. كُلُّهُ كَلاَمُ الشَّافِعِيِّ"[٤].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للإمام الشافعي حيث قال: "وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها"؛ أي العمرة.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الإمام الشافعي- رحمه الله-؟

وصل الإمام الشافعي في مسنده بلاغه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ، كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]"[٥].

---

(١) تاريخ بغداد، للخطيب، ج١٠/٢٢٩.

(٢) انظر: الأم، للشافعي، ج٢/١٤٤، المجموع شرح المهذب، للنووي، ج٧/١١.

(٣) قد بوب البخارب: "باب وجوب العمرة وفضلها"، ثم قال: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "ليس أحد إلا وعليه حجة، وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾"، [البقرة: ١٩٦]. صحيح البخاري، ج٣/٢.

(٤) سنن الترمذي، ج٢/٢٦٢/٢٦٣، برقم (٩٣١).

(٥) مسند الشافعي، ج٢/١٩٣، برقم (٨٠٩)، الأم، للشافعي، ج٢/١٤٤.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام الترمذي إسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطأة، قال ابن شاهين: "كوفي صدوق وليس بالقوي" وقال مرة أخرى: الحجاج بن أرطأة. ضعيف يدلس"[(١)]، وفي الثقات عن ابن معين: كوفي ليس بالقوي[(٢)].

أخرج الحديث: الإمام أحمد في مسنده، ج٢٢/٢٩٠، برقم (١٤٣٩٧)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ج٣/٤٤٣، برقم (١٩٣٨)، والدارقطني في سننه، ج٣/٣٤٨، برقم (٢٧٢٤)، ثلاثتهم من طريق حجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا.

وأخرج الحديث موقوفًا، الإمام البيهقي في السنن الكبرى، ج٤/٥٧٣، برقم (٨٧٦٩)، والدارقطني في سننه، ج٣/٣٤٧، برقم (٢٧٢٠)، (٢٧٢١). وابن أبي شيبة في المصنف، ج٣/٢٢٤، برقم (١٣٦٥٩)، ثلاثتهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه معلقًا الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٢، فقال: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "ليس أحد إلا وعليه حجة، وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦]".

وقد وصل هذا التعليق الإمام الشافعي[(٣)]، من طريق طاوس عن ابن عباس، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج١/٦٤٣، برقم (١٧٢٩)، من طريق عطاء عن ابن عباس: "الحج والعمرة فريضتان"، وإسناده ضعيف[(٤)].

---

(١) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين، ص٧٨.

(٢) انظر: الثقات، ص٦٧.

(٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ، كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. مسند الشافعي، ج٢/١٩٣، برقم (٨٠٩)، الأم، للشافعي، ج٢/١٤٤.

(٤) انظر: الفتح، ج٣/٥٩٧/٥٩٨.

المقصد الخامس: بلاغات وكيع بن الجراح- رحمه الله-[1]:

حديث (١٠١): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، وَبِالبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ[2]. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: رِبْعِيٌّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ[3]. حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا الجَارُودُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رِبْعِيًّا[4]، لَمْ يَكْذِبْ فِي الإِسْلاَمِ كِذْبَةً[5]"[6].

أولًا: نسبة البلاغ لقائله:

ظاهر البلاغ أنه لوكيع بن الجراح، لقوله: "بلغنا أن ربيعًا لم يكذب في الإسلام كذبة".

---

(١) هو: "كيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، "ثقة حافظ عابد"، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٨١.

(٢) قال الإمام الخطابي في معالم السُّنن، ج٣٢٢/٤: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، ويتوهم أن فَلْجَ آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبارُ عن تقدُّم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وإكسابهم، وصدورها عن تقديرٍ منه، وخلقٍ لها خيرها وشرها.

وقال عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب: في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص٤٧٩: بعد أن ساق أ:ثر من حديث في القضاء والقدر: "وكل هذه الأحاديث وما في معناها فيها الوعيد الشديد على عدم الإيمان بالقدر، وهي الحجة على نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم. ومن مذهبهم: تخليد أهل المعاصي في النار، وهذا الذي اعتقدوه من أكبر الكبائر وأعظم المعاصي. وفي الحقيقة إذا اعتبرنا إقامة الحجة عليهم بما تواترت به نصوص الكتاب والسُّنَّة من إثبات القدر، فقد حكموا على أنفسهم بالخلود في النار إن لم يتوبوا. وهذا لازم لهم على مذهبهم هذا، وقد خالفوا ما تواترت به أدلة الكتاب والسُّنَّة من إثبات القدر، وعدم تخليد أهل الكبائر من الموحدين في النار".

(٣) انظر: شرح السُّنَّة، للبغوي، ج١٢٢/١، برقم (٦٦). قلت: الحديث صحيح كما سيأتي، وإنما رواه ربعي عن رجل هنا، ثم سأل عليًا فرواه عنه، فروايته عن الرجل لا تصح وروايته عن علي رضي الله عنه صحيحة.

(٤) هو: "ربعي بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة أبو مريم العبسي الكوفي، "ثقة عابد مخضرم"، من الثانية، مات سنة مائة وقيل غير ذلك". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٠٥.

(٥) قال الذهبي: "حجة قانت لله لم يكذب قط". الكاشف، ج٣٩٠/١.

(٦) سنن الترمذي، ج٢٠/٤، برقم (٢١٤٥).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ وكيع بن الجراح- رحمه الله-:

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ وكيع بن الجراح، وهذا لا يؤثر في حكم الحديث؛ لأنَّه حكم على راوي متفقٌ على توثيقه وفضله، وقد أثبت العلماء أنَّه لم يكذب قط، كما قاله الذهبي في الكاشف[١]، وابن الأثير[٢]، والعجلي[٣].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام الترمذي إسناده صحيح، ربعي بن خراش متفق على توثيقه كما تبين، ومنصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب – بمثناة ثقيلة ثم موحدة – الكوفي، "ثقة ثبت وكان لا يدلس"، من طبقة الأعمش مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة"[٤]، وسفيان بن عيينة ثقة مشهور؛ لكنه يدلس؛ ولا يضر تدليسه[٥]: لأن أبا الأحوص تابعه[٦]، وهو سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي، "ثقة متقن صاحب حديث"[٧]، وشعبة بن الحجاج ثقة ثبت وهو أمير المؤمنين في الحديث، وربعي قد سمع الحديث من علي ﷺ، قال ابن حجر: "وقال حجاج قلت لشعبة: أدرك ربعي عليًا قال: نعم"[٨].

أخرج الحديث: الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٣٢، برقم (٨١)، والطيالسي في مسنده، ج١/١٠٣، برقم (١٠٨)، وأحمد في مسنده، ج٢/٣٤٠، برقم (١١١٢)، والحاكم في المستدرك، ج١/٨٧، برقم (٩٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ج١/٢٩٠، برقم (٣٥٢)، كلهم من طريق منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي، مرفوعًا.

وأخرجه أحمد في مسنده، ج٢/١٥٢، برقم (٧٥٨)، والبيهقي في القضاء والقدر، ص١٩٣، برقم (١٨٩)، كلاهما من طريق شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي، مرفوعًا.

---

(١) انظر: الكاشف، ج١/٣٩٠.

(٢) انظر: تتمة جامع الأصول، لابن الأثير، ج١/٣٩٠.

(٣) انظر: معرفة الثقات، ج١/٣٥٠.

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٤٧.

(٥) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، ص٣٢.

(٦) انظر: القضاء والقدر، للبيهقي، ص١٩٤، برقم (١٩٣).

(٧) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٦١.

(٨) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٣/٢٣٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج١/٤٠٤، برقم (١٧٨)، والحاكم في المستدرك، ج١/٨٧، برقم (٩٠)، كلاهما من طريق سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب، مرفوعًا.

المقصد السادس: بلاغات كثير بن قيس- رحمه الله-[١]:

حديث (١٠٢): قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: مَا جِئْتُ إِلاَّ فِي طَلَبِ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ[٢]، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي الْمَاءِ"[٣].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو الرجل الذي جاء من المدينة ليسمع الحديث من أبي الدرداء ﷺ؛ ولم يصرح باسمه في رواية الترمذي، لكن جاء مصرحًا به في رواية البيهقي في شعب الإيمان، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، إملاء، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا أبو يعلى الساجي، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت: يا أبا الدرداء، إني جئت من مدينة الرسول ﷺ في طلب حديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، فقال: ما جاء بك حاجة، ولا جاءت بك تجارة، ولا جاء بك إلا هذا الحديث؟ قلت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من سلك

---

(١) هو: "كثير بن قيس الشامي، ويقال: قيس بن كثير والأول أكثر ضعيف من الثالثة". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٦٠.

(٢) "مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَتَوَاضَع لِطَالِبِهِ تَوْقِيرًا لِعِلْمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ} أَيْ: تَوَاضَعْ لَهُمَا، أو الْمُرَاد الْكَفّ عَنْ الطَّيَرَان وَالنُّزُول لِلذِّكْرِ، أو مَعْنَاهُ الْمَعُونَةُ وَتَيْسِيرُ الْمُؤْنَةِ بِالسَّعْيِ فِي طَلَبِه، أو الْمُرَادُ تَلْيِينُ الْجَانِبِ وَالِانْقِيَادِ، وَالْفَيْءِ عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالِانْعِطَاف، أو الْمُرَادُ حَقِيقَتُهُ وَإِنْ لَمْ تُشَاهَدْ، وَهِيَ فَرْشُ الْجَنَاحِ وَبَسْطُهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ لِتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا وَتُبَلِّغَهُ مَقْعَدَهُ مِنْ الْبِلَاد. عون المعبود"، ج٨/١٣٧.

(٣) سنن الترمذي، ج٤/٣٤٥، برقم (٢٦٨٢).

طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع"[١]. وفي معجم ابن الأعرابي كذلك[٢].

وبعد التصريح في الحديثين تبين أن صاحب البلاغ هو: "كثير بن قيس".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ كثير بن قيس- رحمه الله-؟

لم أقف على طريق يتصل بها بلاغ كثير بن قيس إلى أبي الدرداء ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرج الحديث: الإمام أبو داود في سننه، ج٣/٣١٧، برقم (٣٦٤١)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٨١، برقم (٢٢٣)، والإمام ابن أبي شيبة في مسنده، ج١/٥٥، برقم (٤٧)، والإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج٣/١٠، برقم (٩٨٢)، كلهم من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، مرفوعًا.

وهذه الأسانيد ضعيفة لضعف كثير بن قيس وعليه مدار الحديث، قال ابن حجر: كثير بن قيس الشامي، "ضعيف" [٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣٦/٤٥، برقم (٢١٧١٥)، من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير، عن أبي الدرداء ﷺ.

قلت: قيس بن كثير، هو نفسه كثير بن قيس، وهو الصواب، ولعل من ذكر قيس ين كثير قلب الأسماء، قال المزي: "قَيْس بْن كَثِير. عَن أَبِي الدَّرْدَاء في فضل العلم. والصواب: كَثِير بن قَيْس، وسيأتي في موضعه على الصواب إن شاء اللَّه"[٤].

وقال الإمام المنذري: "وقد اختُلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فقيل فيه: كثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير، كما ذكرناه. وفيه: "أن كثير بن قيس ذكر: أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول اللَّه ﷺ". وفي بعضها: عن كثير بن قيس قال: "أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول، في حديث بلغني عنك". وفي بعضها: "جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر". ومنهم من أثبت في إسناده داود بن حُميل،

---

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، ج٣/٢٢٠، برقم (١٥٧٣).

(٢) انظر: معجم ابن الأعرابي، ج٢/٧٨٧، برقم (١٦٠٩).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٦٠.

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ج٢٤/٧٦.

ومنهم أسقطه. وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء. وروى عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال: "أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء"[1].

(١) مختصر سنن أبي داود، للمنذري، ج٢/٥٢٩.

المبحث الثالث

بلاغات الرُّواة في سنن النسائي

ورد في سنن النسائي عدد من بلاغات الرُّواة سواء كانوا من صحابة أو تابعين أو من دونهم، وقد جعلتها على مطالب:

المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة:

وفيه بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات شَمْعُون بن زيد و يقال شمغون أبي ريحانة ﷺ[1]:

حديث (١٠٣): قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ[2]، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ[3]، وَالْوَشْمِ[4]»[5].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

البلاغ هنا لأبي ريحانة شَمْعُون بن زيد، كما هو ظاهر في السند، وهذه الرواية ليس فيها "بلغنا"، كما في نسخ أخرى، قال المحققون في مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل: "وقع متن هذا الحديث في طبعتي التجارية، والتأصيل هكذا: "عَن أَبي الحُصَيْنِ الحِمْيَرِيِّ، عَن أَبي رَيْحَانَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الوَشْرِ، وَالوَشْمِ" والصواب ما أثبتناه، وأن قوله: "بلغنا" ليس في هذه الرواية، بل في رواية قتيبة التي تليها مباشرة، فاختلط الأمر على

---

(١) هو: "أَبُو رَيْحَانَةَ الْأَزْدِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ، وَقِيلَ: سَمْعُونَ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، سَكَنَ عَسْقَلَانَ مُرَابِطًا". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٥/٢٨٩٠.

(٢) هو: "الهيثم بن شفي، بمعجمة وفاء وزن علي في الأصح الرعيني أبو الحصين الحجري بفتح المهملة وسكون الجيم المصري، "ثقة"، من الثانية. تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٧٨.

(٣) الوشر: "هو تحديدالاسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب". حاشية السيوطي على سنن النسائي، ج٨/١٤٢.

(٤) الوشم: وهو أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي، ج٧/٢٧٨٦.

(٥) سنن النسائي، ج٨/١٤٩، برقم (٥١١١).

الناسخ، وأثبتناه على الصواب عن "السنن الكبرى" (٩٣٤٢)[١]، و"تحفة الأشراف" (١٢٠٣٩)"[٢][٣].

ورواية قتيبة التي فيها "بلغنا"، هي ما أخرجه الإمام النسائي، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ»[٤].

قلت: البلاغ ليس له علاقة بشيخ النسائي؛ وإنما بأبي ريحانة- صاحب البلاغ- وشيخه، والخلاف هنا لا ينفي البلاغ إلا في رواية واحدة، فلابد من دراسة البلاغ.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ: شَمْعُون بن زيد "أبو ريحانة"ﷺ؟

بلاغ أبي ريحانة شَمْعُون بن زيد يحمل على الاتصال، فهو صحابي وقوله: "بلغني" كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث النسائي ضعيف بهذا السند؛ لأن السند فيه انقطاع، أبو الحُصَين الحِمْيَري إنما سمعه من صاحبه أبي عامر الحَجْري[٥]، كما تُوضحه الروايات الآتية، وأبو عامر هذا مقبول كما مر، وقد توبع كما أخرجه أبو داود في سننه، ج٤٨/٤، برقم (٤٠٤٩)، والنسائي في سننه، ج١٤٣/٨، برقم (٥٠٩١)، كلاهما من طريق المفضل بن فضالة، والنسائي في سننه، ج١٤٩/٨، برقم (٥١١٠)، من طريق حيوة بن شريح كلاهما (المفضل، وحيوة) عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي وأبي عامر الحجري، عن أبي ريحانة، مرفوعًا.

---

(١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ أبي الْحَصِينِ الْحَجَرِيِّ، أن أَبَا رَيْحَانَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ ". السنن الكبرى للنسائي، ج٣٤٣/٨.

(٢) عن قتيبة، عن ليث، عن يزيد، عن أبي الحصين الحميري، عن أبي ريحانة قال: بلغنا أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الوشر، والوشم. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، ج٢١١/٩.

(٣) المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى) للنسائي، ج/٧٠.

(٤) سنن النسائي، ج١٤٩/٨، برقم (٥١١٢).

(٥) هو: "أبو عامر الحجري بفتح المهملة وسكون الجيم المصري، اسمه عبد الله بن جابر، وقيل: اسمه عامر، والصحيح أبو عامر، "مقبول"، من الثالثة. تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٥٣.

وأخرج الحديث موصولًا: الإمام النسائي في سننه، ج١٤٣/٨، برقم (٥٠٩١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ج١٢٠٥/٢، برقم (٣٦٥٥)، وابن أبي شيبة في مسنده، ج٢٤٤/٢، برقم (٧٣٤)، وأحمد في مسنده، ج٤٤١/٢٨، برقم (١٧٢٠٩)، أربعتهم من طريق أبي حصين الحجري الهيثم، عن عامر الحجري، عن أبي ريحانة، مرفوعًا.

المقصد الثاني: بلاغات عبد الله بن مسعود ﷺ:

حديث (١٠٤): قال الإمام النسائي رحمه الله: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن مسعود ﷺ كما هو ظاهر من خلال سياق الحديث.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن مسعود ﷺ؟

البلاغ متصل، وقول الراوي "بلغ" لا يعني إلا الإخبار، وقد أنكر ما أخبر به ونقل ما رآه من رسول الله ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام النسائي صحيح الإسناد؛ لأنّ رجال السند ثقات، الأعمش "ثقة يدلس"، وتدليسه لا يضر، قد تابعه أبو معاوية[٣]، وهو: "محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، عمي وهو صغير، "ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره،"[٤]، و"عيسى بن يونس بن أبي إسحاق "ثقة مأمون"[٥]، و"علي بن خشرم بمعجمتين وزن جعفر المروزي، "ثقة"[٦].

---

(١) قال النووي – رحمه اللَّه–: معناه ليت عثمان صلى ركعتين، بدل الأربع، كما كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ، وعثمان رضوان اللَّه عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ، وصاحباه، ومع هذا فابن مسعود ﷺ موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يُصلي وراء عثمان ﷺ مُتمًا ولو كان القصر عنده واجبًا لما استجاز تركه وراء أحد. انظر: شرح مسلم، ج٢٠٤/٦.

(٢) سنن النسائي، ج١٢٠/٣، برقم (١٤٤٩).

(٣) انظر: مسند أحمد، ج٧٣/٦، برقم (٣٥٩٣).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٧٥.

(٥) انظر: المصدر نفسه، ص٤٤١.

(٦) المصدر السابق، ص٤٠١.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/٤٣، برقم (١٠٨٤)، ج٢/١٦١، برقم (١٦٥٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٤٨٣، برقم (٦٩٥)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٣/١٢٠، برقم (١٤٤٨)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٢/١٩٩، برقم (١٩٦٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٦/٧٣، برقم (٣٥٩٣)، خمستهم من طريق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه، مرفوعًا.

المقصد الثالث: بلاغات أبي هريرة ﷺ:

حديث (١٠٥): قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ[١]، فَالْمُهَجِّرُ إلى الصَّلَاةِ[٢] كَالْمُهْدِي بَدَنَةً[٣]، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ»[١].

---

(١) إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى المسجد، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف، والمراد طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان. انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي، للسيوطي، ج٣/٩٧.

(٢) وقد جاءت الروايات بلفظ: "من جاء في الساعة الأولى"، قال العيني: "معلوم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال، وهو بعد انقضاء الساعة السادسة، فدل على أنه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر، ونحو ذلك، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التخلف بعد النداء". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٦/١٧٢.

(٣) أي: "تصدق ببدنة متقربًا إلى الله تعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم الماضية. وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلًا".

"والمراد ههنا من البدنة: الإبل بالاتفاق، لأنها قوبلت بالبقرة، وتقع على الذكر والأنثى. وقال بعضهم: المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف. قلت: فيه نظر، فكان لفظ: الهاء، فيه غره، وحسب أنه للتأنيث، وليس كذلك، فإنه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، سميت بذلك لعظم بدنها". المصدر نفسه.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرةﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، وقد ذكر الإمام البخاري[٢]، والإمام مسلم[٣] الحديث دون ذكر "يبلغ به".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام النسائي صحيح، ورجاله ثقات، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مختصرًا، ج٢٠١/١٢، برقم (٧٢٥٩)، عن سفيان بن عيينة، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج٣٤٧/١، برقم (١٠٩٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١١/٢، برقم (٩٢٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٥٨٢/٢، برقم (٨٥٠)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١١٦/٢، برقم (٨٦٤)، ج٩٧/٣، برقم (١٣٨٥)، ثلاثتهم من طريق ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٢، برقم (٨٨١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٥٨٢/٢، برقم (٨٥٠)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٩٩/٣، برقم (١٣٨٨)، ثلاثتهم من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، مرفوعًا، دون ذكر لفظ البلاغ.

قال الإمام العيني: "ذكر ما يستفاد منه: فيه: استحباب الغسل يوم الجمعة. وفيه: فضيلة التبكير، وقد ذكرنا حده عن قريب. وفيه: أن مراتب الناس في الفضيلة على حسب أعمالهم. وفيه: أن القربان والصدقة تقع على القليل والكثير". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٧٣/٦.

(١) سنن النسائي، ج٩٨/٣، برقم (١٣٨٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج٣/٢، برقم (٨٨١).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج٥٨٢/٢، برقم (٨٥٠).

المقصد الرابع: بلاغات أبي الدرداء ﷺ:

حديث (١٠٦): قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١]»، خَالَفَهُ سُفْيَانُ[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو الدرداء ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي الدرداء ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فإنّ "قوله: "يبلغ بِهِ من الْبُلُوغ وَالْبَاء للتعدية أَي يرفعهُ"[٣]، وقال الأثيوبي: "(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) من البلوغ، والباء للتعدية، والنبي "بالنصب على المفعولية، والجملة في محل نصب على الحال، أي حال كونه يبلغ بهذا الحديث النبي ﷺ، بمعنى أنه يرفعه، وهذه الجملة تستعمل فيما له حكم الرفع، كما تقدم غير مرّة"[٤].

---

(١) قَوْله: "وَهُوَ يَنْوِي أَن يقوم أَي سواء كان الْقيام عَادَة لَهُ قبل ذَلِك أو لَا فَهَذَا الحَدِيث أَعم وَيحْتَمل أَن يخص بِمن يعْتَاد ذَلِك". حاشية السندي على سنن النسائي، ج٢٥٨/٣.

وقال ابن عبد البر مجملًا لمعنى الحديث: "وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو أنه عمله وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل وكانت نيته أن يعمله ولم تتصرف نيته حتى غلب عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فإذا كان ذلك كتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلا من الله ورحمة جازى على العمل ثم على النية إن حال دون العمل حائل وفي مثل هذا الحديث والله أعلم". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ج٢٦٤/١٢.

(٢) سنن النسائي، ج٢٥٨/٣، برقم (١٧٨٧).

وقوله: "خَالَفَهُ سُفْيَان" الضمير لحبيب بن أبي ثابت، أي خالف سفيانُ الثوريّ حبيبَ بن أبي ثابت في رفع هذا الحديث، وفي الشكّ في الصحابي، هل هو أبو ذرّ، أو أبو الدرداء، كما بيّنه بقوله: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، عَنْ أَبي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، مَوْقُوفًا". ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للأثيوبي، ج١٧١/١٨.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي، ج٢٥٨/٣.

(٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للأثيوبي، ج١٧٠/١٨.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام النسائي صحيحه، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، (هارون بن عبد اللَّه) أبو موسى الحَمّال البغداديّ، "ثقة"[١]، (الحسين بن عليّ) الجعفيّ الكوفيّ المقرئ، "ثقة عابد"[٢]، (زائدة هو ابن قُدَامة الثقفيّ)، أبو الصلت الكوفيّ، "ثقة ثبت صاحب سنة"[٣]، (الإمام سليمان بن مهران الأعمش)، حافظ حجة، (حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، "ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس")[٤]، ولا يضر إرساله ولا تدليسه، لأن سفيان الثوري تابعه[٥]، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٤٢٦، برقم (١٣٤٤)، وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه، ج٢/١٩٥، برقم (١١٧٢)، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج١/٤٥٥، برقم (١١٧٠)، وأخرجه البيهقي في ج٣/٢٢، برقم (٤٧٢٤)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، ج٢/١٧٨، برقم (١٤٦٣)، خمستهم من طريق حُسَيْنٌ بْنَ عَلِيٍّ الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه، ج٢/١٩٦، برقم (١١٧٤)، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، ج٢/٥٠٠، برقم (٤٢٢٤)، كلاهما من طريق سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أو عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، – شَكَّ عَبْدَةُ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أو عَنْ أَبِي ذَرٍّ، مرفوعًا.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج٦/٣٢٣، برقم (٢٥٨٨)، عن الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عن مِسْكِين بْن بُكَيْرٍ، عن شُعْبَة، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عن أبي ذَرٍّ، أو أَبُو الدَّرْدَاءِ – شَكَّ شُعْبَةُ–، مرفوعًا.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٦٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص١٦٧.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٢١٣.

(٤) المصدر السابق، ص١٥٠.

(٥) أَخْبَرَكُمْ أبو عُمَرَ بْنُ حَيَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أبي لُبَابَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أبي ذَرٍّ، أو عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ:... الحديث". الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ج١/٤٣٩، برقم (١٢٣٩).

المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين:

وفيه بلاغات الرُّواة من التابعين، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج- رحمه الله-[1]:

حديث (١٠٧): قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

القائل: "بلغني أنك تركع قبل الجمعة" هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كما يظهر من سياق الخبر.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ ابن جريج- رحمه الله-؟

يتصل بلاغ ابن جريج من وجه ثابت عن عطاء نفسه، أخرجه الإمام النسائي في سننه عن أيوب بن محمد، قال: أنبأنا معمر بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حبان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، مرفوعًا[3].

---

(١) هو: "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٦٣.

وقد وصف بأمرين اثنين:

أ. الإرسال: أما إرساله في حديث أبي داود لأنه بلاغ، ولا يضر في الدارمي ولا البيهقي ولا الدارقطني؛ لأنه يرسل وصرح بالسماع.

ب. التدليس: لا شك أنه مدلس؛ لكن لا نرد عنعنته مطلقًا؛ لأنه روى تدليس، كروايته عن ابن أبي مليكة، قال ابن أبي حاتم: "حدثنا عبد الرحمن، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: أحاديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة كلها صحاح، وجعل يحدثني بها ويقول حدثنا ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة فقال في واحد منها: عن ابن أبي مليكة، فقلت: قل حدثني، قال: كلها صحاح". الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج١/٢٤١.

وهذه الرواية رواها عن ثقة وهو "عبد الحميد بن جبير"، وقد روها بصيغة الإخبار كما في رواية الدارمي، والبيهقي، والدارقطني.

(٢) سنن النسائي، ج٣/٢٦١، برقم (١٧٩٧).

(٣) سنن النسائي، ج٣/٢٦١، برقم (١٧٩٨).

وقد تابع ابن جريج، معقل بن يسار، في رواية عند النسائي أيضًا، قال الإمام النسائي: أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل، عن عطاء قال: أخبرت أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بها بيتا في الجنة»[1].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام النسائي ضعيف من هذا الوجه؛ فإن في إسناده انقطاع فالبلاغ منقطع، أما رجاله فهم ثقات، ولا يضر ما قيل في "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل"[2]، فإنّه قد توبع في سنن النسائي، ج٣/٢٦١، برقم (١٧٩٦)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وأخرج الحديث من طرق أخرى، بإسناد متصل: الإمام مسلم في صحيحه ج١/٥٠٣، برقم (٧٢٨)، وأبو داود في سننه، ج٢/١٨، برقم (١٢٥٠)، والدارمي في سننه، ج٢/٩٠٢، برقم (١٤٧٨)، ثلاثتهم من طريق عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة رضي الله عنها، مرفوعًا، فالحديث بهذه الطريق صحيح.

وحديث الإمام النسائي صحيح لغيره، والله أعلم.

المقصد الثاني: بلاغات طاوس بن كيسان– رحمه الله–[3]:

حديث (١٠٨): قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ[4] لِأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ – قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ، وَلَمْ

(١) سنن النسائي، ج٣/٢٦١، برقم (١٧٩٦).

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٦٣.

(٣) هو: "طاوس بن كيسان، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ الْجَنَدِيُّ، توفي سنة ١٠١–١١٠هـ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ. كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الفرس الذين سَيَّرَهُمْ كِسْرَى إلى الْيَمَنِ، مِنْ مَوَالِي بَحِيرِ بْنِ رَيْسَانَ الْحِمْيَرِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ مَوْلَى لِهَمْدَانَ". تاريخ الإسلام، للذهبي، ج٣/٦٥.

(٤) قال أحمد: وقوله: «لا يحل»، يقطع بتحريم الرجوع فيها على غير من استثناه، ومن كان في معناه، ويمنع من حمله على الكراهية. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ج٩/٦٧.

أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ –، مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا – وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا – كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ"[1].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو طاوس بن كيسان كما هو ظاهر من سياق السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ طاوس بن كيسان– رحمه الله–؟

قد جاء الحديث موصولًا من طريق صاحب البلاغ، قال البيهقي: وهذا الحديث إنما يروى موصولًا من جهة عمرو بن شعيب، وعمرو ثقة[2]، ثم قال: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»[3].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث صحيح من طريق صاحب البلاغ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٦/٢٩٨، برقم (١٢٠١٦)، ومعرفة السنن والآثار، ج٩/٦٦، برقم (١٢٣٧٣)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، مرفوعًا.

و"حُسَيْن الْمعلم، "ثِقَة حجَّة"، حَدِيثه فِي الْكتب، لينه الْعقيلِيّ بِلَا حجَّة"[4]، و"يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغر البصري أبو معاوية [يقال له: ريحانة البصرة]، "ثقة ثبت"، من الثامنة"[5]. و"مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن، "ثقة حافظ"، يقال: إنه

---

(١) سنن النسائي، ج٦/٢٦٨، برقم (٣٧٠٤).

(٢) هو: "عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٢٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج٦/٢٩٨، برقم (١٢٠١٦)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي، ج٩/٦٦، برقم (١٢٣٧٣).

(٤) الرُّواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، للذهبي، ص٨٤.

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٠١.

أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب"[1].

وأخرجه مرسلًا من طريق صاحب البلاغ: الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج١٣/٦٦، برقم (٥٠٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٦/٢٩٦، برقم (١٢٠٠٩)، وكذلك في السنن الصغير، ج٢/٣٤٣، برقم (٢٢٥١)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف، ج٩/١١٠، برقم (١٦٥٤١)، أربعتهم من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس بن كيسان، عن النبي ﷺ.

والحديث أصله في صحيح البخاري ومسلم بلفظ آخر وطريق صاحب البلاغ، أخرجه الإمام البخاري ج٣/١٥٨، برقم (٢٥٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٢٤١، برقم (١٦٢٢)، كلاهما من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه».

المقصد الثالث: بلاغات قيس بن أبي حازم- رحمه الله-[2]:

حديث (١٠٩): قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»[3] ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[4][5].

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٢٨.

(٢) هو: "قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، "ثقة من الثانية مخضرم"، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وتغير". المصدر نفسه، ص٤٥٦.

(٣) فوله: "استنصت النَّاس" أَي: قل لَهُم ليسكتوا حَتَّى يسمعوا قولي وَفِيه اهتمام وتعظيم لما يَقُوله". حاشية السندي على سنن النسائي، ج٧/١٢٨.

(٤) قوله: "لَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا الخ، قيل فِي مَعْنَاهُ سَبْعَة أَقْوَال: أَحدهَا: أَن ذَلِك كفر فِي حق المستحل بِغَيْر حق. وَالثَّانِي: أَن المُرَاد كفر النِّعْمَة وَحقّ الْإِسْلَام. وَالثَّالِث: أنه يقرب من الْكفْر وَيُؤَدِّي إليه. وَالرَّابِع: أنه فعل كَفعل الْكفَّار. وَالْخَامِس: المُرَاد حَقِيقَة الْكفْر، وَمَعْنَاهُ لَا تكفرُوا بل دوموا مُسلمين. وَالسَّادِس: حَكَاهُ الْخطابِيّ وَغَيره: أن المُرَاد بالكفار المتكفرون بِالسِّلَاحِ يُقَال تكفر الرجل بسلاحه إِذا لبسه. قَالَ الْأَزْهَرِي فِي كِتَابه تَهْذِيب اللُّغَة: يُقَال للابس السِّلَاح كَافِر. وَالسَّابِع: قَالَه الْخطابِيّ: مَعْنَاهُ لَا يُكفر بَعْضكُم بَعْضًا فتستحلوا قتال بَعْضكُم بَعْضًا. وأظهر الْأَقْوَال القَوْل الرَّابِع وَهُوَ اخْتِيَار القَاضِي عِيَاض". شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص٢٨٣.

(٥) سنن النسائي، ج٧/١٢٨، برقم (٤١٣٢).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر السند أن صاحب البلاغ هو قيس بن أبي حازم رحمه الله.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ قيس بن أبي حازم- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ قيس بن أبي حازم إلى جرير بن عبد الله؛ ولكن أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بصيغة العنعنة، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا إبراهيم بن زياد الرصافي، ح وحدثنا محمد بن الحسين بن منده الأصبهاني، ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، قالا: ثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «استنصت الناس»، ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[1].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه أحمد في مسنده، ج٣١/٥٧٣، برقم (١٩٢٦٠)، بصيغة "بلغنا"، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٧/٤٥٥، برقم (٣٧١٧٥)، كلاهما عن ابن نمير، حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: بلغنا أن جريرا قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استنصت الناس»، ثم قال عند ذلك: «لا أعرفن بعدما أرى ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

والحديث صحيح، لأن قيس بن أبي حازم قد ثبت سماعه من جرير في غير موضع؛ إلا أنه قد صرح هنا بعدم سماعه هذا الحديث منه، فقال: بلغنا أن جريراً، وقد توبع كما سيظهر جليًا في التخريج من غير طريقه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. "عبد الله بن نمير بنون مصغر الهمداني أبو هشام الكوفي، "ثقة صاحب حديث من أهل السنة"، من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون"[2].

وأخرج الحديث من غير طريق صاحب البلاغ، الإمام البخاري في صحيحه، ج١/٣٥، برقم (١٢١)، ج٥/١٧٧، برقم (٤٤٠٥)، ج٩/٣، برقم (٦٨٦٩)، ج٩/٥٠، برقم (٧٠٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج١/٨١، برقم (٦٥)، وأخرجه ابن ماجه، ج٢/١٣٠٠، برقم (٣٩٤٢)، ثلاثتهم من طريق شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله، مرفوعًا.

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني، ج٢/٣٠٧، برقم (٢٢٧٧).

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٢٧.

المطلب الثالث: بلاغات ممن دون التابعين:

وفيه بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بن مسلم- رحمه الله-[1]:

حديث (١١٠): قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»[2][3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر السند أن البلاغ للإمام يوسف بن سعيد؛ لقوله: "بلغني عن حجاج".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ يوسف بن سعيد- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ الإمام يوسف بن سعيد إلى حجاج بن محمد الأعور.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث لا يصح من هذا الطريق؛ لأنه منقطع من طريق الزهري، ولكن أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من غير طريق صاحب البلاغ، أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٣٢٨، برقم (٤٤٣)، وأخرجه النسائي في سننه، سنن النسائي، ج٨/١٥٥، برقم (٥١٣١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٤٤/٥٩٥، برقم (٢٧٠٤٦)، ثلاثتهم من طريق بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، مرفوعًا.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ج١/٣٢٨، برقم (٤٤٣)، وأخرجه النسائي في سننه، ج٨/١٥٤، برقم (٥١٢٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج٥/٥٩٣، برقم (٢٢١٥)، ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب، امرأة عبد الله، مرفوعًا.

---

(١) هو: "يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، "ثقة حافظ"، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين، وقيل: قبل ذلك". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦١١.

(٢) "قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ) معناه إذا أرادت شهودها أما من شهدها ثُمَّ عَادَتِ إلى بَيْتِهَا فَلَا تُمْنَعُ مِنَ التَّطَيُّبِ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا) مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَهُ". شرح النووي على مسلم، ج٤/١٦٣.

(٣) سنن النسائي، ج٨/١٥٥، برقم (٥١٣٤).

المقصد الثاني: بلاغات جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ- رحمه الله-[1]:

حديث (١١١): قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ[2]، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ[1]، وَهِيَ بُيُوعٌ، كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[2].

---

(١) هو: "جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف الكلابي أبو عبد الله الرقي، "صدوق يهم في حديث الزهري"، من السابعة، مات سنة خمسين وقيل: بعدها". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٤٠.
جعفر بن برقان، قال الدوري في تاريخ ابن معين، ج٤/٤١٩: "سمعت يحيى يقول: كان جعفر بن برقان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وكان رجل صدق".
وقال أيضاً: ج٤/٤٤٦: "سمعت يحيى يقول: جعفر بن برقان كان أمياً – وذكره بخير– وليس هو في الزهري بشيء".
وقال عثمان الدارمي في تاريخه، (ص٤٤) سائلاً يحيى معين: "فجعفر بن برقان؟ فقال: ضعيف في الزهري".
وقال أيضًا ص٨٥: "قلت: فجعفر بن برقان؟ فقال: ثقة".
وترجمه البخاري في الكبير، ج٢/١٨٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلا، وقال: "يقال: كان أمياً".
وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ج٢/٤٥٧: "سمعت أبي يقول: محله الصدق، يكتب حديثه".
وقال أحمد: "يخطئ في حديث الزهري، وهو ثقة، ضابط لحديث ميمون، ويزيد بن الأصم".
وقال ابن نمير: "ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة".
وقال النسائي: "ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به". وقال ابن خزيمة: "لا يحتج به إذا انفرد".
وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ، ج٢/٤٥٥: "حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا جعفر بن برقان– وهو جزري، ثقة. وبلغني أنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وكان من الخيار".
وقال العجلي في تاريخ الثقات، ص٩٦: "جزري، ثقة". وذكره ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات"، ص٥٤، وقال ابن عدي في كامله، ج٢/٥٦٤: "وجعفر بن برقان هذا مشهور، معروف من الثقات، وقد روى عنه الناس: الثوري فمن دون، وله نسخ يرويها عن ميمون بن مهران، والزهري، وغيرهما، وهو ضعيف في الزهري خاصة، وكان أمياً، ويقيم روايته عن غير الزهري، وثبتوه في ميمون بن مهران وغيره. وأحاديثه مستقيمة حسنة، وإنما قيل: ضعيف في الزهري، لأن غيره عن الزهري أثبت منه. من أصحاب الزهر، المعروفين: مالك، وابن عيينة، ويونس، وشعيب، وعقيل، ومعمر، فإنما أرادوا أن هؤلاء أخص بالزهري، وهم أثبت من جعفر: لا أن جعفراً ضعيف في الزهري وغيره"، وانظر العقيلي، ج١/١٨٤/١٨٥.
قلت: هو صدوق، وأوهامه في روايته عن الزهري.
(٢) قال ابن رجب: "فحاصل ما دلت عليه الأحاديث في لبسه الصماء: هو أن يلبس ثوبًا واحدًا – وهو الرداء – فيشتمل به على بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه على احد منكبيه، ويبقى منكبه الآخر وشقه مكشوفا، فتبدو عورته منه، وبذلك فسر الصماء أكثر العلماء، ومنهم: سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد، وأبو عبيد، وأكثر العلماء. قال الأمام أحمد: هو الاضطباع بالثوب إذا لم يكن عليه غيره. وإنما سن الاضطباع للمحرم لأن عليه إزارا. فلو كان على المصلي إزار وقميص جاز له الاضطباع بردائه في ظاهر مذهب الإمام أحمد، وروي عنه أنه يكره ذلك، وإن كان عليه غيره". فتح الباري لابن رجب، ج٢/٣٩٧.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

البلاغ للإمام جعفر بن برقان كما هو ظاهر من سياق السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ جعفر بن برقان- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ الإمام جعفر بن برقان إلى الإمام الزهري.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

قد أخرجه بصيغة "العنعنة"، كل من الإمام أبي داود في سننه، ج٣/٣٤٩، برقم (٣٧٧٤)، وابن ماجه في سننه، ج٢/١١١٨، برقم (٣٣٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج٤/١٤٣، برقم (٧١٧١)، وأخرجه المروزي في كتابه السنة، ص٨٠، برقم (٢٨٤)، وأخرجه الروياني في مسنده، ج٢/٣٩٨/٣٩٩، برقم (١٣٩٢)، (١٣٩٣)، ج٢/٤٠٦، برقم (١٤٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان، ج٧/٤١١، برقم (٥٢٠٦)، ج٨/١٢٦، برقم (٥٥٨٨)، وأخرجه كذلك في السنن الصغير، ج٣/٨٧، برقم (٢٥٨٥)، وكذلك في السنن الكبرى، ج٧/٤٣٤، برقم (١٤٥٥٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، ج٨/٤٤٨، برقم (٩٦٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٣/٥٢٦، برقم (١٦٧٧٠)، ج٥/٢٠١، برقم (٢٥٢١٩)، كلهم من طريق جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه، مرفوعًا.

وقد أخرج النسائي الحديث بصيغة "بلغنا"، في السنن الكبرى، ج٦/٢٦، برقم (٦٠٦٢)، ج٨/٤٤٨، برقم (٩٦٦٦)، من نفس طريق صاحب البلاغ ثم قال: "قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، وَفِي غَيْرِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ".

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير، ج١/١٨٤: "وَمِنْ حَدِيثِهِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ

---

(١) المنابذة: وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. والمنابذة: أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي. ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه... والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض... أو أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من أبواب القمار.... أو أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج٤/٣٥٩.
(٢) سنن النسائي، ج٧/٢٦١، برقم (٤٥١٦).

فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يَرْفَعُ جَانِبَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ – يَعْنِي سِتْرًا – وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحَيْنِ: أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَيْنِ: بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ "لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَمَّا الْكَلَامُ فَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُ بِأَسَانِيدَ صَالِحَةٍ مَا خَلَا الْجُلُوسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، فَالرِّوَايَةُ فِيهِ فِيهَا لِينٌ".

قلت: الحديث بهذا السند لا يصح؛ لأن روايته عن الزهري ضعيفة في أحسن أحوالها، قال العلائي: "جعفر بن برقان، قال الإمام أحمد: لم يسمع من الزهري، وقد أثبت له يحيى بن معين وغيره السماع منه، وقالوا: إنه ليس بذاك في حديث الزهري"(١).

وقال يحيى بن معين: "كَانَ جَعْفَر بْن برقان أميا فقلت لَهُ جَعْفَر بْن برقان كان أميًا، قالَ: قُلتُ فكيف روايته فَقَالَ: كَانَ ثقة صدوقا وما أصح روايته عن ميمون وأصحابه فقلت لَهُ أما روايته، عنِ الزُّهْرِيّ ليست بمستقيمة؟ قَال: نَعم وجعل يضعف روايته، عنِ الزُّهْرِيّ"(٢).

ويرتقي الحديث إلى الحسن لغيره؛ لأن له شواهد صحيحة، أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٧٠، برقم (٢١٤٥)، قتيبة، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، ج٣/٧٠، برقم (٢١٤٧)، عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، مرفوعًا.

وأخرجه البخاري في صحيحه،ج١٤٧/٧، برقم (٥٨٢٠)، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا.

وأخرجه البخاري في صحيحه، ج١٤٨/٧، برقم (٥٨٢١)، إسماعيل، قال: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

وأخرجه البخاري في صحيحه، ج٦٣/٨، برقم (٦٢٨٤)، عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

---

(١) جامع التحصيل، للعلائي، ص١٥٤.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، للعقيلي، ج٣٧٢/٢.

المبحث الرابع
بلاغات الرُّواة في سنن ابن ماجه

ورد في سنن ابن ماجه عدد من بلاغات الرُّواة سواء كانوا من صحابة أو تابعين أو من دونهم، وقد جعلتها على مطالب:

المطلب الأول: بلاغات الرُّواة من الصحابة:

وفيه بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: حرام بن ملحان ﷺ[1]:

حديث (١١٢): قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ،

(١) هو: "حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ الْأَنْصَارِيُّ خَالُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، اسْتُشْهِدَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، رَوَى عَنْهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٢/٨٨٧.

فَانْصَرَفَ رَجُلٌ[1] مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذُ عَنْهُ[2]، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ[3]، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ،

---

(١) قد اختلف العلماء في اسم الرجل الذي فارق الجماعة:

- القول الأول: هو حزم بن أبي كعب، قال ابن رجب: "وقد روي أن اسم الرَّجُلُ حزم بن أبي كعب". فتح الباري لابن رجب، ج٦/٢١٥.
- القول الثاني: هو حرام بن ملحان، وقال ابن الجوزي: "وَالرجل الَّذِي انحرف وَصلى وَحده اسْمه حرَام بن ملْحَان، خَال أنس بن مَالك. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج٣/٣٧.

قال ابن رجب: "وهذا يستدل بِهِ عَلَى أنها وقائع متعددة". فتح الباري لابن رجب، ج٦/٢١٥، وقال ابن حجر: "وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي ويحتمل أن يكون النهي أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ اقتربت لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليمًا والله أعلم". فتح الباري، لابن حجر، ج٢/١٩٤.

قلت: لا تنفع معرفته، ولا تضر جهالته؛ لأنه صحابي قولًا واحدًا وهم في العدالة سواء؛ ولكن أرجح أنه حرام بن ملحان؛ لأن الأكثر رجحوه.

(٢) "بالبناء للمجهول؛ أي أخبر الناس الذين صلوا مع معاذ بعدما فرغوا من الصلاة (عنه) أي عن صنيع الرجل الذي فارقهم". الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج٧/٣٢٣.

(٣) قال العراقي: "وفي صحيح مسلم أن «معاذا هو الذي قال إنه منافق» ويحتمل أن يراد بالقائل المبهم الذي بلغه عن معاذ؛ لأن الظاهر أنه لم يواجهه وفي قوله «قيل له: نافقت» خطابه بذلك وهذا الاحتمال الثاني أظهر بدليل رواية مسلم «فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ» الحديث. ويحتمل أن قوله «فقيل له نافقت» ليس خبرا وإنما هو استفهام بغير همزة الاستفهام، وهذا يدل على أن المراد قول غير معاذ له بدليل رواية مسلم الأولى «فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه» الحديث. وهذا صريح في أن جماعة استفهموه بهذا اللفظ وكأنهم لما سمعوا قول معاذ فيه إنه منافق سألوه عن ذلك مستفهمين حتى ينظروا جوابه وهذا أولى والله أعلم". طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، ج٢/٢٨٠.

إن قيل: "كيف أطلق معاذ القول في هذا إنه منافق ولم يكن كذلك؟ فالجواب أنه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء حتى قال ﷺ «بيننا وبين المنافقين شهود العتمة»، شعب الإيمان، ج٤/٣٣٧، برقم (٢٥٩٦)، فلما وجدت منه أمارة النفاق وهو ترك الجماعة فيها مع كونه قد حضر المسجد أطلق عليه اسم النفاق باعتبار أمارته عليه ولم يكن معاذ علم عذره في ذلك حتى أبدى الصحابي المذكور للنبي ﷺ عذره في صلاته وحده فعرف حينئذ أنه غير منافق". طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، ج٢/٢٨٠.

دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ[1]؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ، فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو "رجل"، وقد تبين أنه حرام بن ملحان"، وهذا ظاهر من خلال السند، وأقوال العلماء ومنها قول: ابن رجب: "وقد روي أن اسم الرَّجُلُ حزم بن أَبِي كعب"[3].

وقول ابن الجوزي: "وَالرجل الَّذِي انحرف وَصلى وَحده اسْمه حرَام بن ملْحَان، خَال أنس بن مَالك"[4].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ حرام بن ملحان رضي الله عنه؟

لم أقف على اسم من أبلغ الرجل بقول معاذ رضي الله عنه، ولكن الرجل صحابي، وبلغه الخبر عن صحابي، والمُبلغ بلا شك صحابي، وكلهم عدول.

وقد أخرجه الإمام البخاري[5]، والإمام مسلم الحديث دون لفظ "بلغ"[6].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام ابن ماجه صحيح الإسناد، فكل رجال الإسناد ثقات، كلهم رجال صحيح مسلم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/١٤٢، برقم (٧٠٥)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٢/٩٧، برقم (٨٣١)، كلاهما من طريق محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٨/٢٦، برقم (٦١٠٦)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٣٣٩، برقم (٤٦٥)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٢/١٠٢، برقم (٨٣٥)،

---

(١) "اسْتِفْهَام إِنْكَار. وَالْمعْنَى: أَتُرِيدُ أَن تصرف النَّاس عَن صَلَاة الْجَمَاعَة؟ وَقَالَ أبو سُلَيْمَان: أَتُرِيدُ صرف النَّاس عَن الدّين". كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج٣/٣٧.

(٢) سنن ابن ماجه، ج١/٣١٥، برقم (٩٨٦).

(٣) فتح الباري، لابن رجب، ج٦/٢١٥.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج٣/٣٧.

(٥) انظر: صحيح البخاري، ج١/١٤٢، برقم (٧٠٥).

(٦) انظر: صحيح مسلم، ج١/٣٣٩، برقم (٤٦٥).

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج١/٢١٠، برقم (٧٩٠)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٢/٤٧٧، برقم (٥٨٣)، خمستهم من طريق عمرو بن دينار، جابر بن عبد الله.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٣٤٠، برقم (٤٦٥)، من طريق محمد بن رمح، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

المقصد الثاني: بلاغات أم المؤمنين عائشةرضي الله عنها:

حديث (١١٣): قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ[١]، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[٢]»[٣].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم[٤].

---

(١) قال السندي: "تريد أنه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه". حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج١/٢١٠.

(٢) عامة الفقهاء كلهم يقولون: أن المرأة بأي وجه أوصلت الماء إلى أصول شعرها، وعمته بالغسل، أنها قد أدت ما عليها، وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: تمت لا، إنما كان يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات، وتغمري قرونك، فإذا أنت قد طهرت -. وحديث عائشة أصح إسنادًا غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة، وقد قال حماد قولاً جمع فيه بين الحديثين، فقال: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصب، فلتنقضه". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج١/٤٤٢.

(٣) سنن ابن ماجه، ج١/١٩٨، برقم (٦٠٤).

(٤) انظر حديث (٣١) من هذه الرسالة.

المقصد الثالث: بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ:

حديث (١١٤): قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُهِلُّ[١] أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[٢]، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ[٣]، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ[٤]". فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[٥]"[٦].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري[٧].

المقصد الرابع: بلاغات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ:

حديث (١١٥): قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا[٨]»[١].

---

(١) يُهل: "وأهل المحرم رفع صوته بالتلبية عند الإحرام، وكل من رفع صوته فقد أهل إهلالًا". المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الحموي، ج٦٣٩/٢.

(٢) الحُلَيْفَةُ: "بالتصغير أيضا، والفاء، ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة". معجم البلدان، للحموي، ج٢٩٥/٢.

(٣) الجُحْفَةُ: "بالضم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة، فإن مرّوا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام". المصدر نفسه، ج١١١/٢.

(٤) قرن المنازل: "وهو قرن الثعالب، بسكون الراء: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وهو قرن أيضًا غير مضاف وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير". المصدر السابق، ج٣٣٢/٤.

(٥) يَلَمْلَمُ: "ويقال ألملم، والململم المجموع: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل". المصدر السابق، ج٤٤١/٥.

(٦) سنن ابن ماجه، ج١٥٥/٤، برقم (٢٩١٤). وهذِه المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عمر ثابتة.

(٧) انظر حديث (٨) من هذه الرسالة.

(٨) قال السندي: قوله: "باع خمرًا" الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث، وقول عمر: "قاتل الله سمرةَ"، ليس المراد به اللعن، وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهل في غير محلِّه، واللائق بحال العاقل أن لا

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عمر بن الخطاب ﷺ، وقد ظهر ذلك من خلال السند، "بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عمر بن الخطاب ﷺ ؟

لم أقف على اتصال بلاغ عمر ﷺ إلى سَمُرَةَ، وهذا لا يضر في قبول الحديث، فالبلاغ الذي نقله ابن عباس – رضي الله عنهما – عن عمر بن الخطاب ﷺ يبيّن سبب إيراده للحديث، وقد ورد الحديث، من طريق ابن عباس عن عمر متصلًا دون ذكر البلاغ، من ذلك رواية الإمام البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا»[٢].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٨٢، برقم (٢٢٢٣)، ج٤/١٧٠، برقم (٣٤٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٢٠٧، برقم (١٥٨٢)، والإمام النسائي في سننه، ج٧/١٧٧، برقم (٤٢٥٧)، والإمام أحمد في مسنده، ج١/٣٠٥، برقم (١٧٠)، أربعتهم من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر مرفوعًا.

يجهل مثله، وإن يجهل فلا يُباشر مثل هذا العمل إلا بعد التفتيش عن حقيقته. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج٢/٣٣٠.

وقال ابن الأثير: "وهذا الحديث مؤكد للنهي عن بيع الخمر وتعليل لما سبق في الحديث قبله من قوله: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" وعمر استدل على ذلك بقول النبي ﷺ "قاتل الله اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشحوم..." الحديث وذلك أنهم لما حرم عليهم أكلها أفتوا أنفسهم فَأَذابوها فباعوها وانتفعوا بثمنها، فقاس عمر فعل سمرة على فعل اليهود لما حرمت عليه الخمر وتعذر عليه الانتفاع بها؛ باعها لينتفع بثمنها". الشافي في شرح مسند الشافعي، ج٤/٤٠.

(١) سنن ابن ماجه، ج٢/١١٢٢، برقم (٣٣٨٣).

(٢) المصدر نفسه.

المقصد الخامس: بلاغات أم يعقوب (امرأة من بنى أسد)ﷺ [1]:

حديث (١١٦): قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ[2]، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ[3]، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[4]، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[5]، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ[6]»، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: كَيْتَ وَكَيْتَ[7]، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ، قَالَ: اذْهَبِي

---

(١) هي: "أم يعقوب امرأة من بني أسد كأنها صحابية ولها قصة مع بن مسعود". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٧٥٩. وجاء في الفتح: "قوله: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، لا يعرف اسمها، وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعده". فتح الباري، لابن حجر، ج٨/٦٣٠.

(٢) الواشمات: "جمع واشمة من الوشم وهو غرز إبرة أو مسلة ونحوهما: في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة. ففاعل هذا واشم وواشمة والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له فإن فعل بطفلة فالإثم على الفاعلة لا على الطفلة لعدم تكليفها حينئذ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٩/٢٢٥.

(٣) المؤتشمات: "جمع مؤتشمة، وهي التي يفعل فيها الوشم. المصدر نفسه.

(٤) المتنمصات: "جمع متنمصة من التنمص بتاء مثناة من فوق، ثم نون وصاد مهملة وهو إزالة الشعر من الوجه مأخوذ من النماص بكسر الميم الأولى وهو المنقاش، والمنتمصة هي الطالبة إزالة شعر وجهها، والنامصة هي الفاعلة ذلك يعني المزيلة. المصدر السابق.

(٥) المتلفجات: "جمع متفلجة بالفاء والجيم من التفلج وهو برد الأسنان الثنايا والرباعيات مأخوذ من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات. قوله: (للحسن)، يتعلق بالمتفلجات أي: لأجل الحسن، قيد به لأن الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن، أما إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به". المصدر السابق.

(٦) المغيرات خلق الله: "يشمل ما ذكر قبله ولذلك قال: المغيرات بدون الواو: لأن ذلك كله تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس، وقيل: هذا صفة لازمه للتفلج". المصدر السابق.

(٧) كيت وكيت: "وَكَانَ مِنَ الأَمر كَيْتَ وكَيْتَ، وإِن شِئْتَ كَسَرْتَ التَّاءَ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ القِصَّة أَو الأُحْدوثة؛ حَكَاهَا سِيبَوَيْهِ. قَالَ اللَّيْثُ: تَقُولُ الْعَرَبُ كانَ مِنَ الأَمر كَيْتَ وكَيْتَ، قَالَ؛ وَهَذِهِ التَّاءُ فِي الأَصل هَاءٌ، مِثْلَ ذَيْتَ وذَيْتَ، وأَصلها كَيَّه وَذيَّه، بِالتَّشْدِيدِ، فَصَارَتْ تَاءً فِي الْوَصْلِ". لسان العرب، لابن منظور، ج٢/٨٢.

فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا"[١].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات أم يعقوب في صحيح البخاري[٢].

المقصد السادس: بلاغات أبي الدرداء ﷺ:

حديث (١١٧): قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»[٣].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات أبي الدرداء في سنن النسائي[٤].

المقصد السابع: بلاغات أبي هريرة ﷺ:

حديث (١١٨): قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعْهُ[٥]» فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[٦]»[٧].

---

(١) سنن ابن ماجه، ج١/٦٤٠، برقم (١٩٨٩).

(٢) انظر حديث (١٥) من هذه الرسالة.

(٣) سنن ابن ماجه،ج١/٤٢٦، برقم (١٣٤٤).

(٤) انظر حديث (١٠٦) من هذه الرسالة.

(٥) فَلَا يَمْنَعْهُ: "بِالْجَزْمِ أو الرَّفْعِ، الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ". حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج٢/٥٦.

(٦) مُعْرِضِينَ: أَيْ: "بِمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ (لَأَرْمِيَنَّ بِهَا) أَيْ: بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ (بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) بِالتَّاءِ جَمْعُ كَتِفٍ، أو بِالنُّونِ جَمْعِ كَنَفٍ بِمَعْنَى الْجَانِبِ، أَيْ: لَأُشِيعَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِيكُمْ فَلَا يُمْكِنُ لَكُمْ أَنْ تَغْفُلُوا عَنْهَا، وَالضَّمِيرُ لِلْخَشَبَةِ، وَالْمَعْنَى إِنْ رَضِيتُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ وَإِلَّا لَأَجْعَلَنَّ الْخَشَبَةَ بَيْنَ رِقَابِكُمْ كَارِهِينَ، وَالْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي إِجْرَاءِ الْحُكْمِ فِيهِمْ وَإِنْ ثَقُلَ عَلَيْهِمْ قِيلَ: قَالَهُ حِينَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ". المصدر نفسه.

(٧) سنن ابن ماجه، ج٢/٧٨٣، برقم (٢٣٣٥).

مسألة: حكم وضع خشبة أو شيء على جدار الجار دون إذنه؟

أولًا: نسبة لبلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا واضح من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

قوله: "يبلغ به إلى النبي ﷺ" هذا البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، ولا يضر ذلك، لأنّ الصحابة عدول كلهم. وقد ذكره الإمام مسلم(١)، دون ذكر "يبلغ به".

اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة، يعني: على حائط جاره، أو الحائط المشترك، وبهذا قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: ليس له وضعه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز. انظر: تحفة المحتاج، ج٥/٢١٤، ونهاية المحتاج، ج٤/٤١٠-٤١١، المبسوط، ج٣٠/١٩٢.

القول الثاني: قال الإمام مالك، والشافعي في الجديد كذلك: يُستحب له ألاّ يمنعه، فإن تشدَّد ومنع لم يُحكم عليه. انظر: وحاشية الدسوقي، ج٣/٣٧١، تحفة المحتاج، ج٥/٢١٤، ونهاية المحتاج، ج٤/٤١٠.

القول الثالث: له أن يضع خشبة على جدارِ جارهِ إذا كان لا يضرُّ به ولا يجد بُدًّا من ذلك، مثل أن يكون الموضع له أربعة حيطان، ثلاثة منها لجاره وواحد له، فأما إن كان له حائطان فليس له ذلك، وهو قول أحمد، وقال مرة: أنه إذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها ألزمه الحاكم بذلك. انظر: شرح منتهى الإرادات، ج٣/٤٣١، وكشاف القناع، ج٨/٣١٤.

القول الرابع: ليس له وضع الخشبة على جدار جاره بدون إذنه إطلاقًا. انظر: فتح القدير، ج٥/٥٠٣، وحاشية ابن عابدين، ج٥/٤٦٩.

القول الراجح: ما لا يتضرر المكلف من بذله فعليه أن يبذله، والامتناع من ذلك يدل على ضيق النفس، وقلة المعروف؛ لأنه لا يخسر شيئاً، فلو وُضعت الخشبة على جداره، هو لا يتضرر بهذا، فلماذا يمتنع؟!.

فالجار له حق، وينبغي أن يبذل له هذا الحق، وهذه من المباذل التي لا ضرر فيها على الجار، فإذا كان يمتنع من هذا فمما هو أعلى منه من باب أولى، لو قيل له: أعطِ جارك، وواسه من مالك، فهل سيوافق؟ إذا كان مجرد وضع الخشبة يمتنع منها!.

قال الخطابي: فأما عامة أهل العلم، فإن الأمر في ذلك عندهم على سبيل المعروف المرغب فيه والمندوب إليه، وذلك لأن غرزه خشبة في جداره إنما هو دخولٌ في ملكه، واستعمال لماله من غير إذنه، وقد قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لا يحل امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه" فدل على أن أمره بذلك إنما هو على طريق المعونة والإرفاق". أعلام الحديث، ج٢/١٢٢٨.

فالحاصل أن الجيران ينبغي أن يكون بينهم من المحبة والمواساة والمسامحة الشيء الكثير، يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، أي: لا تطبقون ذلك، ولا تعملون بمقتضاه، والله لأرمين بها بين أكتافكم، أي: بينكم، هو أراد أن يبكتهم بهذا كالذي يرمي غيره بالشيء ليؤدبه، ويعزره بذلك.

(١) انظر: صحيح مسلم، ج٣/١٢٣٠، برقم (١٦٠٩).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام ابن ماجه صحيح الإسناد، عبد الرحمن الأعرج "ثقة ثبت"، و"الزهري"، "متفق على وثيقه"، و"سفيان بن عيينة، "ثقة"، و"محمد بن الصباح البزاز الدولابى، أبو جعفر البغدادي "ثقة حافظ"(١)، وهشام بن عمار، وقد وثَّقه يحيى بن معين، وقال النسائي: لا بأس به(٢)، وقال الدارقطني: صدوق كبير المَحَلِّ، وَقَال العِجْلي: ثقة صدوق(٣)، وَقَال أبو حاتم: صدوق(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات(٥). وقال يحيى بن مَعِين: هشام بن عمَّار أحبُّ إلي من ابن أَبي مالك(٦)، وقال عنه مَرَّة: كَيِّسٌ كَيِّس(٧). قال ابن عساكر: "كان هشام بن عمار ثقة، صدوقًا، كبير المحل، وكان يأخذ على الحديث، ولا يحدّث ما لم يأخذ"(٨). وقال الذهبي: "المقرئ الحافظ خطيب دمشق وعالمها"(٩).

قال أبو حاتم: "هشام بن عمار لما كبر تغير وكلما دفع إليه قرأه وكلما لقن تلقن، وكان قديمًا اصح، كان يقرأ من كتابه"(١٠).

قلت: الملاحظ أن أغلب النقاد وثقوا هشام بن عمار، وألخص ما وجه له من طعون في نقطتين:

---

(١) تقريب التهذيب، ص٤٨٤.

(٢) تهذيب الكمال، للمزي، ج٢٤٨/٣٠.

(٣) معرفة الثقات، ج٣٣٢/٢.

(٤) الجرح والتعديل، ج٦٦/٩.

(٥) الثقات، ج٢٣٣/٩.

(٦) هو: "خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الهمداني، المعروف بابن أبي مالك، ضعفه يحيى بن معين والدارقطني، توفي سنة (١٨٥هـ)". سير أعلام النبلاء، ج٤١٣/٩.

(٧) انظر: تهذيب الكمال للمزي، ج٢٤٧/٣٠؛ معرفة القراء الكبار، ج١٩٦/١. والكيس: خلاف الحمق. الصحاح، ج١١٧/٥.

(٨) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج٣٤/٧٤.

(٩) الكاشف، للذهبي، ج٣٣٧/٢.

(١٠) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٦٦/٩.

التلقين[1]، والاختلاط[2]، أما التلقين فلا يضر في حديثنا، لأنه لم ينص أحد على تلقينه هذا الحديث، والاختلاط لا يضر كذلك لأنه توبع في نفس السند مقرونًا، وهو محمد بن الصباح.

قلت: هشام بن عمار، لا تقل رتبته عن صدوق، وأن حديثه القديم أصح من الجديد لأنه طرأ عليه تغير، فمن سمع منه قبل التغير فحيح وإلا فلا، والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١١٢/٧، برقم (٥٦٢٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، ج٣١٤/٣، برقم (٣٦٣٤)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٦٢٧/٣، برقم (١٣٥٣)، ثلاثتهم من طريق سُفْيَانُ، عن أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةُ، عن أبي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، ج٧٤٥/٢، برقم (٣٢)، عن ابن شهاب، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، ج١٣٢/٣، برقم (٢٤٦٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، ج١٢٣٠/٣، برقم (١٦٠٩)، كلاهما من طريق مَالِكٍ، ثلاثتهم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا.

حديث (١١٩): قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[3].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات أبي هريرة في سنن أبي داود[4].

حديث (١٢٠): قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ»[5].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات أبي هريرة في صحيح مسلم[6].

---

(١) التلقين: "أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته، ويقاله: إنه من روايتك، فيقبله ولا يميزه، وذلك لأنه مغفل فاقد لشرط التيقظ، فلا يقبيل حديثه". منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص٨٦.

(٢) الاختلاط: هو "فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال". منهج النقد في علوم الحديث، ص١٣٣.

(٣) سنن ابن ماجه، ج١١٩٦/٢، برقم (٣٦٢١).

(٤) انظر حديث (٦٨) من هذه الرسالة.

(٥) سنن ابن ماجه، ج١٣٧١/٢، برقم (٤٠٩٦).

(٦) انظر حديث (٤٦) من هذه الرسالة.

حديث (١٢١): قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ[١]، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَلَا تَعْجِزْ[٢]، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ[٣]، فَإِنَّ اللَّوْ، تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ[٤]"[٥].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذ ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبو هريرة ﷺ؟

قوله: "يبلغ به النبي ﷺ" يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، ولا يضر ذلك، لأنّ الصحابة عدول كلهم. وقد ذكره الإمام مسلم[٦]، دون ذكر "يبلغ به".

---

(١) أَيْ: "عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ وَمَشَاقِّ الطَّاعَةِ وَالصَّبُورُ عَلَى تَحَمُّلِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمُتَيَقِّظِ فِي الْأُمُورِ الْمُهْتَدِي إلى التَّدْبِيرِ وَالْمَصْلَحَةِ بِالنَّظَرِ إلى الْأَسْبَابِ وَاسْتِعْمَالِ الْفِكْرِ فِي الْعَاقِبَةِ". حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج٤١/١.

(٢) أَمَّا احْرِصْ: "فَبِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَعْجِزْ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَحُكِي فَتْحُهُمَا جَمِيعًا وَمَعْنَاهُ احْرِصْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ وَاطْلُبِ الْإِعَانَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَعْجِزْ وَلَا تَكْسَلْ عَنْ طَلَبِ الطَّاعَةِ وَلَا عَنْ طَلَبِ الْإِعَانَةِ". شرح النووي على مسلم، ج٢١٥/١٦.

(٣) قوله: "وَإِيَّاك واللو أَي: اتَّقِ عَن قَوْلك لَو فعلت كَذَا كَانَ كَذَا فَإِن الله تَعَالَى قَالَ: (مَا أصابكم من مُصِيبَة فِي الأَرْض وَلَا فِي أَنفسكُم إلا فِي كتاب من قبل أَن نبرأها إن ذَلِك على الله يسير لكيلا تأسوا على مَا فاتكم وَلَا تفرحوا بِمَا أتاكم)". شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص٣٠٧.

(٤) أَيْ: "لَمَا أَصَابَنِي أَيْ وَلَوْ كَلِمَةٌ لِلتَّمَنِّي عَمَلُ الشَّيْطَانْ أَيِ اعْتِقَادُ أَنَّ الْأَمْرَ مَنُوطٌ بِتَدْبِيرِ الْعَبْدِ وَأَنَّ تَدْبِيرَهُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ قَبْلَ النَّهْيِ لِلتَّنْزِيهِ لِأَنَّهُ وَرَدَ اسْتِعْمَالُ لَوْ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى كَثْرَةٍ وَقَدْ وَضَعَ الْبُخَارِيُّ بَابًا فِي ذَلِكَ وَأَتَى بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ النَّهْيُ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَأَمَّا مَا قَالَهُ تَأَسُّفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ عَلَيْهِ مِنْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَكْثَرُ الِاسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَحَادِيثِ". حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج٤٢/١.

(٥) سنن ابن ماجه، ج١٣٩٥/٢.

(٦) انظر: صحيح مسلم، ج١٢٣٠/٣، برقم (١٦٠٩).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام ابن ماجه حسن الإسناد، لأن فيه ابن عجلان، وهو: "محمد بن عجلان المدني، "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"[١]، وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين[٢]، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن سفيان بن عينة: "وَكَانَ ثِقَة"[٣]. وقال مرة: "سَأَلت أبي عَن مُحَمَّد بن عجلَان ومُوسَى بن عقبَة أَيهمَا أعجب إِلَيْك فَقَالَ جَمِيعًا ثِقَة وَمَا أقربهما كَانَ بن عُيَيْنَة يثني على مُحَمَّد بن عجلَان"[٤]. وقد قال أحمد بن حنبل: "لَيْسَ بِهِ بَأْس"[٥]. وقال البخاري: "علي عَنِ ابْن أَبِي الوزير عَنْ مالك أَنَّهُ ذكر ابْن عجلان فذكر خيرًا"[٦]. وقال العجلي: "ثقة"[٧].

"وَكَانَ دَاوُد بن قيس يجلس إلى مُحَمَّد بن عجلَان يتحفظ عَنهُ قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا كَأَنَّهُ يتَذَكَّر حَدِيث نَفسه لَا أَنه يَأْخُذ عَنهُ مَا لم يسمع"[٨]. وقال ابن أبي خيثمة: "سَمِعْتُ يَحْيَى بْن مَعِيْن يَقُولُ كان يَحْيَى بن سعيد لا يرضي مُحَمَّد بن عجلان ولا كثيرا من المكيين"[٩]. وقال الذهبي: وثقه أحمد وابن معين وقال غيرهما سيء الحفظ قال الحاكم خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد[١٠].

الراجح: أن كلام الأئمة عن محمد بن عجلان في روايته عن سعيد المقبري وليس عن كل أحاديث أبي هريرة له؛ فإن عنده لأبي هريرة من غير طريق سعيد، فعبارة ابن حجر غير دقيقة والله أعلم، قال البخاري: "وقَالَ يحيى القطان لا أعلم إلا إني سمعت ابْن عجلان يَقُولُ كَانَ سَعِيد المقبري يحدث عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَنْ رجل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فاختلطت علي فجعلتها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"[١١]. وقد عقب ابن حبان على كلام ابن القطان فقال: "وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٩٦.

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، ص٤٤.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، ج١٩٨/١.

(٤) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد رواية ابنه عبد الله، ج١٩/٢.

(٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد، ص٢٠٥.

(٦) التاريخ الكبير، للبخاري، ج١٩٧/١.

(٧) الثقات، للعجلي، ص٤١٠.

(٨) تاريخ ابن معين – رواية الدوري، ج١٩٥/٣.

(٩) تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث، ج٣١٨/٢.

(١٠) الكاشف، للذهبي، ج٢٠١/٢.

(١١) التاريخ الكبير، للبخاري، ج١٩٧/١.

يهي الْإِنْسَان بِهِ لِأَن الصَّحِيفَة كلهَا فِي نَفسهَا صَحِيحَة فَمَا قَالَ بْن عجلَان عَنْ سعيد عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَاك مِمَّا حمل عَنْهُ قَدِيما قبل اخْتِلَاط صَحِيفَته عَلَيْهِ وَمَا قَالَ عَنْ سعيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فبعضها مُتَّصِل صَحِيح وَبَعضهَا مُنْقَطع لِأَنَّهُ أسقط أَبَاهُ مِنْهَا فَلَا يجب الِاحْتِجَاج عِنْد الِاحْتِيَاط إِلَّا بِمَا يروي الثِّقَات المتقنون عَنْهُ عَنْ سعيد عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا كَانَ يهي أمره ويضعف لَو قَالَ فِي الْكل سعيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ لَو قَالَ ذَلِك لَكَانَ كَاذِبًا فِي الْبَعْض لِأَن الْكل لم يسمعهُ سعيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَو قَالَ ذَلِك لَكَانَ الِاحْتِجَاج بِهِ سَاقِطا على حسب مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَات مُحَمَّد بْن عجلَان سنة ثَمَان وَأَرْبَعين وَمِائَة"[١].

قال عبد الله: قال أبي: وقال يحيى بن سعيد: ابن عجلان لم يقف على حديث سعيد المقبري ما كان عن أبيه، عن أبي هريرة، وما روى هو عن أبي هريرة أضعفهم عنه حديثًا أبو معشر[٢]، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: بلغني عن يحيى بن سعيد، قال: لم يقف ابن عجلان يعني على حديث سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فتركها، فكان يقول: سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ترك أباه[٣]، وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: اختلط عليه روايته عن سَعِيد المقبري[٤]، وذَكَره ابنُ حِبَّان في "الثقات" وَقَال: قال يحيى القطان سمعت محمد بن عجلان يقول كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن أبي هريرة فاختلط على فجعلتها كلها عن أبي هريرة[٥]، وما قال عن سَعِيد عَن أبي هُرَيْرة فبعضها متصل صحيح وبعضها منقطع، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه[٦].

والخلاصة: صدوق، اختلط عليه روايته عن سَعِيد المقبري.

أخرج الحديث: الإمام أحمد في المسند، ج١٤/٣٩٥، برقم (٨٧٩١)، ج١٤/٤٢٤، برقم (٨٨٢٩)، والإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج١/٢٣٦، برقم (٢٥٩)، وأبو نعيم في

---

(١) الثقات، لابن حبان، ج٧/٣٨٧.

(٢) العلل، ص٦٠٢.

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ج٣/٢٩٤.

(٤) العلل، ص١٧.

(٥) الثقات لابن حبان، ج٧/٣٨٦.

(٦) لأنه أسقط أباه منها فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وإنما كان يهي أمره ويضعف لو قال في الكل سعيد عن أبي هريرة فإنه لو قال ذلك لكان كاذبا في البعض لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطًا. المصدر نفسه، ج٧/٣٨٧.

الحليـة، ج٢٩٦/١٠، والفسـوي فـي المعرفـة، ج٦/٣، وأبـو يعلـى الموصـلي فـي مسـنده، ج٢٣٠/١١، برقم (٦٣٤٦). من طرق عن محمد بن عجلان، عن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه الإمام الحميدي في مسنده، ج٢٦٧/٢، برقم (١١٤٧)، ومن طريقه الفسوي في المعرفة، ج٦/٣. من طريق سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن رجل من آل ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

وأخرج الحديث من غير طريق ابن عجلان: مسلم في صحيحه، ج٢٠٥٢/٤، برقم (٢٦٦٤)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٣١/١، برقم (٧٩)، والإمام الفسوي في المعرفة، ج٧٠٦/٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار شرح مشكل الآثار، ج٢٣٧/١، برقم (٢٦٢)، والموصلي في مسنده، ج١٢٤/١١، برقم (٦٢٥١). من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

وقال ابن حجر بعد أن ساق طرق الحديث: "وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَصَحُّ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ أيضًا وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُخَرِّجْ بَقِيَّةَ الطُّرُقِ مِنْ أَجْلِ الِاخْتِلَافِ عَلَى بن عَجْلَانَ فِي سَنَدِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَبِيعَةُ سَمعه من بن حبَان وَمن بن عجلَان فان بن الْمُبَارَكِ حَافِظٌ كَابْنِ إِدْرِيسَ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَفْظُ اللَّوْ بِالتَّشْدِيدِ قَالَ الطَّبَرِيُّ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا النَّهْيِ وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ أَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِالْجَزْمِ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فَالْمَعْنَى لَا تَقُلْ لِشَيْءٍ لَمْ يَقَعْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَوَقَعَ قَاضِيًا بِتَحَتُّمِ ذَلِكَ غَيْرَ مُضْمِرٍ فِي نَفْسِكَ شَرْطَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ لَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَائِلُهُ مُوقِنًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَهُوَ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ لَأَبْصَرَنَا فَجَزَمَ بِذَلِكَ مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَصْرِفَ أَبْصَارَهُمْ عَنْهُمَا بِعَمًى أو غَيْرِهِ لَكِنْ جَرَى عَلَى حُكْمِ الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِأَنَّهُمْ لَوْ رَفَعُوا أَقْدَامَهُمْ لَمْ يُبْصِرُوهُمَا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى مُلَخَّصًا وَقَالَ عِيَاضٌ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ وَمِمَّا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ لَوْ وَلَوْلَا فِيمَا يَكُونُ لِلِاسْتِقْبَالِ مِمَّا فَعَلَهُ لِوُجُودِ غَيْرِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ لَوْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَابِ إِلَّا مَا هُوَ لِلِاسْتِقْبَالِ وَمَا هُوَ حَقٌّ صَحِيحٌ مُتَيَقَّنٌ بِخِلَافِ الْمَاضِي وَالْمُنْقَضِي أو مَا فِيهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى الْغَيْبِ وَالْقَدَرِ السَّابِقِ قَالَ وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ قَالَهُ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ حَتْمًا وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُصِبْهُ مَا أَصَابَهُ قَطْعًا فَأَمَّا مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا قَالَ وَالَّذِي عِنْدِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ لَكِنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ

عَمَلَ الشَّيْطَانِ أَيْ يُلْقِي فِي الْقَلْبِ مُعَارَضَةَ الْقَدَرِ فَيُوَسْوِسُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ جَاءَ مِنَ اسْتِعْمَالِ لَوْ فِي الْمَاضِي مِثْلَ قَوْلِهِ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أهديت فَالظَّاهِر ان النَّهْي عَن إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ تَأَسُّفًا عَلَى مَا فَاتَ مِنْ طَاعَة الله أو مَا هُوَ مُتَعَذر عَلَيْهِ مِنْهُ وَنَحْوُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَكْثَرُ الِاسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَحَادِيثِ"[(١)].

المطلب الثاني: بلاغات الرُّواة من التابعين:

وفيه بلاغات الرُّواة من التابعين، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: أوس بن عبد الله الربعي، أبو الجوزاء البصري- رحمه الله-[(٢)]:

حديث (١٢٢): قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ[(٣)]، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ»[(٤)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج٢٢٨/١٣.

(٢) هو: "أوس بن عبد الله الربعي – بفتح الموحدة-، أبو الجوزاء – بالجيم والزاي-، بصري، "يرسل كثيراً ثقة"، من الثالثة مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١١٦. وهنا لا يضر إرساله؛ لأن عنعنته عن ابن عباس لا يضر، قال العلائي: "أوس بن عبد الله أبو الجوزاء البصري عن عمر وعلي رضي الله عنهما قال أبو زرعة مرسل". جامع التحصيل، ص١٤٧.

(٣) الصرف: اسْمٌ لِبَيْعِ الْأَثْمَانِ الْمُطْلَقَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَهُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ بِالْآخَرِ. انظر: بدائع الصنائع، ج٢١٥/٥، وقوله: (يأمر بالصرف) أي: يرخص فيه بالزيادة مع اتحاد الجنس، والحديث دليل على أنه رجع إلى الجماعات في القول بالحرمة، لكن ظاهر قوله: إنما كان ذلك رأيا مني يخالف الحديث السابق إلا أن يقال: اعتقاد ظاهر ذلك الحديث، وهو قوله: إنما الربا في النسيئة، وترك الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأيا، ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث بحديث أبي سعيد – والله أعلم. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج٣٥/٢.

وجاء في عون المعبود: "وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَعْتَقِدُ أَوَّلًا أَنَّهُ لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَدِينَارٌ بِدِينَارَيْنِ، وَصَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْ تَمْرٍ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الرِّبَوِيَّات، وَكَانَ مُعْتَمَدُهُ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْن زَيْد: "إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة"، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ حِين بَلَغَهُ حَدِيثُ أبي سَعِيد. عون المعبود، ج٨١/٥.

(٤) سنن ابن ماجه، ج٧٥٩/٢، برقم (٢٢٥٨).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو الجوزاء؛ أوس بن عبد الله الربعي- رحمه الله-، وهذا ظاهر من خلال قوله: "سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيُحَدَّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي الجوزاء- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ أبي الجوزاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لا يضر؛ لأنّ العبرة في هذا البلاغ هو ثبوت السند إليه، وهذا ثابت صحيح، فقد بلغ أبا الجوزاء رجوع ابن عباس عن الصرف، وقد لقيه في مكة وسأله عن ذلك فأكده كما بيّنت الرِّواية، فبذلك ثبت سند أبي الجوزاء إلى ابن عباس بدون واسطة.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام ابن ماجه صحيح الإسناد، أبو الجوزاء ثقة يرسل كثيرًا(١)، وهنا لا يضر إرساله؛ قال العلائي: "أوس بن عبد الله، أبو الجوزاء البصري عن عمر وعلي رضي الله عنهما، قال أبو زرعة: مرسل"(٢)، وقد صرح أبو الجوزاء بسماعه من ابن عباس، و"سليمان بن علي الربعي الأزدي البصري، أبو عكاشة، "ثقة"، من الخامسة"(٣). و"حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرًا ولعله طرأ عليه، لأنّه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة"(٤). و"أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، ثقة رمي بالنصب، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين"(٥)، ولا يضر ما رمي به؛ لأنّ الرواية لا تقوي بدعته.

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده، ج١٧/١٠٠، برقم (١١٠٤٧)، (١١٠٤٨)، (١١٠٤٩)، ج٢٢/٨٠، برقم (١٤١٧٣)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج٢/٤٦٤، برقم (١٢٨٥) من طريق أبي صالح ذكوان السمان، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف، ورفعه رجلان منهم إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١١٦

(٢) جامع التحصيل، للعلائي، ص١٤٧.

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٥٣.

(٤) المصدر نفسه، ص١٧٨.

(٥) المصدر السابق، ص٨٢.

ولـه شـاهد فـي صـحيح البخـاري، ج٣/٥٨، بـرقم (٢٠٨٠)، قـال: حدثنا أبـو نعيم، حـدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد ﷺ، قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

المطلب الثالث: بلاغات ممن دون التابعين:

وفيه بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين، وهي على النحو التالي:

المقصد الأول: بلاغات مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ- رحمه الله-:

حديث (١٢٣): قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو الإمام مالك – رحمه الله تعالى – كما هو ظاهر من خلال الإسناد، لقوله: "بلغني عن عمرو بن شعيب".

---

(١) أجاز بيع العربون عدد من السلف دون ذكر لصورته، فقدد ورد عن مجاهد قال كان لا يرى في العربون بأسًا، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٧/٥، برقم (٢٣١٩٧)، وهو ضعيف لإرساله. ونافع بن عبد الحارث، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٧/٥، برقم (٢٣٢٠١).

قال مالك في معنى الحديث: «وذلك فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا، أو درهما، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء». موطأ مالك، ج٦٠٩/٢.

وقال أبو عبد الله ابن ماجه: "العربان أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربونا، فيقول إن لم أشتر الدابة فالديناران لك، وقيل: يعني والله أعلم، أن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى البائع درهما، أو أقل، أو أكثر، ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك". سنن ابن ماجه، ج٧٣٩/٢.

وبيع العربون جائز على الراجح من أقوال العلماء: قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يصح، ويُروى ذلك عن ابن عباس والحسن، واستدلوا بهذا الحديث، وقال أحمد: لا بأس به وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وإن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يرد السلعة ويرد معها شيئًا. انظر: المغني، لابن قدامة، ج٣٣١/٦.

(٢) سنن ابن ماجه، ج٣١١/٣، برقم (٢١٩٢).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ مالك بن أنس- رحمه الله-؟

وقفت على وجه ثابت يتصل به بلاغ مالك بن أنس إلى عمرو بن شعيب؛ فقد جاء في الموطأ "عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع العربان»"[١].

وجاء في مسند الإمام أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك، أخبرني الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان»[٢].

وقد عقب ابن عبد البر على قوله: "حدثني الثقة"، فقال: "هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم، وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث إلا أن حاله عندهم ما وصفنا"[٣].

قلت: لو كان مقصد الإمام مالك ابن لهيعة، فحديثه حسن، فهو **عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي.** واختلف العلماء في حاله كثيرًا، منهم من وثّقه مطلقًا، ومنهم من ضعفه مطلقًا، ومنهم من فَصَّل القول في حاله، كما يأتي:

أولًا: من وثقه مطلقًا مثل:

ابن عدي قال[٤]: "حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمد بْنِ العباس سمعت أحمد بن عَمْرو بن المسرح يقول: سَمعتُ ابن وهب يقول: وسأله رجل عن حديث فحدثه به، فقال: له من حدثك بهذا يا أبا مُحَمد؟، قَال: "حَدَّثني به والله الصادق البار عَبد الله بن لَهِيعَة"، وابن الجنيد[٥]: "قال لي يحيى

---

(١) الموطأ، لمالك بن أنس- رواية يحيى بن يحيى الليثي، ج٦٠٩/٢، برقم (١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المسند، لأحمد بن حنبل، ج٣٣٢/١١، برقم (٦٧٢٣).

(٤) الكامل، لابن عدي، ج٢٣٩/٥.

(٥) سؤالات ابن الجنيد، ص٣٩٣.

بن معين: "قال لي أهل مصر: ما احترق لابن لهيعة كتاب قط، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات"، وأحمد بن حنبل[١]: "من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه"، وقال مرة[٢]: "الإمام، العلامة، حدَّث ديار مصر مع الليث"، وقال أيضًا[٣]: "وكان من بحور العلم، على لين في حديثه"، وابن حبان[٤]: "سمعت بن خزيمة يقول: سمعت أحمد بن سعيد الدرامي يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: حضرت موت بن لهيعة فسمعت الليث يقول: ما خلف مثله"، والذهبي[٥]: "الحافظ". وقال مرة[٦]: "الإمام الكبير قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها". وقال أيضًا[٧]: "وَقَدْ وَقَعَ لِي غَيْرُ حَدِيثٍ مِنْ عَوَالِي ابْنِ لَهِيعَةَ".

ثانيًا: من ضعفه مطلقًا مثل:

ابن عدي قال[٨]: "ضعيف الحديث"، وقال[٩]: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبد اللَّهِ بْن الدورقي قَالَ يَحْيى بن مَعِين: أنكر أهل مصر احتراق كتب بن لَهِيعَة، والسماع منه واحد القديم والحديث"، وقال ابن عدي مرة[١٠]: "وذكر عند يَحْيى احتراق كتب بن لَهِيعَة فقال هو ضعيف قبل أن تحترق وبعدما احترقت". وقال ابن عدي في موضع[١١]: "حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثَنَا معاوية، عَن يَحْيى، قال: عَبد الله بن لَهِيعَة بن عقبة الحضرمي ضعيف". وابن الجنيد قال[١٢]: "قلت ليحيى – يعني ابن معين–: فسماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء؟ قال: نعم، سواء، واحد. والبخاري قال[١٣]: "قَالَ الحُمَيديّ، عَنْ يَحيى بْن سَعِيد: كَانَ لا يراه شيئًا"، والنووي

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ، ج١/١٧٥، سير أعلام النبلاء، ج٨/١٣، الوافي بالوفيات، ج١٧/٢٢٣.
(٢) سير أعلام النبلاء، ج٨/١١.
(٣) المصدر نفسه، ج٨/١٣.
(٤) كتاب المجروحين، ج٢/١٢.
(٥) العبر في خبر من غبر، ج١/٢٠٤.
(٦) تذكرة الحفاظ، ج١/١٧٤.
(٧) تاريخ الإسلام، للذهبي، ج٤/٦٧٢.
(٨) الكامل، لابن عدي، ج٥/٢٣٧.
(٩) الكامل في ضعفاء الرجال، ج٥/٢٣٨.
(١٠) المصدر نفسه.
(١١) المصدر السابق
(١٢) سؤالات ابن الجنيد، ص٣٩٣.
(١٣) التاريخ الكبير للبخاري، ج٥/١٨٢.

قال [١]: "وهو ضعيف عند أهل الحديث"، والنسائي قال[٢]: "ضَعِيف"، وأبو الفرج الجوزي قال[٣]: "وكان ضعيفًا"، والدارقطني[٤]: "يضعف حديثه".

ثالثًا: منهم من فصل القول في حاله، مثل:

ابن سعد قال: "كان ضعيفًا، وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول أمر أحسن حالًا في روايته ممن سمع منه بآخرة"[٥]، وابن حبان قال: "وكان شيخ صالح، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه ثم احترقت كتبه في سنة (١٧٠هـ) قبل موته بأربع سنين"[٦]، وقال وابن حبان يقول: "وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه، مثل: العبادلة، فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء، وكان ابن لهيعة من الكتابين للحديث والجمّاعين للعلم والرّحالين فيه"[٧]، والدارقطني: "يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك، والمقرئ[٨]، وابن وهب[٩]"[١٠]، والإمام الترمذي يقول: "قاضي مصر، فهو ممن أجمع العلماء على خفة ضبطه قبل موته بسنين، والأكثر على أن هذا راجع إلى احتراق كتبه"[١١]، والذهبي: "حدث عنه ابن المبارك، وابن وهبٍ، وأبو عبدالرحمن المقرئ، قبل أن يكثر الوهمُ في حديثه، وقبل احتراق كتبه، فحديث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصححه،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، ج٢/٣٠١.

(٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي، ص٦٤.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج٩/٤.

(٤) سؤالات السلمي للدارقطني، ص٢٠٧.

(٥) الطبقات الكبرى، ج٧/٣٥٨.

(٦) كتاب المجروحين، ج٢/١١.

(٧) المصدر نفسه، ج٢/١١-١٢.

(٨) هو: "عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفًا وسبعين سنة، مات سنة (١٣هـ)، وقد قارب (١٠٠)، وهو من كبار شيوخ البخاري. تقريب التهذيب، ص٣٣٠.

(٩) هو: "عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري. تقدمت ترجمته (ص١٣٨) من هذا البحث.

(١٠) الضعفاء والمتروكون للدارقطني، ج٢/١٦٠.

(١١) شرح علل الترمذي، ج١/١٠٩.

ولا يرتقي إلى هذا"[١]. وابن حجر قال: "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون[٢]"[٣].

وقد جعله ابن حجر في المرتبة الخامسة[٤] من مراتب المدلسين، وقال[٥]: "اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته"، وقال ابن كثير[٦]: "كعبد الله بن لهيعة، لما ذهبت كتبه اختلط في عقله، فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قُبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شكَّ في ذلك لم تقبل"، وقال عمر بن علي القزويني[٧]: "حتى أن عبد الله بن لهيعة الإمام المصري ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله بأمر الكتب".

قال الباحث: أميل إلى التفصيل في حاله، وخلاصة القول في ابن لهيعة – والله أعلم، أنه صدوق سيء الحفظ، اختلط بعد احتراق كتبه، وحدَّث من حفظه فضُعف.

فالحديث إسناده ضعيف، حيث إن ابن لهيعة وهو صدوق سيء الحفظ ولم يتابع.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

أخرجه أبو داود سننه، ج٣٦١/٥، برقم (٣٥٠٢)، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٣٤٢/٥، برقم (١٠٨٧٤)، من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب.

---

(١) تذكرة الحفاظ، ج٢٣٨/١.

(٢) قال مسلم: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا"، قَالَ: «نَعَمْ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ". وقَالَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. صحيح مسلم، ج٤٣٥/١، برقم (٦٢٤).

(٣) تقريب التهذيب، ص٣١٩.

(٤) الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرًا كابن لهيعة. طبقات المدلسين، ص١٤.

(٥) طبقات المدلسين، ص٥٤.

(٦) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ص٢٤٤.

(٧) مشيخة القزويني، ص٨٨.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣٣٢/١١، برقم (٦٧٢٣)، عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، وأخرجه مالك في الموطأ، ج٦٠٩/٢، برقم (١)، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ج١٧٧/٢٤ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل"، ج١٤٧١/٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ج٣٤٣/٥، برقم (١٠٨٧٦)، عن محمَّد بن حفص، عن قتيبة بن سيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قلت: الحديث ضعيف، والله أعلم.

المقصد الثاني: بلاغات الإمام محمد بن ماجه "أبو عبد الله"- رحمه الله-:

حديث (١٢٤): قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ(٢)، أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ، فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ وَبَقِيَ الْبَرُّ»(٣).

---

(١) هذا الحديث وقع جوابًا عن سؤالٍ كما في الموطأ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل)، انظر: موطأ مالك، ج٢٢/١، برقم (١٢)، وفي مسند أحمد: (من بني عبد الدار)، انظر: مسند أحمد، ج٣٤٩/١٤، برقم (٨٧٣٥) ، فقال: "يا رسول الله، إنَّا نركَبُ البحر ونحمل معنا القليلَ من الماء، فإن توضأنا به عطِشنا أفنتوضَّأ به؟" – وفي لفظ أبي داود: (بماء البحر) – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، سنن أبي داود، ج٢١/١، برقم (٨٣)، فأفاد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن ماء البحر طاهر مطهِّر، وأن ميتة البحر حلال، فلا تحتاج حيواناته – التي لا تعيش إلا فيه – إلى ذبح وتذكية.

(٢) قال الأثيوبي: "لم أر ترجمته الآن". مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفي على سنن المصطفى، للأثيوبي، ج١٤٣/١٩. وقال محققوا سنن ابن ماجه: "تنبيه: في المطبوع بعد هذا الحديث زيادة: قال أبو عبد الله: بلغني عن أبي عُبيدة الجواد أنه قال: هذا نصف العلم، لأن الدنيا بَرٌّ وبحرٌ، فقد أفتاك في البحر، وبقي البر. اهـ، قلنا: وليس هذا في شيء من أصولنا، والجواد محرَّف – فيما يغلب على ظننا – عن الحداد، وهو عبد الواحد بن واصل، والله تعالى أعلم". حاشية سنن ابن ماجه، ج٣٩٢/٤.

(٣) سنن ابن ماجه، ج١٠٨١/٢، برقم (٣٢٤٦).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

البلاغ للإمام ابن ماجه رحمه الله، "(قال أبو عبد الله) محمد بن يزيد بن ماجه، وهذا الكلام من كلام أبي الحسن القطان، تلميذ المؤلف: (بلغني عن أبي عبيدة الجواد)"[(١)].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ محمد بن ماجه- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ الإمام ابن ماجه إلى أبي عبيد، وهذا لا يؤثر في قبول الحديث، وإنما يؤثر في البلاغ نفسه، والبلاغ هنا إن ثبت لابن ماجه فهو كلام اجتهادي منه، فيستأنس به ككلام نافع إن شاء الله.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث ابن ماجه صحيح الإسناد، "المغيرة بن أبي بردة، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة وقلبه بعضهم "وثقه النسائي"، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب من الثالثة مات بعد المائة"[(٢)]. و"عيد بن سلمة المخزومي من آل بن الأزرق، "وثقه النسائي"، من السادسة"[(٣)]. و"صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري مولاهم، "ثقة مفت عابد رمي بالقدر"، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة"[(٤)].

أخرج الحديث الإمام مالك في الموطأ، ج١/٢٢، برقم (١٢)، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، به.

ومن طريق صفوان أخرجه: الشافعي في مسنده، ص٧، وفي الأم، ج١/١٦، وابن أبي شيبة في المصنف، ج١/١٢٢، برقم (١٣٩٢)، وأحمد في مسنده، ج١٢/١٧١، برقم (٧٢٣٣)، ج١٤/٣٤٩، برقم (٨٧٣٥)، ج١٥/٤٩، برقم (٩٠٩٩)، والدارمي في سننه، ج١/٥٦٧، برقم (٧٥٦)، ج٢/١٢٧٨، برقم (٢٠٥٤)، وأبو داود سننه، ج١/٢١، برقم (٨٣)، والنسائي في سننه، ج١/١٧٦، برقم (٣٣٢)، ج٧/٢٠٧، برقم (٤٣٥٠)، والترمذي في سننه، ج١/١٠٠، برقم (٦٩)، وابن ماجه في سننه، ج١/١٣٦، برقم (٣٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه، ج١/٥٩، برقم (١١١)، وابن حبان في صحيحه، ج٤/٤٩، برقم (١٢٤٣)، ج١٢/٦٢، برقم (٥٢٥٨)،

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، للأثيوبي، ج١٩/١٤٣.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٤٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٣٦.

(٤) المصدر السابق، ص٢٧٦.

والدارقطني في «سننه، ج١/٤٧، برقم (٨٠)، والحاكم في المستدرك، ج١/٢٣٧، برقم (٤٩١)، (٤٩٢)، والبيهقي في السنن الكبير، ج١/٥، برقم (١)، ج٩/٤٢٣، برقم (١٨٩٦٥)، وفي معرفة السنن والآثار، معرفة السنن والآثار، ج١/٢٢٢، برقم (٤٦٧)، ج١/٢٢٤، برقم (٤٧٢)، (٤٧٣)، ج١٣/٤٦١، برقم (١٨٨٣٦).

الفصل الثالث

بلاغات الرُّواة في مسند أحمد بن حنبل

الفصل الثالث

بلاغات الرُّواة في مسند أحمد بن حنبل

يشتمل هذا الفصل على بلاغات الرُّواة الواردة في مسند أحمد بن حنبل، فقد ورد فيه عدد من بلاغات الرُّواة سواء كانوا من صحابة أو تابعين أو من دونهم، وقد جعلتها على مباحث:

المبحث الأول

بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ

وفيه بلاغات الرُّواة من الصحابة ﷺ، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: بلاغات أنس بن مالك ﷺ:

حديث (١٢٥): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ(١)، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنِي قَالَ: كَانَ فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ(٢)، فَبَعَثْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيءَ إلى مَنْزِلِي تُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَقْبَلَ

(١) هو: "مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْخَزْرَجِيُّ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٥/٢٥٢٣.

(٢) قال النووي: "يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الأخرى لقربه منه ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلًا في حال السلامة، والله أعلم". شرح النووي على مسلم، ج١/٢٤٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ[١] وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ وَيَذْكُرُونَ الْمُنَافِقِينَ، وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْهُمْ وَيُسْنِدُونَ عِظَمَ[٢] ذَلِكَ إلى مَالِكِ بْنِ الدُّخَيْشِنِ[٣][٤]، وَوَدُّوا أَنْ لَوْ دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَ شَرًّا [٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ» أو «تَمَسَّهُ النَّارُ[٦]»[٧].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أنس بن مالك ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) قال القاضي: "وفيه: إباحة مثل هذا العذر التخلف عن الجماعة، وإباحة التحدث مع المصلين في غير المساجد ما لم يكن المحدثان عن يمين المصلى وعن شماله، لقوله: "فهو يصلى وأصحابه يتحدثون"، وقد وقع في هذا الحديث من طرق كثيرة "أن النبي ﷺ أمَّ بأهل الدار" فلعل حديثه وصلاته هذه كان في حين آخر غير الصلاة التي أمهم فيها، أو يكون أمَّ بجماعة وفيه جواز الصلاة جماعة في المنزل وفى النوافل، وجواز التنبيه على أهل الريب في الدين والمتهمين فيه، على طريق النصيحة للمسلمين وإمامهم، وذلك لما رأوا من تخلف هذا عنهم في موطنٍ مشهود كثير البركة، ولا ظهر عنه من الاغتباط به والفرح بوصول النبي ﷺ إلى دارهم والاستكثار منه، والمبادرة إلى لقيّه، والسلام عليه بما يجب". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج١/٢٦٧.

(٢) قال النووي: "أما عظم: فهو بضم العين وإسكان الظاء أي: معظمه". شرح النووي على مسلم، ج١/٢٤٣.

(٣) هو: "مالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ عَوْفٍ، شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ الَّذِي ذَبَّ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَضَرَ دَارَ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٥/٢٤٦٤.

(٤) قال النووي: "أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك". شرح النووي على مسلم، ج١/٢٤٣.

(٥) "وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم". المصدر نفسه، ج١/٢٤٤.

(٦) "فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقا بها معتقدًا صدقها متقربًا بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه ﷺ وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم". المصدر السابق، ج١/٢٤٣/٢٤٤.

(٧) مسند أحمد، ج٣٩/١٨٨، برقم (٢٣٧٧١).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ؟

البلاغ متصل، فالذي أبلغ أنس بن مالك ﷺ بالحديث عن عتبان هو محمود بن الربيع كما يظهر من الرواية نفسها، قال الهرري: "وقوله: (حديث بلغني) خبر لمحذوف تقديره ما حديث بلغني عنك أو مبتدأ خبره محذوف تقديره حديث بلغني عنك بينه وحدثه لي"[1].

وقد ذكره الإمام مسلم[2]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد صحيح السند، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، "حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، "متفق على توثيقه"[3]، و"سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري أبو سعيد، "ثقة ثقة"[4]، وصحابة ثلاثة يروي أحدهم عن الآخر، "أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك".

وأخرج الحديث: الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٦١، برقم (٣٣)، عن شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، عن سُلَيْمَانُ بْنَ الْمُغِيرَةِ، عن ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه مختصرًا ومطولًا، ج١/٩٢. برقم (٤٢٥)، ج١/١٣٤، برقم (٦٦٧)، ج١/١٣٨، برقم (٦٨٦)، ج٧/٧٢، برقم (٥٤٠١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٤٥٥، برقم (٣٣)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٣/٦٤، برقم (١٣٢٧)، ثلاثتهم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: عن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، عن عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، مرفوعًا.

---

(١) انظر: صحيح مسلم، ج١/٤٥٥، برقم (٣٣).

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للهرري، ج٢/٣٠١.

(٣) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص٣٩٥.

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٥٤.

المطلب الثاني: بلاغات أبي هريرة ﷺ:

حديث (١٢٦): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ الزُّرَقِيِّ[(١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ هَاجَتْ رِيحٌ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: الرِّيحَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ[(٢)]، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا[(٣)]»[(٤)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ متصل لا انقطاع فيه، ولا يضر عدم معرفة من أبلغ أبا هريرة ﷺ، لأن أبا هريرة كان بصحبة عمر ﷺ لما بلغه الخبر ثم، تأكد منه بنفسه، فكأنه هو الذي سمعه، وقد أخر

---

(١) هو: "ثابت بن قيس الأنصاري الزرقي المدني، "ثقة". تقريب التهذيب، ص١٣٣.

(٢) قال الشيرازي: "والريح كيف تكون من رحمة الله تعالى مع أنه تجيء بالعذاب؟

جواب هذا الإشكال: أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم؛ فذلك العذاب يكون رحمةً للمؤمنين خلصوا من أيدي الكفار الذين أهلكوا بالريح.

ويحتمل أن تكون (الريح) هنا مصدرًا بمعنى الفاعل كـ (عدل) بمعنى (العادل)، وحينئذٍ يكون معناه: من رائح الله؛ أي: من الأشياء التي تجيء من حضرة الله بأمر الله كالمطر والحرارة والبرودة وغير ذلك، فتارة تجيء للراحة بأمر الله، وتارة تجيء للعذاب بأمر الله تعالى، فإذا كان مجيئها بأمر الله، فلا يجوز سَبُّها بأن يَلْحَقَ منها ضررٌ إلى أحد، بل ليتوب ذلك الأحدُ؛ بل جميعُ الناس إلى الله تعالى، ويستعيذون به من عذابه". المفاتيح في شرح المصابيح، للشيرازي، ج٣٧٨/٢.

(٣) قال الكرماني: "تأتي بالرحمة وبالعذاب": قيل: الرياح ثمان، أربع للرحمة: الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشِّرات، وأربع للعذاب: العاصف والقاصف وهما في البحر، والصَّرْصَر والعقيم وهما في البر، وإتيان الريح بالعذاب رحمةٌ للمؤمنين من حيث إنهم خلّصوا من أيدي الكفار الهالكين بالريح". "فلا تسبوها": بلحوق ضرر منها. "واسألوا الله من خيرها، وعوذوا به من شرها". شرح المصابيح، للكرماني، ج٢٩٣/٢.

(٤) مسند أحمد، ج١٧١/١٥، برقم (٩٢٩٩).

الجواب أدبًا منه أن يتكلم بحضرة الناس، أو أنه كان في حاجة، ولما رجع أبلغ فذهب وأخبر عمر بن الخطاب بالحديث، وقد أخرجه الإمام أحمد دون ذكر البلاغ[١].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده حسن؛ رجال سنده ثقات، إلا "محمد بن مصعب بن صدقة، "صدوق كثير الغلط"[٢]، ضعفه أبو حاتم[٣] وابن معين[٤] والنسائي[٥]، وقال الذهبي: "فيه ضعف"[٦]. وقال أحمد: حديث القرقساني عن الأوزاعي مقارب، وله عن حماد بن سلمة ففيه تخليط، وقال مرة: "لا بأس به"[٧]، ثم قال: "وَحَدَّثَنَا عنه بأحاديث كثيرة"[٨]. وقال أبو زرعة: "صدوق في الحديث ولكنه حدث بأحاديث منكرة"[٩]. قال ابن أبي حاتم تعليقًا على كلام أبي زرعة: "فليس هذا مما يضعفه؟ قال: نظن انه غلط فيها"[١٠]، وقال ابن حبان: "كان ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد فأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج وفيما لم يخالف الأثبات إن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسًا"[١١].

قلت: هو صدوق، ولكنه توبع[١٢]، تابعه يحيى بن سعيد القطان، وهو: "ثقة متقن حافظ إمام قدوة".

---

(١) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني ثابت الزرقي، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح، فإنها تجيء بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله خيرها، وتعوذوا بالله من شره». مسند أحمد، ج٣٧٥/١٢، برقم (٧٤١٣).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٠٧.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، ج١٠٢/٨.

(٤) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ج٢٣٩/١.

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج١٠٣/٨.

(٦) الكاشف، للذهبي، ج٢٢٢/٢.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج١٠٢/٨.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ج٥١٦/٧.

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج١٠٣/٨.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) المجروحين لابن حبان، ج٢٩٣/٢.

(١٢) قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا". مسند أحمد، ج٣٧٥/١٢، برقم (٧٤١٣).

وأخرج الحديث: الإمام ابن ماجه في سننه، ج١٢٢٨/٢، برقم (٣٧٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣٧٥/١٢، برقم (٧٤١٣)، ج٣٩٦/١٥، برقم (٩٦٢٩)، وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، ص٢٥١، برقم (٧٢٠)، ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثنا ثابت الزرقي، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٣٢٦/٤، برقم (٥٠٩٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٦٩/١٣، برقم (٧٦٣١)، ج٤١٧/١٦، برقم (١٠٧١٤)، وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، ص: ٣١٢، برقم (٩٠٦)، وأخرجه الإمام أبو عوانة في مستخرجه، ج١١٨/٢، برقم (٢٥١٠)، وأخرجه الإمام الطبراني في الدعاء، ص٣٠١، برقم (٩٧١)، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج٣١٨/٤، برقم (٧٧٦٩)، كلهم من طريق الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٢٧): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

---

(١) قال ابن المنير: "وأي فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد ترتبت عليه المغفرة أه ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله إذا قال أحدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه إذا قال أحدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم إسنادها إذا أمن القارئ فأمنوا فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل أو غيره ويمكن أن يقال المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه". فتح الباري، لابن حجر، ج٢٦٦/٢.

(٢) مسند أحمد، ج١٨٧/١٢، برقم (٧٢٤٤).

وقد ذكره الإمام البخاري[1]، والإمام مسلم[2]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، ورجاله ثقات، "سفيان بن عيينة"، و"الزهري"، و"سعيد بن المسيب"، ثقات.

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٨/٨٥، برقم (٦٤٠٢)، والإمام النسائي في سننه، ج٢/١٤٣، برقم (٩٢٦)، كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/١٥٦، برقم (٧٨١)، (٧٨٢)، ج١/١٥٨، برقم (٧٩٦)، ج٤/١١٤، برقم (٣٢٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١/٣٠٧، برقم (٤١٠)، ج١/٣٠٦، برقم (٤٠٩)، ج١/٣٠٧، برقم (٤١٠)، ج١/٣٠٩، برقم (٤١٤)، بنحوه، من طريق أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

حديث (١٢٨): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ – وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً: رَفَعْتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ –: «يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ[3]»[4].

---

(١) انظر: صحيح مسلم، ج١/٣٠٧، برقم (٤١٠)

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج١/٣٠٧، برقم (٤١٠).

(٣) قال القاضي: "يعنى أن الكرم حبس النفس عن شهواتها، وإمساكها عن المحرمات عليها، فهذه الحالة أحق بأن يسمى كرماً.

قال القاضي: يقال: رجل كريم وكرام وكرم، وامرأة كرم ورجال كرم ونساء كرم، كله بمعنى كريم، وصف بالمصدر". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٧/١٨٥.

وقال الخطابي: وتسكن الراء منه، قال الشاعر: فتنبوا المعين عن كرم عجاف. انظر: معالم السنن، ج٥/٢٥٦.

قال الأزهري: "سمى به العنب لكرمه؛ لأنه ذل لقاطفه ونيس عليه شوك يؤذى جانيه ويحمل الأصل منه ما يحمل النخلة، أو أكثر، وكل شيء كثر نفعه فقد كرم. وأصل الكرم: الكثرة والنفع، فالكريم من كثر نفعه وكثرت فضائله، ومنه: نخلة كريمة للكبيرة الحمل، وناقة كريمة: الكثيرة اللبن، وأرض كريمة: الكثيرة النبات. وقد يسمى بالكرم الرفيع القدر؛ لأن من كثر نفعه عظم قدره. انظر: تهذيب اللغة، ج١٠/٢٣٥، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٧/١٨٥.

(٤) مسند أحمد، ج١٢/١٩٩، برقم (٧٢٥٧).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

قال أحمد شاكر في حاشية مسند الإمام أحمد: وقوله "وقيل له مرةً: رفعته؟، فقال: نعم، وقال مُرةً: يبلغ به": الظاهر أن هذا من كلام ابن عيينة، يحكى به حال الزهري في رفع الحديث إلى رسول الله: فمرة رفعه بلفظ "قال رسول الله ﷺ، وهي التي اقتصر عليها البخاري في روايته. ومرة يذكره غير مصرح بذلك، فيسأله بعض سامعيه: أهو مرفوع؟، فيقول: نعم. ومرةً يرفعه بلفظ "يبلغ به": أي يبلغ به أبو هريرة إلى أعلاه، فيسنده إلى رسول الله ﷺ، وكلها ألفاظ صريحة في الرفع، عند أهل العلم بالحديث"[1].

وقد ذكره الإمام البخاري[2]، والإمام مسلم[3]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، والزهري، وسعيد بن المسيب".

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج١٣٣/٦، برقم (٤٨٢٦)، ج٤٢/٨، برقم (٦١٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١٧٦٣/٤، برقم (٢٢٤٧)، كلاهما من طريق سُفْيَان، عن الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١٧٦٣/٤، برقم (٢٢٤٧)، بنحوه، من طريق أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر، ج٩١/٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج١٣٣/٦، برقم (٤٨٢٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج١٧٦٣/٤، برقم (٢٢٤٧).

حديث (١٢٩): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ"(١).

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في سنن النسائي(٢).

حديث (١٣٠): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»(٣).

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في صحيح مسلم، وسنن ابن ماجه(٤).

حديث (١٣١): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا(٥)»، قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) مسند أحمد، ج١٢/٢٠٠، برقم (٧٢٥٨).

(٢) انظر حديث (١٠٥) من هذه الرسالة.

(٣) مسند أحمد، ج١٢/٢٠٤، برقم (٧٢٦٣).

(٤) انظر حديث (٤٦)، (١٢٠) من هذه الرسالة.

(٥) قال ابن رجب: "قد استدل بعمومه بعض الناس على الصلاة في المقابر والأعطان والحمام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه، وإن من العلماء من منع دلالته على ذلك، وقال: إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصت عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، في مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلها لهم مسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يبن، وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض؛ لمعنى يختص بها غير كونها غير مسجد مبني للصلاة فيه". فتح الباري، لابن رجب، ج٣/٢٤٩.

(٦) مسند أحمد، ج١٢/٢٠٧، برقم (٧٢٦٦).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البيهقي[1]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، ورجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، والزهري، ثقتان".

الحديث أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج٢/٢٦، برقم (١٦٢٠)، (١٦٢١)، ج٣/٣٩٩، برقم (٥٠٧٥)، والإمام الشافعي في السنن المأثورة، ص٢٤٢، برقم (١٨٥)، كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/١٨٨، برقم (٥٦٧)، والإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج٤/٨٦٣، برقم (١٤٤١)، والإمام أحمد في مسنده، ج١٥/١٩٤، برقم (٩٣٣٧)، ثلاثتهم من طريق العلاء، عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١٢/٣٦٦، برقم (٧٤٠٣)، والإمام ابن الجارود في المنتقى، ص٤١، برقم (١٢٣)، كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وقد أخرجه الإمام البخاري مطولًا من طريق أخرى، ج١/٩٥، برقم (٤٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١/٣٧٠، برقم (٥٢١)، كلاهما من طريق سَيَّار عن يَزِيد الفَقِير، عن جَابِر بْن عَبْدِاللَّهِ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٣٢): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا، قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، خَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ»[2].

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ج٢/٢٦، برقم (١٦٢٠).

(٢) مسند أحمد، ج١٢/٢٠٨، برقم (٧٢٦٧).

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في سنن أبي داود، وفي سنن الترمذي[١].

حديث (١٣٣): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: "يُوشِكُ[٢] أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ[٣] ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا[٤] مُقْسِطًا[٥]، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ[٦]، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ[٧]، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ[٨]، وَيَفِيضُ الْمَالُ[٩]، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ"[١٠].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) انظر حديث (٦٦)، (٨٨) من هذه الرسالة.

(٢) أي: "ليقربن أي لابد من ذلك سريعًا". فتح الباري، لابن حجر، ج٦/٤٩١.

(٣) "وله أن ينزل فيكم أي في هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله". فتح الباري، لابن حجر، ج٦/٤٩١.

(٤) قوله: "حكمًا" أي: حاكمًا والمعنى: أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الأمة". فتح الباري، لابن حجر، ج٦/٤٩١.

(٥) "والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر". فتح الباري، لابن حجر، ج٦/٤٩١.

(٦) قوله: "فيكسر الصليب ويقتل الخنزير أي: يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه". فتح الباري، لابن حجر، ج٦/٤٩١.

(٧) قال ابن حجر: "وله ويقتل الخنزير أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته". فتح الباري، لابن حجر، ج٤/٤١٤.

(٨) والمعنى: "أن الدين يصير واحدًا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها". فتح الباري، لابن حجر، ج٦/٤٩١.

قال الإمام النووي: "فالصواب في معناه: أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل". شرح النووي على مسلم، للنووي، ج٢/١٩٠.

(٩) قوله: "ويفيض المال بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي: يكثر". فتح الباري، لابن حجر، ج٦/٤٩٢.

(١٠) مسند أحمد، ج١٢/٢١٠، برقم (٧٢٦٩).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ:

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٨٢، برقم (٢٢٢٢)، ج٣/١٣٦، برقم (٢٤٧٦)، ج٤/١٦٨، برقم (٣٤٤٨)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١/١٣٥، برقم (١٥٥)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/١٣٦٣، برقم (٤٠٧٨)، والإمام الترمذي في سننه، ج٤/٥٠٦، برقم (٢٢٣٣)، أربعتهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بمعناه، ج١/١٣٦، برقم (١٥٥)، من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٣٤): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[(١)].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في سنن أبي داود، وفي سنن ابن ماجه[(٢)].

حديث (١٣٥): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ[(٣)]»[(١)].

---

(١) مسند أحمد، ج١٢/٢١٨، برقم (٧٢٧٤).

(٢) انظر حديث (٦٨)، (١١٩) من هذه الرسالة.

(٣) وقد اختلف في معنى ذلك:

فقالت طائفة: معناه: إدراك وقت الصلاة.

وقالت طائفة معناه: إدراك الجماعة.

وهؤلاء لهم في تفسير إدراك الجماعة قولان:

أحدهما: أن المراد إدراك فضل الجماعة وتضعيفها.

وقد اختلف العلماء في ما يدرك به فضل الجماعة مع الإمام:

فقالت طائفة: لا يدرك بدون إدراك ركعة تامة؛ لظاهر الحديث.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[٢]، والإمام مسلم[٣]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيحه، ورجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، والزهري، ثقتان، و"أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، "ثقة مكثر"، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين"[٤].

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج١/١٢٠، برقم (٥٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١/٤٢٣، برقم (٦٠٧)، والإمام النسائي في سننه، ج١/٢٧٤، برقم (٥٥٣)، (٥٥٤)، (٥٥٥)، والإمام أبو داود في سننه، ج١/٢٩٢، برقم (١١٢١)، والإمام الترمذي في سننه، ج٢/٤٠٢، برقم (٥٢٤)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٣٥٦، برقم (١١٢٢)، كلهم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وقالت طائفة: تدرك فضيلة الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام، وهو قول أبي وائل.

وقال قتادة: إن ابن مسعود أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم، فقال: قد أدركتم إن شاء الله.

وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد عند القاضي أبي يعلي وأتباعه، حتى قال بعض أصحابنا: هو إجماع من العلماء، لا نعلم فيه خلافاً؛ ولكن ليس بإجماع كما تقدم.

ومعنى هذا كله: أنه يكتب له ثواب الجماعة؛ لما نواها وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر، فإنه يكتب له أجره. انظر: فتح الباري، لابن رجب، ج٥/١٥/٢٠.

(١) مسند أحمد، ج١٢/٢٢٩، برقم (٧٢٨٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج١/١٢٠، برقم (٥٨٠).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج١/٤٢٣، برقم (٦٠٧).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٤٥.

حديث (١٣٦): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده حسن؛ لأن فيه: "العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي – بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف–، أبو شِبْل – بكسر المعجمة وسكون الموحدة – المدني صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين"[٣]. وقال الذهبي: "صدوق توقف بعضهم في الاحتجاج به"[٤]، وقال ابن عدي: "ليس بالقوي"[٥]. وقال الدارمي: "وسَأَلْتُهُ – أي: ابن معين – عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، كيف حديثهما؟، فقال: ليس به بأس. قُلْتُ: هو أَحَبَّ إليكَ أو سَعِيد المَقْبُرِي؟ فقال: سَعِيد أوثق، والعلاء ضعيف"[٦]. قال ابن حجر تعقيبًا عليه: "يعني بالنسبة إليه، كأنه لما قال أوثق، خشي أن يظن أنه يشاركه في هذه الصفة. فقال:

---

(١) قوله: "منفقة: بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة، مفعلة من النفاق – بفتح النون–: وهو الرواج ضد الكساد، والسلعة – بكسر السين–: المتاع. وقوله: "ممحقة" بالمهملة والقاف وزن الأول، وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء، والمحق: النقص والإبطال، وقال القرطبي: المحدثون يشددونها، والأول أصوب، والهاء للمبالغة، ولذلك صح خبرًا عن الحلف، وفي مسلم: اليمين، ولأحمد: اليمين الكاذبة، وهي أوضح، وهما في الأصل مصدران مزيدان". فتح، الباري، لابن حجر، ج٤/٣١٥.

(٢) مسند أحمد، ج١٢/٢٤٣، برقم (٧٢٩٣).

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٣٥.

(٤) من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، ص١٣٩.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ج٦/٣٧٢.

(٦) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، ص١٥٥.

إنه ضعيف"[١]. وقال السخاوي: "فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقًا، بدليل قوله: إنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري"[٢].

وثقه: الإمام أحمد[٣]، ابن حبان[٤]، والعجلي[٥]، والذهبي[٦]، وقَالَ أَحْمد: "لم يسمع أحدًا ذكره بِسوء"[٧]، وَقَالَ يحيى: "لَيْسَ حَدِيثه بِحجَّة مُضْطَرب الحَدِيث لم يزل النَّاس يَتَّقُونَ حَدِيثه"[٨].

قلت: العلاء بن عبد الرحمن، صدوق، والله أعلم.

وباقي رجال السند ثقات: "عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحُرَقة – بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف–، "ثقة"، من الثالثة"[٩]. و"سفيان بن عيينة، ثقة".

الحديث أخرجه: الإمام أبو نعيم في حليته، ج٩/٢٣٣، والإمام القضاعي في مسند الشهاب، ج١/١٧٧، برقم (٢٥٦)، والإمام أبو يعلى في مسنده، ج١١/٣٦٦، برقم (٦٤٨٠)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، ج٥/٤٣٥، برقم (١٠٤٠٩)، أربعتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الْعَلَاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١٥/٢٠٣، برقم (٩٣٤٩)، والإمام أبو عوانة في مستخرجه، ج٣/٤٠١، برقم (٥٤٧٩)، والإمام الخرائطي في مساوئ الأخلاق، ص٦٤، برقم (١١٤)، والإمام إسماعيل بن جعفر في أحاديثه، ص٣٤٤، برقم (٢٨١)، أربعتهم من طريق الْعَلَاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

قلت: يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره؛ لأن له طرق أخرى:

---

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٣/٣٤٦.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، ج٢/١٣٢.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه، ج٢/٤٨٢، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، ص٢١٧.

(٤) انظر: الثقات لابن حبان، ص٢.

(٥) انظر: الثقات، للعجلي، ص٣٤٣.

(٦) انظر: الكاشف، للذهبي، ج٢/١٠٥.

(٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، ج٢/١٩.

(٨) الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، ج٢/١٨٧، وانظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي، ج٣/٣٤١.

(٩) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٥٣.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٦٠، برقم (٢٠٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٢٢٨، برقم (١٦٠٦)، والإمام أبو داود في سننه، ج٣/٢٤٥، برقم (٣٣٣٥)، والإمام النسائي في سننه، ج٧/٢٤٦، برقم (٤٤٦١)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ: "الحلف منفقة للسلعة...".

حديث (١٣٧): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: «يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[(١)].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في صحيح مسلم[(٢)].

حديث (١٣٨): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيم»[(٣)].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في صحيح مسلم[(٤)].

حديث (١٣٩): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ[(٥)]»[(٦)].

---

(١) مسند أحمد، ج١٢/٢٤٧، برقم (٧٢٩٨).

(٢) انظر حديث (٣٧) من هذه الرسالة.

(٣) مسند أحمد، ج١٢/٢٤٨، برقم (٧٣٠١).

(٤) انظر حديث (٣٨) من هذه الرسالة.

(٥) قال ابن حجر: "لا تقتسم ورثتي بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك ﷺ ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف وقوله ﷺ ورثتي سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة". فتح الباري، لابن حجر، ج٥/٤٠٦.

قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وإرثه ﷺ غير ممكن وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لأني لا أورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم... إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال عدم الإرث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم". شرح النووي على مسلم، ج١٢/٨١.

(٦) مسند أحمد، ج١٢/٢٥٢، برقم (٧٣٠٣).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري(١)، والإمام مسلم(٢)، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبي الزناد، والأعرج، ثقات".

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج١٢/٤، برقم (٢٧٧٦)، ج٨١/٤، برقم (٣٠٩٦)، ج١٥٠/٨، برقم (٦٧٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١٣٨٢/٣، برقم (١٧٦٠)، والإمام أبو داود في سننه، ج١٤٤/٣، برقم (٢٩٧٤)، ثلاثتهم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٤٠): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: «لَمْ نَكُنْ نُكَنِّيهِ بِأَبِي الزِّنَادِ، كُنَّا نُكَنِّيهِ بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ»(٣).

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في صحيح مسلم(٤).

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج١٢/٤، برقم (٢٧٧٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج١٣٨٢/٣، برقم (١٧٦٠).

(٣) مسند أحمد، ج٢٥٣/١٢، برقم (٧٣٠٤).

(٤) انظر حديث (٤٠) من هذه الرسالة.

حديث (١٤١): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلُغُ به، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الْبَيْعَ، وَلاَ تُصَرُّوا[١] الْغَنَمَ وَالإِبِلَ لِلْبَيْعِ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[٢]: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا بِصَاعِ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ[٣]»[١].

---

(١) قال ابن حجر: قوله: "لا تصروا: بضم أوله وفتح ثانيه، بوزن "تُزكوا". و"الإبل" بالنصب، على المفعولية. وقيده بعضهم بفتح أوله وضمِ ثانيه، والأول أصح؛ لأنه من "صَرَّيْتُ اللبن في الضرع" إذا جمعته. وليس من "صَرَرْتُ الشيء" إذا ربطته، إذ لو كان منه لقيل: مصرورة، أو مُصرَّرة، ولم يقل مُصَرَّاة". فتح الباري، لابن حجر، ج٣٠٢/٤.

(٢) وقوله: "فهو بخير النظرين"، أي: خير الأمرين له، إما إمساك المبيع أو رده، أيهما كان خيرًا له واختاره، فعله". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٧٧/٥.

(٣) قال ابن ماجه: " يعني: الحنطة ". سنن ابن ماجه، ج٧٥٣/٢.

قال الإمام الطحاوي: "فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها، فلم يرض حلابها، فيما بينه وبين ثلاثة أيام، كان بالخيار، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وممن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال: يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر. وقد كان أبو يوسف أيضًا قال بهذا القول في بعض آماليه، غير أنه ليس بالمشهور عنه. وخالف ذلك كله آخرون، فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب. وممن قال ذلك، أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما. وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب، منسوخ. فروي عنهم هذا الكلام مجملًا، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو؟ فقال محمد بن شجاع، فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران، نسخه قول رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقد ذكرنا ذلك بأسانيده، فيما تقدم من هذا الكتاب. فلما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة الخيار، ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله «إلا بيع الخيار». قال أبو جعفر: وهذا التأويل، عندي، فاسد لأن الخيار المجعول في المصراة، إنما هو خيار عيب، وخيار العيب لا يقطعه الفرقة. ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فقبضه، وتفرقا، ثم رأى به عيبا بعد ذلك، أن له رده على بائعه، باتفاق المسلمين، لا يقطع ذلك التفرق، الذي روي عن رسول الله ﷺ في الآثار المذكورة عنه في ذلك. فكذلك المبتاع للشاة المصراة، فإذا قبضها فاحتلبها ، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين، جعلت له في ذلك هذه المدة، وهي ثلاثة أيام، حتى يحلبها في ذلك، فيقف على حقيقة ما هي عليه. فإن كان باطنها كظاهرها، فقد لزمته واستوفى ما اشترى. وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها، فقد ثبت العيب، ووجب له ردها به. فإن حلبها بعد الثلاثة أيام، فقد حلبها بعد علمه بعيبها، فذلك رضاء منه بها. فلهذه العلة التي ذكرت، وجب فساد التأويل الذي وصفت. وقال عيسى بن أبان: كان ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصراة، بما في الآثار الأول، في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب، يؤخذ بها الأموال. فمن ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ في الزكاة أنه «من أداها طائعا، فله أجرها، وإلا أخذناها منه وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[٢]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبي الزناد، والأعرج، ثقات".

أخرج الحديث: وأخرجه الإمام الشافعي في السنن المأثورة، ص٢٨٢، برقم (٢٦٣)، والإمام ابن الجارود في المنتقى، ص: ١٤٦، برقم (٥٦٥)، والإمام أبو يعلى في مسنده، ج١١/١٤٤، برقم (٦٢٦٧)، ثلاثتهم من طريق سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٧٠، برقم (٢١٤٨)، والإمام أبي داود في سننه، ج٣/٢٧٠، برقم (٣٤٤٣)، والإمام الشافعي في السنن المأثورة، ص٢٨٢، برقم (٢٦٤)، والإمام ابن حبان في صحيحه، ج١١/٣٤٣، برقم (٤٩٧٠)، أربعتهم من طريق الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١١٥٨، برقم (١٥٢٤)، والإمام النسائي في سننه، ج٧/٢٥٣، برقم (٤٤٨٨)، كلاهما من طريق دَاوُد بْن قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

ﷺ». ومن ذلك ما روي عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز فإنه يضرب جلدات، ويغرم مثليها. وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب وطء الرجل جارية امرأته، فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها هاهنا. قال: فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها، إن كانت لها أمثال، وإلى قيمتها، إن كانت لا أمثال لها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية، وروي عنه في ذلك". شرح معاني الآثار، للطحاوي، ج٤/١٩.

(١) مسند أحمد، ج١٢/٢٥٤، برقم (٧٣٠٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج٣/٧٠، برقم (٢١٤٨).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١١٥٩، برقم (١٥٢٤)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٧/٢٥٤، برقم (٤٤٨٩)، كلاهما من طريق سُفْيَان، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٧١، برقم (٢١٥١)، والإمام أبي داود في سننه، ج٣/٢٧٠، برقم (٣٤٤٥)، كلاهما من طريق ابْن جُرَيْجٍ، عن زِيَاد، عن ثَابِت مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٤٢): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»[(١)].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في صحيح مسلم[(٢)].

حديث (١٤٣): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ بِالْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ[(٣)]»[(٤)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

---

(١) مسند أحمد، ج١٢/٢٥٥، برقم (٧٣٠٦).

(٢) انظر حديث (٤٤) من هذه الرسالة.

(٣) قال السيوطي: "إِذا دَعَا أحدكُم فليعزم فِي الدُّعَاء أَي يجْزم وَلَا يقل اللَّهُمَّ إِن شِئْت إِلى آخِره قَالَ الْعلمَاء سَبَب كَرَاهَته أَنه لَا يتَحَقَّق اسْتِعْمَال الْمَشِيئَة إِلَّا فِي حق من يتَوَجَّه عَلَيْهِ الْإِكْرَاه وَالله تَعَالَى منزع عَن ذَلِك وَهُوَ معنى قَوْله فَإِن الله لَا مستكره لَهُ وَقيل سَببهَا أَن فِي هَذِه اللَّفْظَة صُورَة الِاسْتِغْنَاء عَن الْمَطْلُوب مِنْهُ". شرح السيوطي على مسلم، ج٦/٤٨.

(٤) مسند أحمد، ج١٢/٢٦٥، برقم (٧٣١٤).

وقد ذكره الإمام البخاري[1]، والإمام مسلم[2]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبو الزناد، والأعرج، ثقات".

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٨/٧٤، برقم (٦٣٣٩)، والإمام أبو داود في سننه، ج٢/٧٧، برقم (١٤٨٣)، والإمام الترمذي في سننه، ج٥/٥٢٦، برقم (٣٤٩٧)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/١٢٦٧، برقم (٣٨٥٤)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا. وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٩/١٤٠، برقم (٧٤٧٧)، من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا، والإمام مسلم في صحيحه، ج٤/٢٠٦٣، برقم (٢٦٧٩)، من طريق إِسْمَاعِيل بْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/٢٠٦٣، برقم (٢٦٧٩)، من طريق ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٤٤): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنِ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ[3]»[4].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج٨/٧٤، برقم (٦٣٣٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج٤/٢٠٦٣، برقم (٢٦٧٩).

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم: "(ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس)، العرض هنا بفتح العين والراء جميعًا وهو متاع الدنيا. ومعنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالبًا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى". شرح النووي على مسلم، ج٧/١٤٠.

قال ابن بطال: "قوله ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض): يريد ليس حقيقة الغنى عن كثرة متاع الدنيا، لأن كثيرًا ممن وسع الله عليه في المال يكون فقير النفس لا يقنع بما أعطى فهو يجتهد دائبًا في الزيادة، ولا يبالى من أين يأتيه، فكأنه فقير من المال؛ لشدة شرحه وحرصه على الجمع، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، الذى استغنى صاحبه بالقليل وقنع به، ولم يحرص على الزيادة فيه، ولا ألحّ في الطلب، فكأنه غنى واجد أبدًا، وغنى النفس هو باب الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علم أن ما عند الله خير للأبرار، وفى قضائه لأوليائه الأخيار". شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج١٠/١٦٥.

(٤) مسند أحمد، ج١٢/٢٦٧، برقم (٧٣١٦).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام مسلم(١)، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبي الزناد، والأعرج، ثقات".

الحديث أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٧٢٦، برقم (١٠٥١)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/١٣٨٦، برقم (٤١٣٧)، كلاهما من طريق سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٨/٩٥، برقم (٦٤٤٦)، والإمام الترمذي في سننه، ج٤/٥٨٦، برقم (٢٣٧٣)، كلاهما من طريق أبي بَكْرٍ بن عياش، عن أبي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٤٥): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ(٢)»(٣).

---

(١) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٧٢٦، برقم (١٠٥١).

(٢) "فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة". شرح النووي على مسلم، ج٢/٤١.

وقال السندي: "لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ هَذَا وَأَمْثَاله حمله الْعلمَاء على التَّغْلِيظ وعَلى كَمَال الْإِيمَان وَقيل المُرَاد بِالْإِيمَان الْحيَاء لكَونه شُعْبَة من الْإِيمَان فَالْمَعْنى لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ يستحيي من الله تَعَالَى وَقيل المُرَاد بِالْمُؤمنِ ذُو الْأَمْن من الْعَذَاب وَقيل النَّفْي بِمَعْنى النَّهْي أَي لَا يَنْبَغِي للزاني أَن يَزْنِي وَالْحَال أَنه مُؤمن فَإِن مُقْتَضى الْإِيمَان أَن لَا يَقع فِي مثل هَذِه الْفَاحِشَة وَالله تَعَالَى أعلم". حاشية السندي على سنن النسائي، ج٨/٦٤.

(٣) مسند أحمد، ج١٢/٢٦٩، برقم (٧٣١٨).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[1]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيحه، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبو الزناد، وعبدالرحمن الأعرج، ثقات".

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٣٦/٣، برقم (٢٤٧٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٠٤/٧، برقم (٥٥٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٧٦/١، برقم (٥٧)، من طريقين عن ابْنِ شِهَابٍ، أبي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٧٧/١، برقم (٥٧)، من طريق شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

والإمام النسائي في سننه، ج٣١٣/٨، برقم (٥٦٥٩)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج١٢٩٨/٢، برقم (٣٩٣٦)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٢٢١/٤، برقم (٤٦٨٩)، والإمام النسائي في سننه، ج٦٤/٨، برقم (٤٨٧٠)، (٤٨٧١)، (٤٨٧٢)، والإمام الترمذي في سننه، ج١٥/٥، برقم (٢٦٢٥)، ثلاثتهم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج١٣٦/٣، برقم (٢٤٧٥).

حديث (١٤٦): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا يَنْظُرْ أَحَدُكُمْ إلى مَنْ فَوْقَهُ فِي الْخَلْقِ أو الْخُلُقِ أو الْمَالِ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إلى مَنْ هُوَ دُونَهُ[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[٣]، الإمام مسلم[٤]، والإمام الحميدي[٥]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبو الزناد، وعبد الرحمن الأعرج، ثقات".

الحديث أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، ج١٠٢/٨، برقم (٦٤٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٢٢٧٥/٤، برقم (٢٩٦٣)، كلاهما من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) قَالَ بن جرير وَغَيره: "هَذَا حَدِيث جَامع لأنواع من الْخَيْر لِأَن الْإِنْسَان إِذا رأى من فضل عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا طلبت نَفسه مثل ذَلِك واستصغر مَا عِنْده من نعْمَة الله تَعَالَى وحرص على الازدياد وَإِذا نظر إِلَى من هُوَ دونه فِيهَا ظَهرت لَهُ نعْمَة الله فشكرها وتواضع وَفعل فِيهِ الْخَيْر". شرح السيوطي على مسلم، ج٢٧٧/٦.
قال المباركفوري: "قوله: (انظروا إلى من هو أسفل منكم) أي: في أمور الدنيا (ولا تنظروا إلى من هو فوقكم) فيها (فإنه) أي: فالنظر إلى من هو أسفل لا إلى من هو فوق (أجدر) أي: أحرى (أن لا تزدروا) أي: بأن لا تحتقروا والازدراء الاحتقار فكان أصله الازدراء فأبدلت التاء بالدال (نعمة الله عليكم) فإن المرء إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا استصغر ما عنده من نعم الله فكان سببًا لمقته وإذا نظر للدون شكر النعمة وتواضع وحمد، فينبغي للعبد أن لا ينظر إلى تجمل أهل الدنيا فإنه يحرك داعية الرغبة فيها ومصداقه، ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]". تحفة الأحوذي، ج١٨٢/٧.
(٢) مسند أحمد، ج٢٧١/١٢، برقم (٧٣١٩).
(٣) انظر: صحيح البخاري، ج١٠٢/٨، برقم (٦٤٩٠).
(٤) انظر: صحيح مسلم، ج٢٢٧٥/٤، برقم (٢٩٦٣).
(٥) انظر: مسند الحميدي، ج٢٤٣/٢، برقم (١٠٩٧).

وأخرجه الإمام الحميدي في مسنده، ج٢/٢٤٣، برقم (١٠٩٧)، والإمام ابن حبان في صحيحه، ج٢/٤٩٠، برقم (٧١٤)، والإمام البيهقي في شعب الإيمان، ج٦/٣١٧، برقم (٤٢٥٤)، وأبو يعلى في مسنده، ج١١/١٣٥، برقم (٦٢٦١)، أربعتهم من طريق سُفْيَان، عن أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/٢٢٧٥، برقم (٢٩٦٣)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٤/٦٦٥، برقم (٢٥١٣)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/١٣٨٧، برقم (٤١٤٢)، والإمام أحمد في مسنده، ج١٢/٤١٨، برقم (٧٤٤٩)، ج١٦/١٧٦، برقم (١٠٢٤٦)، أربعتهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٤٧): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَالثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[٣]، والإمام مسلم[٤]، دون ذكر البلاغ.

---

(١) قال ابن عبد البر: "فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١٩/٢٥.

وقال المباركفوري: "أي: يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كافي الأربعة) قال السيوطي أي شبع الأقل قوت الأكثر وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية". تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٥/٤٤٣.

(٢) مسند أحمد، ج١٢/٢٧٢، برقم (٧٣٢٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري، ج٧/٧١، برقم (٥٣٩٢).

(٤) انظر: صحيح مسلم، ج٣/١٦٣٠، برقم (٢٠٥٨).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبو الزناد، وعبد الرحمن الأعرج، ثقات".

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٧/٧١، برقم (٥٣٩٢)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٦٣٠، برقم (٢٠٥٨)، والإمام الترمذي في سننه، ج٤/٢٦٧، برقم (١٨٢٠)، ثلاثتهم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٤٨): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ[(١)]»[(٢)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) معناه: "أن أصحاب الماشية إذا منعوا الماء لم يردوا عليه، وإذا لم يردوا عليه امتنعوا من رعى ما حوله لعدم الشرب، فيكون منعه الماء قصدًا لمنع الكلأ الذى حوله لا فيه؛ إضرار بالمسلمين ومنعًا لهم من حقوقهم، وذلك غير جائز. وقريب من هذا.

يتأول في اللفظ الآخر: "لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ". الكلأ: مهموز مقصور بفتح الكاف هو الرعي. قال بعض أئمة – اللغة: الكلأ: النبات. قال: ومعنى الحديث: أن البئر تكون في البادية أو في صحراء ويكون قربها كلأ. فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ومنع من يأتي بعده من الاستيفاء منها، كان بمنعه الماء مانعًا للكلأ، لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلأ ثم لم يَسْقِها قتلها العطش. والذى يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه، وهو مثل الحديث الآخر: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ". قال أبو القاسم الزجاجي: الكلأ: اسم يقع على جميع النبات والمرعى، فإذا فصل بين الرطب واليابس منه، قيل للرطب: خَلَى مقصور، ورطب بضم الراء وإسكان الطاء، ولليابس حشيش، ومنه يقال: أحشت الناقة ولدها: إذا ألقته يابسًا، وحشت يد فلان: إذا يبست.

قال القاضي: في قوله: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" أصل لنا، وحجة في منع الذرائع وسد بابها، وأن منع فضل الماء لا لحاجة إليه لكن ليتذرع به إلى منع الكلأ الذى لا يمكن حوزه والحياطة عليه وكل فيه سبب لمخلوق يتسبب به إلى منعه كما يتسبب صاحب بئر الماشية لمنع فضلها بحفره له. وهذا كله فيما حفره في غير ملكه، فأما ما حفره في ملكه ونسيه ولم يخرجه صدقة به ولا أباحَهُ للناس فله منعه". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٥/٢٣٨.

(٢) مسند أحمد، ج١٢/٢٧٦، برقم (٧٣٢٤).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[1]، والإمام مسلم[2]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبو الزناد، وعبد الرحمن الأعرج، ثقات".

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/١١٠، برقم (٢٣٥٣)، ج٩/٢٤، برقم (٦٩٦٢)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١١٩٨، برقم (١٥٦٦)، والإمام الترمذي في سننه، ج٣/٥٦٤، برقم (١٢٧٢)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/٨٢٦، برقم (٢٤٧٣)، ج٢/٨٢٨، برقم (٢٤٧٨)، والإمام النسائي في سننه، ج١/٦٥، برقم (٨٦)، خمستهم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/١١٠، برقم (٢٣٥٤)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١١٩٨، برقم (١٥٦٦)،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عِيد بْن الْمُسَيِّبِ، عن أبي سَلَمَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٣/٢٧٧، برقم (٣٤٧٣)،عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج٣/١١٠، برقم (٢٣٥٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج٣/ ١١٩٨، برقم (١٥٦٦).

حديث (١٤٩): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ[١] مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ جَمِيعًا»، يَقُولُ: «كَانَ كَافِرًا فقَتَلَ مُسْلِمًا، ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَأَدْخَلَهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[٣]، والإمام مسلم[٤]، دون ذكر البلاغ.

---

(١) اعلم أنَّ أهل السنة والجماعة يثبتون صفة الضحك وغيرها من صفات الله عزَّ وجلَّ بالكتاب أو السنة الصحيحة؛ من غير تمثيل ولا تكييف، ويسلمون بذلك، ويقولون: كلٌ من عند ربنا.
قال الإمام الشافعي: "لله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه صلى الله عليه وسلم أمته... وأنه يضحك من عبده المؤمن". طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ج٢٨٢/١.
وقال الإمام ابن خزيمة: "باب: ذكر إثبات ضحك ربنا ﷻ: بلا صفةٍ تصفُ ضحكه جلَّ ثناؤه، لا ولا يشبَّه ضَحِكُه بضحك المخلوقين، وضحكهم كذلك، بل نؤمن بأنه يضحك؛ كما أعلم النبي ﷺ، ونسكت عن صفة ضحكه جلَّ وعلا، إذ الله ﷻ استأثر بصفة ضحكه، لم يطلعنا على ذلك؛ فنحن قائلون بما قال النبي ﷺ، مصَدِّقون بذلك، بقلوبنا منصتون عمَّا لم يبين لنا مما استأثر الله بعلمه". كتاب التوحيد، لابن خزيمة ج٥٦٣/٢.
وقال أبو بكر الآجري: "باب الإيمان بأن الله ﷻ يضحك: اعلموا – وفقنا الله وإياكم للرشاد من القول والعمل – أنَّ أهل الحق يصفون الله ﷻ بما وصف به نفسه عزَّ وجلَّ، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، وبما وصفه به الصحابة رضي الله عنهم. وهذا مذهب العلماء مِمَّن اتّبع ولم يبتدع، ولا يقال فيه: كيف؟ بل التسليم له، والإيمان به؛ أنَّ الله ﷻ يضحك، كذا روي عن النبي ﷺ وعن صحابته ﷺ؛ فلا ينكر هذا إلا من لا يحمد حاله عند أهل الحق". الشريعة، ص ٢٧٧.
(٢) مسند أحمد، ج٢٧٩/١٢، برقم (٧٣٢٦).
(٣) انظر: صحيح البخاري، ج٢٤/٤، برقم (٢٨٢٦).
(٤) انظر: صحيح مسلم، ج١٥٠٤/٣، برقم (١٨٩٠).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبو الزناد، وعبد الرحمن الأعرج، ثقات".

أخرج الحديث: الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٥٠٤، برقم (١٨٩٠)، والإمام النسائي في سننه، ج٦/٣٨، برقم (٣١٦٥)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٦٨، برقم (١٩١)، والإمام الحميدي في مسنده، ج٢/٢٧١، برقم (١١٥٥)، والإمام أحمد في مسنده، ج١٦/٤٩، برقم (٩٩٧٦)، والإمام ابن خزيمة في التوحيد، ج٢/٥٧٠، والإمام أبي عوانة في مستخرجه، ج٤/٤٧٥، برقم (٧٣٨٨)، (٧٣٨٩)، كلهم من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٤/٢٤، برقم (٢٨٢٦)، والإمام النسائي في سننه، ج٦/٣٨، برقم (٣١٦٦)، كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣/١٥٠٥، برقم (١٨٩٠)، عن مُحَمَّد بْن رَافِعٍ، عن عَبْد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَر، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٥٠): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[(١)]، وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»[(٢)][(٣)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) قال ابن رجب: "وفيه: دليلٌ على أن الحرج والمشقة مرفوعاًن عن هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقد سبق ذكر ذلك في تأخير عشاء الآخرة، فإن النبي ﷺ كان يحب تأخيرها، ولولا المشقة على أمته لجعل وقتها ثلث الليل أو نصفه. وفيه: دليل على أن السواك ليس بفرض كالوضوء للصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء، خلافاً لمن شذ منهم من الظاهرية". فتح الباري، لابن رجب، ج٨/١٢٢.

(٢) قال الخطابي: "وأما تأخيره العشاء فالأصل أن تعجيل الصلوات كلها أولى وأفضل وإنما اختار لهم تأخير العشاء ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة". معالم السنن، للخطابي، ج١/٢٩.

(٣) مسند أحمد، ج١٢/٢٩٣، برقم (٧٣٣٩).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري(١)، والإمام مسلم(٢)، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبو الزناد، وعبد الرحمن الأعرج، ثقات".

أخرج الحديث: الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٢٢٠، برقم (٢٥٢)، والإمام أبو داود في سننه، ج١/١٢، برقم (٤٦)، والإمام النسائي في سننه، ج١/٢٦٦، برقم (٥٣٤)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٢٢٦، برقم (٦٩٠)، والإمام الحميدي في مسنده، ج٢/١٩٣، برقم (٩٩٥)، والإمام أحمد في مسنده، ج١٢/٢٩٦، برقم (٧٣٤٢)، والإمام أبو يعلى في مسنده، ج١١/١٥٠، برقم (٦٢٧٠)، والإمام الدارمي في سننه، ج١/٥٣٧، برقم (٧١٠)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٩/٨٥، برقم (٧٢٤٠)، عن يَحْيَى بْن بُكَيْرٍ، عن اللَّيْث، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٥١): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً(٣) – قَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ(٤)، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أو قَاتَلَهُ(٥)، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ(١)»(٢).

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج٢/٤، برقم (٨٨٧).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج١/٢٢٠، برقم (٢٥٢).

(٣) قال ابن الصلاح بعد أن ذكر بعض المصطلحات التي تدل على الرفع وهذه من ضمنها: " فَكُلُّ ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعِ الصَّحَابِيِّ الْحَدِيثَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحُكْمُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا". معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ص٥١.

(٤) وقوله: "فلا يرفث ولا يجهل": الرفث: السخف والفحش من الكلام والجهل مثله، يقال منه: رفث يرفث بالضم، ورفث بالكسر، يَرْفثُ بالفتح رَفْثًا، ساكنة في المصدر، ورَفَثا محركة في الاسم، ويقال: أرفث أيضاً". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٤/١٠٩.

(٥) قال النووي: "معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه". شرح النووي على مسلم، ج٨/٢٨.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[٣]، والإمام مسلم[٤]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن الأعرج".

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٢٤، برقم (١٨٩٤)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٨٠٦، برقم (١١٥١)، والإمام أبو داود في سننه، ج٢/٣٠٧، برقم (٢٣٦٣)، والإمام الترمذي في سننه، ج٣/١٤١، برقم (٧٨١)، أربعتهم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٢٦، برقم (١٩٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٨٠٧، برقم (١١٥١)، كلاهما من طريق ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاء، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٨٠٦، برقم (١١٥١)، عن حَرْمَلَة بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيّ، عن ابْن وَهْبٍ، عن يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) "ويحتمل أن يكون المراد به أن يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر لها عن السباب والمشاتمة". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٤/١٠٩.

وقال الخطابي: "يتأول على وجهين أحدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقا باللسان يرده بذلك عن نفسه. والوجه الآخر أن يقول ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله". معالم السنن، للخطابي، ج٢/١٠٨.

(٢) مسند أحمد، ج١٢/٢٩٤، برقم (٧٣٤٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري، ج٣/٢٤، برقم (١٨٩٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٨٠٦، برقم (١١٥١).

حديث (١٥٢): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[(١)"(٢)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام مسلم[(٣)]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز".

الحديث أخرجه: الإمام أبي داود في سننه، ج٤/٢٦٨، برقم (٤٨٧٢)، والإمام الحميدي في مسنده، ج٢/٢٣٤، برقم (١٠٧٥)، ج٢/٢٧٥، برقم (١١٦٦)، كلاهما من طريق سُفْيَان، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/٢٠١١، برقم (٢٥٢٦)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٨/١٨، برقم (٦٠٥٨)، والإمام الترمذي في سننه، ج٤/٣٧٤، برقم (٢٠٢٥)، من طريق الأَعْمَش، عن أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) قال القاضي: "وأما قوله: في ذي الوجهين: أنه "من شرار الناس" فكما قال؛ لأنه نفاق محض وكذب، ومخادعة. قال بعضهم: هو الذى يأتي كل طائفة بما يرضيها خيرًا كان أو شرًّا ويظهر لكل أحد من أهل باطل وغيره رضاه لفعلهم وحالهم وهذه هي المداهنة المحرمة". إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٧/٥٦٣.

(٢) مسند أحمد، ج١٢/٢٩٥، برقم (٧٣٤١).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ج٤/٢٠١١، برقم (٢٥٢٦).

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٧١/٩، برقم (٧١٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٢٠١١/٤، برقم (٢٥٢٦)، كلاهما من طريق يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢٠١١/٤، برقم (٢٥٢٦) من طريق يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٥٣): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ[(١)]، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَخَلَّفُونَ عَنِّي»[(٢)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[(٣)]، والإمام مسلم[(٤)]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز".

أخرج الحديث: الإمام الحميدي في مسنده، ج٢٣١/٢، برقم (١٠٦٩)، والإمام أبو عوانة في مستخرجه، ج٤٥٣/٤، برقم (٧٣٠٩)، ثلاثتهم من طريق سُفْيَان، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) "لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني" لعدم مركوبهم. "ولا أجد ما أحملهم عليه"، وجواب (لولا): "ما تخلفت عن سرية" وهي طائفةٌ من الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة". شرح المصابيح، لابن الملك، ج٣٠٦/٤.

(٢) مسند أحمد، ج٢٩٨/١٢، برقم (٧٣٤٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري، ج١٧/٤، برقم (٢٧٩٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم، ج١٤٩٧/٣، برقم (١٨٧٦).

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٧/٤، برقم (٢٧٩٧)، عن أبي اليَمَانِ، عن شُعَيْب، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيد بْن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٥٣/٤، برقم (٢٩٧٥)، عن مُسَدَّد، عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم، ج١٤٩٧/٣، برقم (١٨٧٦)، عن مُحَمَّد بْن رَافِعٍ، عن عَبْد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَر، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٥٤): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي رُهْمٍ(١)، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: اسْتَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ(٢)؟ فَقَالَتْ: الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ ﷻ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ(٣)»(٤).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

---

(١) الرُهم: "هِيَ الأمطارُ الضَّعِيفَةُ، واحدتُها رِهْمَةٌ. وَقِيلَ الرِّهْمَةُ أشدُّ وَقْعًا مِنَ الدِيمة". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٢٨٤/٢.

(٢) قال السندي: "ناداها بهذا الاسم تخويفًا". حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج٤٨٣/٢.

(٣) أي: "تبالغ في إزالة الطيب، ولعل ذلك إذا كان على البدن، وقيل: أمرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعًا لفعلها وتشبيهًا له بالزنا وذلك؛ لأنها هيجت بالنظر شهوات الرجال وفتحت أبواب عيونهم التي بمنزله من يريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة". المصدر نفسه.

قال الأثيوبي: "وهو بيان مشروعيّة الاغتسال للمرأة التي خرجت منْ بيتها متعطّرة. (ومنها): أنه يحرم عَلَى المرأة خروجها متعطّرةً، ولو إلى محلّ العبادة، كالمسجد؛ لأنه يؤدّي إلى افتتان الرجال بها. (ومنها): أنها إذا فعلت ذلك ينبغي لها أن ترجع، ويكون منْ تمام توبتها الاغتسال الكامل، وهو غسل الجنابة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب". ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للأثيوبي، ج١٧٧/٣٨.

(٤) مسند أحمد، ج٣١١/١٢، برقم (٧٣٥٦).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده ضعيف؛ لأنّ فيه "عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، "ضعيف"، من الرابعة مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين"[١]، و"عبيد بن أبي عبيد واسم أبي عبيد كثير مولى أبي رُهم – بضم الراء وسكون الهاء–، لقبه أشياخ كوثا[٢]، "مقبول"، من الثالثة"[٣]. قال الإمام الذهبي: وثق[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، وقال المزي: "روى له أبو داود، وابن مَاجَهْ حديثًا واحدًا، وقد وقع لنا عاليًا عنه"[٦]، ثم روى الحديث من طريق الإمام أحمد عن سفيان، به. ونقل ابن حجر عن العجلي توثيقه[٧]، "وقد قال العقيلي في ترجمة عيسى بن شعيب بن ثوبان عبيد بن أبي عبيد مجهول"[٨].

قلت: صدوق حسن الحديث، قال شعيب، وبشار: "بل: صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولا يُعرف فيه جرح"[٩].

أخرج الحديث: الإمام أبو داود في سننه، ج٤/٧٩، برقم (٤١٧٤)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/١٣٢٦، برقم (٤٠٠٢)، والإمام الحميدي في مسنده، ج٢/١٩٦، برقم (١٠٠١)، والإمام ابن أبي شيبة في الأدب، ص: ١٧٨، برقم (١٠٢)، والإمام أحمد في مسنده، ج١٥/٤٥٢، برقم (٩٧٢٧)، ج١٦/٢٩، برقم (٩٩٣٨)، والإمام الشافعي في السنن المأثورة، ص: ٢٤٣، برقم (١٨٩)، والإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج٤/٢٣٧، برقم (٥٩٩٤)، كلهم من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن مولى ابن أبي رهم، سمعه من أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٨٥.

(٢) كُوثَى: بالضم ثم السكون، والثاء مثلثة، وألف مقصورة تكتب بالياء لأنها رابعة الاسم، قال نصر: كوّث الزرع تكويثا إذا صار أربع ورقات وخمس ورقات وهو الكوث، وكوثى في ثلاثة مواضع: بسواد العراق في أرض بابل وبمكة وهو منزل بني عبد الدار خاصّة ثم غلب على الجميع". معجم البلدان، لياقوت الحموي، ج٤/٤٨٧.

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٧٧.

(٤) الكاشف، للذهبي، ج١/٦٩١.

(٥) انظر: الثقات لابن حبان، ج٥/١٣٥.

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ج١٩/٢٢٠.

(٧) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٧/٧٠.

(٨) لسان الميزان، لابن حجر، ج٥/٣٥٦.

(٩) تحرير تقريب التهذيب، شعيب، بشار، ج٢/٤٢١.

وللحديث شاهد يرتقي به الحديث الحسن لغيره، أخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١٥٣/٨، برقم (٥١٢٧)، قال: أخبرنا محمد بن إسمعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت صفوان بن سليم، ولم أسمع من صفوان غيره يحدث، عن رجل ثقة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلى الْمَسْجِدِ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُخْتَصَرٌ».

"سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، "ثِقَةً"(١)، و"إبراهيم بن سعد، "ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح"(٢)، و"صفوان بن سليم، "ثقة مفت عابد رمي بالقدر"(٣).

قلت: حديث الإمام أحمد حسن بشاهده، والله أعلم.

حديث (١٥٥): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ(٤)»(٥).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج٣٤٣/٧.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٨٩.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ص٢٧٦.

(٤) وقوله: "فلم يرفث ولم يفسق"، قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. والرفث: الفحش في القول، وقيل: الجماع، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قيل: هو كناية عن الجماع، يقال: رَفَثَ وَرَفِثَ يَرْفَثُ ويَرفِثُ بالفتح والكسر والضم في المستقبل، وقد قيل: وأرفث. وقيل: الرفث: التصريح بذكر الجماع، قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء.

ومعنى "كيوم ولدته أمه": يعنى بغير ذنب.

وقيل: الفسوق هنا: السيئات، وقيل: المعاصي، وقيل: ما أصاب من محارم الله والصيد، وقيل: الفسوق: قول الزور، وقيل: الذبح للأنصاب، وقيل: لم يذكر هنا الجدال المذكور في الآية مع الرفث والفسوق؛ لأن المجادلة ارتفعت، إنما كانت من العرب وسائر قريش في موضوع الوقوف بعرفة أو المزدلفة، فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة، ووقف الكل بعرفة". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي، ج٤٦٢/٤.

(٥) مسند أحمد، ج٣٣٦/١٢، برقم (٧٣٨١).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[1]، والإمام مسلم[2]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/١١، برقم (١٨٢٠)، والإمام الترمذي في سننه، ج٣/١٦٧، برقم (٨١١)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/٩٦٤، برقم (٢٨٨٩)، ثلاثتهم من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

والإمام البخاري في صحيحه، ج٣/١١، برقم (١٨١٩)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٩٨٣، برقم (١٣٥٠)، والإمام النسائي في سننه، ج٥/١١٤، برقم (٢٦٢٧)، ثلاثتهم من طريق مَنْصُورٍ، عن أبي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حديث (١٥٦): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ،

(١) انظر: صحيح البخاري، ج٣/١١، برقم (١٨٢٠).
(٢) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٩٨٣، برقم (١٣٥٠).

وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا[2]، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ ﷻ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَلِلْيَهُودِ غَدًا، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: "بَيْدَ أَنَّ"، وَقَالَ الْآخَرُ: "بَايْدَ[3]"[4].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي هريرة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام مسلم[5]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناداه صحيحان، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، وأبو الزناد، والأعرج" "وابن طاووس، وأبيه".

أخرج الحديث بالإسنادين: الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٥٨٥، برقم (٨٥٥)، والإمام النسائي في سننه، ج٣/٨٥، برقم (١٣٦٧)، كلاهما من طريق سُفْيَان، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) قال النووي: "قوله ﷺ: نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم". شرح النووي على مسلم، ج٦/١٤٢.

(٢) و"قوله ﷺ: بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد". المصدر نفسه، ج٦/١٤٣.

(٣) وقال ابن الأثير: "بَيْدَ بِمَعْنَى غَيْرَ... وَقِيلَ مَعْنَاهُ عَلَى أَنَّهُمْ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بَايِدَ أَنَّهم، وَلَمْ أَرَهُ فِي اللُّغَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا بأَيْدٍ، أَيْ بقُوّة، وَمَعْنَاهُ نَحْنُ السَّابِقُونَ إِلى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُوّة أَعْطَانَاها اللَّهُ وفَضَّلَنَا بِهَا". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج١/١٧١.

(٤) مسند أحمد، ج١٢/٣٦١، برقم (٧٣٩٩).

(٥) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٥٨٥، برقم (٨٥٥).

وأخرجه بإسناد: الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٥٨٥، برقم (٨٥٥)، والإمام الحميدي في مسنده، ج٢/١٩٠، برقم (٩٨٤)، والإمام أحمد في مسنده، ج١٢/٢٦٠، برقم (٧٣١٠)، والإمام أبو عوانة في مستخرجه، ج٢/١٢٧، برقم (٢٥٣٧)، والإمام أبو يعلى في مسنده، ج١١/١٤٩، برقم (٦٢٦٩)، كلهم من طريق سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه مختصرًا ومطولًا، ج١/٥٧، برقم (٢٣٨)، ج٢/٢، برقم (٨٧٦)، ج٤/٥٠، برقم (٢٩٥٦)، ج٩/٧، برقم (٦٨٨٧)، من طريق أبي الزِّنَادِ، عن عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه البخاري كذلك في صحيحه، ج٢/٥، برقم (٨٩٦)، ج٤/١٧٧، برقم (٣٤٨٦)، من طريق ابْن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

المطلب الثالث: بلاغات جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:

حديث (١٥٧): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

اللَّهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ(١)، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ، أو أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – أو قَالَ: الْعِبَادُ – عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا" قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: "لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ(٢) يَسْمَعُهُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ" قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»(٣).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، كما هو ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: طرق يتصل بها بلاغ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) هو: "عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسِ بْنِ حَرَامٍ الْجُهَنِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، عِدَادُهُ فِي الْأَنْصَارِ حَلِيفُ بَنِي نَابِي بْنِ عَمْرِو بْنِ سَوَادَةَ، عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ يُكْنَى: أَبَا يَحْيَى، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَحْدَهُ إلى خَالِدِ بْنِ تَيْجٍ الْهُذَلِيِّ". معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج١٥٨٥/٣.

(٢) قوله: (عراة) جمع عار. قوله: (غرلا)، بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو: الأقلف. وقوله: (بهما)، بضم الباء الموحدة، قال الجوهري: ليس معهم شيء، ويقال أصحاء. قلت: يعني ليس فيهم شيء من العاهات: كالعمى والعور وغيرهما، وإنما أجساد صحيحة للخلود، إما في الجنة وإما في النار. والبهم في الأصل الذي يخالط لونه لون سواد. قوله: (فيناديهم بصوت) قال القاضي المعنى يجعل ملكا ينادي، أو يخلق صوتا ليسمعه الناس، وأما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت، وفي رواية أبي ذر (فينادي بصوت) على ما لم يسم فاعله". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٧٤/٢.

قال الجويني تعقيبًا على كلام العيني: "وَالتَّحْقِيق هُوَ أَن الله تَعَالَى قد تكلم بالحروف كَمَا يَلِيق بجلاله وعظمته فَإِنَّهُ قَادر والقادر لَا يحْتَاج إِلَى جوارح وَلَا إِلَى لَهَوَات وَكَذَلِكَ لَهُ صَوت كَمَا يَلِيق بِهِ يسمع وَلَا يفْتَقر ذَلِك الصَّوْت الْمُقَدّس إِلَى الْحلق والحنجرة كَلَام الله تَعَالَى كَمَا يَلِيق بِهِ وصوته كَمَا يَلِيق بِهِ وَلَا ننفي الْحَرْف وَلَا الصَّوْت عَن كَلَامه سُبْحَانَهُ لافتقارهما منا إِلَى الْجَوَارِح واللهوات فَإِنَّهُمَا من جناب الْحق تَعَالَى لَا يفتقران إِلَى ذَلِك وَهَذَا ينشرح الصَّدْر لَهُ ويستريح الْإِنْسَان بِهِ من التعسف والتكلف بقوله هَذَا عبارَة عَن ذَلِك". رسالة في إثبات الاستواء والفوقية ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد، للجويني، ص٧٨.

(٣) مسند أحمد، ج٤٣١/٢٥، برقم (١٦٠٤٢).

البلاغ اتصل في نفس الحديث، حيث بلغ جابر ﷺ أن عبد الله بن أُنيس يُحدّث بحديث سمعه من النبي ﷺ، ولا يضر من أبلغه، فقد ذهب إليه وسمع الحديث منه مباشرة فتحقق الاتصال كما في القصة.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد حسن الإسناد، حسنه الحافظ في الفتح[١]، من أجل "عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، "صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة"[٢]، وقال العجلي: "مدنيٌّ، تابعيٌّ، جائز الحديث"[٣]، وقال الجوزجاني: "تُوُقِّفَ عنه، عامة ما يروي غريب"[٤]، وقال أحمد: "منكر الحديث"[٥]، وقال ابن المديني: "كان ضعيفًا"[٦]، وقال ابن شاهين: "ليس بذاك"[٧]، وقال الدارقطني: "ليس بالقويِّ"[٨].

قلت: صدوق، حديثه حسن كما قال ابن حجر.

وأخرج الحديث: الإمام البخاري في الأدب المفرد، ص٣٣٧، برقم (٩٧٠)، عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه في كتاب خلق أفعال العباد، ص٩٢، وأخرجه في التاريخ الكبير، ج٧/١٦٩-١٧٠، عن داود بن شبيب البصري، وأخرجه الإمام ابن عبد البر في بيان العلم، ص١٢٢، من طريق هدبة بن خالد، وأخرجه الإمام ابن أبي عاصم في كتاب السنة، ج١/٢٢٥، برقم (٥١٤)، وفي الآحاد والمثاني، الآحاد والمثاني، ج٤/٧٩، برقم (٢٠٣٤)، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج٢/٤٧٥، برقم (٣٦٣٨)، وأخرجه الإمام ابن رجب في جامع بيان العلم وفضله، ج١/١٨٦، برقم (٣٧٠)، كلهم من طريق همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأخرجه الإمام الطبراني في مسند الشاميين، ج١/١٠٤، برقم (١٥٦)، عن الحسن بن جرير الصوري، عن عثمان بن سعيد الصيداوي، عن سليمان بن صالح، عن عبد الرحمن بن

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ج١/١٧٤.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٢١.

(٣) الثقات، للعجلي، ص٧٥٠.

(٤) أحوال الرجال، للجوزجاني، ص٢٣٥.

(٥) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن المبرد، ص٩٠.

(٦) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، ص٨٨.

(٧) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، ص١١٨.

(٨) العلل، ج١/١٧٤.

ثابت بن ثوبان، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنهما، وقال ابن حجر: "وإسناده صالح"[1].

وأخرجه مطولًا الخطيب في الرحلة في طلب الحديث، ص١١٥، برقم (٣٣)، من طريق مقاتل بن حيان، عن أبي جارود العنسي، عن جابر، قال: بلغني حديث في القصاص. ولم يسم الصحابي، وسمى المكان: مصر، ولكن ابن حجر: "وفي إسناده ضعف"[2].

وعلّقه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/١٧٣، قال: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد. وعلقه أيضًا في موضع آخر، ج١٣/٤٥٤، قال: ويُذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "يحشُرُ اللهُ العبادَ فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ: أنا الملك، أنا الديَّان".

وقد وصله الإمام ابن حجر في تغليق التعليق، ج٥/٣٥٥، من طريق شيبان بن فروخ، عن همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد عقب ابن حجر على كلام بعض العلماء الذين طعنوا في الرواية، وبعد أن سرد أغلب طرقها، ووصل إلى الرواية المعلقة للإمام البخاري، فقال: "وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة، لأنه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض ... وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به، لأن الإسناد حسن واعتضد. وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به، لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها، ولو اعتضدت، ومن هنا يظهر شفوف علمه، ودقة نظره، وحسن تصرفه رحمه الله"[3].

وقال البيهقي: "وهذا حديث تفرد به القاسم بن عبد الواحد، عن ابن عقيل. والقاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي لم يحتج بهما الشيخان أبو عبد الله البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ولم يخرجا هذا الحديث في الصحيح بإسناده، وإنما أشار البخاري إليه في ترجمة الباب، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه، ولم يثبت صفة

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج١/١٧٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر السابق.

الصوت- في كلام الله ﷻ أو في حديث صحيح عن النبي ﷺ غيرُ حديثه، وليس بنا ضرورة إلى إثباته"[١].

المطلب الرابع: بلاغات صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ﷺ[٢]:

حديث (١٥٨): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ[٣]»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ[٤]»[٥].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ﷺ، كما هو ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ﷺ:

البلاغ متصل، وقول الراوي "بلغ" لا يعني إلا الإخبار، وقد أنكر ما أخبر به ونقل ما رآه من رسول الله ﷺ. وقد ذكره الإمام ابن ماجه[٦]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده حسن لغيره، من أجل عاصم، وباقي رجال الإسناد ثقات. "عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود – بنون وجيم – الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ،

---

(١) الأسماء والصفات، للبيهقي، ص٢٧٣.

(٢) هو: "صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ الْمُرَادِيُّ مِنْ بَنِي الرَّبْضِ بْنِ زَاهِرِ بْنُ مُرَادٍ وَكَانَ عِدَادُهُ فِي بَنِي حَمَلٍ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً سَكَنَ الْكُوفَةَ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج١٥٠١/٣.

(٣) "مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَتَوَاضَعُ لِطَالِبِهِ تَوْقِيرًا لِعِلْمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ} أَيْ: تَوَاضَعْ لَهُمَا، أو الْمُرَاد الْكَفّ عَنْ الطَّيَرَان وَالنُّزُول لِلذِّكْرِ، أو مَعْنَاهُ الْمَعُونَةُ وَتَيْسِيرُ الْمُؤْنَةِ بِالسَّعْيِ فِي طَلَبِه، أو الْمُرَادُ تَلْيِينُ الْجَانِبِ وَالِانْقِيَادِ، وَالْفَيْءِ عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالِانْعِطَاف، أو الْمُرَادُ حَقِيقَتُهُ وَإِنْ لَمْ تُشَاهَدْ، وَهِيَ فَرْشُ الْجَنَاحِ وَبَسْطُهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ لِتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا وَتُبَلِّغَهُ مَقْعَدَهُ مِنْ الْبِلَاد". عون المعبود، ج١٣٧/٨.

(٤) حديث: حديث المرء مع من أحب"، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣٩/٨، برقم (٦١٦٨)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٢٠٣٤/٤، برقم (٢٦٤٠)، كلاهما من طريق شعبة، عن سليمان بن مهران، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

(٥) مسند أحمد، ج٢٤/٣٠، برقم (١٨١٠٠).

(٦) انظر: سنن ابن ماجه، ج٨٢/١، برقم (٢٢٦).

"صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون"، من السادسة مات سنة ثمان وعشرين"[١].

وقال الذهبي: "وثق"[٢]، وفي التاريخ نقل قول أحمد وابو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والنسائي وقال: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ، وَيُصَحِّحُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ، فَأَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ فَثَبْتٌ إِمَامٌ، وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَحَسَنُ الْحَدِيثِ[٣]، وفي الميزان نقل الأقوال أيضًا وزاد: "مقرونًا بغيره لا أصلًا وانفرادًا، ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم"[٤]. وفي الديوان قال: "إمام صدوق"[٥]. وثقه ابن سعد وقال: "إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه"[٦]، وابن معين وقال: "لا بأس به"[٧]، وأحمد وقال: "صَالح خير ثِقَة"[٨]، والعجلي[٩]، وأبو زرعة[١٠]، والفسوي وقال: "في حديثه اضطراب"[١١]، وقال أبو حاتم: "صالح محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ"[١٢]، وقال البزار: "لا نعلم أحدًا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ"[١٣]، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة[١٤]، وقال النسائي: ليس به بأس[١٥]، وقال

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٨٥.
(٢) الكاشف، للذهبي، ج٥١٨/١.
(٣) تاريخ الإسلام، للذهبي، ج٤٣٧/٣.
(٤) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج٣٥٧/٢.
(٥) ديوان الضعفاء، للذهبي، ص: ٢٠٤.
(٦) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج٣٢١/٦.
(٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، ج٢٥/٣، تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج٢٢٨/٢٥.
(٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، ج٤٢٠/١.
(٩) الثقات، للعجلي، ج٦/٢.
(١٠) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٣٤١/٦.
(١١) المعرفة والتاريخ، للفسوي، ج١٩٧/٣.
(١٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٣٤١/٦.
(١٣) هدي الساري، لابن حجر، ص٤٠٩.
(١٤) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٣٨/٥.
(١٥) المصدر نفسه.

العقيلي: "لم يكن فيه إلا سوء الحفظ"[١]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]، وكذلك ابن شاهين[٣]، وقال الدارقطني: "في حفظه شيء"[٤].

قلت: صدوق، في حفظه كلام، روى عنه جمع[٥]. ولا يضر الكلام في حفظه في هذا الحديث، لأنه توبع، تابعه الحاكم[٦]، من طريق "طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، "ثقة قارئ فاضل"[٧].

والحديث أخرجه: الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٨٢، برقم (٢٢٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١٨/٣٠، برقم (١٨٠٩٥)، ج٢٣/٣٠، برقم (١٨٠٩٨)، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، ج٣/٣٧٦، برقم (٣٤٤٦)، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج١/١٨٠، برقم (٣٤٠)، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه، ج١/٢٨٥، برقم (٨٥)، وأخرجه الإمام الدارمي في سننه، ج١/٣٧٠، برقم (٣٦٩)، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي.

المطلب الخامس: بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ:

حديث (١٥٩): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رِوَايَةً، وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[٨].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في سنن أبي داود[٩].

حديث (١٦٠): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»[١٠].

---

(١) الضعفاء الكبير، للعقيلي، ج٣/٣٣٦.

(٢) ج٧/٢٥٦.

(٣) تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، ص١٥٠.

(٤) سؤالات البرقاني، للدارقطني، ص٤٩.

(٥) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ج١٣/٤٧٥.

(٦) انظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ج١/١٨١، برقم (٣٤٣).

(٧) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٨٣.

(٨) مسند أحمد، ج٨/١٤٨، برقم (٤٥٤٦).

(٩) انظر حديث (٦٤) من هذه الرسالة.

(١٠) مسند أحمد، ج٨/١٨٧، برقم (٤٥٨١).

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في سنن أبي داود[١].

حديث (١٦١): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ[٢]»[٣].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمر ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده حسن؛ لأن فيه عطاء بن السائب، وهو: "صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين"[٤]، واختلاطه لا يضر؛ لأن سفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وقد أثبت له السماع الإمام العلائي[٥]، وقال يَحيى بن مَعين: "وحديث شُعبَة وسفيان، وحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب مستقيم"[٦]، وباقي رجاله ثقات. "عبد الله بن عبيد – بالتصغير أيضًا – بغير إضافة ابن عُمَير – بالتصغير أيضًا – الليثي المكي، "ثقة"[٧]، من الثالثة استشهد غازيًا سنة ثلاث عشرة، و"سفيان بن عيينة، "ثقة".

---

(١) انظر حديث (٦٢) من هذه الرسالة.

(٢) قال السندي: "أَن مسحهما يحطان بالتثنية وَالضَّمِير للركنين والعائد إلى الْمسْح مُقَدّر أَي بِهِ وَفِي نُسْخَة يحط بالأفراد وَهُوَ أظهر فَهُوَ أَي الطّواف كَعدْل رَقَبَة أَي مثل اعتاق رَقَبَة فِي الثَّوَاب وَالْكَاف زَائِدَة وَالْعدْل يجوز فِيهِ فتح الْعين وَكسرهَا وَالله تَعَالَى أعلم قَوْله بخزامة بِكَسْرِ الْخَاءِ هِيَ حَلْقَةٌ مِنْ شَعْرٍ تُجْعَلُ فِي أحد جَانِبِي منخري الْبَعِير وَإِنَّمَا مَنعه عَن ذَلِك وَأمره بالقود بِالْيَدِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يفعل بالبهائم وَهُوَ مثلَة والترجمة تُؤْخَذ من الْأَمر لكَونه كلَاما". حاشية السندي على سنن النسائي، ج٥/٢٢١.

(٣) مسند أحمد، ج٨/١٩١، برقم (٤٥٨٥).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٩١.

(٥) المختلطين، للعلائي، ص٨٢.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ج٨/٥٠٦.

(٧) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣١٢.

أخرج الحديث: الإمام النسائي في سننه، ج٥/٢٢١، برقم (٢٩١٩)، والإمام الطيالسي في مسنده، ج٣/٤١٥، برقم (٢٠١١)، كلاهما من طريق عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن رجل، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

والإمام أحمد في مسنده، ج٩/٤٤٢، برقم (٥٦٢١)، ج٩/٥١٣، برقم (٥٧٠١)، والإمام الفاكهي في أخبار مكة، ج١/١٢٦، برقم (١٢٢)، والإمام ابن خزيمة في صحيحه، ج٤/٢١٨، برقم (٢٧٢٩)، والإمام الطبراني في المعجم الأوسط، ج٥/١٩١، برقم (٥٠٤٤)، وفي المعجم الكبير، ج١٢/٣٨٩، برقم (١٣٤٣٨)، ج١٢/٣٩٠، برقم (١٣٤٣٩)، والإمام الحاكم في مستدركه، ج١/٦٦٤، برقم (١٧٩٩)، والإمام البيهقي في شعب الإيمان، ج٥/٤٨١، برقم (٣٧٥٠)، وفي السنن الصغير، ج٢/١٧٤، برقم (١٦٢١)، والإمام أبي يعلى الموصلي في مسنده، ج١٠/٥٤، برقم (٥٦٨٨)، ج١٠/٥٥، برقم (٥٦٨٩)، والإمام عبد الرزاق في مصنفه، ج٥/٢٩، برقم (٨٨٧٧)، كلهم من طريق عَطَاء بْن السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

حديث (١٦٢): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ»[١].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في سنن أبي داود[٢].

حديث (١٦٣): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ[٣]، مَا أَعْلَمُ[٤] مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ[١]»[٢].

---

(١) مسند أحمد، ج٨/١٩٥، برقم (٤٥٨٩).

(٢) انظر حديث (٦٣) من هذه الرسالة.

(٣) "الوَحْدةُ الِانْفِرَادُ. يُقَالُ: رأَيته وَحْدَهُ وَجَلَسَ وَحْدَهُ أَي مُنْفَرِدًا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عِنْدَ أَهل الْكُوفَةِ عَلَى الظَّرْفِ، وَعِنْدَ أَهل الْبَصْرَةِ عَلَى الْمَصْدَرِ فِي كُلِّ حَالٍ، كأَنك قُلْتَ أَوحدته برؤْيتي إِيحاداً أَي لَمْ أَرَ غَيْرَهُ ثُمَّ وضَعْت وَحْدَهُ هَذَا الْمَوْضِعَ". لسان العرب، لابن منظور، ج٣/٤٥٠.

(٤) قوله: "ما أعلم أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها". فتح الباري، لابن حجر، ج٦/١٣٨.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمر ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[٣]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، ثقة، و"عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، "ثقة"، من السابعة ع"[٤]. و"محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني، "ثقة""[٥].

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٤/٥٨، برقم (٢٩٩٨)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/١٢٣٩، برقم (٣٧٦٨)، والإمام أحمد في مسنده، ج٨/٣٧١، برقم (٤٧٤٨)، والإمام ابن خزيمة في صحيحه، ج٤/١٥١، برقم (٢٥٦٩)، والإمام الترمذي في سننه، ج٤/١٩٣، برقم (١٦٧٣)، خمستهم من طريق عَاصِم بْن مُحَمَّدٍ، عن أَبِيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا.

قال السيوطي: "لَو يعلم أحدكُم الخ يحْتَمل أن يكون مَحْمُولًا على السّفر أَي مَا سَافر أحد بلَيْل وَحده لِأَن سفر الْعَرَب أَكثر مَا يكون بِاللَّيْلِ وَيحْتَمل أن يكون عَامًا أَي مَا سأسير أما وَذَلِكَ عِنْد هدأة الأرجل فَإِن الله تَعَالَى يبْعَث من خلقه مَا يَشَاء". شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص٢٦٧.

(١) قال ابن المنير: "السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة". فتح الباري، لابن حجر، ج٦/١٣٨.

(٢) مسند أحمد، ج٩/٤١٣، برقم (٥٥٨١).

(٣) انظر: صحيح البخاري، ج٤/٥٨، برقم (٢٩٩٨).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٨٦.

(٥) المصدر نفسه، ص٤٧٩.

المطلب السادس: بلاغات عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ:

حديث (١٦٤): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[١].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في صحيح مسلم[٢].

حديث (١٦٥): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَالرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ وَصَلَهَا، وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، بَتَّتْهُ»[٣].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في سنن أبي داود[٤].

حديث (١٦٦): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا[٥]»[٦].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) مسند أحمد، ج١١/٣٢، برقم (٦٤٩٢).

(٢) انظر حديث (٣٢) من هذه الرسالة.

(٣) مسند أحمد، ج١١/٣٣، برقم (٦٤٩٤).

(٤) انظر حديث (٧١) من هذه الرسالة.

(٥) قوله: "(ليس منا) قيل أي ليس على طريقتنا وهو كناية عن التبرئة ويأتي تفسيره من الترمذي في آخر الباب (من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا (ولم يوقر) من التوقير أي لم يعظم (كبيرنا) هو شامل للشاب والشيخ". تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٦/٤٠.

(٦) مسند أحمد، ج١١/٦٤٤، برقم (٧٠٧٣).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عمرو بن العاص؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام الحميدي[1]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، علي بن عبد الله بن المديني، و"سفيان بن عيينة"، ثقتان، و"عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم، "ثقة رمي بالقدر وربما دلس"، من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها ع"[2]، أما بدعة القدر فلا تضر هنا؛ لأنّ الحديث لا يؤيد بدعته، وأما تدليسه، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: "أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه وصفه بذلك النسائي"[3]، ولا يضر كذلك؛ لأنّه صرح بالسماع في المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي[4].

والحديث أخرجه: الإمام أبو داود في سننه، ج٤/٢٨٦، برقم (٤٩٤٣)، والإمام الحميدي في مسنده، ج١/٥٠٠، برقم (٥٩٧)، والإمام البخاري في الأدب المفرد، ص١٢٩، برقم (٣٥٤)، والإمام أبو الشيخ في أمثاله الحديث، ص٢١٠، برقم (١٧٣)، والإمام البيهقي في الآداب، ص: ١٨، برقم (٣٦)، وفي المدخل إلى السنن الكبرى، ص: ٣٨٢، برقم (٦٦٥)، وفي شعب الإيمان، ج١٣/٣٥٢، برقم (١٠٤٧١)، وفي معرفة السنن والآثار، ج١٤/٤٧٨، برقم (٢٠٨٣٥)، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٥/٢١٤، برقم (٢٥٣٥٩)، كلهم من طريق سُفْيَان، عن ابْن أَبِي نَجِيحٍ، عن عُبَيْد اللَّهِ بْن عَامِرْ، عن عَبْد اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٤/٣٢٢، برقم (١٩٢٠)، من طريق محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٤/٣٢١، برقم (١٩١٩)، والإمام الحارث في مسنده، ج٢/٧٩١، برقم (٧٩٨)، كلاهما من طريق أَنَسٍ ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) انظر: مسنده الحميدي، ج١/٥٠٠، برقم (٥٩٧).

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٢٦.

(٣) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، ص٣٩.

(٤) انظر: ص٣٨٢، برقم (٦٦٥).

وأخرجه الإمام البزار في مسنده، ج١٥٧/٧، برقم (٢٧١٨)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبادة بن الصامت ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص١٢٣، برقم (٣٥٤)، من طريق عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج٩٥/٢٢، برقم (٢٢٩)، من طريق معن بن عيسى، عن عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليك، عن الزهري، عن واثلة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج١٩٧/٤، برقم (٧٣٥٣)، من طريق عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

المطلب السابع: بلاغات عبد الله بن مسعود ﷺ:

حديث (١٦٧): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ[1]»[1].

---

(١) قال ابن حجر: "الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر وفي حديث بن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر بإذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك وسيأتي مزيد لهذا البحث في باب الرقية إن شاء الله تعالى ويدخل في عمومها أيضًا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته ولعل الإشارة في حديث بن مسعود بقوله وجهله من جهله إلى ذلك فتكون باقية على عمومها ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء والأول أولى ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ومن هنا تخضع رقاب الأطباء". فتح الباري، لابن حجر، ج١٣٥/١٠.

وقال ابن قيم الجوزية: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن مسعود ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن مسعود ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام ابن ماجه[٢]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده حسن؛ لأن فيه عطاء بن السائب، وهو: "صدوق اختلط، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين"[٣]، واختلاطه لا يضر؛ لأن سفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وقد أثبت له السماع الإمام العلائي[٤]، وقال يَحيى بن مَعين: "وحديث شُعبَة وسفيان، وحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب مستقيم"[٥]، وباقي رجاله ثقات.

أخرج الحديث: الإمام ابن ماجه في سننه، ج١١٣٨/٢، برقم (٣٤٣٨)، والإمام الحميدي في مسنده، ج٢٠٣/١، برقم (٩٠)، والإمام أحمد في مسنده، ج٣٨/٧، برقم (٣٩٢٢)، ج٢٧١/٧، برقم (٤٢٣٦)، ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُّلمي، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا.

وله شاهد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٢٢/٧، برقم (٥٦٧٨)، عن مُحَمَّد بْن المُثَنَّى، عن أبي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ، عن عُمَر بْن سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عن عَطَاء بْن أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزاً. زاد المعاد، لابن القيم، ج١٥/٤.

(١) مسند أحمد، ج٥٠/٦، برقم (٣٥٧٨).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، ج١١٣٨/٢، برقم (٣٤٣٨).

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٩١.

(٤) المختلطين، للعلائي، ص٨٢.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ج٥٠٦/٨.

المطلب الثامن: بلاغات عدي بن حاتم ﷺ[1]، والرجل:

حديث (١٦٨): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ[2]، قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا بَلَغَنِي خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ، وَقَالَ يَعْنِي يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ، قَالَ: فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَتِي لِخُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوْلَا أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَضُرَّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ، قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ، قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ»[3] ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينٍ، قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ» فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟ قَالَ:

---

(١) هو: "عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِيُّ وَهُوَ حَاتِمُ طَيِّئٍ حَاتِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَشْرَجِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ أَخْزَمَ، يُكَنَّى أَبَا طَرِيفٍ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٤/٢١٩٠.

(٢) قلت: الرجل هو: "أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفي، "مقبول" من الثانية". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص: ٦٥٦. قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن ابن حذيفة قال: كنت أحدث حديثا عن عدي بن حاتم فقلت: هذا عدي في ناحية الكوفة، فلو أتيته فكنت أنا الذي أسمعه منه، فأتيته فقلت: إني كنت أحدث عنك حديثا، فأردت أن أكون أنا الذي أسمعه منك قال: لما بعث الله ﷻ النبي ﷺ فررت منه، حتى كنت في أقصى أرض المسلمين، مما يلي الروم، قال: فكرهت مكاني الذي أنا فيه، حتى كنت له أشد كراهية له مني من حيث جئت، قال: قلت: لآتين هذا الرجل، فوالله لئن كان صادقا، فلأسمعن منه، ولئن كان كاذبا، ما هو بضائري... الحديث" مسند أحمد، ج٣٢/١١٩، برقم (١٩٣٧٨).

(٣) قوله: (أسلم): "من الإسلام والمراد الإسلام مع طهارة القلب كما يدل عليه تفسيره فلا يرد أن الإسلام بالمعنى الذي سبق في حديث جبريل لا يستلزم السلامة من النار فكيف قال تسلم وهو بفتح اللام من السلامة أي تكن سالما من الخلود في النار فلا دلالة على أن المسلم لا يعذب". حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج١/٤٦.

«نَعَمْ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ[١]، وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ[٢] قَوْمِكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ»، قَالَ: فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا، فَتَوَاضَعْتُ لَهَا، فَقَالَ: "أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ. أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟[٣]" قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ، وَلَيَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ» قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ؟[٤] قَالَ: «نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[٥]. قَالَ عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ: «فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا»[٦].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

في الحديث بلاغان:

---

(١) الركوسية: "قوم لهم دين متوسط بين النصارى والصابئين". تفسير القرآن الكريم، للمقدم، ج٥/٧٣.

(٢) المرباع: "الربع من الغنيمة كان يأخذه الملك في الجاهليّة دون أصحابه". النهاية، لابن الأثير، ج١٨٦/٢. قال المقدم: "المرباع الربع مثل المعشار بمعنى العشر، وذلك أنهم كانوا يغزون في الجاهلية فيغنمون، فيأخذ الرئيس ربع الغنيمة دون أصحابه خالصاً له، فلذلك سمي ذلك الربع المرباع". تفسير القرآن الكريم، للمقدم، ج٥/٧٣.

(٣) الحيرة: "بالكسر ثم السكون وراء مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة". معجم البلدان، للحموي، ج٣٢٨/٢.

(٤) كسرى: "بكسر الكاف وفتحها: علم من ملك الفرس. قوله: (قال كسرى بن هرمز) أي: قال عدي مستفهما عنه، وإنما قال ذلك لعظمة كسرى في نفسه في ذلك الوقت". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٣٥/١٦.

(٥) قال ابن حجر: قوله: "فلا يجد أحداً يقبله منه"، أي: لعدم الفقراء في ذلك الزمان، تقدم في الزكاة قول من قال: إن ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم البيهقي في "الدلائل" من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز: ثلاثين شهراً ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيه، فلا يجده، وقد أغنى عمر الناس. قال البيهقي: فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم. انتهى. ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله في الحديث: "ولئن طالت بك حياة". فتح الباري، ج٦١٣/٦.

(٦) مسند أحمد، ج١٩٦/٣٠، برقم (١٨٢٦٠).

بلاغ الرجل أبو عبيدة بن حذيفة، وقد اتصل في نفس الحديث... حديث بلغه حديث عدي ولم أقف على من أبلغه به، ثم سمعه من مباشرة فاتصل.

والبلاغ الثاني بلاغ عدي لم أقف على أبلغه بخبر رسول الله ﷺ وبعثته، ولكن هذا لا يضر في قبول الحديث، فهي قصة يرويها عدي، وكانت سببًا لإيراده للحديث الذي سمعه مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عدي بن حاتم ﷺ، والرجل؟

البلاغ متصل، وقول الراوي "بلغني" لا يعني إلا السؤال، وقد أخبر السائل بالحدث والحديث.

وقد ذكره الإمام أحمد[١]، دون ذكر بلغني.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده حسن، لأجل أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان، قال العجلي: "كوفيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ"[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال ابن حجر، "مقبول"[٤]، وترجم له الإمام البخاري ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً[٥]، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: "لا يُسمى"[٦]. ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً أيضاً.

قلت: بل صدوق، وثّقه العجليُّ، وذكره ابنُ حبان في "الثقات"، ولا أعلم فيه جرحًا.

والحديث أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، ج١١٩/٣٢، برقم (١٩٣٧٨)، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن حذيفة، عن عدي بن حاتم، مرفوعًا.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، ج٥٦٤/٤، برقم (٨٥٨٢)، من طريق عبد الله بن بكر، وأخرجه الإمام البيهقي في دلائل النبوة، ج٣٤٣/٥، من طريق مخلد بن الحسين، كلاهما عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن حذيفة، عن عدي بن حاتم، مرفوعًا.

---

(١) انظر: مسند أحمد، ج١١٩/٣٢، برقم (١٩٣٧٨).

(٢) الثقات، للعجلي، ص١٧٦٧.

(٣) انظر: الثقات، لابن حبان، ج٥٩٠/٥.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٥٦.

(٥) التاريخ الكبير، للبخاري، ج٥١/٩.

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٤٠٤/٤٠٣/٩.

وأخرج الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٣٤، برقم (٨٧)، والإمام ابن أبي عاصم في "السنة، ج١/٦١، برقم (١٣٥)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج١٧/٩٩، برقم (٢٣٧)، ثلاثتهم من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن الشعبي، عن عدي بنُ حاتم.

وقد أخرجه البخاري في "صحيحه، ج٤/١٩٧، برقم (٣٥٩٥)، عن محمد بن الحكم، عن النضر، عن إسرائيل، عن سعد الطائي، عن محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم مرفوعاً، قال: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، – قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ–، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: "كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ" قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ: ﷺ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، سَمِعْتُ عَدِيًّا كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ".

والمتأمل في آخر الرواية يجد أنه جاء في آخرها نحو قول عدي في هذه الرواية.

المطلب التاسع: بلاغات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ:

حديث (١٦٩): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَرَغَ[١]، حُدِّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيدًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي الشَّامِ، فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ فَإِنْ سَأَلَنِي اللَّهُ لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[٢]، فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا بَالُ عُلْيَا قُرَيْشٍ؟ يَعْنُونَ بَنِي فِهْرٍ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ، اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً[٣]»[٤].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عمر بن الخطاب ﷺ؟

لم أقف على طريق يتصل به بلاغ عمر ﷺ، ولكن هذا لا يضر في قبول الحديث، فهو يتحدث عن خبر شاع ووصل أمير المؤمنين عمر ﷺ، فلا يحتاج لمعرفة من أخبر به.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

---

(١) سَرْغُ: "بفتح أوّله، وسكون ثانيه ثمّ غين معجمة، سروغ الكرم: قضبانه الرطبة، الواحد سرغ، بالغين، والعين لغة فيه: وهو أوّل الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام، وهناك لقي عمر بن الخطّاب، ﷺ، أمراء الأجناد". معجم البلدان، للحموي، ج٣/٢١١.

(٢) هذا الجزء في الصحيحين بلفظ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ». أخرجه من حديث أنس الإمام البخاري في صحيحه، ج٥/٢٦، برقم (٣٧٤٤)، ج٥/١٧٢، برقم (٤٣٨٢). والإمام مسلم في صحيحه، ج٤/١٨٨١، برقم (٤٤١٩).

قال النووي: "الأمين فهو الثقة المرضي قال العلماء والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص". شرح النووي على مسلم، ج١٥/١٩١.

(٣) "نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به وانتبذ الرجل اعتزل ناحية وجلس نبذة ونبذه بضم النون وفتحها كذا في الأساس فالمعنى أنه يتقدم العلماء مبلغ نبذة أي رمية بسهم أو نحوه أو يتقدمهم وحده وفي رواية (برتوة) قال في النهاية وفي حديث معاذ أنه يتقدم العلماء يوم القيامة برتوة، أي برمية سهم وقيل بميل وقيل مدى البصر اهـ". الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٢٢/٣٥١. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢/١٩٥.

(٤) مسند أحمد، ج١/٢٦٣، برقم (١٠٨).

حديث الإمام أحمد رجاله ثقات، ولكن إسناده ضعيف، لانقطاعه، شريح، وراشد لم يدركا عمر ﷺ، قال ابن كثير بعد أن أورد الحديث: "هذا إسناد فيه انقطاع؛ فإنَّ شُريح بن عبيد وراشد بن سعد المِقرائِيَين الحمصيَيْن من التابعين الثقات إلا أنهما لم يُدركا زمن عمر بن الخطاب، وكأنَّ هذا من المستفيض عندهم بالشَّام، إلا أنَّ ذِكر استخلاف معاذ بن جبل الأنصاري على الأمَّة فيه غرابةٌ، لأنَّ الأئمَّةَ من قريش فلا يجوز أن يكونَ من غيرهم عند جمهور علماء الأُمَّة، والله أعلم"(١).

وأخرج الحديث: الإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ج٣/٤١٨، وأخرجه الإمام عمر بن شبة في تاريخ المدنية، ج٣/٨٨٦، كلاهما من طريق ضمرة بن ربيعة، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ العجفاء قال: قال عمر: فذكره.

وأخرجه الإمام ابن سعد في طبقاته، ج٣/٤١٣، والإمام أحمد في فضائل الصحابة ج٢/٧٤٢، برقم (١٢٨٥)، كلاهما من طريق كثير بن هشام، عن جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الحَجَّاجِ، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح لاستخلفته وما شاورت فيه...".

قلت: وكل طريق للحديث لا يصح لانقطاعه، والله أعلم.

حديث (١٧٠): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ(٢)»(١).

---

(١) مسند الفاروق، لابن كثير، ج٣/١٠٦.

(٢) قال الطيبي: "أي: إذا حججتم فاعتمروا، أو إذا اعتمرتم فحجوا. وإزالته الفقر كزيادة الصدقة بالمال، {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ} [البقرة: ٢٦١]، مثل متابعة الحج والعمرة في إزالة الذنوب بإزالة النار خبث الذهب الإبريز الذي استصحبه من معدنه؛ لأن الإنسان مركوز في جبلته القوة الشهوانية والغضبية، يحتاج إلي رياضة تزيلها عنه، هذا إذا كان معصوماً، فكيف بمن تابع هوى النفس، خليع العذار، منهمكاً في المعاصي؟ والحج جامع لأنواع الرياضات من إنفاق المال، وجهد النفس بالجوع والعطش والسهر، وقطع المهامه واقتحام المهالك، ومفارقة الأوطان، ومهاجرة الإخوان والأخدان". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، ج٦/١٩٤٥.

وقال الشوكاني: فيه: استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافًا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال: يكره أكثر من مرة في الشهر من غيرهم، واستدل للمالكية بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عمر بن الخطاب ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده ضعيف؛ لأن فيه عاصم بن عبيد الله، وهو "ضعيف"(٢)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

أخرج حديث الإمام أحمد: الإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/٩٦٤، برقم (٢٨٨٧)، والإمام أحمد في مسنده، ج٢٤/٤٦٤، برقم (١٥٦٩٨)، والإمام الحميدي في مسنده، ج١/١٥٦، برقم (١٧)، والإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ج١/١٢٠، برقم (١١٨)، والإمام البيهقي في شعبه، ج٦/١٠، برقم (٣٨٠١)، والإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج١/١٧٦، برقم (١٩٨)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن عمر ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٥/١١٥، برقم (٢٦٣٠)، عزرة بن ثابت، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس. وقال الألباني: صحيح.

وتعقب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله ﷺ فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى العمرة بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن يكن متلبسا بالحج إلا ما نقل عن الحنفية أنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وعن الهادوية أنها تكره في أيام التشريق فقط، وعن الهادوية أنها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن إذ يشتغل بها عن الحج، ويجاب بأن النبي ﷺ اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في أشهر الحج، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب جواز العمرة في جميع السنة". نيل الأوطار، للشوكاني، ج٤/٣٣٦.

مسألة: ماذا تكفر العمرة؟

قال الشوكاني: "وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر، فماذا تكفر العمرة؟ وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايرًا من هذه الحيثية". المصدر نفسه، ج٤/٣٣٥.

(١) مسند أحمد، ج١/٣٠٣، برقم (١٦٧).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٨٥.

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١١٥/٥، برقم (٢٦٣١)، والإمام الترمذي في سننه، ج١٦٦/٣، برقم (٨١٠)، والإمام ابن خزيمة في صحيحه، ج١٣٠/٤، برقم (٢٥١٢)، والإمام ابن حبان في صحيحه، ج٦/٩، برقم (٣٦٩٣)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج١٨٦/١٠، برقم (١٠٤٠٦)، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٤٧٢/٣، برقم (١٢٧٨٠)، خمستهم من طريق عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، مرفوعًا. وقال الألباني: حسن صحيح.

وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج٤٥٦/١٢، برقم (١٣٦٥١)، من طريق حجاج بن نصير، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام الطبراني في مسند الشاميين، ج١١٢/١، برقم (١٧٠)، والإمام تمام في فوائده، ج٢٣/١، برقم (٣١)، كلاهما من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البزار في كشف الأستار، ج٣٧/٢، برقم (١١٤٧)، والإمام ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ج٢٧٧/٩، برقم (١٥٣٠٨)، كلاهما من طريق جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا.

قالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُهُ عَنْ جَابِرٍ إلا بِهَذَا الإِسْنَادِ. وقال الهيثمي في مجمعه، ج٢٧٨/٣: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. خلا بشر بن المنذر، ففي حديثه وهم، قاله العقيلي. ووثقه ابن حبان.

والحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره، صححه الألباني، وشعيب، وسليم أسد، وغيرهم.

المطلب العاشر: بلاغات عثمان بن عفان ﷺ:

حديث (١٧١): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ»[(١)].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم[(٢)].

---

(١) مسند أحمد، ج٥٢٨/١، برقم (٤٩٦).

(٢) انظر حديث (٤٨) من هذه الرسالة.

المطلب الحادي عشر: بلاغات سعد بن أبي وقاص ﷺ:

حديث (١٧٢): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ سعد بن أبي وقاص ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري[٣]، والإمام مسلم[٤]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، ثقة"، و"محمد بن شهاب الزهري، متفق على جلالته"، و"عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة"[٥].

الحديث أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، ج٩/٩٥، برقم (٧٢٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه، ج٤/١٨٣١، برقم (٢٣٥٨)، والإمام أبو داود في سننه، ج٤/٢٠١، برقم (٤٦١٠)، ثلاثتهم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن سعد بن أبي وقاص، مرفوعًا.

---

(١) قال القاضي عياض: "المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين، لا أنه من الجرائم والآثام المعاقب عليها، إذ كان السؤال أولًا مباحًا، ولولا ذلك لما قال – عليه السلام –: "سلوني". وقوله في الحديث الآخر: "فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فيه الأدب مع العالم، وترك الإلحاح عليه في السؤال، وترك التكلف". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٧/٣٢٩.

(٢) مسند أحمد، ج٣/١٢٢، برقم (١٥٤٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري، ج٩/٩٥، برقم (٧٢٨٩).

(٤) انظر: صحيح مسلم، ج٤/١٨٣١، برقم (٢٣٥٨).

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٨٧.

المطلب الثاني عشر: بلاغات ابن عباس ﷺ:

حديث (١٧٣): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا[١]، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[٢]»[٣].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عباس ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام مسلم[٤] دون ذكر البلاغ.

---

(١) الوِلاية لغة: – بكسر الواو – هي الخطَّة، والإمارة، والسُّلطان. والوَلاية – بفتح الواو – النصرة لقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾ [الكهف: ٤٤] أي: النصرة له تعالى وحده. وقال «سيبويه»: الوَلاية «أي بالفتح» المصدر، والوِلاية «أي بالكسر» الاسم مثل الإمارة والنِّقابة؛ لأنَّه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا. وقال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي. نظر: لسان العرب، لابن منظور، ج١٥/٤٠٥، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ج٩/٣٥٩.
الولاية شرعًا: قال الدكتور وهبة الزحيلي: «ويمكن أن نقول: الولايةُ هي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد. ويسمى متولي العقد «الولي». ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ج٧/١٨٦.

(٢) قال ابن نجيم: "فَأَفَادَ أَنَّ فِيهِ حَقَّيْنِ حَقَّهُ وَهُوَ مُبَاشَرَتُهُ عَقْدَ النِّكَاحِ بِرِضَاهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا أَحَقَّ مِنْهُ وَلَنْ تَكُونَ أَحَقَّ إلَّا إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ". البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم، ج٣/١١٧.
ولا يفهم من الحديث أن عقد النكاح يكون بيد الثيب أو البكر؛ إنما المقصد من الحديث الرضا والكره في الزواج، فقد أجمع كثير من الصحابة على عدم صحة النكاح بعبارة النساء، كعمر وعلي وعائشة وابن عباس من الكبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وسعيد بن المسيب والحسن من التابعين، فقد روي عن الشعبي أنّه قال: لم يكن في الصّحابة أشدّ في النّكاح بغير وليّ من عليّ بن أبي طالب". انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ج٩/٨٦.

(٣) مسند أحمد، ج٣/٣٨٤، برقم (١٨٩٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم، ج٢/١٠٣٧، برقم (١٤٢١).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، ورجاله ثقات، "نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني، "ثقة فاضل"[(١)]، و"عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، "ثقة"[(٢)]، و"زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن، "ثقة ثبت"[(٣)].

وأخرج الحديث: الإمام مسلم في صحيحه، ج١٠٣٧/٢، برقم (١٤٢١)، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج٤٣٣/١٤، برقم (٥٧٣٤)، والإمام ابن حبان في صحيحه، ج٣٩٨/٩، برقم (٤٠٨٨)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج٣٠٧/١٠، برقم (١٠٧٤٥)، والإمام الدارقطني في سننه، ج٣٤٩/٤، برقم (٣٥٨٢)، والإمام الحميدي في مسنده، ج٤٥٢/١، برقم (٥٢٧)، كلهم من طريق سُفْيَانُ بن عيينة، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مرفوعًا.

حديث (١٧٤): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ مَا ضَرَّهُ الشَّيْطَانُ[(٤)]»[(٥)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله بن عباس رضي الله عنه؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام مسلم[(١)]، دون ذكر البلاغ.

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٣١٧.

(٣) المصدر السابق، ص٢١٩.

(٤) قال القاضي عياض: "قيل لهذا الضر: هو ألا يُصرع ذلك المولود، وقيل: لا يَطعن فيه الشيطان عند ولادته، كما جاء في الحديث. ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٦١٠/٤.

(٥) مسند أحمد، ج٣٩١/٣، برقم (١٩٠٨).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، سفيان بن عيينة، ومنصور بن المعتمر، وسالم بن أبي الجعد، وكريب بن أبي مسلم الهاشمي، ثقات ومن رجال مسلم.

الحديث أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، ج١٠٥٨/٢، برقم (١٤٣٤)، والإمام أبو داود في سننه، ج٢٤٩/٢، برقم (٢١٦١)، والإمام الترمذي في سننه، ج٣٩٣/٣، برقم (١٠٩٢)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٦١٨/١، برقم (١٩١٩)، والإمام ابن حبان في صحيحه، ج٢٦٣/٣، برقم (٩٨٣)، والإمام الحميدي في سننه، ج٤٥٢/١، برقم (٥٢٦)، كلهم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مرفوعًا.

المطلب الثالث عشر: بلاغات أبي سعيد الخدري ﷺ:

حديث (١٧٥): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رِوَايَةً، وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "قَالَ: «هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"(٢).

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات أبي سعيد الخدري ﷺ في صحيح البخاري(٣).

حديث (١٧٦): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ(٤)»(٥).

---

(١) انظر: صحيح مسلم، ج١٠٥٨/٢، برقم (١٤٣٤).

(٢) مسند أحمد، ج٧٢/١٧، برقم (١١٠٢٧).

(٣) انظر حديث (٦) من هذه الرسالة.

(٤) قال الإمام الشوكاني: "وأما نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم". نيل الأوطار، للشوكاني، ج٢٤٦/٣. قال ابن حجر: "إلا معها ذو محرم: والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها". فتح الباري، لابن حجر، ج٥٦٨/٢. قوله: "(إلا ومعها محرم): لأن الخلوة بالأجنبية مظنة الشر وألحق الشارح بالمحرم الممسوح والنسوة وأنه لا بأس بالسفر معه ومعهن وفيه تأمل، أما الممسوح فإنه أجنبي والعلة حاصلة فيه وأما النسوة فإنه لا فلا يحل لهن أن يخرجن إلا مع ذي محرم فكيف يحل لمن لازمهن فإن التحريم على الكل". التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، ج١٠٢/١١.

(٥) مسند أحمد، ج٩١/١٧، برقم (١١٠٤٠).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو سعيد الخدري ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي سعيد الخدري ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري(١)، والإمام مسلم(٢)، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، "سفيان بن عيينة، ثقة"، "عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي الكوفي، ويقال له الفَرسي – بفتح الفاء والراء ثم مهملة – نسبة إلى فرس، له سابق، كان يقال له: القِبْطي – بكسر القاف وسكون الموحدة–، ... "ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس"، من الرابعة، مات سنة ست وثلاثين وله مائة، وثلاث سنين"(٣). جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة في المدلسين(٤)، وقال رضا: و"عبد الملك بن عمير، "ثقة فقيه وكان من أوعية العلم"، وهو ممن جاوز المائة. فطال عمره وساء حفظه لما وقع في الشيخوخة وأصابه الكبر، وقد احتج به أصحاب الكتب الستة جميعاً، وإن احتاج الشيخين في صحيحيهما بمثل هؤلاء الثقات الذين تغيروا في الكبر فإنه يحمل ذلك على روايتهم قبل التغير والهرم وهو ما أشار إليه ابن الصلاح في علومه بقوله: "واعلم: أن من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في (الصحيحين) أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة: أن ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط والله أعلم"(٥).

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج٢/٦١، برقم (١١٩٧).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج٢/٩٧٧، برقم (١٣٤٠).

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٦٤.

(٤) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، ص٤١.

(٥) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لسبط بن العجمي، ص٢٢٦.

قلت: ثقة، لا يضر تدليسه ولا اختلاطه؛ لأنّ الإمام البخاري روى له هذا الحديث وبصيغة التحديث[1].

و"قزعة بن يحيى البصري، "ثقة""[2].

وأخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/٦١، برقم (١١٩٧)، عَبْدِ المَلِكِ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢/٩٧٦، برقم (٨٢٧)، من طريق قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كذلك، ج٢/٩٧٧، برقم (١٣٤٠)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٢/١٤٠، برقم (١٧٢٦)، والإمام الترمذي في سننه، ج٣/٤٦٤، برقم (١١٦٩)، ثلاثتهم من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/٩٦٨، برقم (٢٨٩٨)، أربعتهم من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، مرفوعًا.

المطلب الرابع عشر: بلاغات عامر بن ربيعة ﷺ:

حديث (١٧٧): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ»[3].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عامر بن ربيعة ﷺ في سنن أبي داود[4].

---

(١) قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ،...» الحديث". صحيح البخاري، ج٢/٦١، برقم (١١٩٧).

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٥٥.

(٣) مسند أحمد، ج٢٤/٤٥٦، برقم (١٥٦٨٧).

(٤) انظر حديث (٥٩) من هذه الرسالة.

المطلب الخامس عشر: بلاغات سهل بن أبي حثمة ﷺ:

حديث (١٧٨): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، مَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»(١).

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في سنن أبي داود(٢).

المطلب السادس عشر: بلاغات أبي طلحة ﷺ(٣):

حديث (١٧٩): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ(٤) بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ(٥)»(٦).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو طلحة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي طلحة ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام البخاري(١)، والإمام مسلم(٢)، دون ذكر البلاغ.

---

(١) مسند أحمد، ج٩/٢٦، برقم (١٦٠٩٠).

(٢) انظر حديث (٥٨) من هذه الرسالة.

(٣) هو: "أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، سكن المدينة ومات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ﷺ وهو ابن سبعين سنة". معجم الصحابة، للبغوي، ج٤٥٠/٢.

(٤) قوله: "لا تدخل الملائكة بيتًا": يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة". معالم السنن، للخطابي، ج٧٥/١.

(٥) قال الخطابي: "وأما الكلب: فهو أن يقتني كلبا ليس لزرع ولا ضرع أو صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه.
وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب وبالله التوفيق". معالم السنن، للخطابي، ج٧٥/١.

(٦) مسند أحمد، ج٢٧٣/٢٦، برقم (١٦٣٥٣).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، والزهري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة، ثقات أثبات".

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج١٣٠/٤، برقم (٣٣٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١٦٦٥/٣، برقم (٢١٠٦)، والإمام النسائي في سننه، ج١٨٥/٧، برقم (٤٢٨٢)، ج٢١٢/٨، برقم (٥٣٤٧)، ثلاثتهم من طريق سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١١٤/٤، برقم (٣٢٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١٦٦٥/٣، برقم (٢١٠٦)، كلاهما من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْن عَبَّاسٍ، عن أبي طَلْحَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١١٤/٤، برقم (٣٢٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١٦٦٥/٣، برقم (٢١٠٦)، كلاهما من طريق بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، مرفوعًا.

المطلب السابع عشر: بلاغات جبير بن مطعم ﷺ:

حديث (١٨٠): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أو صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ»[٣].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في سنن أبي داود[٤].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج١٣٠/٤، برقم (٣٣٢٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج١٦٦٥/٣، برقم (٢١٠٦).

(٣) مسند أحمد، ج٢٩٧/٢٧، برقم (١٦٧٣٦).

(٤) انظر حديث (٥٦) من هذه الرسالة.

المطلب الثامن عشر: بلاغات عبد الرحمن بن غنم ﷺ[1]:

حديث (١٨١): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا، ذُكِرَ اللهُ[2]، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ[3]، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ[4]»[5].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الرحمن بن غنم ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الرحمن بن غنم ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

---

(١) هو: "عبد الرحمن بن غنم: بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري. قال البخاريّ: له صحبة. وقال ابن يونس: كان ممن قدم على رسول اللّه ﷺ من اليمن في السفينة. وقال محمد بن الربيع الجيزي: أخبرني يحيى بن عثمان أن ابن لهيعة والليث بن سعد قالا: له صحبة". الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ج٤/٢٩٣. ثم ذكر ابن حجر عدة روايات تدل على صحبته، وقال: "فهذه الأحاديث تدل على صحبته، فعدوا سماع عبدالرحمن بن غنم الأشعري الّذي تفقّه به أهل دمشق، فله إدراك". الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ج٤/٢٩٤.

(٢) قوله: "إذا رؤوا ذكر الله": يحتمل وجهين: أحدهما: أنهم في الاختصاص بالله بحيث إذا رؤوا خطر ببال من رآهم مولاهم؛ لما فيهم من سيماء العبادة. وثانيهما: أن من رآهم يذكر الله تعالى". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠/٣١٣٥.

(٣) قوله: "وشرار عباد الله المشاؤون": بصيغة المبالغة للنسبة أي: الذين يمشون (بالنميمة) أي: على وجه الفساد كما بينه". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي، ج٧/٣٠٥٥.

(٤) قوله: "العنت": المشقة، والفساد، والهلاك، والإثم، والغلط، والخطأ، والزنا، كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه، والحديث يحتمل كلها. والبراء جمع بريء. وهو، والعنت منصوبان مفعولان للباغين يقال: بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشيء طلبته لك، وبغيت الشيء طلبته". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠/٣١٣٥.

(٥) مسند أحمد، ج٢٩/٥٢١، برقم (١٧٩٩٨).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده حسن؛ لأنّ فيه "شَهْرِ بْنِ حَوْشَب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة"[١]، قالَ ابنُ حِبَّانَ: "كان ممن يروي عن الثقاتِ المعضلاتِ، وعن الأثباتِ المقلوباتِ[٢]".

وشَهْر اختلف فيه، فوثقه جماعة، منهم: ابن معين[٣]، وأحمد[٤]، والبخاري[٥]، ويعقوب بن شيبة[٦]، والفسوي[٧]، والعجلي[٨]، وحدّث عنه عبد الرحمن بن مهدي، وابن المديني[٩]، وقال أبو زرعة: "لا بأس به"[١٠]. وقالَ الذهبيُّ: "الرَّجلُ غيرُ مدفوعٍ عن صدقٍ وعلمٍ، والاحتجاجُ به مترجِّحٌ"[١١].

وضعفه آخرون، منهم: ابن سعد[١٢]، وموسى بن هارون[١٣]، والجُوزْجاني[١٤] والنسائي[١٥]، والساجي[١٦]، وابن عدي[١٧]، والدارقطني[١٨]، وابن حزم[١٩]، ولم يحتج به أبو حاتم[٢٠]، وطعن فيه شعبة، ولم يعتد به، وتركه[١].

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٦٩.
(٢) المجروحين، ج١/٣٦١.
(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري، ج٢/٢٦٠، من كلام أبي زكريا في الرجال، ص٥٤.
(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٤/٣٨٢، وتهذيب الكمال، للمزي، ج١٢/٥٨٤.
(٥) سنن الترمذي، ج٥/٨٥، عند الحديث برقم (٢٦٩٧).
(٦) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٤/٣٣٨.
(٧) المعرفة والتاريخ، ج٢/٤٢٦.
(٨) تاريخ الثقات، ص٢٢٣.
(٩) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٤/٣٣٨.
(١٠) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٤/٣٨٢.
(١١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٤/٣٧٨.
(١٢) الطبقات الكبير، ج٩/٤٥٢.
(١٣) سنن الدارقطني، ج١/١٨٣.
(١٤) أحوال الرجال، ص٩٦.
(١٥) الضعفاء والمتروكين، ص١٩٤.
(١٦) انظر: تهذيب التهذيب، ج٤/٣٣٨.
(١٧) الكامل في ضعفاء الرجال، ج٤/٣٦.
(١٨) سنن الدارقطني، ج١/١٨٢.
(١٩) المحلى، لابن حزم، ج٧/٤٨٤.
(٢٠) الجرح والتعديل، ج٤/٣٨٢.

والذي لخَّصَه ابن حجر من قول صالح بن محمد البغدادي، وهو: "شهر شامي قدم العراق، روى عنه الناس ولم يوقف منه على كذب،... إلا أنَّه روى أحاديث ينفرد بها لم يشاركه فيها أحد، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً عجائب، ويروي عن النَّبي ﷺ أحاديث في القراءات لا يأتي بها غيره"(٢).

وخلاصة القول فيه عندي أنّه صدوقٌ، ولا يصل بحال ما قاله فيه ابن حبان، فالتوسطُ في حالِهِ هو الأقربُ، خاصةً مع توثيقِ المتقدمينَ من الأئمةِ له، وعدمِ وجودِ حُجّة قويّة لِمَنْ ضَعَّفَهُ.

وبيّن الترمذيُّ سببَ الطعنِ فيه، فبعد أنْ نقل عبارة البخاري: "إنّما تكلّم فيه ابن عون" روى الترمذي عن أبي داود المَصاحِفي، بلْخِيّ، عن النَّضر بن شُمَيل، عن عبد الله بن عون، قَالَ: "إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ"، ونقل عن النضر، قوله: "نَزَكُوهُ أَيْ طَعَنُوا فِيهِ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ"(٣). فشَهْر بن حَوْشَب، مختلف فيه، وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن إذا انفرد.

و"عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي، "ثقة عالم بالمناسك"، من الخامسة"(٤).

أخرج الحديث: الإمام أبو نعيم في معرفة الصحابة ج١٨٦٧/٤، برقم (٤٧٠٠)، شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، مرفوعًا.

وللحديث شواهد، منها:

أخرجه الإمام الخرائطي في مساوئ الأخلاق، ص١١٣، برقم (٢٢٥)، من طريق دَاوُدُ ابْنُ مِهْرَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عن هُبَيْرَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبْد الرَّحْمَنِ ابْن غَنْمٍ، عن أبي مالك الأشعري ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل، ج١٤٤/١، وتهذيب الكمال، ج٥٨١/١٢.

(٢) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٣٣٨/٤.

(٣) سنن الترمذي، ج٥٨/٥، بعد الحديث برقم (٢٦٩٧).

وكان مسلم روى في مقدمة صحيحه، ص١٧، بسنده عن النضر، أنَّ ابنَ عون سُئِل عن حديث لشهر، فقال: إنَّ شهرًا نزكوه، قال مسلم، يقول: أخذته ألسنة الناس، تكلّموا فيه.

وجاء في كتاب المجروحين، لابن حبان، ج٣٦١/١، أنَّ الحديث لشهر يرويه في المغازي.

وتصحفت (نزكوه) عند بعض من نقل عبارة ابن عون إلى (تركوه). والله أعلم.

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣١١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٤٥/٥٧٥، برقم (٢٧٥٩٩)، ج٤٥/٥٧٦، برقم (٢٧٦٠١)، والإمام البيهقي في شعب الإيمان، ج١٣/٤٤٥، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج٢٤/١٦٧، برقم (٤٢٣)، والإمام الخرائطي في مساوئ الأخلاق، ص١١٢، برقم (٢٢٤)، أربعتهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها، مرفوعًا.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج٧/٣٥٠، برقم (٧٦٩٧)، المعجم الصغير، ج٢/٨٩، برقم (٨٣٥)، وفي أمالي ابن بشران – الجزء الأول، ص٢٢٤، برقم (٥١٣)، ثلاثتهم من طريق صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه البزار في مسنده، ج٧/١٥٨، برقم (٢٧١٩)، وأخرجه الشاشي في مسنده، ج٣/٢١٦، برقم (١٣١٥)، كلاهما من طريق يزيد بن ربيعة، عن يزيد بن أبي مالك، عن أبي الأزهر، عن عبادة بن الصامت ﷺ، مرفوعًا.

المطلب التاسع عشر: بلاغات أبي ذر الغفاري ﷺ:

حديث (١٨٢): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ(١)، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى(٢)»(١).

---

(١) قوله: "فإن الرحمة تواجهه": علة للنهي، يعني لا يليق بالعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة [بهذه الفعلة الحقيرة]". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٣/١٠٧٦.

(٢) قال النووي: "معناه: لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه ... واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي..." شرح مسلم، ج٢/١٨٥/١٨٦.

وقال الخطابي: "قلت: يريد بمسح الحصى تسويته حتى يسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسًا، ويسوي الحصا في صلاته غير مرة". معالم السنن، ج١/٢٣٣.

وقال ابن رجب: "واعلم؛ أن مسح الحصى في الصَّلاة يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون عبثاً محضاً لغير وجه، فهذا مكروه؛ لأن العبث في الصلاة مكروه، كما يكره ذلك في حال استماع الخطبة.

الوجه الثاني: أن يكون عن حاجة إليه، مثل أن يشتد حر الحصى، فيقلبه ليتمكن من وضع جبهته عليه في السجود، أو يكون فيه ما يؤذيه السجود عليه، فيصلحه ويزيله، فهذا يرخص فيه بقدر ما يزول به الأذى عنه، ويكون ذلك مرة واحدة". فتح الباري لابن رجب، ج٩/٣٢٤.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو ذر الغفاري ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي ذر الغفاري ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده حسن؛ لأنّ فيه: "أبو الأحوص مولى بني ليث أو غفار، "مقبول"، من الثالثة لم يرو عنه غير الزهري"(٢)، وقال الذهبي: "مجهول"(٣)، وقال ابن معين: "أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري ليس بشيء"(٤)، وقال الفسوي: "حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال: سمعت أبا الأحوص. قال سفيان: فقال سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص؟، فقال الزهري: أما رأيت الشيخ الذي... فجعل الزهري ينعته، وسعد لا يعرفه"(٥). وقال سفيان مرة أخرى: فقال سعد: من أبو الأحوص؟ – كالمغضب حين حدث الزهري عن رجل مجهول لا نعرفه – فقال الزهري: أما رأيت الشيخ الذي كان يصلي في الروضة؟ مولى بني غفار، فجعل الزهري ينعته له، قال: فما رأيت سعداً أثبته(٦)، وذكره ابن حبان في الثقات(٧)، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلاً(٨).

قلت: هو صدوق، والله أعلم.

قلت: كلام ابن رجب راجح وصحيح؛ لأن الحصا في الوجه يشغل المصلي ويُذهب خشوعه من الألم أو ما علق من تراب أو غيره في وجهه، فلو أزاله حتى يحافظ على خشوعه فهو الأحسن والأفضل، والله أعلم.

(١) مسند أحمد، ج٣٥/٢٥٩، برقم (٢١٣٣٠).

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦١٧.

(٣) تاريخ الإسلام، للذهبي، ج٢/١٠٢٠.

(٤) التاريخ– رواية الدوري–، ج٤/٤٤٤.

(٥) المعرفة والتاريخ، ج١/٦٨١.

(٦) انظر: المعرفة والتاريخ، ج١/٤١٥.

(٧) انظر: الثقات، لابن حبان، ص٢.

(٨) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٩/٣٣٥.

أخرج الحديث: الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٢/٤١٠/٤١١، برقم (٧٨١٩)، والإمام الحميدي في مسنده، ج١/٧٠، برقم (١٢٨)، ومن طريقه أخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج١/٣٥٦، برقم (٩٤٦)، والإمام النسائي في سننه، ج٣/٦، برقم (١١٩١)، والإمام الترمذي في سننه، ج٢/٢١٩، برقم (٣٧٩)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/١٥٢، برقم (١٠٢٧)، والإمام الفسوي في المعرفة والتاريخ، ج١/٤١٥، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، ج٢/٢٨٤، برقم (٣٥٤٦)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر ﷺ، مرفوعًا.

وللحديث شاهد: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/٦٤، برقم (١٢٠٧)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١/٣٨٨، برقم (٥٤٦)، كلاهما من طريق شَيْبَان، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن مُعَيْقِيب، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

المطلب العشرون: بلاغات عبادة بن الصامت ﷺ:

حديث (١٨٣): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١].

تقدّم ذكر هذا البلاغ في بلاغات عبد الله بن عمر ﷺ في صحيح مسلم، وفي سنن أبي داود[٢].

(١) مسند أحمد، ج٣٧/٣٥١، برقم (٢٢٦٧٧).

(٢) انظر حديث (٢٦)، (٦٠) من هذه الرسالة.

المطلب الواحد والعشرون: بلاغات كعب بن مالك ﷺ[1]:

حديث (١٨٤): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، يَعْنِي: «أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَائِرٍ[2] خُضْرٍ تَعْلُقُ[3] مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ".

وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ: "نَسَمَةٌ تَعْلُقُ[4] فِي ثَمَرَةٍ أو شَجَرِ الْجَنَّةِ[5]»[6].

---

(١) هو: "كَعْبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أبي كَعْبِ بْنِ الْقَيْنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَوَادِ بْنِ غَنْمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ السُّلَمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الشَّاعِرُ، شَهِدَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ مَعَ السَّبْعِينَ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ كُنْيَتُهُ أَبَا بَشِيرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَحَدِ الْمُخَلَّفِينَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا فَتِيبَ عَلَيْهِمْ، شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا إِلَّا بَدْرًا، وَتَبُوكَ، آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٥/٢٣٦٦.

(٢) قال السندي: "طَائِر ظَاهره أن الرّوح يتشكل ويتمثل بِأَمْر الله تَعَالَى طائرًا كتمثل الْملك بشرا وَيحْتَمل أَن المُرَاد أَن الرّوح يدْخل فِي بدن طَائِر". حاشية السندي على سنن النسائي، ج١٠٨/٤.

(٣) تعلق: "أَيْ: تأكُل. وَهُوَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِبِلِ إِذَا أَكَلَت العِضَاه. يُقَالُ عَلَقَتْ تَعْلُقُ عُلُوقاً، فنُقلَ إلى الطَّيْر". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٢٨٩/٣. قال القاضي: "بل رواية "طير"، أو "أجواف طير" أصح معنى وأبين وجهاً، وليس بالأقيسة والعقول في هذا تحكم، فكل من المجوزات. فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن، والشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك، ولم يبعد، لا سيما مع القول: إن الأرواح أجسام، كما سنذكره ونذكر الخلاف في ذلك، ولما أبعدنا أن تكون رواية أنها طير على ظاهره، إذ لو غيرت الأرواح عن حالها وصفاتها إلى صفات طيور خضر لم تكن حينئذ أرواحاً". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٣٠٧/٦.

قال الطيبي: "ولعل الظاهر أن يقال: تعلق من شجر الجنة، وتعديته بالباء يفيد الاتصال والإلحاق، لعله كنى به عن الأكل؛ لأنها إذا اتصلت بشجرة الجنة وتشبثت بها أكلت من ثمارها". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج١٣٨٤/٤.

(٤) قوله: "نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ" تعلّق أهل التّناسخ بهذا الحديث لقوله: "في حَوَاصِلِ طَيرِ خُضْرٍ" ولا دليلَ لهم فيه، والصّحيحُ أَنَّه على ظاهر من قوله: "طَائِرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الْجَنَّةِ" فكأنّه مطلق سارح فيها كما يسرح الطّائر، ولا يحتاج في ذلك أنّ يكون في جَوفِ طائر؛ لأنّه لم يثبت في حديث، فلا يُعَوَّل عليه". المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ج٦٠١/٣.

قال الطيبي: "قوله: "إنما نسمة المؤمن": النسمة تطلق علي ذات الإنسان جسماً وروحاً، وعلي الروح مفردة، وهو المراد بها ها هنا". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج١٣٨٤/٤.

(٥) قال الطيبي: "ولعل الظاهر أن يقال: تعلق من شجر الجنة، وتعديته بالباء يفيد الاتصال والإلحاق، لعله كنى به عن الأكل؛ لأنها إذا اتصلت بشجرة الجنة وتشبثت بها أكلت من ثمارها". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج١٣٨٤/٤.

(٦) مسند أحمد، ج١٤٣/٤٥، برقم (٢٧١٦٦).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو كعب بن مالك ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ كعب بن مالك ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، "سفيان بن عيينة، "ثقة"، و"عمرو بن دينار المكي، "ثقة"، و"عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني، "ثقة من كبار التابعين"، ويقال: ولد في عهد النبي صَلَّى ﷺ، مات في خلافة سليمان"(١).

أخرج الحديث: الإمام الترمذي في سننه، ج١٧٦/٤، برقم (١٦٤١)، والإمام الحميدي في مسنده، ج١٢١/٢، برقم (٨٩٧)، والإمام ابن أبي عاصم في الجهاد، ج٥٢١/٢، برقم (٢٠٢)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج٦٦/١٩، برقم (١٢٥)، أربعتهم من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج١٠٨/٤، برقم (٢٠٧٣)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج١٤٢٨/٢، برقم (٤٢٧١)، كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك ﷺ، مرفوعًا.

المطلب الثاني والعشرون: بلاغات أبي الدرداء ﷺ:

حديث (١٨٥): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ(٢)، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ(١)»(٢).

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٤٩.

(٢) قوله: (من أعطي حظه من الرفق) أي: نصيبه منه (فقد أعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير) كله إذ به تنال المطالب الأخروية والدنيوية وبفوته يفوتان". فيض القدير، للمناوي، ج٧٥/٦.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو هريرة ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي الدرداء ﷺ؟

البلاغ يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يدل صراحة على اتصال السند، فقوله "يبلغ به النبي ﷺ، أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده ضعيف؛ لأن فيه: "يعلى بن مملك بوزن جعفر المكي مقبول من الثالثة"[٣]، وقال النسائي: "لَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُورِ"[٤]، وقال الذهبي: "وثق"[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

قلت: هو مجهول، والله أعلم، قال شعيب، وبشار: "مجهولٌ، فقد تفرَّد ابن أبي مليكة بالرواية عنه، وذكره ابن حبان وحده في "الثقات"، وقال النسائي: ليس بذاك المشهور، وساقه الذهبي في "الميزان" لجهالته"[٧].

أخرج الحديث: الإمام الترمذي في سننه، ج٣/٤٣٥، برقم (٢٠١٣)، والإمام الحميدي في مسنده، ج١/٣٧٩، برقم (٣٩٧)، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٥/٢٠٩، برقم (٢٥٣٠٥)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، ج١٠/٣٢٦، برقم (٢٠٧٩٨)، وفي ج١٠/٣٦٧، برقم (٧٦٣٧)، وفي الأسماء والصفات، ج٢/٤٦٤، برقم (١٠٥٠)، وفي الآداب، ص٦٤، برقم (١٥٥)، والإمام القضاعي في مسنده، ج١/٢٧٤، برقم (٤٤٥)، والإمام الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص: ٢٢٩، برقم (٦٩٢)، والإمام الدولابي في الكنى والأسماء، ج١/٧٨،

---

(١) قوله: "(لَيْسَ شيء أثقل فِي الْمِيزَان من الْخلق الْحسن) لَان صَاحبه فِي دَرَجَة الصَّائِم الْقَائِم بل فَوق لَان ذَا الْخلق الْحسن لَا يحمل غَيره اثقاله ويتحمل اثقال غَيره وخلقهم فَهُوَ فِي الْمِيزَان أثقل". التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، ج٢/٣٢٣.

(٢) مسند أحمد، ج٤٥/٥٣٥، برقم (٢٧٥٥٣).

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦١٠.

(٤) السنن الكبرى، للنسائي، ج٢/١٤٧.

(٥) الكاشف، للذهبي، ج٢/٣٩٨.

(٦) انظر: الثقات، لابن حبان، ج٥/٥٥٦.

(٧) تحرير تقريب التهذيب، لبشار، وشعيب، ج٤/١٣١.

برقم (١٧١)، والإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ج٨٤/٤، برقم (٢٠٤١)، والإمام البخاري في الأدب المفرد، ص: ١٦٤، برقم (٤٦٤)، كلهم من طريق سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، مرفوعًا.

وقوله: "من أُعطي حظَّه من الرِّفْق أعطي حظه من الخير" له شاهد في مسند أحمد، ج١٥٣/٤٢، برقم (٢٥٢٥٩): قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْزَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ".

وقوله: "ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن"، له شاهد في مسند أحمد، ج٤٨٧/٤٥، برقم (٢٧٤٩٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِهِ عَطَاءِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا، سَمِعَتْ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَفْضَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ".

المطلب الثالث والعشرون: بلاغات معاوية بن أبي سفيان ﷺ:

حديث (١٨٦): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»[(١)].

هذا البلاغ سبقت دراسته في بلاغات صحيح البخاري[(٢)].

(١) مسند أحمد، ج٦٤/٢٨، برقم (١٦٨٥٢).
(٢) انظر: حديث رقم (١٣) من هذه الرسالة.

حديث (١٨٧): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ، بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَقَدْ ذَكَرْتَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاسًا يُصَلُّونَهَا، وَلَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا، وَلَا أَمَرَ بِهِمَا. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ مَا يُفْتِي النَّاسُ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ. قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: مَا رَكْعَتَانِ تُفْتِي بِهِمَا النَّاسُ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلى عَائِشَةَ رَجُلَيْنِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّكِ أَمَرْتِيهِ بِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ذَاكَ مَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْنَاهَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ: يَرْحَمُهَا اللَّهُ، أَوَلَمْ أُخْبِرْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وهذا ظاهر من خلال السند.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البلاغ قد سبق ذكره ودراسته في هذه الرسالة، في بلاغات صحيح الإمام البخاري، ولكن كان صاحب البلاغ جماعة وهم: "بلاغات عبد الله بن عباس، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"[٣].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ معاوية بن أبي سفيان ﷺ؟

لم أقف على طريق يتصل به بلاغ معاوية بن أبي سفيان ولا يضر ذلك في قبول الحديث، فهو صحابي ولا ينقل إلا عن صحابي أو ثقة، وقد جاء بلاغه في سؤالٍ ووجه لابن عباس رضي الله عنهما، وكان سببًا لإيراد عبد الله بن الزبير للحديث الذي حدّثته به عائشة رضي الله عنهم جميعًا.

---

(١) "هَذَا يدل على أَن قَضَاء السّنة سنة وَبِه اخذ الشَّافِعِي وَالظَّاهِر أن هَذَا من خصوصياته ﷺ لعُمُوم النَّهْي للْغَيْر وَلِأَنَّهُ ورد فِي حَدِيث أَنه كَانَ يُصَلِّيهمَا دَائِمًا". شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص٨١.

قال الطيبي نقلًا عن القاضي عياض: "اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلي الطلوع، وبعد صلاة العصر إلي الغروب. فذهب داود إلي جواز الصلاة فيها مطلقاً، وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعوا نهيه ﷺ، أو حملوه علي التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي ﷺ: لا تجوز فهيا فعل صلاة لا سبب لها، أما الذي له سبب كالمنذورة، وقضاء الفائتة فجائز؛ لحديث كريب عن أم سلمة.، واستثنى أيضًا مكة، واستواء الجمعة؛ لحديثي جبير بن مطعم وأبي هريرة. وقال أبو حنيفة ﷺ يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة، سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين، دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة. وقال مالك: تحرم فيها النوافل دون الفرائض. ووافقه أحمد، غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف أيضاً".

قلت: الراجح أن صلاة النافلة تجوز في أوقات الكراهة إذا كانت الصلاة من ذوات الأسباب، والله أعلم.

(٢) مسند أحمد، ج٤٤/٢٠٩، برقم (٢٦٥٨٦)، (٢٦٦٣٢).

(٣) انظر: حديث (٤٩) من هذه الرسالة.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر صحيح، وقد مر معنا في بلاغات صحيحي مسلم[1]، أما هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد، قال ابن حجر: "يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، "ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا"، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين"[2]. وباقي رجاله ثقات.

وقد أخرج الحديث: الإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج٢٣/٢٩٥، برقم (٦٥٥)، عن الحسين بن إسحاق، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٣٦٦، برقم (١١٥٩)، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٢/٣٥٢/٣٥١، برقم (٧٤٢٤)، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج٢٣/٣٨٩، برقم (٩٢٩)، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة، مرفوعًا.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٤/١١٢١.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٠١.

المبحث الثاني
بلاغات الرُّواة من التابعين

وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: بلاغات إبراهيم التيمي بن يزيد- رحمه الله-[1]:

حديث (١٨٨): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ بَلَغَنِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[2]»[3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو إبراهيم التيمي بن يزيد- رحمه الله-، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ إبراهيم التيمي بن يزيد - رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ إبراهيم التيمي بن يزيد - رحمه الله-، إلى النبي ﷺ، وهو بلاغ مرسل؛ لأن التميمي لم يعاصر النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث إسناده مرسل، لأجل بلاغ إبراهيم التيمي، ورجاله ثقات، وإبراهيم التميمي، تابعي ثقه؛ لكنه مدلس ومرسل، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وقد أرسل الحديث عن النبي ﷺ، فإنه لم يرى أحدًا من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها، قال ابن حجر: " ذكر الحاكم أنه كان يدلس وقال أبو حاتم لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة رضي الله تعالى عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيرًا، ولا سيما عن ابن مسعود وحدَّث عن أنس وغيره مرسلًا"[4].

---

(١) هو: "إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي يكنى أبا أسماء الكوفي، "العابد ثقة إلا أنه يرسل ويدلس"، من الخامسة مات دون المائة، سنة اثنتين وتسعين وله أربعون". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٩٥.

(٢) قال المناوي: "ولا يلزم من بياض إبطه أن لا يكون له شعر فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر". فيض القدير، للمناوي، ج١٠٤/٥.

قال ابن رجب: "وفي استحباب التجافي في السجود أحاديث كثيرة، لم يخرج البخاري منها غير هذا. والقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أن العمل عندهم عليه، وهذا يشعر بأنه إجماع منهم". فتح الباري لابن رجب، ج٢٤٤/٧.

(٣) مسند أحمد، ج٤١٢/٥، برقم (٣٤٤٦).

(٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، ص٢٨.

وأخرج الحديث: الإمام أبو داود في سننه، ج١/٢٣٧، برقم (٨٩٩)، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج١/٣٥١، برقم (٨٢٩)، كلاهما من طريق النفيلي، عن زهير، وأخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، ج٢/١٦٩، برقم (٢٩٢٤)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وكلهم من طريق أبي إسحاق، عن التميمي، الذي يحدث بالتفسير، عن ابن عباس، مرفوعًا.

قلت: وهذه الطرق مع أن رواتها ثقات؛ لكن مدار الحديث فيها على التميمي وهو مرسل، لم يرى ابن عباس رضي الله عنهما.

ولكن جاء له متابعات، أخرجها الإمام أبي داود الطيالسي في مسنده، ج٤/٤٤٧، برقم (٢٨٥٠)، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

قلت: شعبة "أمير المؤمنين"، وابن أبي ذئب، "ثقة"، قال ابن حجر: "محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، "ثقة فقيه فاضل"[(١)].

والحديث له أصل في الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/١٦١، برقم (٨٠٧)، وأخرجه الأمام مسلم في صحيحه، ج١/٣٥٦، برقم (٤٩٥)، كلاهما من طريق بَكْر بْن مُضَر، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، واللفظ لهما.

المطلب الثاني: بلاغات ابْنِ الْأَحْمَسِي أو الأحمس- رحمه الله-[(٢)]:

حديث (١٨٩): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنِ ابْنِ الْأَحْمَسِي، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا تَخَالُنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، فَمَا الَّذِي بَلَغَكَ عَنِّي؟ قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَشْنَؤُهُمُ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَسَمِعْتَهُ. قُلْتُ: فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحِبُّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِي الْفِئَةِ فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، أو يُفْتَحَ لِأَصْحَابِهِ، وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ فَيَطُولُ سُرَاهُمْ حَتَّى يُحِبُّوا أَنْ يَمَسُّوا الْأَرْضَ، فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جِوَارُهُ،

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٩٣.

(٢) هو: "ابن الأحمسي عَن أَبي ذَر ﷺ، وَعنهُ أبو الْعَلَاء بن الشخير". التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير، ج٤/٤٤، تعجيل المنفعة، لابن حجر، ج٢/٥٦٨.

فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أو ظَعْنٌ» قُلْتُ: وَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْنَؤُهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: "التَّاجِرُ الْحَلَّافُ، أو قَالَ: الْبَائِعُ الْحَلَّافُ، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ[1]"[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو ابن الأحمسي، كما هو ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ ابن الأحمسي- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ ابن الأحمسي، إلى أبي ذر رضي الله عنه.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده ضعيف، لأن فيه ابن الأحمسي، ولم أجد له ترجمة، ولا يُعرف حاله[3]، وقد انفرد بالرواية عنه أبو العلاء بن الشخير[4]. قال الحافظ العراقي: "فيه أبو الأحمس ولا يعرف حاله"[5]. و"إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية، "ثقة حافظ"[6]، و"سعيد بن إياس الجريري بضم الجيم أبو مسعود البصري" ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين"، مات سنة أربع وأربعين"[7]، واختلاطه لا يضر؛ لأن إسماعيل بن عليه سمع منه قبل الاختلاط[8].

---

(١) قال المناوي: قوله: "(ثَلَاثَة يُحِبهُمْ الله وَثَلَاثَة يشنؤهم) أَي: يبغضهم (الرجل) الَّذِي (يلقى الْعَدو فِي فِئَة) أَي: جمَاعَة من أَصْحَابه (فينصب لَهُم نَحره حَتَّى يقتل أو يفتح لأَصْحَابه وَالْقَوْم) الَّذين (يسافرون فَيطول سراهم حَتَّى يُحِبُّوا أَن يمسوا الأَرْض) أَي: أَن يضطجوا ليناموا من شدَّة التَّعَب وَالنُّعَاس (فينزلون) عَن دوابهم (فيتنحى أحدهم فَيصَلي) وهم نيام (حَتَّى) يصبح و (يوقظهم لرحيلهم) من ذَلِك الْمَكَان (وَالرجل) الَّذِي (يكون لَهُ الْجَار يُؤْذِيه فيصبر على أَذَاهُ حَتَّى يفرق بَينهم بِمَوْت) لأَحَدهمَا (أَو ظعن) بِفتْحَتَيْنِ أَي ارتحال لأَحَدهمَا (وَالَّذين يشنؤهم الله التَّاجِر الحلاف) بِالتَّشْدِيدِ أَي الْكثير الْحلف على سلْعَته (وَالْفَقِير المختال والبخيل المنان) بِمَا أعطَاهُ". التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، ج١/٤٨١.

(٢) مسند أحمد، ج٣٥/٢٦٨، برقم (٢١٣٤٠).

(٣) هو: "ابن الأحمسي عَن أَبى ذَر رضى الله تَعَالَى عَنهُ وَعنهُ أبو الْعَلَاء بن الشخير". التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير، ج٤/٤٤، تعجيل المنفعة، لابن حجر، ج٢/٥٦٨.

(٤) هو: "زيد بن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمة وتشديد المعجمة العامري أبو العلاء البصري [وقد ينسب إلى جده] ثقة من الثانية مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم أن له رؤية". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٠٢.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، ج٥/٢٤٠.

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٠٥.

(٧) المصدر نفسه، ص٢٣٣.

(٨) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لسبط بن العجمي، ص١٢٧.

ولكن جاء الحديث من طريق صحيح، أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٥/٣٣٢، برقم (٢٦٦١٢)، وأخرجه الإمام عبد الله بن المبارك في الجهاد، ص٥١، برقم (٤٧)، وأخرجه الإمام الطبري في تهذيب الآثار مسند علي، ج٣/٥٤، برقم (١١٠)، وأخرجه الإمام ابن أبي عاصم في الجهاد، ج١/٣٦٠، برقم (١٢٧)، وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج٧/٢١٣، برقم (٢٧٨٢)، خمستهم من طريق سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن ابن الأحمسي، عن أبي ذر ﷺ، مرفوعًا.

وجاءت طرق لم يذكر فيها ابن الأحمس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣٥/٤٢١، برقم (٢١٥٣٠)، وأخرجه الإمام ابن أبي حاتم في تفسير ابن أبي حاتم، ج٣/٩٥٠، برقم (٥٣١٣)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ج١/٣٧٥، برقم (٤٧٠)، ثلاثتهم من طريق الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عن يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: عن مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، مرفوعًا.

قلت: وهذا سند مسلسل بالثقات، "الأسود بن شيبان السدوسي بصري يكنى أبا شيبان، "ثقة عابد"، من السادسة مات سنة ستين"[1]، و"مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء العامري الحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة أبو عبد الله البصري، "ثقة عابد فاضل"، من الثانية مات سنة خمس وتسعين"[2].

وأخرجه معمر في جامعه، ج١١/١٨٥، برقم (٢٠٢٨٢)، عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١١١.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٣٤.

المطلب الثالث: بلاغات عبد الملك بن جريج- رحمه الله-[1]:

حديث (١٩٠): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ»، قَالَ: «وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ[2]»[3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

القائل: "بلغني عن نافع" هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كما يظهر من سياق الخبر.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الملك بن جريج- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ عبد الملك بن جريج ﷺ عن نافع ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد ضعيف الإسناد، لأنه منقطع، فلم يسمع ابن جريج من نافع، وهنا يضر ما قيل في "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل"[4]، وباقي رجال السند ثقات.

---

(١) هو: "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٦٣.

وقد وصف بأمرين اثنين:

أ. الإرسال: أما إرساله في حديث أبي داود لأنه بلاغ، ولا يضر في الدارمي ولا البيهقي ولا الدارقطني؛ لأنه يرسل وصرح بالسماع.

ب. التدليس: لا شك أنه مدلس؛ لكن لا نرد عنعنته مطلقًا؛ لأنه روى تدليس، كروايته عن ابن أبي مليكة، قال ابن أبي حاتم: "حدثنا عبد الرحمن، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: أحاديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة كلها صحاح، وجعل يحدثني بها ويقول حدثنا ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة فقال في واحد منها: عن ابن أبي مليكة، فقلت: قل حدثني، قال: كلها صحاح". الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٢٤١/١.

وهذه الرواية رواها عن ثقة وهو "عبد الحميد بن جبير"، وقد روها بصيغة الإخبار كما في رواية الدارمي، والبيهقي، والدارقطني.

(٢) "فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ذكره في النيل". عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم أبادي، ج٦/٨.

(٣) مسند أحمد، ج٤٥٥/١٠، برقم (٦٤٠١).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٦٣.

وأخرج الحديث من طريق صاحب البلاغ: الإمام أبو عوانة في مستخرجه، ج٥/٦٥، برقم (٧٨٠٧)، وأخرجه الإمام الطرطوسي في مسند عبد الله بن عمر، ص٤٤، برقم (٨١)، كلاهما من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.

وأخرجه بطرق صحيحة من غير طريق صاحب البلاغ: الإمام البخاري في صحيحه، ج٢/٢٣، برقم (٩٨٢)، ج٧/١٠٠، برقم (٥٥٥٢)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٣/١٩٣، برقم (١٥٨٩)، ج٧/٢١٣، برقم (٤٣٦٦)، كلاهما من طريق اللَّيْث، قَالَ: عن كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، مرفوعًا.

المطلب الرابع: بلاغات عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ- رحمه الله-[1]:

حديث (١٩١): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ. قَالَ: وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: كَذَا قَالَ أَبِي يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ»[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو أبو عثمان النهدي رحمه الله، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ أبي عثمان النهدي- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ أبي عثمان النهدي ﷺ، وهذا لا يضر في قبول الحديث، لأن البلاغ يوضح سبب إيراد أبي هريرة ﷺ للحديث، ثم إن أبا عثمان تابعي ثقة ﷺ ولن يقبل الخبر إلا من ثقة غالبًا.

---

(١) هو: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ، حَجَّ قَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَجَّتَيْنِ، تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ بِالْبَصْرَةِ، سَلَّمَ إلى سُعَاةِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةَ ثَلَاثِ سِنِينَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، حَسَنَ الْقِرَاءَةِ، لَزِمَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَصَحِبَهُ اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً". معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج٤/١٨٦٩. وهو "ثقة ثبت عابد". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٥١.

والنهدي: "بفتح النون وسكون الهاء وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بنى نهد، وهو نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، إليه ينتسب النهديون، ومنهم باليمن والشام، كلهم من ولد خزيمة بن نهد". الأنساب للسمعاني، ج١٣/٢١٦.

(٢) مسند أحمد، ج١٣/٣٢٧، برقم (٧٩٤٥).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد– رحمه الله – إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان[١]، ومبارك بن فضالة صدوق يدلِّس ويسوي[٢]، وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مرات المدلسين[٣]، وقد عنعنه ولم يتابع عليه.

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن أورد هذا الحديث: "هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير"[٤]. ثم قال: "لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلَّادٍ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلَّادٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الرُّبَاعِيُّ[٥] عَنْ زِيَادٍ الْجَصَّاصِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وذكر قصة حتى وصل إلى الحديث.

قلت: وإسناده ضعيف كحديث الباب؛ لأن فيه زياد بن أبي زياد الجصاص "ضعيف"[٦].

وأخرج الحديث: الإمام أحمد في مسنده، ج١٦/٤٤٢، برقم (١٠٧٦٠)، عن عبد الصمد، عن سليمان بن المغيرة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج١٢/٢٥٠، برقم (٣٥٧١٠)، من طريق داود بن الزبرقان، عن علي بن زيد موقوفًا.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٠١.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص٥١٩.

(٣) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، ص٤٣.

(٤) تفسير ابن كثير، ج١/٦٦٣.

(٥) وفي الجرح لابن أبي حاتم، ج٨/٣٦: "محمد بن عقبة، روى عن زياد الجصاص، وروى عنه يونس بن محمد المؤدب. حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: شيخ. قلت: فإن يونس بن محمد يقول: الرفاعي. قال: ليس هو الرفاعي، هو من قبيلة أخرى".

(٦) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢١٩.

المطلب الخامس: بلاغات إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر- رحمه الله-[1]:

حديث (١٩٢): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ"، فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ[2]، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ[3]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[4].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر- رحمه الله-؟

البلاغ متصل إلى الرسول ﷺ لا انقطاع فيه، فقد وصله إسماعيل في نفس رواية الإمام أحمد عن يزيد بن خُصَيْفَة عن السائب بن يزيد ﷺ رسول الله ﷺ، فعندما بلغ إسماعيل حديث رسول الله ﷺ، حدّث ما بلغه ليزيد بن خُصَيْفَة، فقال: "هكذا حدثني السائب بن يزيد، عن رسول الله ﷺ"، "ويزيد بن خُصَيفة بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، وهو ابن أخي السائب بن يزيد، وروى عن السائب بن يزيد وغيره"[5].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، غير إسماعيل بن عبد الله بن جعفر فهو من رجال ابن ماجه كما في التقريب.

---

(١) هو: "إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، "ثقة"، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين وقد قارب التسعين". المصدر نفسه، ص١٠٨.

(٢) هو: "يزيد بن عبد الله بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني وقد ينسب لجده ثقة من الخامسة". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٠٢.

(٣) هو: "السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عَائِذِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ، وَيُقَالُ: الْهُذَلِيُّ. يُكَنَّى: أَبَا يَزِيدَ. حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، مُخْتَلَفٌ فِي وَفَاتِهِ وَسِنِّهِ، فَقِيلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَتِسْعِينَ. تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ كَانَ لَهُ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَبْعُ سِنِينَ. سَكَنَ الْمَدِينَةَ". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج١٣٧٦/٣.

(٤) مسند أحمد، ج٥٠٤/٢٤، برقم (١٥٧٢٩).

(٥) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج٣٩٦/٥.

وأخرج الحديث: الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج٢٨٩/٤، برقم (٦٩٥٨)، وأخرجه الإمام الطبراني المعجم الكبير، ج١٥٤/٧، برقم (٦٦٧٣)، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، مرفوعًا.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١٤١/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

المطلب السادس: بلاغات الحسن البصري- رحمه الله-[١]:

حديث (١٩٣): قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ[٢]، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ امْشُوا مَشْيًا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَاقْضُوا[٣]»[٤].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للحسن البصري لقوله: "بلغني أن رسول الله ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الحسن البصري- رحمه الله-؟

يتصل البلاغ من وجه ثابت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ.

فقد أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه، فقال: ناه مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأَيْلِيُّ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ - لَفْظًا - قَالَ: ثنا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَارِئُ، نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

---

(١) هُوَ: "الحسن ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار - بالتحتانية والمهملة - الأنصاري مولاهم...، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٦٠.

(٢) هو: "عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري، "ثقة رمي بالقدر وبالتشيع"، من السادسة مات سنة ست أو سبع وأربعين وله ست وثمانون". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٣٣.

(٣) قال الترمذي: "اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَشْيِ إلى المَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى: الإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إلى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: العَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ "، وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي المَشْيِ». سنن الترمذي، ج١٤٩/٢.

(٤) مسند أحمد، ج٥٢٤/١٤، برقم (٨٩٦٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَأَتِمُّوا مَا فَاتَكُمْ»[١].

وكذلك أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير[٢] من طريق معاوية بن عبد الله عن سلام بن سليمان عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ بنحوه.

وأخرجه تمام في فوائده، فقال: أَخْبَرَنَا خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَائْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٣].

وكذلك أخرجه الدارقطني في جزء أبي الطاهر[٤] من طريق حماد بن زيد عن أبي عمرو بن العلاء عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه. دون ذكر لأبي رافع في السند.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث إسناده مرسل، لأجل بلاغ الحسن البصري، ورجاله ثقات، وقد كان الحسن البصري كبير الشأن رفيع الذكر رأسًا في العلم والعمل[٥]، وهو إِمَامُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؛ بَلْ إِمَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ[٦]، كما قال الذهبي، وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ[٧]: "قَالُوا: كَانَ الْحَسَنُ جَامِعًا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، عَالِمًا رفيعاً فقيهاً مأموناً عابداً زاهداً نَاسِكًا كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فَصِيحًا جَمِيلًا وَسِيمًا، وقدم مكة فأجلس على سرير، وجلس العلماء حوله، واجتمع الناس إليه فحدثهم"[٨]، وثّقه العجلي[٩]، وابن

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة، ج٣/٧٢، برقم (١٦٤٦).

(٢) الضعفاء الكبير، للعقيلي، ج٢/١٦٠.

(٣) فوائد تمام، ج٢/٤٠، برقم (١٠٨٢).

(٤) جزء أبي الطاهر، للدارقطني، ص٣٦، برقم (٩٥).

(٥) انظر: الكاشف، للذهبي، ج١/٣٢٤.

(٦) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ج٧/٢٣.

(٧) هو: "مُحَمَّدُ بنُ سَعْدِ بنِ مَنِيْعٍ أبو عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، الحُجَّةُ، أبو عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ، كَاتِبُ الوَاقِدِيِّ، وَمُصَنِّفُ: (الطَّبَقَاتِ الكَبِيْرِ) فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّداً، وَ (الطَّبَقَاتِ الصَّغِيْرِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ". سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٠/٦٦٤.

(٨) البداية والنهاية، لابن كثير، ج٩/٢٩٦.

(٩) انظر: الثقات، للعجلي، ص١١٣.

سعد[١]، والسخاوي[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وابن حجر وثقه، ثم قال: "وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة"[٤]، وقال العلائي: "أحد الأئمة الأعلام تقدم أنه كثير التدليس وهو مكثر من الإرسال أيضًا"[٥]. وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين ثم قال: "الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام المشهور من سادات التابعين، رأى عثمان وسمع خطبته، ورأى عليًا ولم يثبت سماعه منه، كان مكثرًا من الحديث ويرسل كثيرًا عن كل أحد، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره"[٦]، وقال الذهبي: "وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي"[٧]، وقال الذهبي في موطن آخر: "ومِن أوهى المراسيل عندهم: مراسيلُ الحَسَن. وأوهى من ذلك: مراسيلُ الزهري، وقتادة، وحُمَيد الطويل، من صغار التابعين. وغالبُ المحقِّقين يَعُدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلاتٍ ومنقطِعات، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابيّ. فالظنُّ بِمُرْسِلِه أنه أَسقَطَ من إسنادِه اثنين"[٨]، وقال ابن رجب الحنبلي: "قال أحمد في رواية الفضل بن زياد: ... وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح، فانهما يأخذان عن كلٍّ[٩]"[١٠]، وقال العراقي: "ومراسيلُ الحسن عندَهم شِبْهُ الريحِ"[١١]، وقال السخاوي: "وكان يرسل بل يدلس ومراسيله ليست بحجة"[١٢].

فيترجح لي أن الحسن البصري ثقة، وكان يدلس ويرسل، أما تدليسه فيقبل إن صرح بالسماع، وأما إرساله فلا يقبل مطلقًا فهو من قبيل المنقطعات والمعضلات.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، ج١١٥/٧.

(٢) انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي، ج٢٧٥/١.

(٣) الثقات، لابن حبان، ط الفكر، ج١٢٢/٤.

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٦٠.

(٥) جامع التحصيل، للعلائي، ص١٦٢.

(٦) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، ص٢٩.

(٧) تاريخ الإسلام، للذهبي، ج٢٦/٣.

(٨) الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي، ص٤٠.

(٩) "أنه كان يروي عن كلٍّ" أي: سواءٌ كان معروفاً بالعلم والرواية أم لا. منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، بشير علي عمر، ج١٠٣/١.

(١٠) شرح علل الترمذي، لابن رجب، ج٥٣٩/١.

(١١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، ج٣١٥/١.

(١٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي، ج٢٧٥/١.

أخرج الحديث موصولًا من طريق صاحب البلاغ: ابن خزيمة في صحيحه[١]، والعقيلي في الضعفاء[٢] – كما أسلفنا–، وإسنادهما ضعيف، لأجل سَلَّام بْن سُلَيْمَانَ. ذكره ابن حبان في الثقات[٣]، و"سُئل أَبُو دَاوُدَ عَن سَلَّام أَبِي المُنْذِر فَقَالَ: "لَيْسَ بِهِ بأس، قَدْ أُنكِرَ عَلَيْهِ حَدِيث دَاوُد[٤]، عَن عَاصِم فِي القراءة"[٥]، وقال أبو حاتم: "صدوق صالح الحديث"[٦]. وقال البخاري: "سلام أحفظ لحديث عاصم من حماد بْن زيد"[٧]. وقال الذهبي: "ثَبْت" في القراءة، "لا بأس به" في الحديث، وبعضهم لم يحتج به في الحديث"[٨]. وقال الآجري: "سمعت أبا داود يقول: سلام بن سليمان القارئ، أبو المنذر، أستاذ يعقوب، لم يكن أحد أشد على القدرية منه"[٩]. وقال ابن الجنيد: "سألت يحيى بن معين عن سلام أبي المنذر، أثقة هو؟ قال: «لا»[١٠]. وقال ابن أبي حاتم: "أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال سمعت يحيى بن معين وسئل عن سلام أبي المنذر فقال: لا شيء"[١١]. وقد رد الذهبي على كلام ابن معين فقال: قال ابن معين: لا بأس به. وعنه رواية أخرى: لا شيء. ويحتمل أن يكون أراد سلامًا الطويل"[١٢]. وقال ابن حجر: "وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال كان يخطئ، وليس هذا بسلام الطويل، ذاك ضعيف، وهذا "صدوق"، وقال الساجي: "صدوق يهم ليس بمتقن في الحديث"، قال ابن معين: "يحتمل لصدقه"[١٣]. **الخلاصة:** هو صدوق يهم، ولم يتابع، قال العقيلي: "لا يتابع على حديثه"[١٤]، وقال معلقًا على حديثه هذا: "الرواية فيه ثابتة بغير هذا الإسناد"[١٥].

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ج٣/٧٢، برقم (١٦٤٦).

(٢) الضعفاء الكبير، للعقيلي، ج٢/١٦٠.

(٣) الثقات، لابن حبان، ج٦/٤١٦.

(٤) هو: "دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ دِيْنَارِ بنِ عُذَافِرٍ الخُرَاسَانِيُّ، وَاسْمُ أبي هِنْدٍ: دِيْنَارُ بنُ عُذَافِرٍ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، أبو مُحَمَّدٍ الخُرَاسَانِيُّ، ثُمَّ البَصْرِيُّ، مِنْ مَوَالِي بَنِي قُشَيْرٍ – فِيْمَا قِيْلَ – وَيُقَالُ: كُنْيَتُه أبو بَكْرٍ". سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٦/٣٧٦.

(٥) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود، ص١٣٧.

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٤/٢٥٩.

(٧) التاريخ الكبير، للبخاري، ج٤/١٣٥.

(٨) من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، ص٢٣٤.

(٩) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود، ص١٩٧.

(١٠) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، ص٤٣٤.

(١١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٤/٢٥٩.

(١٢) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج٢/١٧٧.

(١٣) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٤/٢٨٥.

(١٤) الضعفاء الكبير، للعقيلي، ج٢/١٦٠.

(١٥) المصدر نفسه.

وأخرج الحديث موصولًا أيضًا من طريق صاحب البلاغ: تمام في فوائده[١]، والدارقطني في جزء أبي الطاهر[٢]، أما إسناد تمام ففيه راوٍ وضاع، هو أحمد بن محمد بن غالب، قال ابن عدي: "أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ لا تُحْصَى كَثْرَةً، وَهو بَيّن الأمر في الضعفاء"[٣]، وقال الدارقطني: "كان ضعيفًا في الحديث"[٤]، وقال في موطن: "متروك"[٥]، وكذلك قال أبو بكر أحمد بن أبي جعفر القطيعي[٦]، وقال أبو داود السجستاني: "عرض عَلِيّ من حَدِيثه فنظرت فِي أربع مائة حَدِيث أسانيدها ومتونها كذب كلها!!"[٧]، وقال أبو بكر بن إسحاق الصبغي النيسابوري: "ممن لا أشك في كذبه"، وقال ابن عِراق: "معروف بالوضع"[٨].

وأمّا إسناد الدارقطني ففيه الراوي "محمد بن معمر" لم أقف له على ترجمة، فأتوقف في الحكم على الإسناد.

ولكن الحديث جاء موصولًا من غير طريق صاحب البلاغ في الصحيحين، فقد أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما[٩] من حديث أبي هريرة ﷺ.

حديث (١٩٤): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَفِي الْعَاهِرِ الْحَجَرَ[١٠]»[١].

---

(١) فوائد تمام، ج٢/٤٠، برقم (١٠٨٢).

(٢) جزء أبي الطاهر، للدارقطني، ص٣٦، برقم (٩٥).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ج١/٣٢٢.

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٦/٢٤٦.

(٥) الضعفاء والمتروكون، الدارقطني، ص٧٩.

(٦) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٦/٢٤٦.

(٧) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٦/٢٤٦.

(٨) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عِراق، ج١/٣٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١/١٢٩، برقم (٦٣٦)، برقم (٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، ج١/٤٢٠، برقم (٦٠٢).

(١٠) قال ابن بطال: "قوله: (الولد للفراش)، من الفقه إلحاق الولد بصاحب الفراش في الحرة والأمة. وقوله: (وللعاهر الحجر)، أي لا شيء للزاني في الولد إذا ادعاه صاحب الفراش، وهذه كلمة تقولها العرب". شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٧/٤٨. قال الصنعاني: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ مِنْ الْأَبِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْفِرَاشِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ حَالَةِ الِافْتِرَاشِ وَذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ إلى أَنَّهُ اسْمٌ لِلزَّوْجِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا بِمَاذَا يَثْبُتُ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ إنَّمَا يَثْبُتُ لِلْحُرَّةِ بِإِمْكَانِ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أو فَاسِدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا بَلْ وَلَوْ طَلَّقَهَا عَقِيبَةَ فِي الْمَجْلِسِ وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إلى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدُّخُولِ الْمُحَقَّقِ وَاخْتَارَهُ

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للحسن البصري لقوله: "بلغني أن رسول الله ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الحسن البصري- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ الحسن البصري إلى الرسول ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث إسناده مرسل لأجل بلاغ الحسن البصري، ورجاله ثقات، ولكنه جاء من طرق أخرى صحيحة؛ وأصله في الصحيحين.

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج٨/١٥٤، (٦٧٥٠)، ج٨/١٦٥، برقم (٦٨١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده ج١٤/٥٤٩، برقم (٩٠٠٣)، ج١٥/١٧٣، برقم (٩٣٠٢)، ج١٦/٧٤، برقم (١٠٠٢١)، ج١٦/١٣٦، برقم (١٠١٥٣)، كلهم من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ.

تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ قَالَ وَهَلْ يَعُدُّ أَهْلُ اللُّغَةِ وَأَهْلُ الْعُرْفِ الْمَرْأَةَ فِرَاشًا قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا؟ وَكَيْف تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِإِلْحَاقِ نَسَبِ مَنْ لَمْ يَبْنِ بِامْرَأَتِهِ، وَلَا دَخَلَ بِهَا، وَلَا اجْتَمَعَ بِهَا لِمُجَرَّدِ إمْكَانِ ذَلِكَ؟ وَهَذَا الْإِمْكَانُ قَدْ يُقْطَعُ بِانْتِفَائِهِ عَادَةً، فَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا إلَّا بِدُخُولٍ مُحَقَّقٍ". سبل السلام، للصنعاني، ج٢/٣٠٧. وقال الشوكاني: "قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحَجَرِ أَنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ إذَا زَنَى، وَلَكِنَّهُ لَا يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ كُلُّ زَانٍ بَلْ الْمُحْصَنُ فَقَطْ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلَدَ إنَّمَا يُلْحَقُ بِالْأَبِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بَعْدَ إمْكَانِ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أو الْفَاسِدِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَاسْتُدِلَّ لَهُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْمَظِنَّةِ كَافِيَةٌ، وَرُدَّ بِمَنْعِ حُصُولِهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إمْكَانِ الْوَطْءِ وَلَا شَكَّ أَنَّ اعْتِبَارَ مُجَرَّدِ الْعَقْدِ فِي ثُبُوتِ الْفِرَاشِ جُمُودٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُولُ: بِأَنَّ نَفْسَ الْعَقْدِ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا بَلْ لَوْ طَلَّقَهَا عَقِبَهُ فِي الْمَجْلِسِ تَصِيرُ بِهِ الزَّوْجَةُ فِرَاشًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلَاحِظُ الْمَظِنَّةَ أَصْلًا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْغَيْثِ أَنَّهُ يَقُولُ بِثُبُوتِ الْفِرَاشِ وَلُحُوقِ الْوَلَدِ. وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَا وَطِئَ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ مَسَافَةٌ طَوِيلَةٌ لَا يُمْكِنُ وُصُولُهُ إلَيْهَا فِي مِقْدَارِ مُدَّةِ الْحَمْلِ.

وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إلى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدُّخُولِ الْمُحَقَّقِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشَارَ إلَيْهِ أَحْمَدُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَقَالَ: وَهَلْ يَعُدُّ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ الْمَرْأَةَ فِرَاشًا قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا؟ كَيْفَ تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِإِلْحَاقِ نَسَبِ مَنْ لَمْ يَبْنِ بِامْرَأَتِهِ وَلَا دَخَلَ بِهَا وَلَا اجْتَمَعَ بِهَا بِمُجَرَّدِ إمْكَانِ ذَلِكَ؟ وَهَذَا الْإِمْكَانُ قَدْ قُطِعَ بِانْتِفَائِهِ عَادَةً، فَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا إلَّا بِدُخُولٍ مُحَقَّقٍ انْتَهَى". نيل الأوطار، للشوكاني، ج٦/٣٣١.

(١) مسند أحمد، ج١٦/٢٤٨، برقم (١٠٣٨٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه، ج٢/١٠٨١، برقم (١٤٥٨)، والنسائي في سننه، ج٦/١٨٠، برقم (٣٤٨٢)، (٣٤٨٣)، والترمذي في سننه، ج٣/٤٥٥، برقم (١١٥٧)، وابن ماجه في سننه، ج١/٦٤٧، برقم (٢٠٠٦)، وأحمد في مسنده، ج١٣/١٨٤، برقم (٧٧٦٣)، كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه البخاري في صحيحه، ج٣/٥٤، برقم (٢٠٥٣)، ج٣/٨١، برقم (٢٢١٨)، ج٣/١٢٢، برقم (٢٤٢١)، ج٣/١٤٦، برقم (٢٥٣٣)، ج٤/٤، برقم (٢٧٤٥)، ج٥/١٥١، برقم (٤٣٠٣)، ج٨/١٥٣، برقم (٦٧٤٩)، ج/١٥٦، برقم (٦٧٦٥)، ج٨/١٦٥، برقم (٦٨١٧)، ج٩/٧٢، برقم (٧١٨٢)، ومسلم في صحيحه ج٢/١٠٨٠، برقم (١٤٥٧)، وأبو داود في سننه، ج٢/٢٨٢، برقم (٢٢٧٣)، والنسائي في سننه، ج٦/١٨٠، برقم (٣٤٨٤)، ج٦/١٨١، برقم (٣٤٨٧)، وابن ماجه في سننه، ج١/٦٤٦، برقم (٢٠٠٤)، وأحمد في مسنده، ج٤٠/١٠٣، برقم (٢٤٠٨٦)، ج٤٠/١١٣، برقم (٢٤٠٩٤)، ج٤١/٤٤٢، برقم (٢٤٩٧٥)، ج٤٢/٤٣١، برقم (٢٥٦٤٤)، ٤٣/٧١، برقم (٢٥٨٩٤)، ج٤٣/١٣٨، برقم (٢٦٠٠١)، ج٤٣/٢٠١، برقم (٢٦٠٩٣)، كلهم من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

حديث (١٩٥): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**[(١)]»[(٢)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للحسن البصري، لقوله: "بلغني أن رسول الله ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الحسن البصري- رحمه الله-؟

لم يروه أحد موصولًا من جهة الحسن البصري، والبلاغ هنا "إرسال"؛ ولكنه جاء من طرق أخرى صحيحة؛ وأصله في الصحيحين.

---

(١) قال الكشميري: "إذا سها الإمام أو عرضت حاجة فليسبح الرجال وتصفق النسوان. التصفيق وهو ضرب أصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا الضرب بين بطون اليد، ومذهب الثلاثة ما ذكر، وقال مالك: تسبح النسوان أيضاً، وقالوا: مراد الحديث أن التصفيق في خارج الصلاة من عمل النساء يلعبن به فليس المذكور في الحديث الحكم الشرعي بل هو في محل الذم". العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للكشميري، ج١/٣٥٥.

(٢) مسند أحمد، ج١٦/٢٤٩، برقم (١٠٣٨٨).

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث إسناده مرسل لأجل بلاغ الحسن البصري، ورجاله ثقات، ولكن جاء الحديث من طرق أخرى صحيحة؛ وأصله في الصحيحين.

أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢/٦٣، برقم (١٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، ج١/٣١٨، برقم (٤٢٢)، والنسائي في سننه، ج٣/١١، برقم (١٢٠٧)، وأحمد في مسنده، ج١٢/٢٣١، برقم (٧٢٨٥)، أربعتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في سننه، ج٢/٢٠٥، برقم (٣٦٩)، وأحمد في مسنده، ج١٢/٥١١، برقم (٧٥٥٠)، ج١٥/٤٢٦، برقم (٩٦٨١)، كلاهما من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وأخرجه أحمد في مسنده،ج١٥/٣٥٩، برقم (٩٥٨٥)، ج١٦/١١٧، برقم (١٠١١٤)، عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وهذا إسناد موصول من طريق أبي هريرة ﷺ، صحيح على شرط الشيخين.

حديث (١٩٦): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ**[(١)]»[(٢)].

---

(١) استدل جمهور العلماء بهذه الحديث وغيره على أنه من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فصومه صحيح يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة، فقد أطعمه الله وسقاه، والحديث عامٌ يشمل صوم الفريضة والتطوع.
قال الشافعي: "وَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أو شَرِبَ فِي رَمَضَانَ أو نَذْرٍ أو صَوْمِ كَفَّارَةٍ أو وَاجِبٍ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ أو تَطَوُّعٍ نَاسِيًا، فَصَوْمُهُ تَامٌّ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ". الأم، للشافعي، ج٢/٢٨٤.
أما مالك وشيخه ربيعة يرون أن من أكل أو شرب ناسيًا عليه القضاء، قال البغوي: "ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك فإنهما أوجبا عليه القضاء"، وقال الحافظ: "ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء"، وقال عياض: "هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة". انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ج٧/١٧٩، ج٧/١٧٩، شرح السنة، للبغوي، ج٦/٢٩٢. فتح الباري، لابن حجر، ج٤/١٥٥، شرح السنة، للبغوي، ج٦/٢٩٢، فتح الباري، لابن حجر، ج٤/١٥٥.
(٢) مسند أحمد، ج١٦/٢٥٠، برقم (١٠٣٩٢).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للحسن البصري، لقوله: "بلغني أن رسول الله ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الحسن البصري- رحمه الله-؟

لم أقف على وجه يتصل به بلاغ الحسن إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث إسناده مرسل لأجل بلاغ الحسن البصري، ورجاله ثقات، ولكن جاء الحديث من طرق أخرى صحيحة؛ وأصله في الصحيحين.

أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣/٣١، برقم (١٩٣٣)، ج٨/١٣٦، برقم (٦٦٦٩)، ومسلم في صحيحه، ج٢/٨٠٩، برقم (١١٥٥)، وأبو داود في سننه، ج٢/٣١٥، برقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه في سننه، ج١/٥٣٥، برقم (١٦٧٣)، وأحمد في مسنده، ج١٥/٢٩٦، برقم (٩٤٨٩)، ج١٦/٢٤٠، برقم (١٠٣٦٩)، ج١٦/٣٨٩، برقم (١٠٦٦٥)، خمستهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حديث (١٩٧): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**[1]»[1].

---

(١) (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخمس):
العجماء: بالمد هي كُلُّ الْحَيَوَانِ سِوَى الْآدَمِيِّ وَسُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ عَجْمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ وَالْجُبَارُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْهَدَرُ.
والحديث مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أو أَتْلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا أو أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أو قَائِدٌ أو رَاكِبٌ فَأَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أو بِرِجْلِهَا أو فَمِهَا وَنَحْوِهِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أو مُسْتَأْجِرًا أو مُسْتَعِيرًا أو غَاصِبًا أو مُودَعًا أو وَكِيلًا أو غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ تُتْلِفَ آدَمِيًّا فَتَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ وَالْمُرَادُ بِجُرْحِ الْعَجْمَاءِ إِتْلَافُهَا سَوَاءٌ كَانَ بِجُرْحٍ أو غَيْرِهِ.
وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ: فَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفِرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أو فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا مَارٌّ فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ أو يَسْتَأْجِرُ أُجَرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ.
والْبِئْرُ جُبَارٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفِرُهَا فِي مِلْكِهِ أو فِي مَوَاتٍ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أو غَيْرُهُ وَيَتْلَفُ فَلَا ضَمَانَ. فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبِئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أو فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَتَلِفَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْحَافِرِ، وَإِنْ تَلِفَ بِهَا غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للحسن البصري، لقوله: "بلغني أن رسول الله ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الحسن البصري- رحمه الله-؟

لم أقف على طريق يتصل به بلاغ الحسن إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث إسناده مرسل لأجل بلاغ الحسن البصري، ورجاله ثقات، ولكن جاء الحديث من طرق أخرى صحيحة؛ وأصله في الصحيحين.

أخرج الحديث: الإمام البخاري في صحيحه، ج١٣٠/٢، برقم (١٤٩٩)، ج١٢/٩، برقم (٦٩١٢)، ومسلم في صحيحه، ج١٣٣٤/٣، برقم (١٧١٠)، ج١٣٣٥/٣، برقم (١٧١٠)، وأبو داود في سننه، ج١٨١/٣، برقم (٣٠٨٥)، ج١٩٦/٤، برقم (٤٥٩٣)، والنسائي في سننه، ج٤٤/٥، برقم (٢٤٩٥)، ج٤٥/٥، برقم (٢٤٩٧)، وابن ماجه في سننه، ج٨٣٩/٢، برقم (٢٥٠٩)، والترمذي في سننه، ج٢٥/٣، برقم (٦٤٢)، وأحمد في مسنده، ج١٩٦/١٢، برقم (٧٢٥٤)، ج٤٢٥/١٢، برقم (٧٤٥٧)، سبعتهم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، ج١١٠/٣، برقم (٢٣٥٥)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، ج١٢/٩، برقم (٦٩١٣)، وأخرجه أحمد في مسنده، ج٥٥٠/١٤، برقم (٩٠٠٥)، ج١٥١/١٥، برقم (٩٢٦٦)، ج١٨٩/١٥، برقم (٩٣٢٧)، كلاهما عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وقد جاء محمد بن سيرين متابعًا له، في مسند الإمام أحمد، بسند صحيح من غير بلاغ.

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ: فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ وَهُوَ زَكَاةٌ عِنْدَنَا وَالرِّكَازُ هُوَ دفين الْجَاهِلِيَّةِ". شرح النووي على مسلم، ج٢٢٥/٢٢٦/١١.

(١) مسند أحمد، ٢٥١/١٦، برقم (١٠٣٩٤).

حديث (١٩٨): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ**(١)، **وَحَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ**(٢)، **خُنْسَ الْأُنُوفِ**(٣)، **صِغَارَ الْأَعْيُنِ**(٤)، **كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**(٥)»(٦).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للحسن البصري، لقوله: "بلغني أن رسول الله ﷺ".

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الحسن البصري- رحمه الله-؟

يتصل بلاغ الحسن من وجه ثابت عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن تَغلب ﷺ.

أخرج البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا

---

(١) قَوله: "ينتعلون الشّعْر أَي نعَالهمْ من حبال مضفورة من شعر وَقد يحْتَمل أَن مُرَاده كَمَال شُعُورهمْ ووفورها حَتَّى يطؤنها بأقدامهم. قَوْله: حمر النعم بِفتْحَتَيْنِ أَي الْإِبِل وحمرها أفضلهَا وَالنعَم الْإِبِل خَاصَّة وَإِذا قيل الْأَنْعَام دخلت مَعهَا الْبَقر وَالْغنم وَقيل بل النعم للثَّلَاثَة". فتح الباري، لابن حجر، ج١/١٩٦.

(٢) قَوْله: "عراض الْوُجُوه يُرِيد سعتها قَوْله يتَعَرَّض للجواري أَي يتَصَدَّى لَهُنَّ يراودهن". المصدر نفسه، ج١/١٥٥.

(٣) قوله: "(ذُلْفَ الْأنُفِ): هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ لُغَتَانِ الْمَشْهُورُ الْمُعْجَمَةُ وَمِمَّنْ حَكَى الْوَجْهَيْنِ فِيهِ صَاحِبَا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب الْمُعْجَمَةُ وَهُوَ بِضَمِّ الذَّالِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ جَمْعُ أَذْلَفَ كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ وَمَعْنَاهُ فُطْسُ الْأُنُوفِ قِصَارُهَا مَعَ انْبِطَاحٍ وَقِيلَ هُوَ غِلَظٌ فِي أَرْنَبَةِ الْأَنْفِ وَقِيلَ تَطَامُنٌ فِيهَا وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ". شرح النووي على مسلم، ج١٨/٣٧.

(٤) قوله: (صِغَارُ الْأَعْيُنِ): "وَهَذِهِ كُلُّهَا مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ وُجِدَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ التُّرْكِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِمُ الَّتِي ذَكَرَهَا ﷺ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حُمْرُ الْوُجُوهِ ذُلْفُ الْأَنْفِ عِرَاضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ فَوُجِدُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا فِي زَمَانِنَا وَقَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَرَّاتٍ وَقِتَالُهُمُ الْآنَ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ إِحْسَانَ الْعَاقِبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِهِمْ وَأَمْرِ غَيْرِهِمْ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِمْ وَإِدَامَةِ اللُّطْفِ بِهِمْ وَالْحِمَايَةِ وَصَلَّى الله على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يُوحَى". شرح النووي على مسلم، ج١٨/٣٧.

(٥) قوله: (الْمَجَانّ المُطرَقَة): "يعني التِّرَسَةَ التي أطرقت بالعقَب، أي ألبست به. يقال: طارق النعل إذا صير خَصيفًا على خَصيف، وأطرق جناح الطائر إذا وقعت ريشة على التي تحتها فألبستها وفي ريشها إطراق إذا وقع بعضها على بعض". المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ج٣/٣٧١.

(٦) مسند أحمد، ج١٦/٢٥١، برقم (١٠٣٩٦).

قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ»[(١)].

وكذلك أخرجه البخاري[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، وابن أبي شيبة[(٤)]، وأحمد[(٥)]، كلهم من طريق الحسن البصري، عن عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده مرسل، رجاله ثقات، وأخرج الحديث موصولًا من طريق صاحب البلاغ – كما تبين سابقًا – البخاري في صحيحه، وأحمد في مسنده، وغيرهما.

حديث (١٩٩): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةُ رَحْمَةٍ، وَإِنَّهُ قَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَوَسِعَتْهُمْ إلى آجَالِهِمْ، وَذَخَرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً لِأَوْلِيَائِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَابِضٌ تِلْكَ الرَّحْمَةَ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ إلى التِّسْعِ وَالتِّسْعِينَ فَيُكَمِّلُهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ لِأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[(٦)]» قَالَ: مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَخِلَاسٌ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ"[(٧)].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

ظاهر البلاغ أنه للحسن البصري، لقوله: "بلغني أن رسول الله ﷺ".

---

(١) صحيح البخاري، ج٤/٤٣، برقم (٢٩٢٧).

(٢) صحيح البخاري، ج٤/١٩٧، برقم (٣٥٩٢).

(٣) سنن ابن ماجه، ج٢/١٣٧٢، برقم (٤٠٩٨).

(٤) مسند ابن أبي شيبة، ج٢/٢٥٧، برقم (٧٥٠).

(٥) مسند أحمد بن حنبل، ج٣٤/٢٧٦، برقم (٢٠٦٧٤)، ج٣٤/٢٧٧، برقم (٢٠٦٧٧).

(٦) قَوْلُهُ: "جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ كَانَ الْمَعْنَى يَتِمُّ بِدُونِ الظَّرْفِ فَلَعَلَّ فِي زَائِدَةٌ أو مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ وَفِيهِ نَوْعُ مُبَالَغَةٍ إِذْ جَعَلَهَا مَظْرُوفًا لَهَا مَعْنَى بِحَيْثُ لَا يَفُوتُ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَالَ بن أبي جَمْرَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا مَنَّ عَلَى خَلْقِهِ بِالرَّحْمَةِ جَعَلَهَا فِي مِائَةِ وِعَاءٍ فَأَهْبَطَ مِنْهَا وَاحِدًا لِلْأَرْضِ".
وَإِنَّهُ قَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَوَسِعَتْهُمْ إلى آجَالِهِمْ، وَذَخَرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً لِأَوْلِيَائِهِ: "فِيهِ إِشَارَةٌ إلى أَنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِي فِي الدُّنْيَا بَيْنَ الْخَلْقِ تَكُونُ فِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا أيضًا وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُهَلَّبُ فَقَالَ الرَّحْمَةُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَجَعَلَهَا فِي نُفُوسِهِمْ فِي الدُّنْيَا هِيَ الَّتِي يَتَعَاقَرُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ التَّبَعَاتِ بَيْنَهُمْ".
فتح الباري، لابن حجر، ج١٠/٤٣٢.

(٧) مسند أحمد، ج١٦/٣٩١، برقم (١٠٦٧٠).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ الحسن البصري- رحمه الله-؟

لم أقف على طريق يتصل به بلاغ الحسن إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

الحديث إسناده مرسل لأجل بلاغ الحسن البصري، ورجاله ثقات، ولكن جاء الحديث من طرق أخرى صحيحة؛ وأصله في الصحيحين.

أخرجه البخاري في صحيحه، ج٨/٩٩، برقم (٦٤٦٩)، من طريق عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وأخرجه البخاري في صحيحه، ج٨/٨، برقم (٦٠٠٠)، وأخرجه مسلم في صحيحة، ج٤/٢١٠٨، برقم (٢٧٥٢)، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج٦/١٢٧٠، برقم (٢٢٦٩)، وفي الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ج١/٣٦٧، برقم (١٠٣٩)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص٤٨، برقم (١٠٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج١/٢٩٧، برقم (٩٩١)، وفي مسند الشاميين، للطبراني، ج٤/١٦٥، برقم (٣٠١١)، من طريق الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أنا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ج٤/٢١٠٨، برقم (٢٧٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ج٢/١٤٣٥، برقم (٤٢٩٣)، وفي الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ج١/٣١٢، برقم (٨٩٣)، وأخرجه أحمد في مسنده، ج١٥/٣٧٣، برقم (٩٦٠٩)، من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج٤/٢٧٦، برقم (٧٦٢٩)، من طريق عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وأخرجه كذلك في المستدرك على الصحيحين، ج١/١٢٣، برقم (١٨٥)، من طريق عَوْفٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَخِلَاسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

المطلب السابع: بلاغات سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ- رحمه الله-[1]:

حديث (٢٠٠): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ، فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُمْ فِي جَنَازَةٍ، فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: "أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ[2]، وَأُعْطِيَ نَبِيُّكُمِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِيبًا مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ"[3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو سالم بن أبي حفص- رحمه الله-، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ- رحمه الله-؟

لم يتصل البلاغ من هذا الوجه، ولم أقف على من أبلغ سالم بن أبي حفص، وهذا البلاغ "انقطاع" في السند، يضر بقبول الحديث.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد ضعيف الإسناد، لأنه منقطع، سالم بن أبي حفصة لم يسمع من عَبْدِ اللهِ بْنِ مُلَيْلٍ، وعبد الله لم يوثقه إلا ابن حبان[4]، وسالم "ضعيف"، قال ابن حجر: صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالي[5]، وضعفه في التلخيص[6]، وفي اتحاف المهرة، وقال: "مذكور بالرفض"[7]، وقال الذهبي: "شيعي لا يحتج بحديثه"[8]، وقال ابن معين: "ليس به بأس، كان مغاليًا من الشيعة"[9]، وقال أحمد: "وَكَانَ شِيعِيًّا لَهُ رَأْي مَا أَظن بِهِ بَأْسًا يَعْنِي فِي الحَدِيث روى

---

(١) هو: "سالم بن أبي حفصة العجلي أبو يونس الكوفي، "صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالي"، من الرابعة مات في حدود الأربعين". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٢٦.

(٢) النَّجِيبُ: "الفاضِل مِن كُلّ حَيوان. وَقَدْ نَجُبَ يَنْجُبُ نَجَابَةً، إِذَا كَانَ فاضِلًا نَفِيسًا فِي نَوعِه". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج١٧/٥.

(٣) مسند أحمد، ج٤١٨/٢، برقم (١٢٧٤).

(٤) انظر: الثقات، لابن حبان، ج٤٣/٥.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٢٦.

(٦) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر، ج٢٨٨/٢.

(٧) انظر: إتحاف المهرة، لابن حجر، ج٢٩٠/٨.

(٨) الكاشف، للذهبي، ج٤٢٢/١.

(٩) سؤالات ابن الجنيد، ص٤٠٣.

عَنهُ الثَّوْرِيّ وَهُوَ قَلِيل الحَدِيث"[1]، وقال النسائي: "لَيْسَ بِالْقَوِيّ"[2]، وَقَالَ عَمْرو بن عَليّ: "ضَعِيف الحَدِيث"[3]، و"ضعفه الفلاس"[4]، وقال ابن القيسراني: "وَسَالم ضَعِيف. وَهُوَ من المفرطين أيضًا فِي التَّشَيُّع"[5]. وقال الجوزجاني: "كنا عند علي بن عبد الله – يعني ابن المديني – نتذاكر، فذكروا من يغلو في الرفض، فذكر عليٌ يونس بن خباب وسالم بن أبي حفصة، وقال: «سمعت جريراً يقول: تركت سالماً لأنه كان يخاصم عن الشيعة»[6]. وقال ابن عبد الهادي: ليس به بأس إلا أنه كان شيعيًا[7]، قلت: هو ضعيف متشيع، وأغلب النقاد على ذلك كما تقدم، والله أعلم.

والحديث أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، ج٢/٣٨٤، برقم (١٢٠٦)، وفي فضائل الصحابة، ج١/٢٢٨، برقم (٢٧٦)، وأخرجه الإمام ابن الأعرابي في معجمه، ج٢/٨٤٥، برقم (١٧٣٧)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ، عن علي ﷺ، موقوفًا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢/٩١، برقم (٦٦٥)، في فضائل الصحابة، ج١/١٣٦، برقم (١٠٩)، من طريق كَثِيرٍ النَّوَّاءِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ قَالَ: عن عَلِيٌّ رضي الله عنه، موقوفًا.

قلت: وهذا السند ضعيف؛ لأن فيه كثير النواء ضعيف، قال ابن حجر: "كثير بن إسماعيل أو بن نافع النّواء – بالتشديد – أبو إسماعيل التيمي الكوفي، "ضعيف"، من السادسة"[8].

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج٥/٦٦٢، برقم (٣٧٨٥)، من طريق كثير النواء، عن أبي إدريس، عن المسيب بن نجبة، عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا.

قلت: الحديث مداره على كثير النّواء، وهو ضعيف كما تقدم، وضعّف الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص٥٠٩، وضعيف الجامع الصغير، ج٢/١٦٩.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، ج١/٥٤٦.

(٢) الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ص٤٦.

(٣) الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، ج١/٣٠٧.

(٤) ديوان الضعفاء، للذهبي، ص١٥٢.

(٥) ذخيرة الحفاظ، لابن القيسراني، ج٤/٢١٧٧.

(٦) أحوال الرجال، للجوزجاني، ص٦٤.

(٧) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن عبد الهادي، ص٥٩.

(٨) تقريب التهذيب، ص٤٥٩.

المطلب الثامن: بلاغات سليمان بن مهران الأعمش- رحمه الله-:

حديث (٢٠١): قال الإمام أحمد رحمه الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ، فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ أو الْمَاءَ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ - أو أَبْلَغُ - لِلْجِيرَانِ[١]»[٢].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو سليمان بن مهران الأعمش، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ سليمان بن مهران الأعمش- رحمه الله-؟

بلاغ الأعمش عن جابر ﷺ بلاغ متصل، فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله كما في فوائد تمام[٣]، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال[٤].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد ضعيف الإسناد، لأجل بلاغ الأعمش عن جابر ﷺ، فهو منقطع، حيث لم يدرك الأعمش جابرًا ﷺ، قال المناوي بعد أن ساق الحديث: "وإسناد أحمد منقطع"[٥]. وفي الإسناد "يحيى بن سعيد الأموي"، قال فيه ابن حجر: "صدوق يغرب"[٦]، وقال أحمد: "ليس به بأس، عنده عن الاعمش غرائب"[٧]، وقال الذهبي: "ثقة يغرب"[٨]، وقال البرقاني: "ثقة"[٩]. قلت: هو ثقة، عنده من الأعمش غرائب.

وأخرج الحديث: الإمام تمام في فوائده، ج٢/٩٩، برقم (١٢٤٨)، وأخرجه الإمام ابن أبي الدنيا في إصلاح المال، ص٦٣، برقم (١٦٢)، كلاهما من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَغْرَاءِ الْأَزْدِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، مرفوعًا.

---

(١) "وَفِيهِ الْوَصِيَّةُ بِحَقِّ الْجَارِ وَتَعَاهُدُهُ وَلَوْ بِمَرَقَةٍ تُهْدِيهَا إِلَيْهِ". سبل السلام، للصنعاني، ج٢/٦٣٧. وقال النووي: "أي: احفظ حقوقهم بالإحسان اليهم منها". شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٦/١٧٦.

(٢) مسند أحمد، ج٢٣/٢٧٨، برقم (١٥٠٣٠).

(٣) انظر: فوائد تمام، ج٢/٩٩، برقم (١٢٤٨).

(٤) انظر: إصلاح المال، ص٦٣، برقم (١٦٢).

(٥) فيض القدير، للمناوي، ج١/٣٩٨.

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٩٠.

(٧) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ص١٧١.

(٨) الكاشف، للذهبي، ج٢/٣٦٦.

(٩) سؤالات البرقاني، للدارقطني، ص٧٠.

وللحديث شاهد؛ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج٤/٢٠٢٥، برقم (٢٦٢٥)، وأخرجه الإمام البيهقي في شعبه، ج١٢/٩٠، برقم (٩٠٩٢)، كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر ﷺ، مرفوعًا.

المطلب التاسع: بلاغات عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ- رحمه الله-(١):

حديث (٢٠٢): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ(٢)، وَهُوَ مُخَاصِرٌ(٣) فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ(٤) بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ: أَنَّه مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَأَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَأَنَّهُ مَنْ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَى ذِكْرَ الْخَمْرِ، اجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ

---

(١) هو: "عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣١٧. والدَّيْلَمى "بفتح الدال المهملة وسكون الياء المعجمة بنقطتين من تحتها وفتح اللام وكسر الميم، هذه النسبة إلى الديلم، وهي بلاد معروفة، وجماعة من أولاد الموالي ينسبون إليها". الأنساب للسمعاني، ج٥/٤٤٧. وهم: إحدى الشعوب الإيرانية التي عاشت في شمال الهضبة الإيرانية.

(٢) الوهط: بفتح أوله وسكون ثانية وطاء مهملة، وهو المكان المطمئن المستوي ينبت العضاة والسمر والطلح، وقيل: إن الوهط قرية بالطائف على ثلاثة أمثال من وجّ كانت لعمرو بن العاص. انظر: معجم ما استعجم، للبكري، ج٤/١٣٨٤، معجم البلدان، للحموي، ج٥/٣٨٦. قَالَ ابن الأثير: "الوهط واحد الوِهاط: وهي المواضع المطمئِنة، وبه سُمّي الوهط، وهو مال كَانَ لعمرو بن العاص بالطائف. وقيل: الوهط: قرية بالطائف، كَانَ الكرم المذكور بها. انتهى". النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ج٥/٢٣٢.

(٣) قال الطيبي: "المخاصرة: أن يأخذ رجل بيد رجل آخر يتماشيان، ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج٤/١٢٩٩.

(٤) قال ابن الأثير: "أَيْ يُتَّهم بمُشاكَلته. يُقَالُ زَنَّهُ بِكَذَا وأَزَنَّهُ إِذَا اتَّهمه بِهِ وظَنَّه فِيهِ". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٢/٣١٦.

عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ – قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أو فِي الرَّابِعَةِ – فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]"[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عبد الله الديلمي، كما هو ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الله الديلمي– رحمه الله–؟

لم أقف على من أبلغ عبد الله الديلمي بالحديث الذي يرويه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، ولكن البلاغ اتصل في نفس رواية أحمد فقد سمع عبد الله الديلمي الحديث من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مباشرة بدون واسطة.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، وهم من رجال الصحيحين، غير عبد الله بن الديلمي وهو "ثقة"[3]، وكذلك "ربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب الإيادي القصير ثقة عابد"[4].

وأخرج الحديث: الإمام النسائي في سننه، ج٣١٧/٨، برقم (٥٦٧٠)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١١٢٠/٢، برقم (٣٣٧٧)، وأخرجه الإمام البزار في مسنده، ج٤٥٢/٦، برقم (٢٤٩٣)، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج٨٤/١، برقم (٨٣)، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه، ج١٨٠/١٢، برقم (٥٣٥٧)، خمستهم من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا. وقال الحاكم: لا علة له.

---

(١) قال النووي: "وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتي بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ولا بدمن هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم". شرح النووي على مسلم، ج٢٢٧/١٤.

(٢) مسند أحمد، ج٢١٩/١١، برقم (٦٦٤٤).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٩٠.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٠٨.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٤٤١/١١، برقم (٦٨٥٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ج٦٨/٢، برقم (٩٣٩)، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج٣٨٨/١، برقم (٩٤٥)، ثلاثتهم من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا. وقال الحاكم: على شرطهما.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣٨٦/١١، برقم (٦٧٧٣)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، ج١٦٢/٤، برقم (٧٢٣٢)، كلاهما من طريق يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه الإمام البزار في مسنده، ج٣٦٥/٦، برقم (٢٣٧٨)، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وللحديث شاهد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١٧٥١/٤، برقم (٢٢٣٠)، من طريق يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

المطلب العاشر: بلاغات عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ- رحمه الله-[1]:

حديث (٢٠٣): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[2]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ: "لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ: يَا بُنَيَّ، لَا تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أو تُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ[3] "فَذَكَرَهُ" وَقَالَ: حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ[4]، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ[5]"[6].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ-رحمه الله-؟

---

(١) هو: "عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي، "ثقة عالم بالمناسك"، من الخامسة ع". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣١١.

(٢) قال ابن حجر: "الحكم بن نافع البهراني، بفتح الموحدة، أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته، "ثقة ثبت" يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة" تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٧٦.

(٣) قوله: "(من ابتغى العلم) طلبه ويراد به علم الآخرة وهو علم السنة والكتاب. (ليباهي به العلماء) يفاخرهم به ويطاولهم. (أو يماري) يجادل. (به السفهاء) والمماراة مأخوذة من المرية وهي الشك لأن كل واحد من الخصمين شاك فيما يقوله الآخر. (أو تقبل أفئدة الناس إليه) أي قلوبهم بالمحبة والتعظيم. (فإلي النار) أي: فالمبتغي لذلك إلى النار سواء أدرك ما ابتغاه أم لا وفيه أنه لا يطلب العلم إلا لله وإلا كان عذابا للطالب". التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، ج١٠/١٤.

(٤) قال الطيبي: "هو من باب قوله: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء: ٨٨]. أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة، وجعل الربا نوعين: متعارفين: وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون. وغير متعارف: هو استطالة الرجل باللسان في عرض صاحبه، ثم فضل أحد النوعين على الآخر. ولما بين العرض والمال من المناسبة". شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠/٣٢١٧.

(٥) وهذا الجزء له أصل في صحيح البخاري، ج٨/٦، برقم (٥٩٨٨)، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ".

قال ابن حجر: "قوله الرحم شجنة بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون أي يدخل بعضه في بعض وقوله من الرحمن أي أخذ اسمها من هذا الاسم". فتح الباري، لابن حجر، ج١٠/٤١٨.

(٦) مسند أحمد، ج٣/١٨٩، برقم (١٦٥١).

لم يتصل بلاغ عبد الله من أي وجه، وهو منقطع، فهو يُحدِّث بوصية لقمان بلاغ، وقد سمع عبد الله بن عبد الرحمن باقي الحديث عن شيخه بإسناد متصلًا إلى النبي ﷺ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد فيه وصية لقمان وهي بلاغ منقطع؛ قال الهيثمي: "وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ كَمَا تَرَى"(١). وأخرجه الإمام ابن رجب في جامع بيان العلم وفضله، ج١/٤٣٩، برقم (٦٧٨)، وأخرجه الإمام ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ج١٢/٥٨٥، برقم (٣٠٢٠)، كلاهما من طريق أَبِي الْيَمَانِ، عن شُعَيْب، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ.

وقال ابن حجر: "الحديث بإسناد أحمد بن حنبل معضل، لأنّ عبد الله بن عبد الرحمن لم يسمع من الصحابة إلّا من أبي الطفيل، والظاهر أنه سمعه من شَهْرِ بن حَوْشَبٍ كما بينته طريق الدارمي، أما الطريق الذي فيه شهر بن حوشب، ففيها علتان: الأولى: الإرسال، والثانية شهر بن حوشب وهو ضعيف، والظاهر أنه من الإسرائيليات. أما الشطر الأوّل من الحديث إلى قوله "وتماري به السفهاء" مرفوع من حديث ابن مسعود وسيأتي برقم (٢٨٢)"(٢).

وقد أخرج الوصية – الطرف الأول للحديث–، من طريق أخرى بلفظ قريب، الإمام الحاكم في مستدركه، ج١/١٦١، برقم (٢٩٣)، والإمام البيهقي في شعب الإيمان، ج٣/٢٦٩، برقم (١٦٣٦)، كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/١٧٠، برقم (٢٥٤)، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج١/١٦١، برقم (٢٩٠)، وأخرجه الإمام تمام في فوائده، ج١/٣٢١، برقم (٨١٢)، وأخرجه الإمام ابن رجب في جامع بيان العلم وفضله، ج١/٦٤٨، برقم (١١٢٧)، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه، ج١/٢٧٨، برقم (٧٧)، وأخرجه الإمام ابن الأعرابي في معجمه، ج٣/١٠٣٤، برقم (٢٢٢٣)، كلهم من طريق ابْن أَبِي مَرْيَمَ، عن يَحْيَى بْن أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مرفوعًا.

وقال الألباني: في صحيح الترغيب والترهيب، ج١/١٥٤: (صحيح لغيره).

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ج١/١٨٤.

(٢) المطالب العالية، لابن حجر، ج١٢/٥٨٦.

وأما الطرف الثاني للحديث: سنده صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أبا اليمان فهو من رجال أبي داود، وهو ثقة، قال ابن حجر: "نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْرَمَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْمَدَنِيُّ القاضي، "ثقة"، من الثالثة، مات قبل المائة بعد السبعين"(١).

أخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج٢٦٩/٤، برقم (٤٨٧٦)، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج٥٤٢/١، برقم (١٤٢٠)، وأخرجه الإمام البيهقي في الآداب، ص: ٥١، برقم (١٢٥)، وفي شعب الإيمان، ج٧٨/٩، برقم (٦٢٨٤)، وفي السنن الصغير، ج١٨٣/٤، برقم (٣٣٧٣)، أربعتهم من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، عن نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد، مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح.

المطلب الحادي عشر: بلاغات عروة بن الزبير ﷺ(٢):

حديث (٢٠٤): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ والْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:، بَلَغَنِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ وَهُوَ بِأَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: فَلَقِيتُ، أَبَا أَيُّوبَ فَحَدَّثَنِي، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَكْسَلَ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ(٣)»(٤).

أولًا: نسبة البلاغ لقائله:

صاحب البلاغ هو عروة بن الزبير ﷺ، كما هو ظاهر من خلال السند.

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٦٧.

(٢) هو: "عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات قبل المائة، سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان". المصدر نفسه، ص٣٨٩.

(٣) قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث قد صح عن أبي بن كعب وصح بما قدمنا أنه منسوخ وأن الفتيا بذلك كانت في أول الإسلام ثم أمروا بالغسل فلا حجة في هذا عند أحد يعرف ما يقول". الاستذكار، لابن عبد البر، ج٢٧٦/١.

قلت: ومن الأحاديث الناسخة: عن أبي هريرة عن النبي- عليه السلام- قال: (إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل). أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

قال ابن الجوزي: "فِي هَذَا الحَدِيث تَقْدِيم وَتَأْخِير، تَقْدِيره: يغسل ذكره وَيتَوَضَّأ للصَّلَاة، وَالْوَاو للْجمع لَا للتَّرْتِيب. وَاعْلَم أَن هَذَا كَانَ فِي أول الْإِسْلَام، وَسَيَأْتِي فِي مُسْند أبي بن كَعْب، وَفِي مُسْند أبي سعيد الْخُدْرِيّ عَن النَّبِي ﷺ نَحْو هَذَا، إِلَّا أَنه نسخ بِمَا سَيَأْتِي فِي الْمُتَّفق عَلَيْهِ من مُسْند أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: "إِذا جلس بَين شعبها الْأَرْبَع ثمَّ جهدها فقد وَجب الْغسْل". كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج١٥٨/١.

(٤) مسند أحمد، ج١٥/٣٥، برقم (٢١٠٩٠).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عروة بن الزبير ﷺ؟

البلاغ متصل لا انقطاع فيه، وقد ذكره الإمام البخاري[1]، والإمام مسلم[2]، دون ذكر البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد صحيح السند، مسلسل بالثقات، "هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة"، و"حماد بن زيد بن درهم الأزدى، "ثقة فاضل""، و"عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى مولاهم القواريرى، "ثقة ثبت""، و"عبد الله بن الإمام أحمد، "ثقة""، و"عروة بن الزبير بن العوام، ثقة"".

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١/٦٦، برقم (٢٩٣)، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه، ج٣/٤٤٤، برقم (١١٦٩)، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، ج١/٢٥٤، برقم (٧٧٠)، ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أبي أيوب بن زيد، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٢٧٠، برقم (٣٤٦)، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، ج١/٢٥٠، برقم (٩٥٧)، (٩٥٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج١/٤٥٩، ثلاثتهم من طريق هشام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عن أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، مرفوعًا.

المطلب الثاني عشر: بلاغات مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ- رحمه الله-[3]:

حديث (٢٠٥): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، حَدِيثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاكَ فَأَسْأَلَكَ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ لَقِيتَ فَاسْأَلْ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ» قَالَ: نَعَمْ، فَمَا أَخَالُنِي أَكْذِبُ عَلَى خَلِيلِي مُحَمَّدٍ ﷺ، ثَلَاثًا يَقُولُهَا، قَالَ:

(١) انظر: صحيح البخاري، ج١/٦٦، برقم (٢٩٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ج١/٢٧٠، برقم (٣٤٦).

(٣) هو: "مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد [الخاء] المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء العامري الحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة أبو عبد الله البصري، "ثقة عابد فاضل"، من الثانية مات سنة خمس وتسعين ع". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٣٤.

قُلْتُ: مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدًا مُحْتَسِبًا فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أو حَيَاةٍ، وَرَجُلٌ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرَى وَالنُّعَاسُ، فَيَنْزِلُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيَقُومُ إلى وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ "قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: "الْفَخُورُ الْمُخْتَالُ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، وَالْبَخِيلُ(١) الْمَنَّانُ(٢)، وَالتَّاجِرُ أو الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ(٣) "قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا الْمَالُ؟ قَالَ: فِرْقٌ(٤) لَنَا وَذَوْدٌ(٥)، يَعْنِي بِالْفِرْقِ: غَنَمًا يَسِيرَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ صَامِتِ الْمَالِ؟ قَالَ: مَا أَصْبَحَ لَا أَمْسَى، وَمَا أَمْسَى لَا أَصْبَحَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثَلَاثًا يَقُولُهَا(٦)"(١).

---

(١) البخيل: "هو الَّذي يمنع ما ينبغي منه، إمَّا بحكم الشرع، أو لازم المروءة، ومن قام بواجب الشرع، ولازم المروءة، تبرأ من البخل". البخل داء، وسبب البخل أمران:

أحدهما: حب الشهوات التي لا يتوصل إلاَّ إليها بالمال.

الثاني: حب المال الَّذي تنال به الشهوات، ثمَّ تنسى الشهوات والحاجات، ويكون نفس المال هو المحبوب.

وعلاج الشهوات: القناعة باليسير، والصبر، والمعرفة يقينًا بأنَّ الله تعالى هو الرَّزاق، ثمَّ ينظر في عواقب البخل في الدني؛، فإنَّه لابُدَّ لجامع المال من آفات تلم به رغم أنفه". توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، ج٣٩٨/٧.

(٢) "وَقَدْ يَقَعُ الْمَنَّانُ عَلَى الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إلاَّ مَنَّهُ. واعْتَدَّ بِهِ عَلَى مَن أعطاهُ، وَهُوَ مَذمُومٌ لِأَنَّ الْمِنَّةَ تُفْسِدُ الصَّنِيعَةَ". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٣٦٦/٤.

(٣) الحلاف: "بالتشديد أي الذي يكثر الحلف على سلعته". السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، للعزيزي، ج١٩١/١.

(٤) الفِرْق: "القِطْعة مِنَ الغَنم". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٤٤٠/٣.

(٥) الذَّوْدُ: "مَا بَيْنَ الثَّنتين إلى التِّسْع. وَقِيلَ مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إلى العَشْر. واللفْظَة مُؤَنثةٌ، وَلَا واحدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كالنَّعَم". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج١٧١/٢.

(٦) قوله: "صامت المال هو الذهب والفضة وضده الناطق وهو الحيوان كالأبل والغنم ونحو ذلك معناه ما يأتيني منه في الصباح لا أبقيه إلى المساء وما يأتيني منه في المساء لا أبقيه إلى الصباح يعني ينفقه في سبل البر معناه ما الذي جرى بينك وبين إخوتك في الدين من قريش حتى فارقهم وصرت في معزل عنهم وكان أبو ذر ﷺ ترك المدينة وسكن بالربذة موضع قريب من المدينة خال من الناس فقال والله لا اسألهم دنيا لأني لا مطمع لي في متاعها وزخرفها ولا أستفتيهم عن دين الله فقد أغناني الله عنهم بما ورثته من علم رسول الله ﷺ يقول ذلك ثلاثا للتأكيد ﷺ". الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي، ج١٨٩/١٩.

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّير، وهذا ظاهر من خلال السند.

وقد مر في هذه الرسالة بمعنى هذا الحديث؛ ولكن صاحب البلاغ يختلف، فهنا مطرف وهناك ابن الأحمس أو الأحمسي[٢]. أخرجه أحمد في المسند في حديث طويل عن أبى ذر بلفظ: "ثلاثةٌ يشنؤهم الله: التاجر الحلاف – أو قال: البائع الحلاف – والبخيل المنان، والفقير المختال"[٣].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّير– رحمه الله–؟

لم أقف على من أبلغ مُطَرِّف بن عبد اللَّه بن الشِّخِّير، ولكن هذا لا يضر؛ لأن مُطَرِّف بن عبد اللَّه بْن الشِّخِّير نقل لأبي ذر ما بلغه عنه مباشرة، ثم أجابه عن البلاغ.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورجاله رجال الصيحين، غير الأسود بن شيبان، فمن رجال مسلم. قال ابن حجر: "الأسود بن شيبان السدوسي، بصري، يكنى أبا شيبان، ثقة عابد، من السادسة، مات سنة ستين"[٤].

وأخرج الحديث: الإمام الطيالسي في مسنده، ج١/٣٧٥، برقم (٤٧٠)، وأخرجه الإمام ابن أبي عاصم في الجهاد، ج١/٣٦٠، (١٢٨)، والإمام البيهقي شعب الإيمان، ج١٢/٩٧، برقم (٩١٠٢)، وفي السنن الكبرى، ج٩/٢٦٩، برقم (١٨٥٠١)، والإمام البزار في مسنده، ج٩/٣٤٧، برقم (٣٩٠٨)، والإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج٧/٢١٤، برقم (٢٧٨٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير"، ج٨/١٣٢ من طريق أبي نعيم، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج٢/١٥٢، برقم (١٦٣٧)، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج٢/٩٨، برقم (٢٤٤٦)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن أبي ذر ﷺ، مرفوعًا.

---

(١) مسند أحمد، ج٣٥/٤٢١، برقم (٢١٥٣٠).

(٢) انظر: بلاغات ابْنِ الْأَحْمَسِي، حديث (١٨٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: مسند أحمد، ج٥/١٥١.

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١١١.

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ج٣/٢٠٧، برقم (١٦١٥)، والإمام الترمذي في سننه، ج٤/٦٩٨، برقم (٢٥٦٨)، والإمام الحاكم في مستدركه، ج١/٥٧٧، برقم (١٥٢٠)، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه، ج٨/١٣٦، برقم (٣٣٤٩)، أربعتهم من طريق شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، ﷺ، مرفوعًا. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

المطلب الثالث عشر: بلاغات يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِير- رحمه الله-[1]:

حديث (٢٠٦): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: «بَلَغَنِي أَنَّ النُّقَبَاءَ اثْنَا عَشَرَ، فَسَمَّى عُبَادَةَ[2] فِيهِمْ[3]»[4].

---

(١) هو: "يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك ع". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٩٦. فهو ثقة ثبت حافظ مشهور، رأى أنسًا يصلي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه، ولم يصح له سماع من صحابي وهو كثير الإرسال، ووصفه بالتدليس النسائي والعقيلي وابن حبان وغيرهم. مات سنة ١٣٢، وقيل: قبل ذلك، روايته في الكتب الستة. وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد، ج٥/٥٥٥، وتاريخ ابن معين، ج٢/٦٥٢، وعلل ابن المديني، ص٢١، وطبقات خليفة، ص٢١٥، والتاريخ الكبير، للبخاري، ج٨/٣٠١، والثقات، للعجلي، ص٤٧، ومراسيل أبي داود، ص٢٤٠، والضعفاء والمتروكين، للعقيلي، ج٤/٤٢٣، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٩/١٤١، والمراسيل، لابن أبي حاتم، ص٢٤٠، والثقات، لابن حبان، ج٧/٥٩١، والثقات ابن شاهين، ص٣٥٤، وتهذيب الكمال، للمزي، ج٣١/٥٠٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٦/٢٧، والكاشف، ج٣/٢٦٦، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ج١١/٢٦٨، وأسماء المدلسين، ص١٠٥.

(٢) هو: "عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمِ بْنِ فِهْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنْمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُكْنَى: أَبَا الْوَلِيدِ، عَقَبِيٌّ، بَدْرِيٌّ، أُحُدِيٌّ، شَجَرِيٌّ، نَقِيبٌ، ...، وَتُوُفِّيَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقِيلَ: بِالرَّمْلَةِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً". معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج٤/١٩١٩.

(٣) قال ابن عبد البر: "أنهم اثنا عشر رجلًا وهم الذين بايعوا رسول الله في العقبة الأولى، وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أو نحوه، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثا وسبعين رجلًا فيما ذكر ابن إسحاق وامرأتين، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ج٢٣/٢٧٥. وقال العيني: "والمراد من النقباء: نقباء الأنصار، وهم الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وهم اثني عشر رجلًا، وهم العصابة المذكورة: أسعد بن زرارة. وعوف بن الحارث. وأخوه معاذ وهما ابنا عفراء. وذكوان بن عبد قيس، وذكر ابن سعد في طبقاته أنه مهاجري أنصاري. ورافع بن مالك الزرقيان. وعبادة بن الصامت. وعباس بن عبادة بن نضلة. ويزيد بن ثعلبة من بلى. وعقبة بن عامر. وقطبة بن عامر، فهؤلاء عشرة من الخزرج. ومن الأوس: أبو الهيثم بن التيهان من بلي. وعويم بن ساعدة". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١/١٥٦.

(٤) مسند أحمد، ج٣٧/٤٣٤، برقم (٢٢٧٧٤).

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ – رحمه الله–؟

لم يتصل البلاغ من هذا الوجه؛ وهذا مرسل بلا ريب؛ لأن ذلك لا يقال إلا بواسطة تصل إلى النبي ﷺ، ولا يوجد.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده مرسل، لأن فيه يحيى بن أبي كثير يدلس ويرسل، وجاء بصيغة الإرسال "بلغني"، ولم يتابع فبقي إرساله، ولكن رجال الإسناد ثقات، قال شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات"(١)، حرب بن شداد اليشكري، أبو الخطاب البصري، "ثقة"(٢)، و"عبد الرحمن بن عبد الله، أبو سعيد مولى بني هاشم البصري، "الحافظ"(٣)، قال الدارقطني: مدني صالح(٤)، وقال ابن حجر: "تكلم فيه الساجي بلا مستند ولم يصح عن أحمد تضعيفه"(٥)، وقال مرة: "صدوق ربما أخطأ"(٦)، وقال أحمد: ثقة(٧). قلت: هو ثقة، قال أبو غدة: "مختلف فيه والعمل على توثيقه"(٨).

ولكن لحديث النقباء وذكر عبادة فيهم شاهد، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١٢/١، برقم (١٨)، والإمام مسلم في صحيحه، ج١٣٣٣/٣، برقم (١٧٠٩)، كلاهما من طريق الزُّهْرِيّ، عن أبي إِدْرِيسَ عَائِذ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، مرفوعًا. بلفظ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى

---

(١) انظر: مسند أحمد، ج٣٢٦/٥.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٥٥.

(٣) الكاشف، للذهبي، ج٦٣٣/١.

(٤) انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني، ص٧٤.

(٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص٤٦٢.

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٤٤.

(٧) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج١٢٠٥/٥.

(٨) لسان الميزان، لابن حجر، ج٣٥٥/٩.

مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إلى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. واللفظ للبخاري.

المبحث الثالث

بلاغات ممن دون التابعين

وفيه بلاغات الرُّواة ممن دون التابعين، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: بلاغات أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ- رحمه الله-[١]:

حديث (٢٠٧): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَوَالِدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ[٢]»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: " بَلَغَنِي أَنَّ حَبِيبًا الْمُعَلِّمَ يُقَالُ لَهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي بَقِيَّةَ[٣]"[٤].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ- رحمه الله-، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ- رحمه الله-؟

لم أقف على طريق يتصل به بلاغ عبد الله، وهذا لا يضر؛ لأنه بيان اسم راوٍ مختلف فيه، وهو حبيب، قال الذهبي: "وَقِيْلَ: هُوَ حَبِيْبُ بنُ زَيْدٍ. وَقِيْلَ: حَبِيْبُ بنُ زَائِدَةَ. وَقِيْلَ: حَبِيْبُ بْنُ أَبي بقية. فالله أعلم"[٥]. وقال المزي: "حبيب المعلم أَبُو مُحَمَّد البَصْرِيّ مولى معقل بْن يسار، وهو حبيب بْن أَبي قريبة، واسمه زائدة، ويُقال: حبيب بْن زيد، ويُقال: حبيب بْن أَبي

---

(١) هو: "عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ولد الإمام، "ثقة"، من الثانية عشرة مات سنة تسعين وله بضع وسبعون س". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٩٥.

(٢) قال الشوكاني: "فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مُشَارِكٌ لِوَلَدِهِ فِي مَالِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ سَوَاءٌ أَذِنَ الْوَلَدُ أو لَمْ يَأْذَنْ، وَيَجُوزُ لَهُ أيضًا أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ كَمَا يَتَصَرَّفُ بِمَالِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّرَفِ وَالسَّفَهِ". نيل الأوطار، للشوكاني، ج١٧/٦.

(٣) هو: "حبيب بن المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة، وقيل زيد، صدوق من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة. ع". تقريب التقريب، لابن حجر، ص١٥٢.

(٤) مسند أحمد، ج٥٧٩/١١، برقم (٧٠٠١).

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٣٦١/٦.

بقية"[1]. وقد ذكره الدارمي خلال سند في مسنده فأسماه: "حبيب بن أبي بقية المعلم"[2]، وكذلك ابن سعد[3]، وقال ابن حجر: "حبيب بن أبي بقية هو حبيب المعلم"[4].

قلت: والصحيح أنه كما قال عبد الله بن أحمد؛ ولكن لم يظهر الذي سمع منه، قال ابن أبي حاتم: "وإنما هو حبيب بن أبي بقية، سمعت أبي يقول كما قال"[5].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح؛ "عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، "ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم"، وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة"[6]، وقد توبع، تابعه: "محمد بن المنهال الضرير، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصري التميمي، "ثقة حافظ"[7]، في سنن أبي داود[8]، و"يزيد ابن زريع بتقديم الزاي مصغر البصري، أبو معاوية، يقال له: ريحانة البصرة، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين"[9]. و"حبيب المعلم"، قال ابن حجر: "صدوق"[10]، وقال الذهبي: "صدوق"[11]، وقال عَمْرو بْن علي: كان يَحْيَى لا يحدث عنه، وكَانَ عَبْد الرَّحْمَنِ يحدث عنه"[12]، وَقَال النَّسَائي: "ليس بالقوي"[13]، ووثقة أحمد[14]، وابن شاهين[15]، وابن معين[16]، وأبو زرعة[17]، والذهبي[18]، وابن

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ج٥/٤١٢.
(٢) انظر: سنن الدارمي، ج٣/١٥٠٩، برقم (٢٣٨٤).
(٣) انظر: الطبقات الكبرى – متمم الصحابة – الطبقة الخامسة، ج٢/٥٧، برقم (٥٣٧).
(٤) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٢/١٧٨.
(٥) بيان خطا البخاري في تاريخه، لابن أبي حاتم، ج١/٢١.
(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٩٣.
(٧) المصدر نفسه، ص٥٠٨.
(٨) انظر: سنن أبي داود، ج٣/٢٨٩، برقم (٣٥٣٠).
(٩) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٠١.
(١٠) المصدر نفسه، ص١٥٢.
(١١) انظر: الكاشف، للذهبي، ج١/٣١٠.
(١٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ج٥/٤١٣.
(١٣) المصدر نفسه.
(١٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد رواية ابنه عبد الله، ج٢/٢٩٨.
(١٥) انظر: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، ص١٠٥.
(١٦) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٣/١٠١.
(١٧) انظر: المصدر نفسه.
(١٨) انظر: المغني في الضعفاء، للذهبي، ج١/١٤٨. من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، ص٦٣.

حبان[1]، وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا[2]، وعدّه الدارقطني فيمن صحت روايته في الصحيحين[3].

قلت: ثقة، وهذا قول جمهور النقاد، والله أعلم.

أخرجه الإمام أبي داود في سننه، ج٣/٢٨٩، برقم (٣٥٣٠)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، ج٧/٧٨٩، برقم (١٥٧٤٩)، وابن المقرئ في معجمه، ص١٦٨، برقم (٥٠١)، ثلاثتهم من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج٢/٧٦٩، برقم (٢٢٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١١/٥٠٣، برقم (٦٩٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، ج٧/٢٩٥، برقم (٣٦٢١٧)، ثلاثتهم من طريق حجاج، عن عامرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١١/٢٦١، برقم (٦٦٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ج١١/٣٠٠، برقم (١٥٥٩٦)، وفي السنن الكبرى، ج٧/٧٨٩، برقم (١٥٧٤٨)، وفي السنن الصغير، ج٣/١٩١، برقم (٢٨٩٦)، وابن الجارود في المنتقى، ص٢٤٩، برقم (٩٩٥)، خمستهم من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.

وله شاهد في سنن ابن ماجه، ج٢/٧٦٩، برقم (٢٢٩١)، هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا.

والإمام الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ج٣/٤٢٧، برقم (١٠٩٤)، من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عطاء، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مرفوعًا.

---

(١) انظر: الثقات، لابن حبان، ج٦/١٨٣.

(٢) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ج٢/٣٢٤.

(٣) انظر: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات، للدارقطني، ج١/١١٤.

المطلب الثاني: بلاغات عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأَوْزَاعِيُّ- رحمه الله-[1]:

حديث (٢٠٨): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُخْبِرُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمِ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ[2]»[3].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو الإمام الأوزاعي- رحمه الله-، وهذا ظاهر من خلال السند.

قال العظيم آبادي: "(أخبرني الأوزاعي أنه بلغه) الضمير في أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعي والضمير المنصوب في بلغه راجع إلى الأوزاعي وفاعل بلغ الحديث أو قوله إنه سمع عبد الله بن عباس (فأمر) بالبناء للمجهول"[4].

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأَوْزَاعِيُّ- رحمه الله-؟

جاء هذا البلاغ مرسل؛ لأن الأوزاعي عن عطاء مرسل، قال السندي: " فإن الأوزاعي عن عطاء مرسل وفي مسند أبي داود تنبيه على ذلك، فالأوزاعي أنه بلغه عن عطاء وعبد الحميد كثيرًا ما ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها غيره لكن هنا لم ينفرد فقد تابعه أيوب بن سويد الديلمي ومحمد بن شعيب وقد تابع الأوزاعي عليه عبد الله بن رباح عن عمه عن عطاء"[5].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده منقطع؛ لأن فيه انقطاع بين الإمام الأوزاعي وعطاء، ولكن رجال الإسناد ثقات، والأوزاعي "ثقة"، و"عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي، "ثقة"، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة"[6].

---

(١) انظر: مرت ترجمته في بلاغاته عند حديث رقم (٩٧) من هذه الرسالة.

(٢) قال السندي: "(شفاء العي) بكسر العين الجهل ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل وترك رأسه أي ومسح على خرقة فوقه وتيمم". حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي، ج٢٠٢/١.

(٣) مسند أحمد، ج١٧٣/٥، برقم (٣٠٥٦).

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي، ج٣٦٨/١.

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي، ج٢٠٢/١.

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٦٠.

والحديث أخرجه: الإمام الدارمي في سننه، ج١/٥٨٥، برقم (٧٧٩)، بنفس الإسناد. قلت: وهذا الطريق المنقطع بين الأوزاعي وعطاء.

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١/١٨٩، برقم (٥٧٢)، من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، والإمام الدارقطني في سننه، ج١/٣٥٢، برقم (٧٣٢)، من طريق أيوب بن سويد، والإمام أبو نعيم في حليته، ج٣/٣١٧، ٣١٨، من طريق محمد بن كثير، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، به. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب، لا نحفظ هذه اللفظة من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء.

وأخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده، ج٤/٣٠٩، برقم (٢٤٢٠)، والإمام الدارقطني في سننه، ج١/٣٥١، برقم (٧٣٠)، والإمام الحاكم في مستدركه، ج١/٢٨٦، برقم (٦٣١)، ثلاثتهم من طريق الهِقْل بن زياد، قال: سمعتُ الأوزاعي قال: قال عطاء: قال ابن عباس... الحديث. وقال: حسين سليم أسد، إسناده صحيح.

وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، ج١/٢٨٥، برقم (٦٣٠)، من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس. وقال الحاكم: "قد رواه الهِقلُ بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء. ثم ساق الحديث السالف".

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج١/٩٣، برقم (٣٣٧)، من طريق محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس قال: الحديث.

وأخرج الإمام ابن الجارود في المنتقى، ص٤٢، برقم (١٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه، ج١/١٣٨، برقم (٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه، ج٤/١٤٠، برقم (١٣١٤)، والإمام الحاكم في مستدركه، ج١/٢٧٠، برقم (٥٨٥)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، ج١/٣٤٦، برقم (١٠٧٣)، خمستهم من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

والوليد بن عبيد الله: هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح، وثقه ابن معين[١]، وذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وضعفه الدارقطني[٣]، "وصحَّحَ له الحاكم وقال عنه: "قليل الحديث جدًّا"[٤].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٩/٩.

(٢) الثقات، لابن حبان، ص٢.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، ج٤/٣٤١.

(٤) التذييل علي كتب الجرح والتعديل، لطارق بن ناجي، ج١/٣٤١.

قلت: هو ثقة، والحديث صحيح، كما قال الحاكم وابن حبان عندما أخرجاه.

وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى،[١]، وابن خزيمة في صحيحه،[٢]، وابن حبان في صحيحه،[٣]، والإمام الحاكم في مستدركه،[٤]، والإمام البيهقي في السنن الكبرى،[٥]، خمستهم من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

---

(١) انظر: ص٤٢، برقم (١٢٨).
(٢) انظر: ج١/١٣٨، برقم (٢٧٣).
(٣) انظر: ج٤/١٤٠، برقم (١٣١٤).
(٤) انظر: ج١/٢٧٠، برقم (٥٨٥).
(٥) انظر: ج١/٣٤٦، برقم (١٠٧٣).

المطلب الثالث: بلاغات جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ- رحمه الله-[1]:

حديث (٢٠٩): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيَسْأَلَنَّكُمُ[2] النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ؟" قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثَنِي نَجَبَةُ بْنُ صَبِيغٍ السُّلَمِيُّ: أَنَّهُ رَأَى رَكْبًا أَتَوْا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مَا حَدَّثَنِي خَلِيلِي بِشَيْءٍ، إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ، قَالَ

---

(١) هو: "جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف الكلابي أبو عبد الله الرقي، "صدوق يهم في حديث الزهري"، من السابعة، مات سنة خمسين وقيل: بعدها". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٤٠.

جعفر بن برقان، قال الدوري في تاريخ ابن معين، ج٤/٤١٩: "سمعت يحيى يقول: كان جعفر بن برقان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وكان رجل صدق".

وقال أيضاً: ج٤/٤٤٦: "سمعت يحيى يقول: جعفر بن برقان كان أمياً- وذكره بخير- وليس هو في الزهري بشيء".

وقال عثمان الدارمي في تاريخه، ص٤٤، سائلاً يحيى معين: "فجعفر بن برقان؟ فقال: ضعيف في الزهري".

وقال أيضًا ص: ٨٥: "قلت: فجعفر بن برقان؟ فقال: ثقة".

وترجمه البخاري في الكبير، ج٢/١٨٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلا، وقال: "يقال: كان أمياً".

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ج٢/٤٥٧: "سمعت أبي يقول: محله الصدق، يكتب حديثه".

وقال أحمد: "يخطئ في حديث الزهري، وهو ثقة، ضابط لحديث ميمون، ويزيد بن الأصم".

وقال ابن نمير: "ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة".

وقال النسائي: "ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به". وقال ابن خزيمة: "لا يحتج به إذا انفرد".

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ، ج٢/٤٥٥: "حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا جعفر بن برقان- وهو جزري، ثقة. وبلغني أنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وكان من الخيار".

وقال العجلي في تاريخ الثقات، ص٩٦: "جزري، ثقة". وذكره ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات"، ص٥٤، وقال ابن عدي في كامله، ج٢/٥٦٤: "وجعفر بن برقان هذا مشهور، معروف من الثقات، وقد روى عنه الناس: الثوري فمن دون، وله نسخ يرويها عن ميمون بن مهران، والزهري، وغيرهما، وهو ضعيف في الزهري خاصة، وكان أمياً، ويقيم روايته عن غير الزهري، وثبتوه في ميمون بن مهران وغيره. وأحاديثه مستقيمة حسنة، وإنما قيل: ضعيف في الزهري، لأن غيره عن الزهري أثبت منه. من أصحاب الزهر،، المعروفين: مالك، وابن عيينة، ويونس، وشعيب، وعقيل، ومعمر، فإنما أرادوا أن هؤلاء أخص بالزهري، وهم أثبت من جعفر: لا أن جعفراً ضعيف في الزهري وغيره"، وانظر العقيلي، ج١/١٨٤/١٨٥.

قلت: هو صدوق، وأوهامه في روايته عن الزهري.

(٢) قال القاضي: "وأما ما أخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن الناس سيتساءلون عن هذا، فليس فيه إلا إخبارٌ عما يكود، وقد كانَ، فأما أن يكون إخبارًا عن جهل السائلين أو تنبيهًا على تعَسُّفِ المجادلين". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي، ج١/٤٣٣.

جَعْفَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَأَلَكُمُ النَّاسُ عَنْ هَذَا فَقُولُوا: اللَّهُ كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَاللَّهُ كَائِنٌ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ[1]"[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ- رحمه الله-، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ- رحمه الله-؟

لم يتصل بلاغ جعفر، وهذا انقطاع في السند يؤثر فيه.

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد فيه إسنادان:

أما السند الأول: فهو صحيح، "كَثِير بْن هِشام، الكِلاَبِيُّ، أبو سهل الرَّقِّيُّ نزيل بغداد، "ثقة"، من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وقيل: ثمان"[3]، وجعفر بن برقان "صدوق، وأوهامه في روايته عن الزهري، وهنا روايته عن يزيد الأصم وهو "ثقة ثبت"[4]، وقد أخرج الحديث الأول: الإمام مسلم في صحيحه، ج١/١٢١، برقم (١٣٥)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة،

---

(١) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: "لَا يَجُوزُ التَّفَكُّرُ فِي الْخَالِقِ، وَيَجُوزُ لِلْعِبَادِ أَنْ يَتَفَكَّرُوا فِي الْمَخْلُوقِينَ بِمَا سَمِعُوا فِيهِمْ، وَلَا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا تَاهُوا، قَالَ: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَيْفَ تَسَبِّحُ الْقِصَاعُ، وَالْأَخْوِنَةُ، وَالْخُبْزُ الْمَخْبُوزُ، وَالثِّيَابُ الْمَنْسُوجَةُ؟ وَكُلُّ هَذَا قَدْ صَحَّ الْعِلْمُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ تَسْبِيحَهُمْ كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَخُوضُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِمَا عَلِمُوا، وَلَا يَتَكَلَّمُوا فِي هَذَا وَشَبَهِهِ إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ، وَلَا يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَخُوضُوا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَشَابِهَةِ، فَإِنَّهُ يُرْدِيكُمُ الْخَوْضُ فِيهِ عَنْ سُنَنِ الْحَقِّ. نَقَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ حَرْبٌ عَنْ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ". جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ج٢/١٧٢.

وقال أبو المظفر الشيباني: "وفيه ما يريده من الشيطان منه، وإنما يوسوس الشيطان بهذا لأهل غلبة الإحساس؛ فأما الذين يعقلون عن الله سبحانه وتعالى، فإنهم يحمون قلوبهم من ذلك التسلسل الذي إذا انتهى إلى الغاية القصوى فيه رجع إلى أول قدم؛ فكان الطارد للوسواس هو قوله: (الله خالق كل شيء)، هو الذي يطرد هذا الوسواس عن أن يخطر فيها من الكلام الذي ينتقض فرعه بانتقاض أصله إذ قولنا: (الله خالق كل شيء)". الإفصاح عن معاني الصحاح، للشيباني، ج٦/٢٢٩.

(٢) مسند أحمد، ج١٦/٥٦٠، برقم (١٠٩٥٧).

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٦٠.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٩٩.

ج١/٢٩٢، برقم (٦٤٤)، كلاهما من طريق كَثِير بْن هِشَامٍ، عن جَعْفَر بْن بُرْقَانَ، عن يَزِيد بْن الْأَصَمِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/١٢١، برقم (١٣٥)، والإمام ابن منده في الإيمان ج١/٤٨٠، برقم (٣٥٩)، كلاهما من طريق أيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/١٢١، برقم (١٣٥)، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، ج١/٧٩، برقم (٢٣٣)، كلاهما من طريق عِكْرِمَةُ بن عَمَّارٍ، عن يَحْيَى، عن أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٤/١٢٣، برقم (٣٢٧٦)، من طريق عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا، بنحوه.

وأما السند الثاني: فهو أثر عن أبي هريرة، إسناده معضل؛ لأن فيه نَجَبَة بن صبيغ، وهو "مجهول"[١]. ولانقطاعٌ بين جعفر والنبي ﷺ.

أخرج الطريق المنقطع ابن أبي عاصم في السنة، ج١/٢٩٢، برقم (٦٤٥)، مَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الحديث...".

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٨/٥٠٩.

المطلب الرابع: بلاغات عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ- رحمه الله-[1]:

حديث (٢١٠): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ[2]» قَالَ عَفَّانُ: بَلَغَنِي، أَنَّ أَبَا الْعَوَّامِ[3] وَافَقَهُ"[4].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ- رحمه الله-، وهذا ظاهر من خلال السند.

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ- رحمه الله-؟

لم أجد طريقًا يتصل به بلاغ عفان عن أبي العوَّام، وهذا لا يضر؛ لأن عفان جاء بطريق أخرى وهي طريق أبا العوام، والسند صحيح بذاته رجاله ثقات.

---

(١) هو: "عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري، "ثقة ثبت قال بن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم"، وقال بن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة ع". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٩٣.

(٢) قال القاضي: مقتضى الأحاديث: أن صلاة المصلى في جماعة تعدل ثمانية وعشرين أو ستة وعشرين صلاة من صلاة الفذ؛ لأنها تفضلها بسبع وعشرين أو خمس وعشرين، وتساويها في درجة، لكن جاء في رواية سلمان الأغر: "تعدل خمساً وعشرين" فيكون التأويل في هذا كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين المتقدم.

وفيه حجة ظاهرة على صحة صلاة الفذ وأجزائها، لا سيما على نص حديث ابن عمر بقوله: "تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين" والزيادة إنما تكون على شيء ثابت، وكذلك في بعض طرق أبى هريرة: "يضاعف على صلاته في بيته"، وهو مذهب عامة الفقهاء، خلافاً لداود في قوله بعدم إجزاء صلاة الفذ إذا ترك الجماعة من غير عذر...، وقد استدل قوم من أهل العلم بظاهر هذه الأحاديث على أنه لا فضل لكثرة الجماعة يتضاعف بتكثيرها وإذ لا مدخل للقياس في الفضائل، ولما عليه عامة العلماء من أنه من صلى مع آخر أو في جماعة قليلة فلا يُعيد في جماعة أكثر منها". إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج٦١٩/٢.

(٣) هو: شيبان بن زهير بن شقيق بن ثور السدوسي، أبو العوام، وهو ابن عم قتادة، ثقة، قديم من أصحاب قتادة، قال أبو حاتم: ثقة قديم من أصحاب قتادة. وقال أبو زرعة: "صالح الحديث". انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٣٥٥/٤. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات، لابن حبان، ج٤٤٨/٦.

قلت: أبو العوام ثقة، والله أعلم.

(٤) مسند أحمد، ج٣٤٥/٧، برقم (٤٣٢٣).

- **ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:**

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم، قال ابن حجر: "عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل قبل المائة في ولاية الحجاج على العراق"(١)، وأبو داود – وهو سليمان بن داود الطيالسي، و"مورّق – بتشديد الراء – ابن مُشَمْرِج – بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم – ابن عبد الله العجلي، أبو المعتمر البصري، "ثقة عابد"، من كبار الثالثة مات بعد المائة"(٢)، و"همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة المحلمي مولاهم، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، "ثقة ربما وهم"، من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين"(٣). ولا يضر وهمه؛ لأنه توبع كما سيأتي.

وأخرج الحديث: الإمام أحمد في مسنده، ج٦/٣٠، برقم (٣٥٦٤)، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ج١/١٤١، برقم (١٩٠)، والإمام البزار في مسنده، ج٥/٤٣٢، برقم (٢٠٦٨)، والإمام ابن خزيمة في صحيحه، ج٢/٣٦٣، برقم (١٤٧٠)، خمستهم من طريق عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام أحمد في منسده، ج٦/٣٦، برقم (٣٥٦٧)، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٧/٢٢٦، برقم (٤١٥٩)، والإمام البزار في مسنده، ج٥/٤٢٦، برقم (٢٠٥٩)، والإمام الشاشي في مسنده، ج٢/١٥٣، برقم (٧٠٣)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج١٠/١٠٤، برقم (١٠٠٩٩)، أربعتهم من طريق قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص الجشمي، عن ابن مسعود ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الشاشي في مسنده، ج٢/١٥١، برقم (٦٩٩)، عن الْحَسَن بْن عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، عن حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، مرفوعًا.

وله شاهد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج٣/٦٦، برقم (٢١١٩)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٤٩.

(٣) المصدر السابق، ص٥٧٤.

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: "صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، ... الحديث".

وكذلك أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٤٥٠، برقم (٦٤٩)، قال: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

حديث (١١١): قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَهْبِطُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ؟[1] "وقَالَ عَفَّانُ: "وَكَانَ أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا بِأَحَادِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ثُمَّ بَلَغَنِي بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ إِسْرَائِيلَ وَأَحْسَبُ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهَا"[2].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ- رحمه الله-، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) وقال البيضاوي: "ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه فالمراد نور رحمته أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر برفع الآخر لأنه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء أولها هذه ثانيها إذا مضى الثلث الأول ثالثها الثلث الأول أو النصف رابعها النصف خامسها النصف أو الثلث الأخير سادسها الإطلاق فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة وأما التي بأو فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم". فتح الباري، لابن حجر، ج٣/٣١.

(٢) مسند أحمد، ج١٤/٥٢٩، برقم (٨٩٧٤).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ- رحمه الله-؟

البلاغ هنا لا يضر؛ لأن البلاغ شهادة إخبار، قوله: "ثم بلغني بعد أنه قال سمعتها من إسرائيل وأحسب هذا الحديث فيها، أي: شهادة إخبار"[(١)]؛ لأن أبا عوانة سمع من أبي إسحاق يقيناً، وروايته عن أبي إسحاق بواسطة إسرائيل ثابتة كذلك كما بلغ عفان بن مسلم رحمه الله. جاء عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد، قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ نَزَلَ، إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ"[(٢)].

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده صحيح، ورجاله ثقات، أبو عوانة: وضاح اليشكري بالمعجمة الواسطي، ثقة ثبت"[(٣)]، وأبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي، "ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة"، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك ع"[(٤)]، والأغر: أبو مسلم المديني نزيل الكوفة، "ثقة"[(٥)].

والحديث عبارة عن جزئيين:

الجزء الذي لا بلاغ فيه، أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٥٢٢، برقم (٧٥٨) الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج١/٥٢٣، برقم (٧٥٨)، من طريقين، إِسْحَاقُ، وجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، مرفوعًا.

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي، ج٤/٢٣٢.

(٢) انظر: كتاب التوحيد، لابن خزيمة، ج١/٢٩٣.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٨٠.

(٤) انظر: المصدر نفسه، ص٤٢٣.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص١١٤.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١٧/٤٧٨، برقم (١١٣٨٦)، والإمام الدارمي في الرد على الجهمية، ص٧٤، برقم (١٢٤)، كلاهما من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية، ص: ٧٩، برقم (١٣٤)، والإمام أبي عوانة في مستخرجه، ج٢/٢٨، برقم (٢١٩٤)، والإمام ابن ماجه في سننه، ج١/٤٣٥، برقم (١٣٦٧)، ج١/٦٧٦، برقم (٢٠٩٠)، ثلاثتهم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني، مرفوعًا.

والجزء الذي فيه بلاغ: أخرجه الإمام ابن خزيمة في التوحيد، ج١/٢٩٣، من طريق إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، مرفوعًا.

المطلب الخامس: بلاغات عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- رحمه الله-[1]:

حديث (٢١٢): قال الإمام أحمد رحمه الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِلُّوا الْخُرُوجَ هَدْأَةً[2]، فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا يَبُثُّهُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ، أو نُهَاقَ الْحُمَيرِ، فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ[3]»، وقَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ شُرَحْبِيلُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[4].

أولًا: نسبة البلاغ إلى قائله:

صاحب البلاغ هو عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- رحمه الله-، وهذا ظاهر من خلال السند.

---

(١) هو: "عمر بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي المدني، "صدوق فاضل"، من السابعة بخ م مد ت س". تقريب التهذيب، لابن حجر، ص: ٤١٦. وقال ابن حبان: "يخطئ". الثقات لابن حبان، ص: ٢. وقال الذهبي: "وثق". الكاشف، للذهبي، ج٢/٦٧.

قلت: صدوق، والله أعلم.

(٢) قال الخطابي: "هدأة الرجل يريد به انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً وأصل الهدوء السكون". معالم السنن، للخطابي، ج٤/١٤٦.

(٣) قال العباد: "وهذا الحديث فيه تقييد التعوذ بالليل، ولكن الحديث الذي قبل هذا ليس فيه تقييد فهو عام، لكن إذا سمع الناس نهيق الحمار في النهار فإنهم يقولون مثل هذا الكلام؛ لأنه يمكن أن تكون صفة كاشفة، وأن الشياطين غالباً ما يكون انتشارها في الليل". شرح سنن أبي داود للعباد، ج٨/٥٧٩.

(٤) مسند أحمد، ج٢٣/١٣٠، برقم (١٤٨٣٠).

ثانيًا: هل يتصل بلاغ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- رحمه الله-؟

لم أقف على طريق يتصل بلاغ عمر بن علي، وهو معضل؛ لأنه عمر بن علي من أتباع التابعين، قال: "بلغني عن النبي ﷺ".

ثالثًا: تخريج الحديث وخلاصة الحكم على طرقه:

حديث الإمام أحمد إسناده ضعيف، وله إسنادان:

الإسناد الأول: فهو من طريق عمر بن علي بن الحسين فمعضل، لأن عمر بن الحسين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال، وهو من أتباع التابعين. وباقي رجال السند ثقات، الليث بن سعد "ثقة ثبت إمام"، و"يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة"، و"يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت".

وأما **الإسناد الثاني:** فهو من طريق شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف، قال ابن حجر: "صدوق اختلط بأخرة، من الثالثة مات سنة ثلاث وعشرين وقد قارب المائة بخ د ق"[(١)]، وقال أيضًا: "مختلف في توثيقه، قال الحاكم: لم يحتج به الشيخان"[(٢)]. وقال ابن سعد: "بقي حتى اختلط واحتاج وليس يحتج به"، وعلق علاء الدين رضا فقال: "قلت: وشرحبيل بن سعد المدني صدوق في نفسه عمر حتى قارب المائة ووقع في الاختلاط، ولكن حديثه قبل التغير والاختلاط الأغلب عليه الضعف فقد ضعفه الدارقطني[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وابن معين[(٥)]، ولينه أبو زرعة[(٦)]"[(٧)].

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، ص٥٥٣، برقم (١٢٣٥) والإمام أبي داود في سننه، ج٧/٤٣٠، برقم (٥١٠٤)، من طرق عن الليث بن سعد قال: قال يزيد بن الهاد به.

---

(١) تقريب التهذيب، ص٢٦٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ج٤/٢٠٤.

(٣) انظر: سؤلات البرقاني للدارقطني، ص٢١٨.

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ص٢٩٠.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، ج٢/٢٦٦.

(٦) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، ج٢/٢٦٦.

(٧) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لسبط بن العجمي، ص١٦٦.

وللحديث طرق يرتقي بها للحسن لغيره إن شاء الله تعالى:

أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ج١٠١/٦، برقم (٢٩٨٠٦)، والإمام أحمد في مسنده، ج١٨٧/٢٢، برقم (١٤٢٨٣)، والإمام البخاري في الأدب المفرد، ص: ٤٢٣، برقم (١٢٣٤)، والإمام عبد بن حميد في المنتخب من مسنده، ص: ٣٥٠، برقم (١١٥٧) والإمام أبي داود في سننه، ج٣٢٧/٤، برقم (٥١٠٣)، والإمام أبي يعلى في مسنده، ج١٥٥/٤، برقم (٢٢٢١)، ج٢١٠/٤، برقم (٢٣٢٧)، والإمام ابن خزيمة في صحيحه، ج١٤٨/٤، برقم (٢٥٥٩) والإمام ابن حبان في صحيحه، ج٣٢٦/١٢، برقم (٥٥١٧)، (٥٥١٨)، والإمام الطبراني في الدعاء، ص: ٥٥٨، برقم (٢٠٠٨)، والإمام الحاكم في مستدركه، ج٦١٤/١، برقم (١٦٣٢)، ج٣١٦/٤، برقم (٧٧٦٢)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم".

قلت: إسناده حسن، ابن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث من محمد بن إبراهيم عند أبي يعلى وابن حبان، ولم يحتج به مسلم وإنما أخرج له في المتابعات.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، له الحمد سبحانه على ما يسّر لي من إتمام هذا البحث، وسدد ووفق وأكرم وأنعم، والصلاة والسلام على محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي الخِتام لابد للباحث أن يُبيِّن أهمَّ النتائج، والتوصيات التي توصل إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: أهمُ النَّتائج:

توصَّلْتُ من خلالِ هذا البحث، إلى نتائجَ مهمَّة، من أبرزها:

- أولًا: البلاغاتُ طريقةٌ من طرقِ أداءِ الحديثِ يستعمِلُها الرَّاوي في حالِ إسقاطِ الواسطةِ بينَه وبينَ من يَبْلُغْهُ عنه الحديثَ غالبًا.
- ثانيًا: صيغُ الأداءِ المستعملةِ في بلاغاتِ الرُّواةِ متنوعة، أشهرُهَا ما يَرجِعُ إلى أصلِ الفعل "بلغ" مثل: "بلغني"، و"بلغنا"، و"بلغ"، و"يبلغ به"، ويلحقُ بذلكَ ما كانَ بصيغةِ التمريضِ، مثل: "أُخبرت"، و"حُدثت"، و"ذكر لي".
- ثالثًا: تُعدُّ البلاغاتُ من قبيلِ المُنقطعِ عندَ المُحدِّثينَ، والعلاقةُ بينَهما علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ؛ فكلُ بلاغٍ منقطعٍ، وليسَ كلَ منقطعٍ بلاغًا.
- رابعًا: حكمُ بلاغاتِ الرُّواةِ كحكمِ الرواياتِ المُنقطعةِ التي لا يُجزم بثبوتها، بل الأصلُ فيها الضعفُ لانقطاعِ إسنادِها، ولجَهَالةِ الرُّواةِ الساقطينَ من الإسنادِ. ولابُدّ أن يُبحث عن أصلِ كلِ بلاغٍ على حدةٍ، وإذا وُقِفَ على إسنادِه يدُرس بطريقةِ علميةِ ويُحكمُ عليه، وإلا فيبقى على أصلِ الضعفِ.
- خامسًا: عددُ بلاغاتِ الرُّواةِ في الكتبِ الستةِ ومسندِ أحمدَ التي تمَّ جمعُها وتخريجُها ودراستُها في هذه الأُطروحةِ مائتانِ واثنا عشرَ بالمكرر، ومائةٌ وثلاثةٌ وثمانونَ دونَ المكررِ.

- سادسًا: أكثرُ بلاغاتِ الرُّواةِ كانتْ في مسندِ أحمدَ وعددُ البلاغاتِ فيه ثمانيةٌ وثمانون، ثم في صحيحِ مسلم، ثم سننِ أبي داود، ثم صحيحِ البخاري، ثم سننِ الترمذي، ثم سننِ ابن ماجه، وأقلُّها في سننِ النسائي وعددُها تسعةٌ.
- سابعًا: أكثرُ منْ روى البلاغاتِ في الكتبِ الستةِ ومسندِ أحمدَ، من الصحابةِ: أبو هريرة ﷺ، وعددُ بلاغاتهِ خمسةٌ وستونَ، ومن التابعينَ بعدَ الإمامِ الزهري[١٦٩٩]: الحسنَ البصري، وعددُ بلاغاتِه سبعةٌ، وممن دونَ التابعينَ الإمامُ أبو داود سليمانُ بنُ الأشعث، وعددُ بلاغاتِه خمسةٌ.
- ثامنًا: تتنوعُ بلاغاتِ الرُّواةِ من حيثُ موضِعها من السندِ أو المتنِ، وموضوعِها فمنها ما يتعلقُ بروايةِ حديثٍ نبويٍ، أو بيانِ غريبِ الألفاظِ، أو بترجمةِ راوٍ أو ببيانِ مبهمٍ أو مهملٍ، أو ببيانِ مسألةٍ فقهيةٍ، وغيرِها.
- تاسعًا: عددُ بلاغاتِ الصحابةِ ﷺ في الكتبِ الستةِ ومسندِ أحمدَ مائةٌ وخمسونَ بلاغًا، وهي إما متَصلةُ الإسنادِ أو مظنةُ الاتصال.
- عاشرًا: عددُ بلاغاتِ التابعينَ في الكتبِ الستةِ ومسندِ أحمدَ واحدٌ وثلاثون بلاغًا، اتصل منها ثلاثةُ عشرَ بلاغًا. وثمانيةُ عشرَ بلاغًا لم أقفُ على وصلِها.
- الحادي عشر: عددُ بلاغاتِ الرواةِ ممنْ دونَ التابعينَ في الكتبِ الستةِ ومسندِ أحمدَ اثنانَ وثلاثونَ بلاغًا، اتصل منها تسعةُ بلاغات، وثلاثةٌ وعشرونَ بلاغًا لم أقفُ على وصلِها.
- الثاني عشر: البلاغاتِ المتصلةِ تُدرس ويُحكمُ عليها بما يُناسبُ وفقَ قواعدِ الجرحِ والتعديلِ، أما المنقطعةُ فهيَ ضعيفةٌ، وقد لا تؤثرُ في الحكمِ على الحديثِ قبولًا أو ردًّا وهذا يرجع إلى موضِعها وموضُوعِها.
- الثالث عشر: اعتنى شُراح الحديثِ ببلاغاتِ الرُّواة؛ إذ إنَّ غالبَ من بَينَ صاحبَ البلاغِ والطرقِ التي يتصلُ بها همْ الشُراح.

([١٦٩٩]) عدد الزهري ثمانية عشر بلاغًا، كما قال الدكتور عبد الحميد عبد الرزاق في رسالته "بلاغات ابن شهاب الزهري وإدراجاته في الكتب الستة: جمع وتخريج ودراسة، ص٢٠٨.

ثانياً: أهم التَّوصيات:

ومن باب تمام الفائدة إن شاء الله ﷻ أشير إلى بعض التوصيات التي استشعرت أهميتها من خلال إعدادي للبحث، والتي أوصي بها الباحثين وطلبة العلم، وهي:

١- أن يتعلموا حديث النبي ﷺ، فهو بحر لا ساحل له.
٢- أن يهتموا بالدراسات التطبيقية لمباحث علوم الحديث المتنوعة.
٣- أن يكملوا دراسة بلاغات الرواة في بقية كتب السنة النبوية والوقوف على أحوالها.

وفي الختام أسأل الله أن ينفعني بهذا البحث في الدنيا والآخرة، وأن يرزقني الإخلاص والقَبول، وصلى الله على محمد وعلى آلِه وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

إحصائية بعدد البلاغات في الكتب الستة ومسند أحمد

الكتاب	البخاري	مسلم	أبو داود	الترمذي	النسائي	ابن ماجه	أحمد	المجموع
عدد البلاغات	٢٠	٣٥	٢٨	١٩	٩	١٣	٨٨	٢١٢
صاحب البلاغ	بلاغات الرّواة من الصحابة ﷺ							١٥٠
• البلاغات المتصلة أو مظنة الاتصال								
أنس بن مالك	١	....	....	١	....	....	....	٢
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ	....	....	....	....	....	....	١	١
جبير بن مطعم	....	....	٢	....	....	....	١	٣
حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ	....	١	....	....	....	....	....	١
حرام بن ملحان	....	....	....	....	....	١	....	١
رجل من الصحابة	....	١	....	....	....	....	....	١
سعد بن أبي وقاص	....	....	....	....	....	....	١	١
سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ	....	....	....	١	....	....	....	١
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ	....	....	١	....	....	....	١	٢
شَمْعُون بن زيد	....	....	....	....	١	....	....	١
صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ	....	....	....	....	....	....	١	١
صَفِيَّة بِنْت حُيَيّ	....	....	....	١	....	....	....	١
عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ	....	....	١	....	....	....	١	٢
عائشة بنت أبي بكر	....	٣	....	....	....	١	....	٤
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	....	١	١	....	....	....	١	٣
عبد الرحمن بن غنم	....	....	....	....	....	....	١	١
عبد الله بن عامر	....	....	....	....	....	....	١	١
عبد الله بن عباس	٢	....	....	....	....	....	٢	٤
عبد الله بن عباس، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ	١	١	....	....	....	....	....	٢
عبد الله بن عمر	١	٢	٤	١	....	١	٥	١٤
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو	....	١	١	....	....	....	٣	٥
عبد الله بن مسعود	....	....	....	١	١	....	١	٣

عثمان بن عفان	....	١	....	....	....	....	١	٢
عدي بن حاتم	....	....	....	....	....	....	١	١
عقبة بن عمرو	١	....	....	....	....	....		١
عمر بن الخطاب	١	....	....	....	....	١	٢	٤
عمرو بنُ أميّة	....	....	١	....	....	....	....	١
كعب بن مالك	....	....	....	....	....	....	١	١
مَخْرَمَةَ بن نوفل	١	....	....	....	....		....	١
معاوية بن أبي سفيان	١	....	....	....	....	....	٢	٣
أبو الدرداء	....	....	....	....	١	١	١	٣
أبو ذر الغفاري	١	....	....	....	....	....	١	٢
أبو سعيد الخدري	١	١	....	....	....	....	٢	٤
أبو طلحة	....	....	....	....	....	....	١	١
أبو موسى الأشعري	١	١	....	....	....	....		٢
أبو هريرة	٢	١٥	٥	٧	١	٤	٣١	٦٥
أسماء بنت أبي بكر	....	٢	....	....	....	....	....	٢
أم يعقوب	١	....	....	....	....	١	....	٢
صاحب البلاغ	بلاغات الرواة من التابعين							٣١
• أولًا: البلاغات المتصلة أو مظنة الاتصال:								١٣
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	....	.....	.....	....	....	....	١	١
الحسن البصري	.....	.....	.....	.....	.....	.....	٢	٢
سليمان بن مهران	١	....	....	....	....	....	١	٢
طاوس بن كيسان	....	....	....	....	١	....	....	١
عبد الله بن الصامت	....	١	....	....	....	....	....	١
عبد الملك بن جريج	.....	....	١	....	١	....	....	٢
عروة بن الزبير	....	....	.....	.....	.....	.....	١	١
عمر بن عبد العزيز	....	....	....	١	....	....	....	١
قَتَادَة بن دِعَامَةَ	١	....	....	....	....	....	....	١
مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	....	....	.....	.....	.....	.....	١	١
• ثانيًا: البلاغات المنقطعة								١٨
إبراهيم التيمي	.....	.....	....	....	....	....	١	١

ابْنِ الْأَحْمَسِي	....	....	....	....	....	....	....	١
أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ	....	....	....	....	....	....	١	١
أوس بن عبد الله	.....	....	....	....	....	١	....	١
الحسن البصري	....	.....	.....	.....	.....	.....	٥	٥
سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ	....	....	....	....	....	.....	١	١
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ	....	....	....	....	....	.....	١	١
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	...	....	....	.....	.....	.....	١	١
عبد الملك بن جريج	....	....	....	....	....	....	١	١
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ	١	....	....	....	....	....	....	١
عمرُ بنُ عبدِ العزيز	....	....	١	....	....	....	....	١
قَتَادَة بن دِعَامَةَ	١	....	....	....	....	....	....	١
قيس بن أبي حازم	....	....	....	....	١	....	....	١
يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ	....	....	....	.....	....	....	١	١
صاحب البلاغ	بلاغات الرواة ممن دون التابعين							٣١
• أولًا: البلاغات المتصلة أو مظنة الاتصال:								٩
أَحْمَد بْن محمد	.....	....	١	....	....	....	....	١
سفيان بن عيينة	...	١	....	....	....	....	....	١
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ	....	١	....	....	....	....	....	١
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ	....	....	....	....	....	.....	١	١
عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ	....	....	....	....	....	....	....	١
مالك بن أنس	....	....	١	....	....	١	....	٢
محمد بن إدريس	....	....	....	١	....	....	....	١
محمد بن ماجه	.....	....	....	....	....	١	....	١
• ثانيًا: البلاغات المنقطعة								٢٣
جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ	....	....	....	....	١	....	....	١
جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ	.....	.....	....	....	.....	.....	١	١
حَيوةَ بن شُرَيح	....	....	١	....	....	....	....	١
سليمان بن الأشعث أبو داود	....	....	٥	....	....	....	....	٥

عبد الرحمن الأوزاعي	....	....	....	١	....	....	١	٢
عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ	.....	....	....	....	....	....	١	١
عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ	.....	....	....	....	.....	.....	١	١
قتادة بن دعامة	....	....	١	....	....	....	....	١
قُتَيْبَة بْن سَعِيد	....	....	....	١	....	....	....	١
كثير بن قيس	....	....	....	١	....	....	....	١
مالك بن أنس	....	....	....	١	....	....	....	١
محمد البخاري	١	....	....	....	....	....	....	١
مُحَمَّد بْن أحْمَد، أبي علي اللؤلؤيُّ	....	....	١	....	....	....	....	٢
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ	....	١	....	....	....	....	....	١
مُعَاوِيَةُ بْنَ سَلَّامٍ	....	١	....	....	....	....	....	١
وكيع بن الجراح	....	....	....	١	....	....	....	١
يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ	....	....	....	....	١	....	....	١

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١- *الآحاد والمثاني*، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦.

٢- *الآداب*، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٣- *الإبانة الكبرى لابن بطة*، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ٩.

٤- *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر– الرياض، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد فهارس).

٥- *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة*، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط: الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء : ١٩.

٦- *أحوال الرجال*، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة – بيروت، (د. ط)، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

٧- *اختلاف الأئمة العلماء*، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية– لبنان– بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٨- *اختلاف الحديث*، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ ، يقع الكتاب في الجزء الثامن من كتاب الأم، فهو مطبوع ملحقاً به.

٩- *الأدب المفرد*، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، عدد الأجزاء: ١.
١٠- *الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية*، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، المحقق: بدر عبد الله البدر، دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٣هـ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.
١١- *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
١٢- *الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد*، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط الرابعة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١.
١٣- *إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق – صلى الله عليه وسلم –*، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٤- *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٩.
١٥- *الاستذكار*، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٩.
١٦- *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٤.
١٧- *الأسماء والصفات للبيهقي*، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن

محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨- *الإشراف على مذاهب الْعُلَمَاء*، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية – الإمارات المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١٠ مع مجلدين للفهارس.

١٩- *الإصابة في تمييز الصحابة*، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠- *إصلاح المال*، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

٢١- *أعلام الحديث* (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٢- *الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط*، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

٢٣- *الإفصاح عن معاني الصحاح*، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٢٤- *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر– مصر، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الاجزاء: ٨.

٢٥- *الأم*، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء:٨.

٢٦- *الأنساب*، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ، عدد الأجزاء: ١.
٢٧- *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)*، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.
٢٨- *أهوال يوم القيامة*، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار اليمامة للطباعة والنشر، ط: الثالثة: عدد الأجزاء: ١.
٢٩- *الإيمان لابن منده*، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.
٣٠- *الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث*، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير – أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، إشراف: د. علي محمد ونيس، المشرف العلمي لمكتب الأجهوري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ، عدد الأجزاء:١.
٣١- *بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم*، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء:١.
٣٢- *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي ذيله تكملة البحر الرائق لـ/ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (كان حياً في ١١٣٨هـ)، وبالحاشية (منحة الخالق): لابن عابدين، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د. ت)، عدد الأجزاء: ٨.
٣٣- *البحر الزخار مسند البزار*، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله – وعادل بن سعد

– وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م، عدد الاجزاء: ١٨.
٣٤- *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ)، عدد الأجزاء: ١.
٣٥- *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث– القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٣٦- *البداية والنِّهاية*، أبو الفداء إسماعيل بن عرم بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت، (د. ط)، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٣٧- *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٧.
٣٨- *بذل المجهود في حل سنن أبي داود*، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٤ (الأخير فهارس).
٣٩- *البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)*، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي (ت: ٢٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد بخاري، دار الوطن – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩، عدد الأجزاء: ١.
٤٠- *بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*، مؤلف مسند الحارث: الحارث بن محمد بن أبي أسامة، ت: ٢٨٢ هـ، مؤلف بغية الحارث: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
٤١- *بلاغات ابن شهاب الزُّهْرِيّ وإدراجاته في الكتب الستة*، إعداد الباحث: عبد الحميد عبد الرازق شيخون محمد، رسالة: دكتوراه، قسم اللغة العربية وآدابها شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب، جامعة الإسكندرية – مصر، إشراف: أ. د/ ناهد أحمد الشعراوي، د/ ماجدة أحمد سليمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م، عدد الأجزاء: ١.
٤٢- *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٣- *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٦.
٤٤- *بيان خطأ البخاري*، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (صحح عن النسخة القديمة الوحيدة المحفوظة في مكتبة أحمد الثالث باستانبول [رقم ٦٢٤])، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، عدد المجلدات: ١.
٤٥- *تاج العروس من جواهر القاموس*، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرَّزاق الحسيني، الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).
٤٦- *تاريخ ابن معين رواية الدوري*، أبوزكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد أنور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي– مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٤٧- *تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي*، أبو زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد نور سيف، دمشق: دار المأمون للتراث، (د. ط)، (د. ت).
٤٨- *تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين*، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: –، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ١.
٤٩- *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٥.
٥٠- *التاريخ الأوسط=التاريخ الصغير*، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط١، ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٥١- *تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك*، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري

لعريب بن سعد القرطبي، (ت: ٣٦٩هـ)، دار التراث – بيروت، ط: الثانية – ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ١١.

٥٢- *التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث*، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧ هـ، ٤ (٣ ومجلد فهارس).

٥٣- *التاريخ الكبير*، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حيدر آباد– الدكن: دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (د. ط)، (د.ت).

٥٤- *تاريخ المدينة لابن شبة*، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ، عدد المجلدات: ٤.

٥٥- *تاريخ بغداد*، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١٦.

٥٦- *تاريخ دمشق*، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط)، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس).

٥٧- *تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين*، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، (ت: ٢٨٠ هـ)، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٥٨- *تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني*، الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٩- *تحرير علوم الحديث*، عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٠- *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: ١٠.

٦١- *تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف*، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٦٢- *تحفة الفقهاء*، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٣- *التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة*، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢.
٦٤- *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠.
٦٥- *تخريج أحاديث إحياء علوم الدين*، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ -؟)، دار العاصمة للنشر – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد للفهارس).
٦٦- *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢.
٦٧- *تذكرة الحفاظ*، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٦٨- *التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة*، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري أبو بكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، عدد الأجزاء: ١.
٦٩- *تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس*، طبقات المدلسين: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، ط١، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

٧٠- *تغليق التعليق على صحيح البخاري*، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت، عمان- الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٥.
٧١- *تقريب التهذيب*، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.
٧٢- *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث*، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ١.
٧٣- *التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح*، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، عدد الأجزاء: ١.
٧٤- *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٧٥- *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، (د. ط)، ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
٧٦- *تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة*، المؤلف: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (ت: ٩٦٣هـ)، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٧٧- *التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ*، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١١.

٧٨- *تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار*، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.
٧٩- *تهذيب الأسماء واللغات*، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
٨٠- *تهذيب التهذيب*، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ.
٨١- *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ٣٥.
٨٢- *التوشيح شرح الجامع الصحيح*، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: رضوان جامع، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٩.
٨٣- *توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام*، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٧.
٨٤- *الثقات*، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة/ وزارة المعارف للحكومة الهندية، تحت مراقبة/ د. محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، ط١، ١٣٩٣هـ، عدد الأجزاء: ٩.
٨٥- *الجامع* (*منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق*)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢ (الأجزاء ١٠، ١١ من المصنف).
٨٦- *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار

البيان، ط١، (د. ت)، عدد الأجزاء: ١٢. الجزء [١٢] (التتمة): ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون.
٨٧- *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط٢ ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ١.
٨٨- *جامع العلوم والحكم*، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.
٨٩- *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
٩٠- *الجرح والتعديل*، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١هـ، عدد الأجزاء: ٩.
٩١- *جزء القراءة خلف الإمام*، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، (د. م)، المكتبة السلفية، ط١، ١٤٠٠ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٩٢- *جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»*، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (الأخير فهارس).
٩٣- *الجوهر النقي على سنن البيهقي*، أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بم مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
٩٤- *حاشية ابن القيم على سنن أبي داود*، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

٩٥- *حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني* (ت: ٧٩٢ هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، عدد الأجزاء: ١.
٩٦- *حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)*، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨.
٩٧- *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني*، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض – وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١٩.
٩٨- *حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني*، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني – ويكني أيضا: أبا إبراهيم (ت: ١٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط: الأولى: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.
٩٩- *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: ١٠.
١٠٠- *الخلافيات*، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط: الأولى، المجلد الأول ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، المجلد الثاني ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، المجلد الثالث ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.
١٠١- *الدراري المضية شرح الدرر البهية*، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ١.

١٠٢- *الدعاء للطبراني*، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.

١٠٣- *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، (د. م)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٣.

١٠٤- *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – ١٤٠٥ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

١٠٥- *الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج*، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، ط: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٠٦- *ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين*، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، ط٢، ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٠٧- *ذخيرة الحفاظ* (*من الكامل لابن عدي*)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ –١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.

١٠٨- *ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم*، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المحقق: بوران الضناوي/ كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٩- *ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق*، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني، مكتبة المنار –الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

١١٠- نكر *من اسمه شعبة*، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: طارق محمد لسكوع العموي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.
١١١- *الرحلة في طلب الحديث*، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٥، عدد الأجزاء: ١.
١١٢- *رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين*، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثَّانِية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الاجزاء: ٦.
١١٣- *الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة*، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: السادسة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.
١١٤- *رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب*، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١.
١١٥- *الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم*، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد إبراهيم الموصلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية –بيروت– لبنان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.
١١٦- *زاد المعاد في هدي خير العباد*، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣ ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٦.
١١٧- *الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»*)، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي

١١٨- *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: ٢.

١١٩- *السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير*، الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، الناشر: بدون، عدد الأجزاء: ٤.

١٢٠- *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ط١، (د. ت)، عدد الأجزاء: ٦.

١٢١- *سنن ابن ماجه*، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، (د. م)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.

١٢٢- *سنن أبي داود*، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، (د.م)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٧.

١٢٣- *سنن الترمذي*، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (د. ط)، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.

١٢٤- *سنن الدارقطني*، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق/ شعيب الأرناؤوط – حسن عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله – أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٥.

١٢٥- *السنن الصغير*، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان، ط١، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٢٦- *السنن الكبرى*، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٢٢.

١٢٧- *السنن الكبرى*، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء:١٢.
١٢٨- *السنن المأثورة للشافعي*، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ١.
١٢٩- *سنن سعيد بن منصور*، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢*١.
١٣٠- *سؤالات ابن الجنيد لابن معين*، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٣١- *سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم*، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٤، عدد الأجزاء: ١.
١٣٢- *سؤالات أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للإمام أبي الحسن الدارقطني*، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: عمر محمد الأزهري، الفاروق الحديثة –القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٣٣- *سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل*، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
١٣٤- *سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي*، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر– القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١.
١٣٥- *سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرخي عنه*، لأبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، المعروف بالبرقاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، لاهور، باكستان: كتب خانه جميلي، ط١، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٣٦- *سؤالات السلمي للدارقطني*، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٣٧- *سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني*، لأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الرياض: مكتبة المعارف، (د. ط)، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٣٨- *سير أعلام النبلاء*، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، القاهرة: دار الحديث، (د. ط)، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١٨.

١٣٩- *الشافي في شرح مسند الشافعي*، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ٥.

١٤٠- *شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)*، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤١- *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة*، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، ط: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٩ أجزاء (٤ مجلدات) – الجزء ٩ تجده منفردا باسم: كرامات الأولياء.

١٤٢- *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٣- *شرح الزركشي على متن الخرقي*، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان – الرياض، ط١، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٧.

١٤٤- *شرح السنة*، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

١٤٥- *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)*، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) .

١٤٦- *شرح العمدة - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة*، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٤٧- *شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة*، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٤٨- *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، (د. م)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

١٤٩- *شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»*، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الأجزاء: ٢٦.

١٥٠- *شرح سنن ابن ماجه*، مجموع من ٣ شروح، ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، قديمي كتب خانة - كراتشي، عدد الأجزاء: ١.

١٥١- *شرح سنن أبي داود*، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (الأخير فهارس).

١٥٢- *شرح سنن أبي داود*، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

١٥٣- شرح سنن الترمذي، مؤلف الأصل: محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

١٥٤- *شرح سنن النسائي المسمى* «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤٢ (٤٠ ومجلدان للفهارس).

١٥٥- *شرح صحيح البخاري*، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد– السعودية، ط٢ ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء:١٠.

١٥٦- *شرح علل الترمذي*، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، عدد المجلدات: ٢.

١٥٧- *شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري*، عبد الله بن محمد الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٥٨- *شرح مشكل الآثار*، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء:١٦.

١٥٩- *شرح مصابيح السنة للإمام البغوي*، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٦٠- *شرح معاني الآثار*، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، (د. م)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٥.

١٦١- *شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر*، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت، ط: بدون، بدون، عدد الأجزاء: ١.

١٦٢- *الشريعة*، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن - الرياض / السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٦٣- *شعب الإيمان*، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٦٤- *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء:٦.

١٦٥- *صحيح ابن حبان*، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء:١٨.

١٦٦- *صحيح ابن خزيمة*، أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:٤.

١٦٧- *الضعفاء الصغير*، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٦٨- *الضُّعفاء الكبير*، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٦٩- *الضُّعفاء والمتروكون*، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٧٠- *الطبقات*، المؤلف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار طيبة – الرياض، ط الثانية، ١٤٠٢ – ١٩٨٢، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، عدد الأجزاء: ١.

١٧١- طبقات الحنابلة، أبو الحسن ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:٢.

١٧٢- *طبقات الشافعية الكبرى*، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، (د. م)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء:١٠.

١٧٣- *الطبقات الكبرى*، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء:٨.

١٧٤- *طرح التثريب في شرح التقريب*، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، أكمله ابنه/ أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:٨.

١٧٥- *عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي*، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بأبي بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

١٧٦- *العبر في خبر من غبر*، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٧٧- *العَرف الشذي شرح سنن الترمذي*، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، تصحيح الشيخ/ محمود شاكر، دار التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٥.

١٧٨- *العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني* (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني – الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٣.

١٧٩- *العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره*، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٨٠- *العلل*، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت ٢٣٤هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ١.

١٨١- *العلل*، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (د. م): مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧ هـ .

١٨٢- *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:٢٥.

١٨٣- *العناية شرح الهداية*، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر(د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:١٠.

١٨٤- *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء:١٤.

١٨٥- *غريب الحديث*، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، (د. ط)، ١٤٠٢هـ، عدد الأجزاء: ٣.

١٨٦- *غريب الحديث*، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. حسين محمد شرف، راجعه/ عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطالع الأميرية – القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ٥.

١٨٧- *غريب الحديث*، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَرِي (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٨٨- *الفائق في غريب الحديث والأثر*، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط: الثانية، عدد الأجزاء: ٤.

١٨٩- *الفتاوى الكبرى*، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٦.

١٩٠- *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات/ عبد العزيز بن باز، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:١٣.

١٩١- *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

١٩٢- *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني*، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٤.

١٩٣- *فتح القدير*، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر– بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:١٠.

١٩٤- *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد*، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط: السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، عدد الأجزاء: ١.

١٩٥- *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي*، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ، عدد الاجزاء:٤.

١٩٦- *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، (د. م)، دار الشروق، ط١ (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٩٧- *فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها*، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، ط: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٣.

١٩٨- *فضائل الصحابة*، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ٢.

١٩٩- *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدِلَّتُهُ* (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٠٠- *الفوائد*، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠١- *فيض الباري شرح البخاري*، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، (١٢٩٢ - ١٣٥٢)، المصدر: مكتبة مشكاة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٧.

٢٠٢- *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، عدد الأجزاء:٦.

٢٠٣- *القاموس المحيط*، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف/ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٠٤- *القصيدة اللامية المنسوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية*، المحقق: عبد الله بن محمد الشمراني.

٢٠٥- *القضاء والقدر*، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان - الرياض / السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.

٢٠٦- *قوت المغتذي على جامع الترمذي*، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د. ط)، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠٧- *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤١٣ هـ.

٢٠٨- *الكافي في فقه أهل المدينة*، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة– السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ، عدد الاجزاء:٢.

٢٠٩- *الكامل في التاريخ*، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء:١٠.

٢١٠- *الكامل في ضعفاء الرجال*، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١١- *كتاب الأمثال في الحديث النبوي*، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية – بومباي – الهند، ط: الثانية، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م.

٢١٢- *كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل*، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ط: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٢١٣- *كتاب القراءة خلف الإمام*، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١.

٢١٤- *كشاف القناع عن متن الإقناع*، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٢١٥- *كشف الأستار عن زوائد البزار*، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢١٦- *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: ٤.

٢١٧- *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.

٢١٨- *الكفاية في علم الرواية*، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د. ط.، د. ت).

٢١٩- *كنز الدقائق*، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٢٠- *الكنى والأسماء*، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٢١- *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٥٦هـ، ط٢، ١٤٠١هـ، عدد الأجزاء: ٢٥.

٢٢٢- *الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري*، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١١.

٢٢٣- *الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم*، المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٢٦.

٢٢٤- *لب اللباب في تحرير الأنساب*، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار صادر – بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: ١
٢٢٥- *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية – سوريا، ط٢، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء:٢.
٢٢٦- *لسان العرب*، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء:١٥.
٢٢٧- *لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح*، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رحمه اللَّه تعالى»، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٢٨- *المبسوط*، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء:٣٠.
٢٢٩- *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
٢٣٠- *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء:٣.
٢٣١- مجمع *بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٣٢- مجمع *الزوائد ومنبع الفوائد*، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، (د. ط)، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء:١٠.
٢٣٣- مجموع *الفتاوى*، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، (د. ط)، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء:٣٥.

٢٣٤- *المجموع شرح المهذب*، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٢٣٥- *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط: الأخيرة – ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء : ٢٦.
٢٣٦- *المحلى بالآثار*، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر– بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:١٢.
٢٣٧- *مختصر سنن أبي داود*، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف – الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك»]، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٣.
٢٣٨- *المدخل إلى السنن الكبرى*، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، عدد الأجزاء: ١.
٢٣٩- *المدخل إلى كتاب الإكليل*، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الاسكندرية، عدد الأجزاء: ١.
٢٤٠- *المراسيل*، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.
٢٤١- *المراسيل*، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.
٢٤٢- *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث

العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، عدد المجلدات: ٩.

٢٤٣- *مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود*، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، بعناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٤٤- *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، عدد الأجزاء:٩.

٢٤٥- *المسالك في شرح موطأ مالك*، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، علق عليه/ محمد السليماني، وعائشة السليماني، (د. م)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٢٤٦- *مستخرج أبي عوانة*، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء:٥.

٢٤٧- *المستدرك على الصحيحين*، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء:٤.

٢٤٨- *مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي*، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الآداب – مصر، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤٩- *مسند أبي داود الطيالسي*، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المحسن التركي، دار هجر– مصر، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء:٤.

٢٥٠- *مسند أبي يعلى*، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث– دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٥١- *مسند الإمام أبي حنيفة النعمان*، أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري رحمه الله (٣٤٠ هـ)، المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية – مكة المكرمة، ط١، ١٤٣١ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥٢- *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٥٣- *مسند الإمام الشافعي*، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: أبو سعيد، علم الدين سنجر بن عبد الله الجاولي (ت ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ.
٢٥٤- *مسند الحميدي*، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ
٢٥٥- *مسند الدارمي*، المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسيين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، ط١، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء:٤.
٢٥٦- *مسند الشاشي*، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، ت: ٣٣٥ هـ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، عدد المجلدات: ٣.
٢٥٧- *مسند الشاميين*، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ٤.
٢٥٨- *مسند الشهاب*، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٢.
٢٥٩- *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٢٦٠- *المسند*، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ، عدد المجلدات: ١.

٢٦١- *مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم*، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦٢- *مسند عبد الله بن عمر*، أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي البغدادي ثم الطرسوسي (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس – بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٣عدد الأجزاء: ١.

٢٦٣- *مشكاة المصابيح*، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٦٤- *مشيخة القزويني*، عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٧٥٠هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٦٥- *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:٢.

٢٦٦- *المصنف*، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء:١١.

٢٦٧- *المصنف في الأحاديث والآثار*، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء:٧.

٢٦٨- *المعالم الأثيرة في السنة والسيرة*، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، ط: الأولى – ١٤١١ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٦٩- *معالم السنن*، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية– حلب، ط١، ١٣٥١هـ، عدد الأجزاء:٤.

٢٧٠- معجم *ابن الأعرابي*، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج/ عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.
٢٧١- *المعجم الأوسط*، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:١٠.
٢٧٢- معجم *البلدان*، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.
٢٧٣- معجم *الصحابة*، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٧٤- *المعجم الكبير*، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م، عدد الأجزاء:٢٥.
٢٧٥- معجم *ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع*، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٢٧٦- *معرفة أنواع علوم الحديث*، مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر – سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، (د. ط)، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
٢٧٧- معجم *مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه*، المؤلف: محمد أبو الليث الخير آبادي، الناشر: دار النفائس، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٩، عدد المجلدات: ١.
٢٧٨- *معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم*، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٧٩- *معرفة الرجال عن يحيى بن معين رواية ابن محرز*، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية – دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء:٢.
٢٨٠- *معرفة السنن والآثار*، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بك البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان،

دار قتيبة – دمشق، دار الوعي– دمشق، دار الوفاء– القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء:١٥.

٢٨١- *معرفة الصحابة*، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر– الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء:٧.

٢٨٢- *معرفة علوم الحديث*، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٣- *المعرفة والتاريخ*، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١ هـ– ١٩٨١ م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٨٤- *المُعْلم بفوائد مسلم*، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٨٥- *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء:٦.

٢٨٦- *المغني عن حمل الأسفار في الأسفار*، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٧- *المغني في الضعفاء*، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

٢٨٨- *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، (د. م)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨هـ، عدد الأجزاء:١٠.

٢٨٩- *المفاتيح في شرح المصابيح*، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٩٠- *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٩١- *مقاييس اللغة*، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء:٦.

٢٩٢- *مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها*، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٩٣- *من حديث أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي*، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ١.

٢٩٤- *منة المنعم في شرح صحيح مسلم*، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، الشارح: فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري حفظه الله، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩٥- *المنتخب من مسند عبد بن حميد*، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.

٢٩٦- *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٢٩٧- *المنتقى شرح الموطأ*، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط٢، (د. ت)، عدد الأجزاء:٧.

٢٩٨- *منتهى الإرادات*، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء:٥.

٢٩٩- *منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"*، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٠٠- *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٣٠١- *منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث*، بشير علي عمر، الناشر: وقف السلام، ط: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٠٢- *منهج النقد في علوم الحديث*، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: الثالثة، ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٠٣- *المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود*، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، ثم قامت بتصويرها العديد من دور النشر في مصر وخارجها، وبعضُم كتب عليها الطبعة الثانية! وما هي إلا صورة من الأولى، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٠٤- *موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان*، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

٣٠٥- *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء:٦.
٣٠٦- *الموطأ*، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس).
٣٠٧- *الموقظة في علم مصطلح الحديث*، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنى به/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١.
٣٠٨- *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ، عدد الأجزاء:٤.
٣٠٩- *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٣١٠- *النهاية في غريب الحديث والأثر*، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء:٥.
٣١١- *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط١، ١٤١٣هـ، عدد الاجزاء:٨.
٣١٢- *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣١٣- *هدي الساري (مقدمة فتح الباري)*، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩ هـ، عدد الأجزاء:١.

٣١٤- *الوافي بالوفيات*، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، (د. ط)، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٢٩.

٣١٥- *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، (د. م)، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: ١.

٣١٦- *وصل بلاغات الموطأ*، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية – حلب، عدد الأجزاء: ١.

٣١٧- *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:٧.

١- تفريغ «فتاوى جدة» للشيخ الألباني – الإصدار الرابع، يحتوي على تفريغ الأشرطة: ١ – ٣٤، مصدر التفريغ: موسوعة أهل الحديث والأثر لفهرسة الأشرطة.

٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٣- تفسير القرآن الكريم، محمد أحمد إسماعيل المقدم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٤- *شرح لمعة الاعتقاد*، عبد الرحمن بن صالح المحمود، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٥- شرح لمعة الاعتقاد، عبد الرحمن بن صالح المحمود، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٦- شرح سنن أبي داود، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

٧- **http://www.islamweb.net**، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٥٩٨ درسًا]

٨- *شرح العقيدة الطحاوية*، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، القسم: الديانة الإسلامية، اللغة: العربية، الصفحات: ١٨٧، عدد الملفات: ١، حجم الملفات: ٤.١٣ ميجا بايت، نوع الملفات:PDF ، تاريخ انشاء الملفات: ٠٨ مارس ٢٠١٤م.

٩- **عُلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، المؤلف: حمزة المليباري، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث.**

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١.	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	٢٣١	٩
٢.	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	١٣٨
٣.	فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ	٢٨٢	٣٠٩
٤.	وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ	١٩١	١٩١، ١٩٢
٥.	وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	١٩٩، ١٩٩، ٢٠٠
٦.	فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ	١٧٩	٢٨٣
٧.	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ	١٨٧	٢٨٣
	سورة آل عمران		
٨.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ	١٠٢	٢
٩.	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ	٣١	٢
١٠.	والمستغفرين بالأسحار	١٧	٨٧
١١.	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	٩٢	١٦٢
١٢.	وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	١٨٠	١٨٥
١٣.	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ	١٨٠	١٨٦
	سورة النساء		
١٤.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	١	٢
	سورة المائدة		
١٥.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ	١٠١	٣٠٨
	سورة الأنعام		
١٦.	وَلَا تزر وَازِرَة وزر أُخْرَى	١٦٤	٨٦، ٨٨
١٧.	كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	١٤١	١٤٣
	سورة التوبة		
١٨.	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ	١٠٥	ج
	سورة هود		
١٩.	وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ	٨٨	٢٢
	سورة الإسراء		
٢٠.	وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ	٤٤	٣٧١

سورة الكهف			
٢١.	هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ	٤٤	٣٠٨
سورة طه			
٢٢.	وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ	٧١١٠٧	١٤٩
٢٣.	وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	١٣١	٢٧١
سورة الحج			
٢٤.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ	٥	٧٣
٢٥.	مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	٢٧٦
سورة الشعراء			
٢٦.	يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم	٨٨	٣٥٥
سورة النمل			
٢٧.	وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ	٤٠	خ
سورة لقمان			
٢٨.	إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ	١٨	٣٥٩
سورة السجدة			
٢٩.	وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ	٧-٩	٧٣
٣٠.	فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	١٧	١٨٣
سورة الأحزاب			
٣١.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	٧٠-٧١	٢
سورة الصافات			
٣٢.	إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ	١٠٢	١١٩
سورة الدخان			
٣٣.	ذُقْ إِنَّك أَنْت الْعَزِيز الْكَرِيم	٤٩	٨٧
سورة محمد			
٣٤.	فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً	٤	١٩١، ١٩٢
سورة الحجرات			
٣٥.	وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	٩	٩٠
سورة النجم			
٣٦.	أَضْحَكَ وَأَبْكَى	٤٣	٨٨
سورة الحشر			
٣٧.	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	٧	٥٤، ٢٢٨

سورة الصف			
٣٨.	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا	٤	٣٥٩
سورة الجن			
٣٩.	إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسالاتِهِ	٢٣	١٠
٤٠.	وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا	١٥	٩٠

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١-	أَتُرِيدُ أَنْ تكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذٌ	٢٢٤
٢-	أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ	٩٢
٣-	أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ	١٨٣
٤-	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعْهُ	٢٢٩
٥-	إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلى الْمَسْجِدِ	٨١
٦-	إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ	٢٧٧
٧-	إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ	١٧٢
٨-	إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ	٢٥٣
٩-	إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَكْسَلَ فَلْيَغْسِلْ	٣٥٧
١٠-	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ	١٦، ١١٩
١١-	إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ	٢٦٧
١٢-	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ	١٠١، ٢٦٤
١٣-	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ	١٣٢، ٣١٣
١٤-	إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ	٢١
١٥-	إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا	٢١٨
١٦-	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا	٢٠، ١٣١، ٣١٣
١٧-	إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ، فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ أو الْمَاءَ	٣٥١
١٨-	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ	٣١٩
١٩-	إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ	٤٤
٢٠-	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	٣٤٣
٢١-	إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا	١٣٧، ٢٩٤
٢٢-	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ	٢٠٩، ٢٥٦
٢٣-	إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ امْشُوا مَشْيًا	٣٣٦
٢٤-	أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ	١٦١
٢٥-	ارْجِعْ إِلى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي	٢٨
٢٦-	ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر الله لكم، ويل لأقماع القول	١٥١
٢٧-	أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ	١٠٧

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٢٨-	أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي ...	١٦٢
٢٩-	أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ	١٧٧
٣٠-	أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا، قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ	٢٥٧
٣١-	اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ	١٤٦
٣٢-	أصدق الحديث كلام الله	٢
٣٣-	أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ	١٨٣
٣٤-	أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ، وَأُعْطِيَ نَبِيُّكُمِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِيبًا مِنْهُمْ	٣٤٩
٣٥-	أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ	٣٠٧
٣٦-	أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريم، وسُلطانِه القديم	١٦٦
٣٧-	اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ	١٨، ١٢٣
٣٨-	أَقِلُّوا الْخُرُوجَ هَدْأَةً، فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا يَبُثُّهُمْ	٣٧٧
٣٩-	أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ	٩٩، ٢٦٣
٤٠-	أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	٢٤٩
٤١-	أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَائِرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ	٣٢٢
٤٢-	إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ	٢٩٣
٤٣-	إِنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ	٣٣٣
٤٤-	إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ	٣٥٥
٤٥-	إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ	٢٧٥
٤٦-	إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا	٨٤
٤٧-	إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَهْبِطُ	٣٧٥
٤٨-	إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ	٩٠
٤٩-	أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ	٢٩٠
٥٠-	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ	٨٦
٥١-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ	١٩٩
٥٢-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ	٣٢٨
٥٣-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ	٣٣٢
٥٤-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ	١٩٦
٥٥-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ	٢٣٩
٥٦-	إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ	١٤٤، ٢٣٢، ٢٥٩

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٥٧-	إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ	١٤١
٥٨-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ	١٦٨
٥٩-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ	٢١٥
٦٠-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا	٣٢٦
٦١-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	١٦٨
٦٢-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ	٢٠٦
٦٣-	أَنَّ عُمَرَ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ	١٦٤
٦٤-	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ	١٩، ٣٠٢
٦٥-	إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ	٥٠
٦٦-	إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ	٣٢٥
٦٧-	أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، "فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ	١١٧
٦٨-	أَنَّه مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا	٣٥٢
٦٩-	أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	١٠٥
٧٠-	أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ	٢٣٧
٧١-	إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ	١١٤
٧٢-	أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ	٢٨١
٧٣-	الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ	٢٤٤
٧٤-	بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ	٣٨
٧٥-	بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ	٧٩
٧٦-	بَلَغَنِي أَنَّ النُّقَبَاءَ اثْنَا عَشَرَ، فَسَمَّى عُبَادَةَ	٣٦١
٧٧-	بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ	٦٩
٧٨-	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ	٣٠، ٣١
٧٩-	تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ	٣٠٥
٨٠-	تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ	٢٦٧
٨١-	تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ	٢٧٩
٨٢-	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ	٣٤٢
٨٣-	تُقَاتِلُونَ قَوْماً صِغَارَ الأعيُنِ	٣١
٨٤-	تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ	١١٠
٨٥-	ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ	٣٥٨

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٨٦-	ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَشْنَؤُهُمُ اللَّهُ	٣٢٩
٨٧-	الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا	٣٠٨
٨٨-	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا	٢٥٦
٨٩-	حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إلى عَمَّانَ	١٨٩
٩٠-	خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا، ذُكِرَ اللهُ	٣١٦
٩١-	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامٌ	١٧٤
٩٢-	دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إلى أَبِي سُفْيَانَ	١٤٧
٩٣-	الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ	٨٢
٩٤-	الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ	١٤٩، ٢٩٦
٩٥-	رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ	٦٦
٩٦-	الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، فَلَا تَسُبُّوهَا	٢٥١
٩٧-	سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ	٣٤
٩٨-	سيكون في أمتي أقوام يكذِّبون بالقَدَر	١٣٤
٩٩-	صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الرَّجُلِ	٣٧٣
١٠٠-	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ	١٠٢
١٠١-	صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً	١١٦
١٠٢-	طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَالثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ	٢٧٢
١٠٣-	عَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ	١٥٩
١٠٤-	الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "قَالَ: «هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	٣١١
١٠٥-	غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ	٣٦
١٠٦-	فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ	٦٠
١٠٧-	فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	١٩١
١٠٨-	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ	١٤٣
١٠٩-	فَقَالَ لِي: يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ	٣٠٠
١١٠-	فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ	٤٥
١١١-	قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ	٤٨
١١٢-	قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	١٧٧
١١٣-	قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي الشَّامِ	٣٠٣
١١٤-	قَتَلُوهُ قَتَلَهُمِ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ	٣٦٧

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١١٥-	قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ	٢٠٣
١١٦-	قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ	٣٢
١١٧-	قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَفِي الْعَاهِرِ الْحَجَرَ	٣٤٠
١١٨-	قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ	١٠٠
١١٩-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا	١٦٨
١٢٠-	كان يُقبِّلُها وهو صائِمٌ، ويَمُصُّ لِسانَها	١٥٥
١٢١-	كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً	٦٣
١٢٢-	لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا	٢١٦
١٢٣-	لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ	١٣٨، ٢٩٢
١٢٤-	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ	٣١٤
١٢٥-	لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ	٣١١
١٢٦-	لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا	١٧٩
١٢٧-	لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا	١٠٤
١٢٨-	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ	٢٥٦
١٢٩-	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ	١٠٩، ٢٣٢، ٣٤٦
١٣٠-	لاَ تَلَقَّوُا الْبَيْعَ، وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَالإِبِلَ لِلْبَيْعِ	٢٦٥
١٣١-	لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ	١٢٨
١٣٢-	لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم	٢٣٩
١٣٣-	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٨٠، ١٣٤، ٣٢١
١٣٤-	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ	١٢٦
١٣٥-	لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ	٢٦٩
١٣٦-	لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ	خ
١٣٧-	لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا	٢٦٣
١٣٨-	لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ	٢٧٣
١٣٩-	لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسِ	١٦٧
١٤٠-	لَا يَنْظُرْ أَحَدُكُمْ إلى مَنْ فَوْقَهُ فِي الْخَلْقِ أو الْخُلُقِ	٢٧١
١٤١-	لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ	٣٠٧
١٤٢-	لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	١٨، ٢٠١
١٤٣-	لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ	١٩

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٤٤-	لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا	١٨، ١٥٧
١٤٥-	لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ	٢٢٦
١٤٦-	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ	٢٢٨
١٤٧-	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٥٣
١٤٨-	لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ	٢٠٨
١٤٩-	لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	٨٩
١٥٠-	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ	١٠
١٥١-	لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةُ رَحْمَةٍ، وَإِنَّهُ قَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ	٣٤٧
١٥٢-	لما توفّي أبو بكر أَقَامَت عَائِشَة النوح، فَبلغ عمر	٨٧
١٥٣-	اللهم اجعله هلال يمن وبركة	١٦٩
١٥٤-	اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	١٢١
١٥٥-	لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ	٣٣
١٥٦-	لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ	٣١٠
١٥٧-	لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا القَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ	١٦، ٥٨
١٥٨-	لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها	٣٢
١٥٩-	لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا أَعْلَمُ	٢٩٤
١٦٠-	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ	٢٨٠
١٦١-	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	٢٧٦
١٦٢-	لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنِ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ	٢٦٨
١٦٣-	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٩٦
١٦٤-	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ	١٥٢
١٦٥-	لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا	٣٧٠
١٦٦-	لئن بقيتُ لِنصارى بني تغلِبَ لأَقْتُلَنَّ المقاتلة ولأسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ	١٦٣
١٦٧-	مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ	٩٥
١٦٨-	مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ	٢٩٨
١٦٩-	مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ	٣٣٥
١٧٠-	مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	١٨٥
١٧١-	مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	٢٥
١٧٢-	الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ	١١١

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٧٣-	مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ	١٥٩
١٧٤-	الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	٣٤٤
١٧٥-	الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ	٢٩٦
١٧٦-	مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ	٢١١، ٢٢٩
١٧٧-	مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ	٣٥٥
١٧٨-	مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ	٣٢٣
١٧٩-	مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ	٢٨٣
١٨٠-	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى	١٣٦، ٢٩٢
١٨١-	مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ	٢١٣
١٨٢-	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	١٣٩
١٨٣-	مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ	١٦، ١٩، ١٩٢
١٨٤-	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله	١٥١
١٨٥-	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ	١٥، ١٧، ٢٤، ٢٧
١٨٦-	مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا	٢٩٦
١٨٧-	مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الفِتَنُ	٤٧
١٨٨-	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ	٢٣٣
١٨٩-	النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ	١٠٦
١٩٠-	نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٨٥
١٩١-	النُّطْفَةُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ جَاءَهَا مَلَكٌ فَأَخَذَهَا بِكَفِّهِ	٧٣
١٩٢-	نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي	٢٢٥
١٩٣-	هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟	٧٤
١٩٤-	هلالُ خَيرٍ ورُشدٍ، هلالُ خَيرٍ ورُشدٍ، هلالُ خَيرٍ ورُشدٍ	١٦٩
١٩٥-	وإن أحْسنَ ما يُقْدَرُ له إذا رأينا هِلالَ شعبانَ	١٧، ١٥٤
١٩٦-	وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا	١٥٨
١٩٧-	وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرْنًا	٤٠
١٩٨-	وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ	٤٣
١٩٩-	وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٤
٢٠٠-	وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ	٣٦٤
٢٠١-	وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ	٢٥٩

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٢٠٢-	وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ	٢٢٠
٢٠٣-	يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا	٥٥
٢٠٤-	يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ	٢٦٣
٢٠٥-	يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ	١١٣
٢٠٦-	يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ	٣١٥
٢٠٧-	يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ	٥١
٢٠٨-	يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ	٢٥
٢٠٩-	يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فِي الجَمَاعَةِ	١٧١
٢١٠-	يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تَنَاجَشُوا	١٨١
٢١١-	يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ	١٨٥
٢١٢-	يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – أو قَالَ: الْعِبَادُ – عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا	٢٨٧
٢١٣-	يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ	٧٢
٢١٤-	يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ	٩٣
٢١٥-	يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ	٢٥٤
٢١٦-	يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أو فِي أُمَّتِي – الشَّكُّ مِنْهُ – خَسْفٌ	١٧٥
٢١٧-	الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ	٢٦١
٢١٨-	يَمِينُ اللهِ مَلْأَى – وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ – سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا	٩٧
٢١٩-	يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٢٢٦
٢٢٠-	يُوشِكُ المسلِمُونَ أن يُحاصَروا إلى المدينَةِ	٢٢
٢٢١-	يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا	٢٥٨

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم التميمي	٣٢٨
ابن الأحمسي عَن أَبى ذَر	٣٢٩
ابْنُ الأَعْرَابِيِّ	١٥٥
ابن عامر ابن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح	٤٩
أَبُو رَيْحَانَةَ الْأَزْدِيُّ	٢٠٦
أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري	٣١٤
أبو عامر الحجري	٢٠٧
أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ الحارثي	١٦٧
أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفي	٣٠٠
أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص	١٤٩
أبو محمد الأعور	٢٥٠
أبو مسلم المديني	٣٧٦
إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي	٣٣٥
الأسود العنسي	٣٠
أم يعقوب امرأة من بني أسد	٥٣، ٢٢٨
أوس بن عبد الله الربعي	٢٣٧
بكير بن عبد الله بن الأشج	٣٤
ثابت بن قيس الأنصاري الزرقي المدني	٢٥١
ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهَيْرِ	٥٨
ثَوْبَانُ بْنُ بُجْدُدٍ أبو عَبْدِ اللهِ	١٨٩
جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ	١٢٦
جعفر بن برقان	٣٧٠
جُنْدُبٌ أبو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ	٢٧
حبيب بن المعلم، أبو محمد البصري	٣٦٤
حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ أبو سَرِيحَةَ الْغِفَارِيُّ	٧٢
الحسن ابن أبي الحسن البصري	٣٣٦
حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية	١٧٣

الاسم	رقم الصفحة
حماد بن زيد بن درهم الأزدى	٣٥٨
حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط	١٧٦
حَيْوَة بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري	١٦٦
خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الهمداني	٢٣١
دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ دِيْنَارِ بنِ عُذَافِرٍ الخُرَاسَانِيُّ	٣٣٩
ذكْوَان السمان	٥٦
ربعي بن حراش	٢٠١
ربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب	٣٥٣
زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي	٩٦
زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني	٣١٠
سالم بن أبي حفصة العجلي أبو يونس الكوفي	٣٤٩
السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ	٣٣٥
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أبي عِمْرَانَ	١١٧
سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ	١٧٢
سليمان بن المغيرة القيسي	٢٥٠
سليمان بن بلال التيمي	١١٩
سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ أبو يَحْيَى	١٣١
سَهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي	١٦٠
صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ الْمُرَادِيُّ مِنْ بَنِي الرَّبْضِ بْنِ زَاهِرِ	٢٩٠
صيفي بن الأسلت، أبو قيس الأنصاري	٩
طاوس بن كيسان، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ الْجَنَدِيُّ	٢١٤
عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيُّ حَلِيفٌ لَهُمْ	١٣٢
عامر بن قيس الأشعري	٣٧
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو	١٩١
عبد الرحمن بن غنم	٣١٦
عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	٣٢٣
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ	٣٣٣
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن	٣٦٤
عبد الله بن الإمام أحمد	٣٥٨

الاسم	رقم الصفحة
عبد الله بن الديلمي	٣٥٣
عبد الله بن الصامت الغفاري البصري	١١٦
عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسِ بْنِ حَرَامٍ الْجُهَنِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ	٢٨٧
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك	٣٥٢
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	٢٤٢
عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ	٢٤٢
عبد ربه الحناط	٥٦
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	٥٧
عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى	٣٥٨
عبيدة بن معتِب الضبي أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ	٣٠٠
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	٣٥٧
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري	٣٧٣
عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أبو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ	٤٧
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي	٢٦١
عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مَرْوَانَ الأُمَوِيُّ	١٥٤، ١٨٩
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري	٣٤
عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ	١٤٧
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٢١٥
عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي	٣٧٦
عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان	٨٢
عوف بن أبي جميلة	٣٣٦
فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ ابْنُ أُخْتِ النَّجَاشِيِّ	٣٠
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	٦٠، ١٦٨

الاسم	رقم الصفحة
قتيبة بن سعيد بن جميل	١٩٢
قرثع أحمد الضبي الكوفي	١٦٠
كثير بن قيس الشامي	٢٠٣
كريب بن أبي مسلم الهاشمي	٣٤
كَعْبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أبي كَعْبِ بْنِ الْقَيْنِ	٣٢٢
كيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي	٢٠١
مالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ عَوْفٍ	٢٤٩
مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	١١٩
مُحَمَّد بْن أحْمَد بن عَمرو، أبو علي اللُّؤلُؤيّ	١٥٧
محمد بن الصباح البزاز الدولابى	٢٣١
مُحَمَّدُ بنُ سَعْدِ بنِ مَنِيْعٍ أبو عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ الحَافِظُ	٣٣٧
مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْخَزْرَجِيُّ	٢٤٨
مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ	٥١
مسيلمة بن حبيب	٣٠
مطرف بن عبد الله بن الشخير	٣٥٨
معاوية بن سلام بن أبي سلام ممطور الدمشقي	١٢٢
ممطور الأسود الحبشي أبو سلام	١٨٩
المنذر بْن سعد بْن المنذر، أبو حميد الساعدي	١١٩
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي	٣٠٩
هِصّان بن كاهن	٢٥
الهيثم بن شفي	٢٠٦
وضاح اليشكري	٣٧٦
يحيى بن سعيد القطان	٢٥٢
يزيد بن عبد الله بن خصيفة	٣٣٥
يعلى بن مملك بوزن جعفر المكي	٣٢٤
يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي	٢١٨

فهرس الرواة

اسم الراوي	رقم الصفحة
إبراهيم بن سعد	٢٨٣
أبو الأحوص	١٩٤
أبو الحُصَين الحِمْيَري	٢٠٧
أبو العلاء بن الشخير	٣٣٠
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	١٩٥
أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان	٣٠٢
أبي قابوس	١٥١
أحمد بن محمد بن غالب	٣٤٠
إسماعيل بن بشر	١٦٦
الأعمش	٢٠٨
أيوب بن موسى بن عمرو	١٩٤
جعفر بن برقان	٢١٩
حبيب بن أبي بقية	٣٦٥
حبيب بن أبي ثابت قيس	٢١٢
حُسَيْن الْمعلم	٢١٦
الحسين بن عليّ	٢١٢
حماد بن زيد بن درهم الأزدي	٢٣٨
حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط	١٣٥، ١٧٦
الرباب	١٧٣
ربعي بن خراش	٢٠٢
زائدة هو ابن قُدَامة الثقفيّ	٢١٢
سالم بن أبي حفصة	٣٤٩
سعد بن أوس العدوي أو العبدي	١٥٦
سفيان بن عيينة	٢٠٢
سلام بن سليم الحنفي	٢٠٢

اسم الراوي	رقم الصفحة
سَلَّام بْن سُلَيْمَانَ	٣٣٩
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ	٢٨٣
سليمان بن داود الطيالسي	٣٧٤
سليمان بن سفيان	١٧٠
شرحبيل بن سعد	٣٧٨
شريح بن عبيد وراشد بن سعد	٣٠٤
شعبة بن الحجاج	٢٠٢
شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي	١٨٦
شَهْرِ بْنِ حَوْشَب الأشعري	٣١٧
شيبان بن زهير بن شقيق بن ثور السدوسي	٣٧٣
صفوان بن سليم	٢٨٣
الضحاك بن عثمان بن عبد الله	١٩٤
عاصم بن بهدلة	٢٩١
عاصم بن عبيد الله بن عاصم	٢٨٢، ٣٠٦
عاصم بن محمد بن زيد	٢٩٥
عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمِ	٣٦١
عبد الرحمن بن أبي الزناد	١٩٧
عبد الرحمن بن عبد الله	٣٦٢
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني	٣٦٧
عبد الله بن أبي نجيح يسار	٢٩٧
عبد الله بن عمرو بن الفغواء	١٤٩
عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي	٢٤٠
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب	٢٨٨
عَبْدِ اللهِ بْنِ مُلَيْلٍ	٣٤٩
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي	١٥٢، ٢١٣، ٣٣٢
عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي	٣١٢، ٣١٢
عبيد الله بن تمام	١٧٠
عبيد بن أبي عبيد واسم أبي عبيد	٢٨٢
عطاء بن السائب	٢٩٣، ٢٩٩
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي	٣٦٥
علي بن زيد بن جدعان	٣٣٤

اسم الراوي	رقم الصفحة
علي بن عبد الله بن المديني	٢٩٧
عمر بن علي بن الحسين	٣٧٨
عمر بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي المدني	٣٧٧
عمرو بن شعيب	٢١٥
عوف بن مالك بن نضلة	٣٧٤
قزعة بن يحيى البصري	٣١٢
قيس بن أبي حازم	٢١٦
كَثِير بْن هِشام، الكِلاَبِيُّ	٣٧١
محمد بن المنهال الضرير	٣٦٥
محمد بن دينار الأزدي	١٥٦
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني	٢٩٥
محمد بن عجلان المدني	٢٣٤
محمد بن مسلم بن تدرس	١٢٨
محمد بن مصعب بن صدقة	٢٥٢
محمد بن معمر	٣٤٠
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني	١٨٤، ١٨٧
مصدع أَبُو يحيى المعرقب الْأنْصَارِيّ	١٥٦
نَجَبَة بن صبيغ	٣٧٢
هارون بن عبد اللَّه	٢١٢
هشام بن عمار	٢٣١
همام بن يحيى بن دينار	٣٧٤
الوليد بن عبيد الله	٣٦٨
يحيى بن أبي كثير الطائي	٣٦١، ٣٦٢
يحيى بن سعيد الأموي	٣٥١
يزيد بن أبي زياد	٣٢٧

فهرس البلدان والأماكن

اسم البلد أو المكان	رقم الصفحة
الأَصَافِرُ	١٤٨
أَصْحَمَةُ النَّجَاشِيُّ	٣٨
بلاد الحبشة	٣٨
البَلْقَاءُ	١٨٩
الجُحْفَةُ	٤٠، ٢٢٦
حَرَّةِ	٥٥
الحُلَيْفَةُ	٤٠، ٢٢٦
الْحِمَّانِيُّ	١٢٠
الحيرة	٣٠١
الرَّبَذَةِ	٥٥
رَبيعة	٤٧
سَرْغُ	٣٠٣
عُكْلٌ	٦٠
عَمّانُ	١٨٩
غفار	٢٩
قرن المنازل	٤٠، ٢٢٦
كُوثَى	٢٨٢
مضر	٤٧
المُعَرَّس	١٦٧
النهدي	٣٣٣
وَدّانُ	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الوهط	٣٥٢

اسم البلد أو المكان	رقم الصفحة
يَلَمْلَمُ	٤٠، ٢٢٦